

الجزء السادس من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار

الجزء السادس من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة
الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و افضل صلواته على جامع علوم الاولين و الاخرين محمد و آله الطيبين الطاهرين .

و بعد فهذا هو الجزء السادس من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه وارجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فانه ولى التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

وهى اما مصدر زكى كرضى اذانما ـ او مصدر زكى اذا طهر ـ او اسم مصدر لباب التفعيل فالزكاة بمعنى التذكية ولا يهمنا البحث فى ذلك (كما) لايهمنا البحث فى انه هل اريد بها نفس المال والعين ـ اونفس الفعل .

وفى عرف اهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم بنص الكتاب والسنة المتواترة قال الله تعالى(١) «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و صل عليهم ان صلاتك سكن لهم» وهذه اوضح آية وردت فى تشريعها بمساعدة الاخبار ففى صحيح (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام لما نزلت آية الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى فى الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة الى ان قال ثم لم يتعرض لشىء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا

١ـ سورة التوبة الاية ١٠٣

٢ـ الوسائل ـ باب ١ـ من ابواب ماتجب فيه الزكاة حديث ١

و افطروا فامر (ص) مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ـ و ظاهر الخبر انها اول آية نزلت في تشريع الزكاة وهي اجلى من ساير الايات المشتملة على الامر بالزكاة ـ (فما) عن المحقق الاردبيلي في زبدة البيان من جعل ساير الايات مستند التشريع دونها و انها انما سيقت لبيان وجوب الاخذ نظرا الى شان نزولها في جماعة خاصة تخلفوا عن رسول الله (ص) في بعض الغزوات وهم ابولبابة واصحابه ثم تابوا وبذلوا اموالهم مع اشعار تخصيص الخطاب و ضمير الجمع بذلك (في غير محله) و كيف كان فثبوت وجوبها مما لا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين فلا وجه لا طالة الكلام في المقام .

شرائط الوجوب

(وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة و هنا ابواب : الباب الاول في شرائط الوجوب و وقته) اما الاول ف **(انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف)** فهاهنا مباحث .

الاول ـ يعتبر في وجوبها البلوغ فلا تجب على غير البالغ بلا خلاف فيه في النقدين وهو المشهور في الغلات والمواشي كما عن جماعة بل عن سيد الرياض انه خيرة المتاخرين كافة وجماعة من اعاظم القدماء ـ (وعن) المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة وغيرها وجوب الزكاة ـ في الغلات والمواشي وعن الناصريات انه مذهب اكثر اصحابنا وعن الخلاف الاجماع عليه .

وحق القول في المقام يقتضي التكلم في موردين ـ الاول ـ في بيان انه هل يدل حديث (۱) رفع القلم عن الصبي على عدم ثبوتها ام لا ـ الثاني في مفاد النصوص الخاصة .

---

۱ ـ الوسائل ـ باب ۴ ـ من ابواب مقدمة العبادات و باب ۳۶ ـ من ابواب القصاص في النفس .

اما الاول فان كان وجوب الزكاة حكما تكليفيا صرفا - اى مـا جعله الشارع الاقدس هو ذلك خاصة و ان انتزع منه حكم وضعى فلاينبغى التوقف فى ان مقتضى الحديث عدم وجوبها على غير البالغ لمـا حققناه فى حاشيتنا على مكاسب الشيخ الاعظم ره من عموم الحديث لجميع الاثار وعدم اختصاصه برفع قلم المؤاخذة - وان كان المجعول حقا اومالا - فى اموالهم - لا يصلح الحديث لرفعه - اذا لحديث يختص بما اذا كان الحكم والاثر مترتبا على فعل المكلف بماهو ولايعم مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقاة اذالاقى بدنه مع شىء نجس - وعليه - فلايشمل الحديث الزكاة المسببة عن بلوغ المال النصاب كمالايخفى - ولافرق فيما ذكرناه بين كون وجوب الاداء ايضا مجعولا ام لا - كمالافرق بين ان يكون احدالمجعولين تابعاللاخر وعدمه (وحيث) ان الظاهر من الادلة كماسياتى انشاءالله تعالى هو الثانى - فلاوجه للتمسك بحديث رفع القلم عن الصبى .

واما الثانى فالنصوص الواردة فى المقام غير مادل على وجوب الزكاة فى النقدين والغلات والمواشى الشامل باطلاقه لغير البالغ - على طوائف (الاولى) مادل على عدم الزكاة على مال اليتيم كصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام ليس فى مال اليتيم زكاة وموثق (٢) يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) قال ارسلت اليه ان لى اخوة صغاراً فمتى تجب على امـوالهم الـزكاة قـال (ع) اذا وجبت عليهـم الصلاة وجبت عليهم الزكاة و نحو ها غيرها - فـانها بضميمة مادل مـن النصوص على بقاء اليتم الى البلوغ تدل على ذلك (الثانية) مادل على عدم وجوبها فى النقدين - و وجوبها فى الغلات و المواشى - وهوصحيح (٣) زرارة و محمـدبن مسلم عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انهما قالا ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شىء فاماالغلات فعليها الصدقة واجبة - وهووان اختص بالغلات الاانه لعدم الفصل بينها و بين المواشى يثبت فيها ايضا (الثالثة) - مادل على عدم وجوبها فى الغلات -

---

١-٢-٣- الوسائل - باب ١- من ابواب من تجب عليه الزكاة - حديث ٨-٥-٢

وهو ما رواه (١) الشيخ عن ابى بصير بطريق موثق بابن فضال عن ابى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول ليس فى مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لمامضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

اقول الجمع بين مادل على وجوب الزكاة و بين الطائفة الاولى يقتضى تقييد اطلاقه بها ـ اذالنسبة بين ما دل على وجوب الزكاة فى كل من النقدين و الغلات و المواشى و تلك الطائفة وان كانت عموما من وجه الا انه حيث لاوجه لتقديمها على بعض دون بعض ونسبتها مع المجموع عموم مطلق فلا محالة تقدم على الجميع ـ و مجرد قيام دليل خاص على عدم وجوبها فى النقدين لا يصلح للترجيح كما هو واضح ـ (نعم) الطائفة الثانية لا خصيتها عن هذه الطائفة تقدم عليها ـ فتكون النتيجة عدم وجوبها عليه فى النقدين ووجوبها فى الغلات و المواشى (واما) الطائفةالثالثة ـ فحيث ان الخبر مروى (٢) عن الكافى بطريق صحيح عن حريز عن ابى بصير عنه عليه السلام هكذا ليس على مال اليتيم زكاة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة الى اخر ما ذكر بتفاوت يسير ـ ولا يحتمل تعدد الرواية والكلينى اضبط من الشيخ ـ والشيخ ره ربمايدرج فى الخبر فتواه فلايعتمد على ذلك الخبر ـ فلا صارف عن ظهور الطائفة الثانية فى الوجوب (فالاظهر) وجوبها على غير البالغ فى الغلات والمواشى ـ دون النقدين ـ فيجب ايتائها على الولى كساير حقوق الناس الثابتة فى مال الصبى او فى ذمته .

هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ

ثم انه بناءاً على عدم وجوب الزكاة فى النقدين على الصبى ـ هل يعتبر ابتداء

١ـ الوسائل ـ باب١ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١١

٢ـ الفروع جلد١ـ ص ٥۴١

الحول من حين البلوغ كما هو المشهور بين الاصحاب بل نفى عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع - ام يكفي صيرورته بالغا آخر الحول كما عن بعض متاخري المتاخرين وجهان - قد استدل للاول بوجوه .

الاول- اصالة البرائة (وفيه) انه انما يرجع اليها مع عدم الدليل على احد الطرفين .

الثاني حديث (١) رفع القلم عن الصبى (وفيه) مضافا الى ما تقدم من انه لا وجه للتمسك بذلك الحديث في المقام - انه بناءاً على التمسك به لاوجه للاستدلال به في خصوص هذه المسألة - لان تعلق الخطاب به في الفرض انما هو بعد البلوغ و قبله لايتوجه اليه خطاب كي يرفعه .

الثالث ما عن الحدائق و غيرها وهو ان المستفاد من اخبار الحول بعد التامل فيها انه لابد في وجوب الزكاة على المكلف ان يحول الحول على النصاب عنده و في يده كما في روايات الدين و روايات المال الغائب و المتبادر من كونه عنده وفي يده هو التصرف فيه كيف شاء و هو المشار اليه بامكان التصرف و لاريب في ان المال بالنسبة الى الطفل محجور عليه وليس عنده ولا في يده (و بالجملة) اعتبار امكان التصرف وانه لابد وان يحول الحول عليه متمكنا من التصرف فيه ينفي وجوب الزكاة في الصورة المفروضة حتى يبلغ الصبى و يحول عليه الحول في يده (وفيه) ان اعتبار امكان التصرف لا يلازم المباشرة من المالك بل يتم بامكان التصرف ممن هو بمنزلته كالوكيل والولي ونحوهما فان يدهما يد المالك (و يؤيد) ذلك بل يشهد له استحباب الزكاة على الطفل فيما يتجر له فان اعتبار امكان التصرف شرط فيه ايضا (مع) ان ما ذكر يستلزم ارجاع اشتراط البلوغ الى اشتراط التمكن من التصرف فيتحد الشرطان وهو لايلايم صريح كلمات القوم من التعدد و التغاير .

الرابع قوله عليه السلام في خبر ابي بصير المتقدم فليس عليه لما مضى زكوة - بدعوى ان ظاهره انه غير مخاطب بالزكاة بالنسبة الى الاموال التي ملكها قبل البلوغ اعم من

١- الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات وباب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس

ان يكون قد حال عليه احوال او حول تام على يده اومضى عليها حول الاايا ماقلائلا فان لفظ (ما) يشمل الجميع - (و فيه) ان من المحتمل لولم يكن المظنون من جهة تفريع هذه الجملة على الفقرة السابقة عليها النافية للزكوة على جميع غلاته ان يكون المراد من لفظ (ما) الغلات - المذكورة في صدر الخبر و يكون المراد من الادراك بلوغ الحد الذي يجب عنده الزكاة - وعليه فالخبر اجنبي عن المقام فتامل - مضافا - الى ان شمول - ما - للحول الناقص محل تامل .

الخامس مادل على انه لازكاة في مال اليتيم بتقريب ان الظاهر منه تقييد الموضوع و ان موضوع الزكاة مال البالغ و بعبارة اخرى ان الظاهر منه سلب الاهلية و القابلية وان مال اليتيم لايصلح ان يصير سببا للزكاة نظرا الى ان النفي في امثال المقام متوجه الى الحقيقة - وظاهر مادل على اعتبار الحول اعتبار حول الحول على ماهو موضوع لها - و عليه - فلو بلغ الصبي في اثناء الحول لم تجب الزكاة عليه و الالزم كون مال اليتيم منشأ وقابلا لتعلق الزكاة - وبعبارة اخرى لم تجب عليه الزكاة لعدم مضي الحول على ماهو موضوع لها - وهو متين فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ

يعتبر العقل في وجوب الزكاة

المبحث الثاني - يعتبر في وجوب الزكاة العقل فلا زكاة في مال المجنون بلا خلاف فيه في الجملة - فقد نسب الى الاكثر بل المشهور ان حكم المجنون حكم الصبي (واستدل له) بالاستقراء لاشتراكهما في الاحكام غالبا - و لكنه لايفيد الاطمينان بالتسوية فاذاً (ما) افاده صاحب الجواهر ره من انه لادليل معتد به على هذه التسوية الامصادرات لاينبغي للفقيه الركون اليها (حق) - فلابدمن ملاحظة الادلة .

فقد استدل لاعتبار العقل بوجوه (الاول) حديث رفع القلم - وقدتقدم في المبحث السابق انه لايرجع اليه في المقام (الثاني) الاصل بعد قصور ادلة الزكاة عن شمول مال المجنون اذ ماكان منها مسوقاً لبيان الحكم التكليفي فهو مخصوص

بالعاقلين لحديث رفع القلم - وما كان منها مسوقا لبيان الحكم الوضعي وارد مورد حكم آخر لايصح التمسك به لاثباتها على المجنون - (وفيه) انه لو منع الاطلاق في بعضها لاسبيل الى منعه في جميعها (الثالث) النصوص الخاصة فروى (١) عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قلت لابي عبدالله (ع) امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة فقال (ع) ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا و روى (٢) موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة - واورد على الاستدلال بهما بان المنساق من الخبرين خصوصا ثانيهما ورودهما في المال الصامت فاستفادة نفي الزكاة في مواشيه وغلاته مالم يتجر بهما من اطلاق هذين الخبرين لاتخلو من نظر (واجيب) عنه بان عدم العمل المصرح به في الصحيح والمفهوم في الخبر اعم من عدم القابلية فيشمل الجميع ولكن يمكن ان يقال بظهور عدم العمل في عدم العمل فيما هو قابل له (وعليه) فحكم المجنون حكم الصبي في انه لازكاة عليه في النقدين وانها تثبت عليه في الغلات والمواشي - ولعله الى ذلك نظر المشهور في الحكم بالتسوية (ثم ان) الكلام في اعتبار ابتداء الحول بعد العقل وعدمه هو الكلام في الصبي فراجع و به يظهر حال الجنون الادواري .

الحرية من شرائط وجوب الزكاة

المبحث الثالث - يعتبر في وجوب الزكاة الحرية فلا زكاة على العبد على المشهور بين الاصحاب (اقول) ان مورد الكلام في هذا المبحث انما هو في ان العبد هل يملك شيئا ام لا - وانه على فرض الملكية اوعدمها هل عليه زكاة املا وفي كلا الموردين كلمات القوم مختلفة و الروايات الواردة على انحاء مختلفة ولكن من حيث عدم الموضوع لهذا البحث لعدم وجود العبد في هذا الزمان الاغماض عن اطالة البحث

١-٢- الوسائل باب ٣ - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١-٢

فى ذلك اولى .

الملكية شرط لوجوب الزكاة

المبحث الرابع يعتبر فى وجوبها ـ ان يكون مالكا ـ باتفاق العلماء كما عن ـ المعتبر و المنتهى ويشهد له مضافا الى وضوحه جملة من النصوص كصحيح (١) الكنانى عن الصادق (ع) فى حديث انما الزكاة على صاحب المال ونحوه غيره ـ وهذا مما لا كلام فيه انما الكلام فيما رتبوه على ذلك وهو امور .

احدها ـ انه لا تجب الزكاة فى الموهوب قبل القبض ولا اشكال فى ذلك سواء جعلنا القبض نا قلا ام كاشفا عن تحقق الملكية من حين العقد ـ اما على الاول فلعدم حصول الملك ـ واما على الثانى فللمنع من التصرف ـ نعم ـ على القول الثانى لا يكون هذا متفرعا على هذا الشرط ـ فهل تجب فى الموهوب بناءاً على كون القبض شرطا للزوم الهبة دون صحتها ـ ام لا ـ وجهان اقواهما الاول من جهة ان الظاهر ان مراد من قال بانه شرط فى اللزوم كونه شرطا فى الملكية على الكشف كما صرح به كاشف الغطاء اذ بعد القبض يجوز الرجوع فى الهبة عند الكل الا فى مواضع خاصة .

فروع الاول لو رجع الواهب فى اثناء الحول لا زكاة عليهما لاعتبار حلول تمام الحول عند المالك .

الثانى لو رجع الواهب بعد حلول الحول وتمكن المتهب من اداء الزكاة ولكن تسامح فيه ولم يؤد شيئا فالظاهر انه لا اشكال فى وجوب الزكاة (انما الكلام) فى ان المتولى للاخراج عند التشاح هل هو المتهب كما اختاره جدى العلامة ره نظراً الى ان العبرة فيه بحال تعلق الوجوب ويساعده الاستصحاب (بناءاً على جريانه فى الاحكام) و اطلاق دليل لزوم الزكاة على من تعلق بماله ـ او الواهب كما عن المحقق الرشتى ره ـ او الحاكم ـ وجوه قد استدل للثانى (بان) المستفاد من الاخبار

١ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١

انما هو مراعاة حال المالك والارفاق به بحيث يصدق قوله لوادعى الاداء من دون مطالبة بينة ونحوها ولاريب فى ان المالك حال الاداء هو الواهب فينبغى ان يكون هو المتولى للاخراج (وبان) العبرة بحال الاداء ـ وفيهما نظر (اما الاول) فلانه وجه اعتبارى لايصلح مدركا للحكم الشرعى (واما الثانى) فلانه مصادرة ـ واستدل للثالث (بان) الحاكم هو المرجع فى مصالح العامة (وفيه) انه انما يتم ذلك مع عدم الدليل على تعيين المتولى و قد عرفت وجوده (والايراد) على ما ذكر وجها لكون المتولى هو المتهب ـ بان المتيقن من الاطلاقات انما هو اخراج من كان مالكا حال التعلق والاداء ـ والاستصحاب لايجرى لتبدل الموضوع وهو المالك (فى غير محله) فانه لا يعتبر المالكية حين الاداء قطعا و لذا لو تلف المال با جمعه بعد الحول و المسامحة فى اداء الزكاة يجب ايتائها مع انه ليس مالكا حين الاداء ـ فالاظهر هو الاول ـ ولايضمنه المتهب لان هذا الاستحقاق جار مجرى الاتلاف .

الثالث ـ لو رجع بعد حلول الحول وقبل التمكن من الاداء فعن المنتهى وغيره وجوب الزكاة وعن التذكرة وكشف الالتباس و غيرهما عدم الوجوب ـ والاول اظهر من جهة انه بحلول الحول تتعلق الزكاة بالمال والتمكن من الاداء شرط فى الحكم التكليفى و يجدى فى ضمانه للفقراء مع التفريط لا فى الحكم الوضعى والظاهر ان هذا مراد من استدل لـه بان التمكن من الاداء شرط فى الضمان لا فى الوجوب .

الثانى انه لاتجب الزكاة فى الموصى به قبل القبول بناءاً على كون القبول مما يتوقف عليه الملكية لعدم حصولها قبله ـ نعم ـ على القول بعدم توقفها عليه كما هو ليس ببعيد وسيأتى فوجوب الزكاة لايتوقف عليه ولا تجب ايضا قبل الوفاة سواء قلنا بكون الموت ناقلا ام كاشفا كما تقدم فى الامر السابق ـ وما ـ فى العروة من انه لاتجب الزكاة قبل القبض ـ الظاهر انه سهو من قلمه الشريف اذ لم يقل احد بكونه شرطا للملكية

الثالث لاتجب الزكاة في القرض قبل القبض لانه جزء السبب المملك ـ بل و قبل التصرف بناءاً على اعتبار التصرف

المبحث الخامس يعتبر فى وجوب الزكاة النصاب على تفصيل ياتى .

يعتبر التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة

المبحث السادس ـ يعتبر فى وجوب الزكاة التمكن من التصرف فى تمام الحول بلا خلاف فيه كما عن الحدائق بل اجماعا كما عن الشيخ الاعظم ره ـ و تنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى جهات (الاولى) فى اثبات اشتراطه فى الجملة (الثانية) فى اعتباره فى تمام الحول (الثالثة) فى اعتباره فى تمام الاجناس (الرابعة) فى بيان المراد من هذا الشرط من حيث جميع اقسام التمكن اوفى الجملة وغير ذلك وبيان مايتفرع عليه .

اما الجهة الاولى فقد استدل له بوجوه (الاول) الاجماع (و فيه) ان مدرك المجمعين معلوم فلايستندالية فى الحكم (الثانى) ماعن تذكرة المصنف ره ـ وهوانه لووجبت الزكاة فى النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم البطلان لان الزكاة انما تجب فى العين (وفيه) اولا انا نمنع الملازمة لامكان وجوبها فيها مع عدم لزوم اخراجها من غيرها بل يصبر حتى يحصل له التمكن من اخراجها من نفس العين (وثانيا) نمنع بطلان التالى اذ لاامتناع فى تعلق الزكاة بمال ولزوم اخراجها من غيره بدلا وقد حكى عن احد قولى الشيخ ره فى المرهون انه تجب الزكوة فيه وتخرج من غيره (الثالث) جملة من النصوص كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام لاصدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع فى يديك و صحيح (٢) ابراهيم بن ابى محمود عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل اليهما

---

١ - الوسائل الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦ .

٢ - الوسائل الباب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١

ثم يـاخذهما متى تجب عليه الزكاة قال ﷺ اذا اخذهما ثـم يحول عليه الحول يزكي وخبر (١) زرارة في رجل ماله عنه غائب لايقدر على اخذه قال ﷺ فلازكاة عليه حتى يخرج فـاذا خرج زكاه لعام واحد ـ ونحوهاغيرهاـ واورد عليهابوجوه (الاول) انهاانماتدل على عدم الزكاة في موارد خاصة فلايمكن استفادة حكم كلي منها (وفيه) مضافا الى الغاء الخصوصيات انبعض النصوص بنفسه ظاهر في العموم ـ لاحظ التعليل في حسن سدير ـ لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه ـ (الثاني) ما عن سيد المدارك وتبعه غيره من ان هذه النصوص تدل على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لايقدر صاحبه على اخذه لاعلى اعتبار التمكن من التصرف (وحاصله) ان مفادها اعتبار كون المال تحت اليد فعلا ـ والنسبة بين ذلك وبين التمكن من التصرف عموم من وجه لتحقق الاول دون الثاني في المرهون الذي تحت يـد الراهن مع كونه ممنوعا من التصرف والثاني دون الاول فيما يمكن التصرف فيه بالاتلاف مع عدم كونه تحت يده (و فيه) ان المراد من كونه تحت يده بعد القطع بعدم ارادة معناه الحقيقي منه كونه تحت استيلائه الفعلي وسلطنته التامة بحيث يكون متمكنا من التصرفات الناقلة في الجملة واما اعتبار الحضور الفعلي فغير ثابت و سيأتي الكلام فيه ـ و يؤيد ماذكرناه فهم الاصحاب وظهور بعض الروايات كرواية الدين وبعض نصوص الغائب حيث قيد النفي فيه بعدم القدرة على الاخذ (الثالث) انه ان اريد التمكن من جميع التصرفات لزم سقوط الزكاة مع عدم التمكن من بعض التصرفات لمانع من بيع العين شرعي كما لو نذر عدمه او قهري كما لو منعه مانع قاهر عنه ـ او غيره ـ ولايمكن الالتزام به وان اريد التمكن من بعض التصرفات فاكثر ماثلوا به لغير المتمكن منه كالمغصوب و المجحود والغائب تكون مما تجب فيه الزكاة لانه يمكن نقل العين الى الغاصب والجاحد بالهبة و نقل الغائب الى شخص حاضر (واجاب) عنه الشيخ الاعظم ره بان المراد هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلا و شرعا من التصرف فيه على وجه

---

١ ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ـ ٧

الاقباض والتسليم و الدفع الى الغير بحيث يكون من شانه بعد حلول الحول ان يكلف بدفع حصة منه الى المستحقين لان هذا التمكن شرط فى آخر الحول الذى هو اول وقت الوجوب قطعا فلو لم يكن معتبرا فى تمامه لزم توقف الـوجوب مضافا الى كونه فى يده تمام الحول الى شيء آخر (وفيه) اولا انه لايندفع الاشكال بذلك اذلو اريد تمكنه من جميع التصرفات الناقلة التى يعتبر فيها الاقباض و المتلفة لزم عدم وجوب الزكاة فى مالو منع من بعض التصرفات - وان اريد تمكنه منها فى الجملة لزم وجوبها فى كثير من تلك الأمثلة المشار اليها - اللهم الا ان يستثنى منها الانشائات الشرعية و لكن ذلك اقتراح لامنشأ له - (و ثانياً) ان العلة المذكورة عليلة فان فى المقام امرين احدهما ثبوت الزكاة فى المال - ثانيهما وجوب دفعها الى مصرفهـا و التمكن من الدفع فى آخر الحول شرط فى وجوب الدفع لا فى ثبوت الزكاة فى المال - والتمكن من التصرف فى تمام الحول شرط فى ثبوتها فلايلزم من كون التمكن من التصرف فى تمام الحول بمعنى آخر كون الشرط امرين فتامل .

والحق فى الجواب ان يقال ان المستفاد من مجموع النصوص اعتبار القدرة على الاخذ و التمكن من التصرف الخارجى القائم به من اتلاف ونحوه بحيث لا يكون قصور فى المال مانع عن ذلك - لاحظ خبر زرارة حيث تضمن ان المناط فى سقوط الزكاة على المال الغائب عدم القدرة على اخذه وانه لو كان يقدر عليه وجبت الزكاة فيه وكك غيره فاذاً لا انتقاض عليها (ثم ان) هذه النصوص انما هى فى موارد عدم التمكن الخارجى واسراء الحكم الى عدم التمكن الشرعى يتوقف على الغاء الخصوصية - اللهم الا ان يقال ان اطلاق قوله عليه السلام لايقدر فى خبر زرارة - وقوله - لايصل - فى صحيح ابن ابى محمود شامل له ايضا .

الجهة الثانية فى اعتبار هذا الشرط فى تمام الحول - و الظاهر انه مما لاخلاف فيه فيما يعتبر فيه الحول - ويشهد له مصحح (١) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن

١- الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة - حديث ٢

الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلايدرى اين هوومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال ﷺ يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال ﷺ لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال ﷺ لا حتى يحول عليه الحول فى يده ونحوه غيره .

اعتبار التمكن من التصرف لا يختص بالنقدين

الجهة الثالثة هل يختص ذلك بالنقدين المعتبر فيهما حول الحول ام يعم غيرهما من الاجناس كالغلات (اقول) ان لساير الاجناس حالتين - الاولى - حال بدو الصلاح او انعقاد الحب على تفصيل يأتى فى محله التى هى حال تعلق الوجوب - الثانية - حال صيرورة التمر تمرا اواوان انفصاله وانحصاد الزرع - التى هى حال وجوب الاداء - لااشكال فى عدم وجوب الزكاة اذاغصبت قبل بدو الصلاح او بعده بدون تقصيرا لمالك ولم تعداليه ابدا - ولافى وجوبها اذا عادت اليه قبل حال تعلق الوجوب اى بدو الصلاح - انما الكلام فيما لو غصبت قبل تعلق الوجوب ثم عادت اليه بعده قبل وصول زمان الاداء - فعن جماعة منهم المحقق والشهيد - فى المسالك اعتبار الشرط المزبور فيها - بل عن ظاهر المسالك كونه من المسلمات و استشكل فيه فى محكى التذكرة بعدم وضوح المأخذ لظهور الاخبار فيما يعتبر فيه الحول. قال - فلو قيل بوجوب الزكاة فى الغلات متى تمكن المالك من التصرف فى النصاب لم يكن بعيدا و وافقه غيره .

و استدل للاول بوجوه (الاول) اطلاقات معاقد الاجماعات فانها شاملة لها (و فيه) منع الاطلاق بل هى ظاهرة فى الحوليات كما لايخفى على من لاحظها لاقتران بعضها بالنقدين و بعض آخر باستقبال الحول و تجدده وفى بعض آخر اعتبار القبض (الثانى) الاولوية فانه اذا اعتبر التمكن من التصرف فى تمام الحول فيما يعتبر فيه حلول الحول فيعتبر فى غيره بالنسبة الى زمان التعلق بطريق اولى (و فيه) انه

مع عدم احراز المناط لاسبيل الى دعوى الاولوية (الثالث) ان المستفاد من نصوص الزكاة الحكم التكليفي والوضع يكون تابعا له ولاريب في ان تعلق التكليف مشروط بالتمكن من امتثاله فعند عدمه لايتحقق التكليف وكذا ما يتبعه - (و فيه) اولا لانسلم اشتراط التكليف بالتمكن وقد اشبعنا الكلام في ذلك في الاصول - وثانيا - ان تبعية الحكم الوضعي للتكليفي غير ثابتة بل هو ايضا مستقل في الجعل ومستفاد من النصوص (الرابع) قوله عليه السلام في صحيح (١) ابن سنان ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك فان اطلاقه يشمل الغلات - (وفيه) ان الظاهر منه نفي الفعلية - فهو بمفهوم الغاية يدل على وجوب الزكاة بعد القدرة عليه مطلقا خرج عنه ما يعتبر فيه الحول بالدليل فيبقى الباقي فتامل (مع) ان الظاهر منه خصوص ما يعتبر فيه الحول بقرينة ذكر الوقوع - في اليد و اعتبار القبض فتامل (الخامس) عموم العلة المنصوصة في حسن (٢) سدير - لانه كان غائبا عنه و ان كان احتبسه - فانه يدل على عدم تعلق الزكاة بالمدفون غير المتمكن من التصرف فيه وظاهره انه لايصلح سببا لتعلق الزكاة اذ التعليل ليس لخصوص نفي الحكم التكليفي بل المراد نفي السببية للزكاة - فيكون عدم التمكن منشأ لعدم تعلق الزكاة من غير فرق بين النقدين و الغلات - ولا بأس به - و الاحتياط سبيل النجاة .

الجهة الرابعة - ان عدم التمكن من التصرف ربما يكون من ناحية المالك و ربما يكون من ناحية المال - وعلى التقدير الاول - اما يكون داخليا - اويكون خارجيا - والتقدير الثاني ايضا ذو صور وعلى كل تقدير فهل العبرة في هذا الشرط بالتمكن الفعلي ام يكفي القدرة الشانية - ومن هنا وقع الاختلاف في الفروع المترتبة على هذا الشرط وصار هذا الاختلاف موجبا لذكر الفروع واختلف فيها انظارهم - وقبل التعرض لتلك الفروع ينبغي تقديم مسألة تبعا للمصنف (و) هي انه .

١-٢- الوسائل - باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦-١

اذا اتجر الولی بمال الطفل اخرج زكاته

(يستحب لمن اتجر فی مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه) والكلام فی المقام فی مسائل (الاولی) فی حكم زكاته ـ فالمشهور استحباب الاخراج و عن المعتبر و المنتهی وغير هما دعوی الاجماع عليه ـ و نسب الی المفيد ره القول بالوجوب وعن الشيخ توجيه كلامه بما يرجع الی الاستحباب وعليه فلا قائل بالوجوب (وعن) الحلی عدم الجواز واستجوده السيد فی المدارك .

واستدل للاول بجملة من النصوص كمصحح (١) ابن مسلم عن الصادق (ع) هل علی مال اليتيم زكاة قال (ع) لا الا ان تتجر به او تعمل به و موثق (٢) يونس بن يعقوب اذا اتجر به فزكه و نحوهما غيرهما ـ واورد عليها بايرادات (منها) ما عن المدارك وهو ضعف السند (وفيه) مضافا الی استفاضتها انها مشتملة علی الصحاح و الموثق والحسن بابن هاشم الذی هو فی قوة الصحيح بل هو فی غير موضع من كتابه علی ماقيل قد اعتمد عليهما (ومنها) انها موافقة للعامة فمحمولة علی التقية (وفيه) ان مجرد الموافقة لهم لايوجب الحمل علی التقية بل هی من مرجحات احدی الحجتين علی الاخری بعد فقد جملة من المرجحات ـ مضافا ـ الی ان بعضها مشتمل علی نفی الوجوب عن اصل المال و ثبوتها عند التجارة كالمصحح المتقدم وهو مخالف لمذهبهم (ومنها) ان ظاهرها الوجوب و حملها علی الاستحباب يحتاج الی قرينة (واجاب) عن ذلك المحقق الهمدانی ره بانها معارضة بالاخبار الكثيرة فی مطلق مال التجارة الصريحة فی نفی الوجوب (وفيه) ان نصوص الباب اخص من تلك الاخبار فتقدم عليها ولاتصلح هی لصرف ظهور هذه الاخبار ومجرد ورود نظير هذه الاخبار فی مطلق مال التجارة وخصوص تجارة البالغين الظاهر فی الوجوب

---

١ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥

المحمول على الاستحباب جمعا لايكفي في حمل هذه على الاستحباب كمالايخفى (فالحق) في الجواب انيقال ان الاجماع على عدم الوجوب يصلح ان يكون قرينة لصرف هذه الاخبارعن ظاهرها وحملها على الاستحباب فالاظهر هوالاستحباب

الثانية لاشبهة في ان الربح للطفل ويشهد به الكتاب والسنة والاجماع مضافا الى قضية القاعدة ان النماء تابع لاصل المال

الثالثة ـ لوطرء الخسران فالمحكي عن جماعة انه على الولي مطلقا لاصالة الضمان وكونه غير ماذون في الاتلاف ـ وصريح بعض الاساطين انه على الطفل نظرا الى قاعدة الاحسان حيث ان الولي محسن للطفل وماعلى المحسنين من سبيل وان اذن الشارع في التصرف كماهوالمفروض كاذن المالك رافع للضمان (والحق) في المقام يقتضي التكلم في موردين ـ الاول فيماتقتضيه القواعد ـ الثاني فيماتقتضيه النصوص الخاصة .

اما المورد الاول ـ فالحق هو ما افاده جدي العلامة اعلى الله مقامه و هو التفصيل اذ الخسران ربما يحصل من جهة تلف سماوي حالكون مال التجارة تحت يده ـ وقديكون من جهة خطاء الولي كما لوباع مال الصبي نسية لمن اعتقد انه ملي ثم تبين انه مفلس ـ وقديكون من جهة اتلاف الاجنبي كان ارسل مال الصبي الى بلدلاجل التجارة فسرق في اثناء الطريق ـ فلوكان الخسران على الوجه الاول فالقاعدة تقتضي كونـه على الطفل لان الولي كان ماذونافي وضع يده عليه فلاضمان عليه لان يده يد اماني ـ ولوكان الخسران على الوجه الثاني فالضمان على الولي لان تصرف الولي في مال الصبي باذن الشارع يكون كتصرف الطبيب فـي بدنه باذنه فكما ان جنايته في بدنه مضمنة ولو كانت غير مقصودة له بل كان غرضه الاصلاح فكك الخسران الحاصل في ماله بتصرف الولي و السرفيه انه ماذون في الاتجار و تحصيل الانتفاع فالاذن متعلق بهذا العنوان دون الاتلاف و الاضرار فاتلافه و لو تسبيبا لايكون متعلقا للاذن وقضية القاعدة الضمان و كذالوكان الخسران على الوجه

الثالث فان الاذن فيه متعلق بعنوان مغاير لسب الضمان فلا يكون مجديـا في رفعه ولكن قد يتطرق الاشكال في بعض الصور فلا بد من التامل في تطبيقها على ما تقتضيه القاعدة .

و اما المورد الثاني ـ فقد ورد في المقام روايتان (احداهما) رواية (١) ابي الربيع عن ابي عبدالله (ع) عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال عليه السلام نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال عليه السلام لا اذا كان ناظرا له ـ والايراد عليها بان اباالربيع لم توثقه احد ـ في غير محله بعد ان في سند الخبر حسن بن محبوب الذي هو من اصحاب الاجماع (الثانية) ـ رواية (٢) سعيد السمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ـ والظاهر من الثانية هو الخسران على الوجه الثاني ـ او الاعم منه و الثالث ـ و الظاهـر من الاولى الخسران على الوجـه الاول و ان ابيت عنه فهي مطلقة شاملة للجميع فيقيد اطلاقها بالثانية .

فروع

الاول ـ لايدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكاة مال تجارتـه بلاخلاف و عن الايضاح دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) ظهور الادلة في المولود لاخذ اليتيم في موضوعها و المناسبة العرفية المقتضية للتعدي غير ثابتة ـ و التعدي من مادل على عدم وجوب الزكاة على الصبي الى الجنين انما يكون للاولوية ـ بل يمكن دعوى شموله له لاخذ غير البالغ الشامل له في الموضوع (الثاني) ان المتولي لاخراج الزكاة انما هو الولي لا لعدم قابلية الصبي لتوجه الخطاب اليه فانه قابل لذلك

---

١ ـ الوسائل ـ باب٢ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث٦

٢ـ الوسائل ـ باب ٢ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث٢

و لذلك بنينا على شرعية عباداته ـ بل لما دل (١) على عدم جواز امر الصبى حتى يبلغ فانه يشمل عطاياه الشاملة لاعطائه الزكاة فيتولاه الولى لان ذلك احدى جهات ولايته ـ ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعى لانه ولى من لاولى له والغـائب بمنزلة المعدوم لعجزه عن القيام بشئون الولاية (الثالث) اذا تعدد الولى ـ جاز لكل منهم ذلك لان كلا منهم ولى مستقل ـ هذا اذا لم تكن الولاية ثابتة بالوصية والا كما لو اوصى لصغاره بثلاثة او ازيد و جعلهم قيما عليهم ـ فالمتعين هو اتباع الـوصية من حيث اعتبار اجتماع الاولياء و استقلال كل منهم فى التصرف ـ (ولو تشاحوا) فى الاخراج ـ فان كان كل منهم وليا مستقلا قدم من يريد الاخراج بمعنى انه لو اخرج ليس لغيره المنع عنه ـ والا ـ فان اتفقا فى الاخراج فهو و الا فيتولاه الحاكم من قبل الممتنع ـ و على اى حال لم يظهر لى وجه ما عن كشف الغطاء من التوزيع عليهم ـ اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما وعدنا ذكره من الفروع المتفرعة على اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة ـ وهى فروع .

لا زكاة فى المال الغائب

الفرع الاول ـ **(والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه)** بان كان خارجا عن تحت سلطنته واختياره **(لا تجب)** الزكاة **(فيه)** بلا خلاف فيه على الظاهر ويشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها ـ انما الكلام فى امور .

احدها ـ ان المحكى عن الذخيرة نفى البعد من كون الغيبة بنفسها موجبة لسقوط الزكاة و ان كان يتمكن من التصرف فيه و استظهر ذلك من الارشاد (و استدل) له باطلاق اكثر اخبار الباب والاصل **(ولكن يرد)** على الاول ـ ان اطلاقها يقيد بموثق (٢)

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب عقد البيع و شروطه ـ و باب ٢ ـ من ابواب كتاب الحجر .

٢ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧

زرارة في رجل ماله عنه غائب لايقدر على اخذه قال عليه السلام فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمداً و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة. فانه يدل على ان مجرد الغيبة المقابلة للحضور لا يكون مانعا عن وجوب الزكاة ـ بل الميزان كونه بنحو لايقدر على اخذه مضافا الى القطع بعدم ذلك اذ لاسبيل الى الالتزام بان من كانت له زروع او مواش متفرقة في القرى و الضياع لا تجب عليه زكاتها حيث لم يحضر عند كل واحد منها طول سنته ـ و اما الثاني. فيرد عليه انه لا مسرح له مع وجود الدليل (فتحصل) ان المناط هو عدم التمكن من التصرف .

ثانيها ـ ان المرجع في الغيبة و عدم القدرة على الاخذ وعدم كون المال في اليد هو العرف فلا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه ـ و لا بالعجز عن جميعها في زمان قصير مع صدقه ـ و المعنى العرفي اعم من الاستيلاء الفعلي ـ واخص من القدرة العقلية (ولوشك) في مورد في صدق عدم القدرة العرفية وعدمه فان كان ذلك للشك في سعة المفهوم وضيقه ـ يتعين الرجوع الى عموم مادل على الوجوب فانه خصص بما اذا لم يتمكن من التصرف و القدر المتقين من دليل المخصص غير المورد وفيه يرجع الى عموم العام كما هو الشان في جميع موارد اجمال المخصص مفهوما المردد بين الاقل و الاكثر اذا كان المخصص منفصلا ـ هذا مع عدم احراز الحالة السابقة والا فيعمل بها بناءاً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية و ان كان ذلك لعارض خارجي فلاسبيل الى الرجوع اليه لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ـ و لا الى قاعدة المقتضى و المانع لعدم حجيتها ـ بل ان كان له حالة سابقة يعمل بها للاستصحاب و الافيرجع الى اصالة البرائة ويبنى على عدم الوجوب .

ثالثها انه قد صرح بعض المتاخرين بان ابتداء الحول يعتبر من حين تحقق التخلص ان شرع فيه اول الامكان والافبعد مضى زمان يمكن فيه التخلص فلو توقف

حصول الاستيلاء على المال الغائب على مضى زمان كما لو احتاج الى السير الى بلدفيه ماله اويبعث اليه وكيله و نحوه فالمدة المزبورة الى زمان حصول الاستيلاء مستثناة من الحول - وعن الشيخ الاعظم ره نفى البأس عنه فى بعض تحقيقاته و ارتضاه فيما نقل عنه (و استدل له) بان التمكن يحصل بذلك (واورد عليه) بانه لا اشكال فى كفاية القدرة مع الواسطة و لذا لا يقدح الزمان اليسير فى ذلك كان كان ماله فى الدار وهو فى السوق مع انه غير قادر فعلا على الاستيلاء، و عليه فلابد من احتساب الزمان من ابتداء السير لصدق التمكن مع الواسطة (وفيه) انه قد عرفت ان المناط صدق القدرة و التمكن عرفا ولاريب فى ان الزمان المفروض ظرف لحصول القدرة و التمكن فالصدق العرفى انما يتحقق باعتبار انقضاء ذلك الزمان فمضى زمان السير يكون من قبيل المقدمات الوجودية باعتبار مظروفه اى السير (وبالجملة) لاشبهة فى ان الصدق العرفى انما هو باعتبار قدرته على ايجاد الاسباب و اذا استلزم وجود السبب كالسير مثلا انقضاء الزمان يكون ذلك ظرفا له فلا جرم يكون حصوله شرطا لوجود القدرة عرفا و بدون انقضائه لم يتحقق شرط الوجوب وما ذكر من الشاهد بالنقض بزمان يسير مدفوع بانه مما يتسامح فيه عرفا ولا يلتفت اليه فى نظرهم.

رابعها - ان جمعا من الاساطين ذهبوا الى الحاق الوكيل بالمالك فاوجبوا الزكاة فى المال الغائب عن المالك اذا كان فى يد وكيله - و ظاهرهم ذلك حتى اذا لم يقدر المالك على التصرف فيه و اخذه - و المحكى عن جماعة الاقتصار على المالك.

و استدل للثاني - باطلاق بعض الاخبار و عمومه الناشى من ترك الاستفصال و بنصوص تخلف النفقة عند الاهل المصرحة بنفى الزكاة عند الغيبة مع كون الاهل وكيلا فى الضبط (ويمكن الجواب) عن الاول بانه يصدق التمكن عرفا بتمكن وكيله - والجواب عن الثاني - اولا بالنقض بما اذا تمكن المالك من التصرف فيه فان ظاهر تلك

النصوص نفى الزكاة في هذه الصورة ايضا وهذه الجماعة لايلتزمون به ـ وثانيا ـ انه يكون خصوص النفقة خارجا عن تحت القاعدة بالدليل نظرا الى كونها في معرض الاتلاف او لعله اخرجها عن ملكه بالتعيين فلا يصح الاستناد اليها في مفروض المقام هذا غاية ما يقال في وجه القول الاول (ولكن الانصاف) انه تارة يعد تمكن الوكيل تمكن المالك عرفا كما اذا صح له التقليب واتلافه بنحو من الانحاء على وجه يكون مما يصلح لا خراج بعضه زكاة ـ فالاظهر الالحاق ـ واخرى لا يعد تمكنه تمكن المالك فالاقوى عدم الالحاق اذ المناط صدق هذا العنوان .

خامسها ـ ذهب جمع من الاصحاب الى انه لو انقطع المالك عن ماله يجب عليه الزكاة ـ (و استدل له) بان الظاهر من الادلة هو اعتبار عدم قصور في المال اما لعدم حدوث تمام التمكن فيه كالارث الذى لم يصل الى الوارث او لحدوث مانع فيه اما لتعلق حق شرعى به او يد عرفى اوغيبة منقطعة ـ لا عدم قصور المالك عن التصرف فيه لمرض او حبس اوغيرهما ـ (ويرد عليه) ماذكره جدى العلامة ره وهو انه لا فرق بين الصورتين اذا تحقق المناط اعنى عدم التمكن من التصرف و عدم القدرة على الاخذ فان اطلاقه في معقد الاجماع وظاهر الرواية يشملها ولو قلنا بشمول الاخبار الواردة في تخلف النفقة لمثل المقام وجعلها من فروع الغيبة كما هو صريح الاخبار و كلمات الاصحاب لكانت المسألة خالية عن الاشكال ضرورة صراحتها وورودها في مقام غيبة المالك عن المال دون العكس .

سادسها ما ذكره المصنف ره بقوله (**ولو مضت عليه احوال ثم عاد استحب اخراج الزكاة حولا عنه بعد عوده**) هذا هو المشهور بين الاصحاب (و عن) المنتهى نسبته الى علمائنا ـ (وعن) ظاهر النهاية اطلاق الامر بالاخراج الظاهر في الوجوب (وعن) الرياض حكايته عن نادر من المتاخرين (والاول اظهر) لانه مقتضى الجمع (بين) قوله عليه السلام في موثق (١) زرارة المتقدم فاذا خرج زكاه لعام واحد و قوله

---

١ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧ ـ

عليه السلام فى حسن (١) سدير الصير فى المتقدم فى المال المدفون ثلث سنين و لا يعلم صاحبه موضعه ـ يزكيه لسنة واحدة ـ (و بين) ما هو صريح فى نفـى الوجوب كصحيح (٢) ابراهيم بن ابى محمود فى الوديعة التى لايصل مالكها اليهاـ اذا اخذ ها ثم يحول الحول عليه يزكى فى الجواب عن زمان وجوب الزكاة ـ وموثق اسحاق (٣) المتقدم فى ميراث الغائب من ابيه يعزل حتى يجىء قلت فعلى ماله زكاة قال عليه السلام لاحتى يجىء قلت فاذاجاء هو يزكيه قال عليه السلام لاحتى يحول عليه الحول فى يده ونحوهما غيرهما ـ فان مقتضى الجمع بين الطائفتين البناء على الاستحباب (ثم ان) المحكى عن ظاهر جماعة استحباب الزكاة مع العود لسنة واحدة ـ ولابأس به لاطلاق موثق زرارة .

لا زكاة فى الدين

الفرع الثانى ـ (ولا زكاة فى الدين) حتى يقبضه بلا خلاف فيه على الظاهر اذا لم يمكن استيفائه من المديون ـ عدى ما يظهر من المبسوط حيث حكى عن بعض اصحابنا انه يخرج لسنة واحدة اذالم يكن مؤجلا ـ (ويشهدله) جملة من النصوص كصحيح (٤) ابن سنان لاصدقة على الدين ولاعلى المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك و مصحح (٥) اسحاق قلت لابى ابراهيم ـ الدين عليه زكاة قال عليه السلام لاحتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قـال عليه السلام لا حتى يحول عليه الحول فى يده و نحو هما غيرهما .

انما الكلام فى صورة التمكن من الاستيفاء والقبض فعن السيد فى الجمل و غيرها ـ والشيخين فى المقنعة والمبسوط والخلاف و غيرهم القول بالوجوب ـ و المشهور بين الاصحاب عدم الوجوب وهم بين من يقول بالاستحباب وبين من ينفيه

---

١ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ـ ١ ـ ٢ ـ ٦

٢ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١ ـ ٣

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار وهي على طوائف (الاولى) مايدل على عدم الوجوب في الدين مطلقا وقد تقدم بعضها (الثانية) مايدل على عدم الوجوب في خصوص ما اذا امكن الاستيفاء كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) المروى عن قرب الاسناد و عن كتاب ابن جعفر عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة قال (ع) لاحتى يقبضه ويحول عليه الحول (الثالثة) مايدل على الوجوب في الدين مطلقا كصحيح (٢) الكناني عن ابي عبدالله (ع) في الرجل ينسئى او يعين فلايزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال (ع) يزكيه و لايزكي ماعليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال ونحوه خبر قرب (٣) الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) (الرابعة) مايدل على الوجوب فيما اذا تمكن من الاستيفاء كخبر (٤) عبدالعزيز عن الصادق (ع) عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال (ع) كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وماكان لايقدر على اخذه فليس عليه زكاة ونحوه خبر (٥) عمربن يزيد عنه (ع) .

اقول الطائفة الاخيرة ضعيفة سندا اما الاول فلميسرة ـ وعبد العزيز ـ واما الثاني فلعمربن يزيد ـ وكذلك الطائفة الثانية لعدم ثبوت وثاقة عبدالحسن راوى الخبر واما الطائفتان الاولى والثالثة فالظاهر انه لايمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب لعدم كونه جمعا عرفيا بل العرف يرون التعارض بين قوله (ع) لا في جواب أيزكيه ـ وقوله (ع) يزكيه والترجيح مع الاولى لانها اصح سندا واشهر ـ فتكون النتيجة سقوط الزكاة مطلقا نعم لابأس بالقول بالاستحباب فيما اذا تمكن من الاستيفاء للطائفة الرابعة بضميمة قاعدة التسامح وبما ذكرناه يظهر مافي كلمات القوم المذكورة في مقام الجمع بين هذه النصوص .

فرع قال في محكي المبسوط بعد اختياره وجوب الزكاة في الدين اذا استاجر

---

١ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل باب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١٥ ـ ٥ ـ ٧

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١ ـ ٣

بار بعين شاة فى الذمة لم يلزم الاجير الزكاة لان الغنم لايجب فيها الزكاة الااذاكانت سائمة ومافى الذمة لايكون بسائمة (واورد) عليه المصنف بانهم ذكروا فى السلم فى الحيوان التعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت فى الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية واستجوده غيره وفصل بعضهم بين مااذاقلنا بان السوم امر وجودى وهو اكلها من مال الله المباح وبين ما اذا قلنا انه امرعدمى وهو عدم العلف وماذكره الشيخ يتم على الثانى (اقول) الحق عدم الوجوب مطلقا لان السوم وان كان عدميا الاانه عدم الملكة وعليه فهو كان وجوديا اوعدميا لايعتبر بالنسبة الى ما فى الذمة (وماذكره) المصنف ره من النقض بالسلم (مندفع) بان ذكر الوصف فيه انماهو لتنويع الكلى وتشخيصه ويلزمه تحققه عند الاداء وهذا لادخل له بالمقام من اعتباره متعلقا للحكم الشرعى بحيث يعتبر بمافى الذمة .

زكاة القرض على المقترض

الفرع الثالث(**و زكاة القرض على المقترض ان ترك بحاله حولا) لا** المقرض فلو اقترض نصابا من احد الاعيان الزكوية وبقى عنده سنة وجب عليه الزكاة بلاخلاف كما عن السرائر وغيرها بل عن التنقيح نسبته الى الاصحاب . ويشهد للحكمين جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة قلت لابى عبدالله (ع) رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض اوعلى المقترض قال عليه السلام لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض وصحيح (٢) يعقوب بن شعيب سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث اوماشاءالله على من الزكاة على المقرض اوعلى المستقرض فقال عليه السلام على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته ونحوهما غيرهما .

وقد استثنوا من ذلك ما اذا تبرع المقرض باداء الزكاة عنه فانه لازكاة ح على

١-٢- الوسائل - باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١- ٥

المقترض (وعن) الشهيد ره فى الدروس والبيان اعتبار فى اذن المقترض فى الاجزاء فلايجزى بدونه وعن بعض حمله على صورة الاشتراط - فتنقيح الكلام بالتكلم فى موارد (الاول) فى انه هل يجزى اداء المقرض فى الجملة املا (الثانى) فى انه هل يعتبر اذنه املا (الثالث) فى صحة الشرط المذكور (الرابع) فى لزومه (الخامس) فى اداء الاجنبى .

اما الاول - فيشهد للاجزاء صحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال عليه السلام ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلازكاة عليه وان كان لايؤدى ادى المستقرض -(وقد استدل) المصنف ره و غيره له (بانه) بمنزلة الدين و سقوطه بالتبرع لاكلام فيه واورد عليه بايرادين (الاول) ان ايتائها عبادة والنيابة فيها عن الحى ممنوعة (وفيه) انه قام الاجماع والاخبار على القاء المباشرة فى باب الزكاة من جهة اتفاقهما على جواز التوكيل فى ادائها - وعليه فلا مانع من النيابة فى ادائها (الثانى) ان الزكاة متعلقة بالعين ويكون لاهلها مشاركة مع المالك فى العين بقدر حصتهم - فمقتضى القاعدة عدم كفاية فعل المتبرع وعدم سقوط حق الفقراء من عين المال بعد فرض مشاركتهم مع المالك (وقيام) الدليل على جواز اداء المالك مالا آخر بدلا لايقتضى التعدى الى غير المالك فان قضية البدلية خروج البدل عن ملك من يدخل فيه المبدل وهذا غير ثابت بالنسبة الى الاجنبى (وبعبارة اخرى) ان غاية ماثبت بالدليل ان للمالك ولاية التبديل فايتاء غيره بدله يحتاج الى دليل - وهذا الوجه يتم بناءاً على تعلقها بالعين وسياتى الكلام فى المبنى .

واما الثانى فمقتضى اطلاق الصحيح المتقدم عدم اعتبار اذنه (واستدل) لاعتباره بان اداء الزكاة عبادة فلابد من صدوره عن المالك بالمباشرة او التسبيب كى ينتسب العمل اليه (وفيه) اولا انه اجتهاد فى مقابل النص كيف و كون فعل الغير مسقطا ولو بلا اذن غير عزيز فى الشرع كاسقاط فعل الامام قرائة الماموم من دون اعتبار اذنه فيه

١- الوسائل - باب ٧ - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢

اتفاقا - وثانيا - انه لوتم ماذكر لماكان الاذن كافيا في صحة النسبة وكان اللازم ح قصد النيابة .

واما الثالث فعن الدروس وحواشي القواعد والموجز وشرحه فساد الشرط والعقد معا - وعن المشهور فساد الاول خاصة وعن الشيخ في بعض كتبه صحتهما معا .

وقد استدل على فساد الشرط (بانه) شرط مخالف للكتاب والسنة (اما) لماذكره المصنف ره من انه حق عليه يفتقر الى النية فلايتعلق بغيره بالشرط واليه يؤول ماذكره غير واحد من انه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه (واما) لان الادلة دلت على ثبوتها على المالك في ماله الخاص الزكوي فاشتراط ثبوتها على غير المالك اوفي غير المال الزكوي مخالفة لتلك الادلة (وبان) الشرط في القرض باطل لانه موجب للربا (و بان) عقد القرض جائز فالشرط لايجب الوفاء به (وبانه) يلزم من صحته تعلق وجوب الاداء بكل منهما عينا بالنسبة الى واحد شخصي .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلما عرفت من جواز النيابة في الاداء (وعليه) فان شرط الاداء في مقام العمل لاتوجه خطاب الزكاة اليه لايكون هذا الشرط خلاف الكتاب والسنة - نعم - لوشرط سقوط خطاب الزكاة عنه وتوجهه الى المقرض كان ذلك خلاف الكتاب والسنة - ولعله بما ذكرناه يتصالح بين الطرفين القائل احدهما بانه شرط مخالف للكتاب والسنة - والقائل آخر بانه شرط سائغ في نفسه (واما الثاني) فلان الشرط في القرض يوجب الربا ان كان على المقترض - لامااذا كان على المقرض كما في المقام (واما الثالث) فلان عقد القرض لازم - مع - انه لوكان جائزا لماكان منافياً للزوم العمل بالشرط مادام لم يفسخ نعم لو فسخ رجع الشرط بقاءاً الى كونه ابتدائيا لايجب الوفاء به بناءاً على عدم لزوم العمل بالشرط الابتدائي بقاءاً ايضا (واما الرابع) فلان متعلق احد التكليفين ادائه عن المالك - ومتعلق الاخر ادائه عن المنوب عنه ولامانع من الالتزام بثبوتهما بنحو الترتب فالاظهر صحة الشرط المذكور .

و استدل لفساد العقد - بان الشرط الفاسد مفسد للعقد (وفيه) مضافا الى ما

عرفت من عدم فساده ـ الشرط الفاسد لايفسد العقد لماحققناه في حاشيتنا على المكاسب و يؤيد ما اخترناه صحيح (١) ابن سنان ـ سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول باع ابى من هشام بن عبدالملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام باع ابى من سليمان بن عبدالملك واشترط عليه في بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين فتامل .

لازكاة في المغصوب

الفرع الرابع ـ لازكاة في المال المغصوب بلاخلاف فيه في الجملة لماتقدم من اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة المفقود في الفرض انما الكلام في انه اذاكان المالك قادرا على اخذه بالاسباب والحيل هل يتعلق به الزكاة لوجود القدرة الشأنية على التصرف فيه كماعن غير واحدمن المتاخرين ـ ام لاتتعلق به لان الشرط هو الاستيلاء الفعلى الحاصل بكونه تحت تصرفه فعلا المفقود في المقام كماهوظاهر معاقد الاجماعات وجهان (والاظهر) هو الاول ـ لان ظاهر عمدة النصوص المتضمنة لكونه عنده او في يده اويقع في يده وان كان اعتبار الاستيلاء الفعلى الا ان قوله عليه السلام في موثق (٣) زرارة المتقدم فان كان يدعه متعمدا و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين ـ ظاهر في كفاية الاستيلاء الشأني و به يرفع اليد عن ظهور النصوص المتقدمة في الاستيلاء الفعلى (وعن) الشيخ الاعظم ره انه يمكن المناقشة في هذا الجمع بان هذا ليس باولى من ابقاء ما تقدم على ظاهره و حمل الموثق (اما) على القدرة على الاخذ الحاصلة على الوجه المتعارف من التوكيل في القبض و نحوه لا ايجاد الاسباب ـ ثم ـ ايدهذا الحمل بان تقييد المال الغائب في ادلة نفي الزكاة بما لايقدر على التسلط عليه والتمكن

١-٢- الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١-٢

٣- الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة ـ حديث ٧

ولو ببذل بعضه لرفع الموانع تقييد بالفرد النادر ضرورة قلة وجود مثل ذلك (او) على خصوص الدين بناءاً على ما ياتي من عدم الزكاة فيه الا استحبابا و قداستند في الحمل الاخير الى ملاحظه كثرة ما يدل على اعتبار اليد الفعلية من الصحاح وغيرها ولاجلها ضعف مقاومة الموثق لها ـ ومال الى ان المرجع ح عمومات نفي الزكاة في المال الغائب على وجه الاطلاق وبقول مطلق (اقول) فيما افاده قده مواقع للنظر (احدها) ما مال اليه من الرجوع الى العام الفوق على فرض تكافؤ الجمعين فانه يرد عليه انه عند تعارض الروايات يتعين الرجوع الى المرجحات ومع فقدها يحكم بالتخيير ولاوجه للرجوع الى العام والترجيح مع النصوص الاول وهو الشهرة (ثانيها) ما افاده من ان المرجع عموم مادل على نفي الزكاة في المال الغائب ـ فانه يرد عليه ان تلك الادلة ايضا ظاهرة في اعتبار اليد الفعلية فانه ستعرف ان الغيبة من حيث هي ليست موضوع الحكم بل اخذت في الموضوع كناية عن عدم الاستيلاء فسبيل هذه النصوص سبيل ما تقدم من الاخبار وتكون طرف المعارضة ح ـ بل المرجع هو عموم مادل على وجوب الزكاة المقتصر في تخصيصه بما اذا لم يكن هناك قدرة شانية (ثالثها) ما افاده من ان هذا الجمع ليس باولى من التصرف في الموثق ـ فانه يرد عليه انه لا يبقى ترديد في اولوية ذلك الجمع او جمعنا الطائفتين وفرضنا صدورهما عن شخص واحد في مجلس كك كما لو قال لازكاة في المال الغائب حتى يقع في يدك ولكن ان قدرت على اخذه فعليك الزكاة فان الثاني قرينة عند العرف على الاول (فتحصل) ان الاظهر هو الوجوب مع القدرة الشأنية .

ويترتب على ماذكرناه امور (الاول) ـ انه لو كان تمكنه من استرداد المغصوب ببذل بعضه و اخذ الباقي او بمال آخر ـ يجب الزكاة في المقدار الباقي كما هو صريح جماعة لصدق القدره على الاخذ (وما) افاده المحقق البهبهاني من ان الظاهر منه القدرة على الاخذ والمال بحاله لا ان يرفع اليد عن بعضه ويضيعه على نفسه الا ان يكون اولى من تضييع الكل عليه عقلا وشرعا حالا وعاقبة (خلاف) اطلاق الموثق لايستند اليه

(الثانى) لوتوقف الاسترداد على الاستعانة بظالم يكون متمكنا الا اذاكان هناك مشقة وحرج فانه لايصدق القدرة على الاخذ عرفا ـ ح ـ وعن الشهيد التردد فى كونه متمكنا مع تصريحه بانه بالاستعانة بالعادل يكون متمكنا (و وجهه) بعض الاساطين بان العادل حيث انه من الاسباب التى شرعها الله لرد المظالم و اوجب عليه ذلك فهو بمنزلة الوكيل الامين من طرف المال بل الولى من طرف الغاصب والمالك فقدرته بمنزلة قدرة المالك بخلاف الظالم الذى ليس له التوسل به الا من حيث الاضطرار فهو من قبيل السبب الى التمكن (وفيه) اولا ان الظالم ايضا يجب عليه رد المظالم ويجوز للمالك الرجوع اليه فلافرق بينهما ـ وثانيا ـ ان الميزان اذاكان ماذكرناه لافرق بين الموردين (الثالث) لورخص الغاصب للمالك تصرفه فى المغصوب مع كونه فى يد الغاصب ـ فلوكان مورد رفع المنع مجرد اخراج الزكاة لاشبهة فى انه غير مجد لبقائه على ماكان عليه من عدم التمكن وان كان مورد الترخيص مطلق التصرفات وانما الثابت من قبل الغاصب مجرد كون المال تحت يده مع كون المالك متمكنا من جميع التصرفات وجب اخراج الزكاة اذ = وان لم يكن المال فى يده الا ان الميزان هو التمكن من التصرفات الموجود فى الفرض (وبما) ذكرناه ظهر حكم المجحود فانه ان امكن تخليصه و لو باقامة البينة فالظاهر تحقق الشرط والا فلا تجب لفقد الشرط

لازكاة فى المرهون

الفرع الخامس ـ لاتجب الزكاة فى الرهن على المشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم الشيخ ره ـ (وعنه) ره فى موضع آخر من المبسوط ثبوت الزكاة فيه مطلقا وتبعه جمع (وعن) الخلاف التفصيل بين تمكن الراهن من الفك فالثانى وعدمه فالاول ـ و تبعه جمع من المتاخرين (اقول) لاينبغى التوقف فى عدم وجوبها فى حال عدم التمكن من الفك لماتقدم من اعتبار التمكن والقدرة على الاخذ

انما الكلام فى صورة التمكن من الفك ـ فقد استدل على النفى بعدم صدق

التمكن معه وان قدر على الفك الذی يحصل بعده صفة التمكن (وفيه) انه انما يتجه هذا على مسلك من يرى اعتبار الاستيلاء الفعلی وعدم كفاية مطلق القدرة وقد عرفت ضعف المبنی

وربما يستدل له بوجه آخر ـ وهو ان الحقوق المتعلقة قد لا توجب نقصافی المال اصلا كحق الامساك للعين للبايع قبل اقباض المشتری ثمنه فان هذا الحق لايوجب نقصا فی المبيع بل يجوز جميع التصرفات من دون اذن من البايع ـ وقد توجب نقصافيه مع كون الحق المتعلق به حق تملك كالمال المنذور ـ وقد توجب نقصافيه مع عدم كونه حق تملك كحق المرتهن ـ ولا اشكال فی ان الاول غير مانع من تعلق الزكاة ـ كما لا اشكال فی مانعية الثانی ـ و اما الثالث ـ فيمكن ان يذكر فی وجه مانعيته ان الزكاة انما تتعلق بشیء يكون المالك متمكنا من ادائه من عين ذلك الشیء و المالك لايتمكن من ادائها من عين المرهون وتمكنه من الفك = غير مجد لانه فی حال الرهن غير قابل لتعلق الزكاة به لكونه غير تام الملكية وتحصيل الموضوع الذی يتعلق به الزكاة غير لازم كما ان تحصيل المال غير لازم وهذا بخلاف نحو المغصوب فان ملكيته غير نا قصة والموضوع قابل لتعلق الزكاة و انما المانع امر خارج فمع تمكنه من رفعه يتعلق به الزكاة واما المرهون فهو بنفسه غير قابل و تحصيل القابلية غير لازم ـ وهذا الوجه نقله جدی العلامة من شيخه وهو حسن ـ و قد اورد عليه بايرادات بينة الفساد فالاظهر هو النفی مطلقا

لازكاة فی الوقف

الفرع السادس ـ لازكاة فی الوقف بلا خلاف سواء أكان الوقف عاما او خاصا لانتفاء التمكن من التصرف و لعدم صدق الملكية عرفا و بعبارة اخرى لنقص ملكيته بالذات و كونها منتزعة من قصر منفعته على الموقوف من غير ان يكون له حق فی التصرف فی عينه و مثله خارج عن منصرف ادلة الزكاة ـ ومع الاغماض

عما ذكرناه ماذكره بعض من معارضة ادلة وجوب الزكاة لادلة الوقوف ثم الرجوع الى اصالة عدم الوجوب لابأس به

و اما نمائها اى نماء العين الموقوفة ففى الوقف الخاص يثبت الزكاة مع فرض وجود النصاب وساير الشرائط ـ فلو كان وقفا على اشخاص محصورين فان كان حصة كل واحد معينة من حيث الكمية اعتبرت الشرائط من الحول فيما يعتبر فيه والنصاب فى الغلات فى سهم كل واحد قبل القسمة ـ وان كانت كمية الاعطاء موكولة الى نظر الناظر ـ اعتبرت الشرائط بعد القسمة اذ لايملكه الابعدها .

واما فى الوقف العام كالوقف على المساجد والقناطر والمشاهد فلا زكاة فى نمائه كما لا زكاة فى مال بيت المال ـ لانه لامالك معين له وخطاب الزكاة غير موجه الى النوع هذا كله فيما اذا لم يشترط فى النماء كونه وقفا ـ و الافلا اشكال فى عدم وجوب الزكاة فيه حتى فى الوقف الخاص

فى وقت وجوب اخراج الزكاة

فصل ـ سيأتى فى شرائط وجوب الزكاة فى المواشى ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحلول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر (و) انه (**مع هلال الثانى عشر تجب مع بقاء الشروط فى كمال الحلول**) انما الكلام فى المقام فى امور :

الاول ـ ان الوجوب بعد تحققه هل هو فورى ـ ام لا ـ ام يفصل بين الاخراج ولو بالعزل فيجب فوراً وبين الدفع فلايجب ـ وعلى الاول فهل هو مع الامكان مطلقا كما هو ظاهر المتن قال (**ولايجوز التاخير مع المكنة**) او عند عدم انتظار الافضل او البسط على الاصناف كما عن الدروس ـ او عند عدم انتظار الافضل او الاحوج او معتاد الطلب كما عن البيان او اذا لم يكن التاخير للبسط على الاصناف خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فورا كما عن جملة من كتب المصنف ره ـ وعلى الثانى فهل هو مطلقا

اوالى شهراو شهرين كما عن الشيخين ومال اليه الشهيد الثانى وجوه واقوال .

واما نصوص الباب فهى على طوائف (الاولى) ماظاهره الفورية فى الاعطاء مطلقا ـ كخبر (١) ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهر او شهرين فلاباس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها ـ والظاهر ان هذا هو مدرك القول الاول (الثانية) ماظاهره الفورية فى الاخراج و العزل كصحيح (٢) سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة فى السنة فى ثلاث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد فقال عليه السلام متى حلت اخرجها ـ والظاهر ان هذا مدرك القول بالتفصيل فان الجواب بفورية العزل فى هذا المقام ظاهر فى عدم الفورية فى الاعطاء (الثالثة) ماظاهره جواز التاخير فى الاعطاء مطلقا كصحيح (٣) معاوية ـ بن عمار الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال عليه السلام لاباس قلت فانها لاتحل عليه الافى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان قال عليه السلام لاباس ولعل هذه بضميمة الطائفة الثانية مدرك القول بالتفصيل (الرابعة) ماظاهره جواز التاخير فى صورة العزل و عدمه كموثق (٤) يونس قلت لابى عبدالله عليه السلام زكاتى تحل على فى شهرا يصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدة فقال عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشىء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى قال عليه السلام نعم لايضرك (الخامسة) ماظاهره جواز التاخير الى شهرين كصحيح (٥) حماد لاباس بتعجيل الزكاة شهرين و تاخيرها شهرين .

اماخبر ابى بصير فهو ضعيف السند لقاسم بن محمد الجوهرى ـ واما الطائفة الثالثة ـ والخامسة فهما لاتنافيان مع الرابعة ـ نعم ـ الطائفة الثانية ربمايتوهم تعارضها معها لكن

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١٢ ـ ٩

٢ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ ـ ٢

٥ ـ الوسائل باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١١

الجمع العرفى يقتضى البناء على افضلية الاخراج والعزل (ودعوى) ان الجمع بين النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة ومنعها عن اهلها وبين ماتقدم يقتضى البناء على المنع مع عدم انتظار المستحق - والجواز مع انتظاره - (مندفعة) بان تلك النصوص لاسيما بعد ورود هـذه الاخبار انما تكون دالة على المنع من الحبس وعدم الاعطاء رأسا لا المنع عن التأخير فيه فلاحظها (فتحصل) ان الاظهر جواز التأخير مطلقا - (ولكن) بما ان النصوص المجوزة للتأخير مختصة بصور انتظار الافضل وارادة البسط على الاصناف - وانتظار معتاد الطلب وغير ذلك من موارد الاعذار العرفية - ومطالبة المستحقين بشاهد الحال ثابتة - وقد ورد ان الزكاة مجعولة قوتا للفقراء ومعونة لهم - فالاحوط لزوما ولو لم يكن اظهر عدم التأخير الا فى الموارد الاعذار العرفية - كما ان الاحوط فى تلك الموارد اى موارد الاعذار غير البالغة حد اباحة المحظور كعدم المستحق عدم التأخير المطلق فلا يؤخر زكوته اربع سنين مثلا لانتظار الافضل او نحو ذلك من الامور الراجحة شرعا او عرفا - فالقدر المسلم هو جواز التأخير الى قريب السنة الاتية فى موارد الاعذار العرفية .

ثم انه ان اخر فى الاداء فتلفت - فان كان ذلك فى مورد عدم جواز التأخير فلا اشكال ولا كلام فى الضمان وعليه فلا كلام فى ما افاده المصنف ره بقوله (فيضمن) تفريعا على قوله ولا يجوز التاخير (كما انه) لا كلام فى عدم الضمان ان كان ذلك لضرورة كعدم المستحق او عدم التمكن من الدفع - والنصوص الدالة عليه كثيرة .

انما الكلام فى الاعذار المسوغة للتأخير كالتعميم او انتظار المستحق - فالظاهر هو الضمان - وذلك لان القاعدة وان كانت تقتضى عدم الضمان من جهة انه مأذون فى التاخير فيدل على عدم الضمان مادل على عدم ضمان الامين - الا انه يشهد للضمان مضافا الى ماعن ظاهر المنتهى والتذكرة من الاجماع عليه حسن (١) ابن مسلم قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم

١- الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-

فقال عليه السلام اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها عليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت عن يده و كذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ـ وصحيح (١) زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل بعث اليه اخ بزكاة يقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ـ قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال عليه السلام لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ـ وبهما يقيد اطلاق ما دل على عدم الضمان ويختص هو بصورة عدم التمكن .

ثم انه اذا لم يكن المستحق موجودا ولكن امكن صرفها فى ساير المصارف فهل يكون ضامنا ان تلفت ام لا ـ وجهان ـ يشهد للثانى ـ ما قيل من ان حمل نصوص عدم الضمان على ما اذا لم يكن الصرف فى ساير المصارف ايضا حمل على الفرد النادر ـ مع ـ ان قوله فى الحسن فلم يدفعها اليه ـ وقوله فى الصحيح ان عرفت لها اهلا ـ ظاهر ان فى ان موضوع الحكم هو ما اذا لم يتمكن من الاداء الى المستحق وان امكن صرفها فى ساير المصارف ـ فالاظهر هو عدم الضمان .

تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب

(و) الثانى ـ المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه (لا) يجوز (**تقديمها قبل وقت الوجوب**) وعن ابن ابى عقيل وسلار الجواز ـ ويشهد للاول ـ مضافا الى الاصل فانه قبل حولان الحول الذى هو شرط وجوب الزكاة لا امر بها ومع عدمه لا يعقل كونه امتثالا للامر حسن (٢) زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال (ع) لا ايصلى الاولى قبل الزوال ـ و حسن (٣) عمر بن

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

٢ و ٣ ـ الوسائل باب ٥١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث ٣ ـ ٢

يزيد قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال (ع) لاولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلاة الالوقتها وكك الزكاة و لايصوم احد شهر رمضان الاشهره الاقضاءاً و كل فريضة انما تؤدى اذاحلت .

و بازاء هذه النصوص اخبار مستفيضة بل عن العمانى دعوى تواترها ظاهرة فى جواز التعجيل بل صريحة فيه وقد تقدمت جملة منها فى مسألة الفورية .

وحملها على القرض ثم الاحتساب مضافا الى عدم الشاهد عليه ياباه التقييد فى جملة منها بمدة معينة اذالاعطاء على وجه القرض يجوز قبل سنين - وقدنسب الى الشيخ قده - ان صحيح (١) الاحول فى رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال (ع) يعيد المعطى الزكاة - شاهد لهذا الجمع بدعوى انه لولم يكن المراد بالتعجيل القرض وجاز تقديم الزكاة بعنوانها لماوجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت (وفيه) انه يمكن ان يكون بقاء القابض على صفة الاستحقاق الى زمان الوجوب معتبرا فى جواز التعجيل - امالانها صدقة مستقلة مسقطة للزكاة عند حلول الحول فيعتبر فيها هذا القيد - اولانها زكاة ويعتبر فيها فى هذا المورد مالايعتبر فى غيره وهوبقائه على صفة الاستحقاق .

فالحق انهما متعارضتان و لايمكن الجمع بينهما و الترجيح مع النصوص الاول فتحمل الاخيرة على التقية اوتطرح فالاظهر عدم جواز التقديم .

(فان دفع) اليه فان لم يقصد عنوان القرض كان المال باقيا على ملكه اذ المفروض عدم صحته زكاة وعدم قصد غيرها - وان قصد عنوان القرض - (كان قرضا له استعادته او احتسابه منها مع بقائه على) صفة (الاستحقاق و تحقق الوجوب فى المال) بلا خلاف ظاهر .

و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن الحجاج عن ابى الحسن

---

١ - الوسائل باب ٥٠ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٤٦- من ابواب المستحقين للزكاة حديث٢

الاول ﷺ عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال ﷺ نعم وخبر (١) عقبة بن خالد قال له عثمان بن عمران انى رجل موسر ويجيئنى الرجل ويسألنى الشىء و ليس هو ابان زكاتى فقال له ابو عبدالله ﷺ القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة و ماذا عليك اذا كنت موسرا كما تقول اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ونحوهما غيرهما ، ثم انه يجوز الاحتساب بعد القرض و ان كان الفقير ميتا لصحيح (٢) ابن ابى عمير عن هيثم الصير فى و غيره عن ابى عبدالله (ع) القرض الواحد بثمانية عشر و ان مات احتسب بها من الزكاة و نحوه غيره .

و هل يعتبر فى الميت ان لا يكون له تركة تفى بدينه كما عن المبسوط و الوسيلة و التذكرة و البيان و المدارك وغيرها - ام لا يعتبر بل يجوز الاحتساب مطلقا كما عن المختلف و ظاهر المنتهى و نهاية الشيخ و المحقق فى الشرايع و الشهيد و جهان - اقوا هما الاول لان اطلاق النصوص و ان كان مقتضيا للقول الثانى .

الا انه يتعين تقييده بحسن (٣) زرارة قلت لابى عبدالله ﷺ رجل حلت عليه الزكاة و مات ابوه و عليه دين ايؤدى زكاته فى دين ابيه و للابن مال كثير فقال (ع) ان كان اورثه ما لا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته و ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق لزكاته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه - و هو وان كان مورده القضاء عن الميت لا الاحتساب الا ان الظاهر ان المسألتين من باب واحد ويتعدى عنه الى المقام .

---

١ - ٢- الوسائل باب ٤٩- من ابواب المستحقين الزكاة حديث ٢ - ٨

٣ - الوسائل باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

نقل الزكاة من بلدها

الثالث (ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن واو عدم نقل ولا ضمان) فيهنا مسائل .

الاولى لا خلاف ظاهرا في جواز نقل الزكاة من بلدها الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه ـ و يشهد له ـ جملة من النصوص ، كصحيح (١) ضريس سأل المدائنى ابا جعفر «ع» فقال ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففى من نضعها فقال (ع) فى اهل ولايتك ـ فقال انى فى بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال (ع) ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح و نحوه غيره ـ و يأتى فى المسألة الآتية ما يشهد به ايضا .

وهل يجب النقل ح ام لا وجهان ـ قد استدل للاول (بالامر به) فى الصحيح (و اورد) عليه بان الامر فى مقام توهم الحظر ـ و بان المقصود منه المنع من اعطائه لغير الموالى ـ و بان الامر ارشادى لبيان طريق الايصال الى المستحق لا مولوى تعبدى (ولكن) يمكن دفع الاول ـ والثالث بانهما خلاف الظاهر لا يصار الى شيء منهما بلا قرينة ـ و يمكن دفع الثانى بان المنع من اعطائه لغير الموالى ـ انما يكون بقوله «ع» ولا تدفعها الخ .

ويمكن ان يستدل له (بتوقف) الاداء الواجب عليه (و بان) لا يلزم تضييع الحق على مستحقه المعلوم من مذاق الشارع تحريمه (ثم ان) هذا كله فى صورة عدم رجاء الوجود بعد ذلك ـ و اما مع الرجاء فلا يبعد القول بعدم الوجوب اذ التاخير فى هذه الصورة مضافا الى دلالة خبر الحداد على جوازه ـ والى اختصاص الصحيح بصورة الياس ـ يشهد لجوازه ما تقدم من جواز التاخير فى الاداء فى موارد الاعذار العرفية ـ و من جملتها ذلك ـ فالاظهر جواز النقل و الحفظ الى

١ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث٣

ان يوجد .

الثانية انه هل يكون ضامنا لو تلفت ام لا ـ اظهرهما الثانى للنصوص الكثيرة المتقدم بعضها فى الفرع الاول ـ و قد عرفت انه لولم يجد من يدفع اليه و امكن صرفها فى ساير المصارف الاظهر عدم الضمان ـ كما ان الاظهر عدم الضمان مع كون من يدفع اليه مرجو الوجود اذالظاهر من النصوص ان المعيار فى عدم الضمان عدم امكان الدفع سواء أكان يرجى حضوره ام لا .

الثالثة هل يجوز نقل الزكاة من بلدها مع وجود المستحق فيه كما عن جماعة منهم الشيخان والحلبى و ابنا زهرة وحمزة والمصنف فى جملة من كتبه و الشهيدان فى بعض كتبهما بل هو المنسوب الى اكثر المتاخرين - ام لايجوز كما فى المتن وغيره بل عن الحدائق نسبته الى المشهور بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه - وجهان قد استدل للثانى بوجوه (الاول) منافاته للفورية (الثانى) انه تغرير للمال وتعريض له للتلف (الثالث) مادل على مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على تقسيم صدقة اهل البوادى عليهم وصدقة اهل الحضر عليهم (الرابع) صحيح(١) الحلبى لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب ولاصدقة الاعراب فى المهاجرين (الخامس) مادل(٢) على الضمان بالنقل مع وجود المستحق (السادس) الاجماع المحكى عن التذكرة .

(اقول) ان هذه الوجوه سوى الاجماع لو تمت لاتصلح مدركا للحكم فى مقابل النصوص الاتية الدالة على الجواز مع انها لاتتم (اما الاول) فلعدم لزوم الفورية بنحو ينافى مع النقل الذى يكون السفر بها شروعا فى الاخراج (واما الثانى) فلان تعريضه للتلف يقتضى البناء على الضمان لاعدم الجواز مع انه اخص من المدعى اذليس كل نقل معرضا للتلف (واما الثالث) فلان مداومته صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن على سبيل الوجوب كيف وقد دل الدليل على نفى التوقيت والتوظيف مع انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينصب العمال

---

١ ـ الوسائل باب ٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة .

والجباة للصدقات - مع انه اخص من المدعى اذ ربما يكون النقل من الاعراب الى الاعراب ومن المهاجرين اليهم - وبه يظهر الجواب عن الصحيح (واما الخامس) فلان الضمان لايلازم عدم الجواز - (واما السادس) فلعدم ثبوته لاسيما بعد افتاء حاكيه بخلافه فى كتابه الاخر - مع - انه يمكن ان يكون مستند المجمعين ماتقدم فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم (ع).

فالاظهر هو الجواز للاصل ولشهادة جملة من النصوص به كصحيح (١) هشام عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها فقال (ع) لابأس و صحيح (٢) احمد بن حمزة عن ابى الحسن الثالث (ع) عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك قال (ع) نعم - ونحوهما غيرهما.

الرابعة لاخلاف فى الضمان لو تلفت بالنقل - و يشهد له النصوص المتقدم بعضها وقد تقدم تنقيح القول فى ذلك فلا نعيد.

يعتبر فى الزكاة نية القربة

(ولابد من النية عند الاخراج) بلا كلام اذ الفعل غير الصادر عن الارادة و النية - لا يتصف بالحسن والقبح - ولايتعلق به الامر والنهى.

وهل يعتبر فيها القربة و الاخلاص ام لا وجهان - اظهر هما الاول للاجماع عليه بقسميه كما ادعاه صاحب الجواهر ره و غيره - و اما الكلام فى كون نية القربة شرطا للزكاة او جزءاً - والكلام فى ان الداعى القربى منحصر فى الامر والمحبوبية ام لا - وبيان مراتب غايات الامتثال فقد تقدمت فى كتاب الصلاة فى الجزء الرابع من هذا الشرح فلا نعيد.

---

١ - الوسائل باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤

ثم انه يعتبر فيها التعيين لاعتبار قصد الخصوصيات الماخوذة فى متعلق الامر غاية الامر انه فى صورة وحدة الواجب يكفى نية ما فى الذمة او الامر الخاص لكونه قصد اللخصوصيات اجمالا و هذا المقدار يكفى ـ فلو كان ما عليه متعددا كما اذا كان عليه خمس و زكاة و هو هاشمى فاعطى هاشميا او كان عليه زكاة و كفارة ـ او كان عليه زكاة المال و الفطرة وجب التعيين و ذلك لوجهين (الاول) ان الظاهر من الادلة اخذ العناوين الخاصة فى الموضوع فلا يمكن امتثال الاوامر الابقصدها ـ (الثانى) ان اعطاء المال كما يصلح ان يقع امتثالا لاحدهما يصلح ان يقع امتثالا للاخر ـ فلابد فى وقوعه امتثالا لاحدهما المعين من قصده كى لا يلزم الترجيح بلا مرجح .

التوكيل فى اداء الزكاة

ثم فى المقام مسائل مناسبة لهذا المبحث (الاولى) انه يجوز للمالك التوكيل فى اداء الزكاة ـ كما يجوز له التوكيل فى الايصال بلا خلاف فيهما ـ ويشهد لهما جملة كثيرة من النصوص كموثق (١) سعيد قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يعطى الزكاة فيقسمها فى اصحابه ايأخذ منها شيئا قال (ع) نعم ـ وظاهر ذلك التوكيل فى الايصال وموثق (٢) ابن يقطين عن ابى الحسن (ع) ـ ان كان ثقة فمره ان يضعها فى مواضعها وان لم يكن ثقة فخذ ها انت وضعها فى مواضعها ـ و ظاهر ذلك التوكيل فى الاداء و نحوهما غيرهما و هى روايات كثيرة (منها) ماورد (٣) فى نقل الزكاة من بلدها الى آخر (ومنها) نصوص (٤) شراء العبيد (ومنها) نصوص الامر بايصالها الى مستحقها ونحو ذلك

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة

٤ ـ الوسائل باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة

وفـى التوكيل فى الاداء الذى حقيقته النيابة عـن المالك فى اداء العبادة نظير النائب فى الصلوة ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك لكونه المؤدى للزكاة ولا تجب على المالك النية لا حين الدفع الى الفقير ولا حين الدفع الى الوكيل - والاحوط ان ينوى هو ايضا لكن حين الدفع الى الفقير لانه به يكون الاعطاء للزكاة - ولا وجه للنية حين الدفع الى الوكيل لعدم كونه موضوع الوجوب العبادى .

وفى التوكيل فى الايصال يتولى المالك للنية حين دفع الوكيل الى الفقير فانه الموضوع للوجوب العبادى -

(لا يجب نقل الزكاة الى الفقيه)

الثانية يجوز للمالك ان يتولى بنفسه او وكيله بلا خلاف فيه فى الجملة خلافا للمفيد والحلبى فاوجبا الدفع الى الامام مع الحضور والى الفقيه مع الغيبة وعن ابن زهرة والقاضى الاقتصار على وجوب الدفع مع الحضور (ويشهد) للمشهور اخبار كثيرة واردة فى انواع المستحقين وشرائطهم وفى نقلها وعزلها وغير ذلك وفى بعضها رد الامام (ع) الزكاة الى مالكها ليخرجها بنفسه وقال (ع) انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل فى خلق الرحمان البر والفاجر .

و استدل للمفيد والحلبى - بقوله تعالى (١) «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» اذ وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفـع (واورد عليه) بعدم دلالته على كون الصدقة من الزكاة لجواز ارجاعه الى المال الذى اخرجوه من اموالهم كفارة لتخلفهم عن رسول الله ﷺ و هم الاخرون المرجون لامر الله كما فى سابق الاية (وفيه) ما تقدم فى اول هذا الكتاب من ان هذه الاية بمساعدة الاخبار اوضح آية و ردت فى تشريع الزكاة فراجع (والحق فى الجواب) ان يقال انها تدل على لزوم الدفع بعد المطالبة ولا كلام فى وجوبه بعد مطالبته ﷺ والكلام انما هو فى وجوب

---

١ - سورة التوبة الاية ١٠٣

الدفع قبلها ـ مع ـ ان الاخبار الظاهرة في جواز تولى المالك للاخراج فوق حد الاحصاء والنزاع فى اختصاصها بزمان الغيبة وزمان قصور ايدى الائمة عليهم السلام وعمومها لزمان بسط ايديهم لايترتب عليه الاثر فالاغماض عنه اولى .

ثم ان الشيخ الاعظم ره قال ولوطلبها الفقيه فمقتضى ادلة النيابة العامة وجوب الدفع لان منعه رد عليه والراد عليه رادعلى الله تعالى كما فى مقبولة (١) ابن حنظلة و لقوله (ع) فى التوقيع الشريف (٢) الوارد فى وجوب الرجوع فى الوقايع الحادثة الى رواة الاحاديث قال فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله ـ انتهى (اقول) قد تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث صلاة الجمعة ـ انه لادليل على النيابة العامة ـ و ان المقبولة مختصة بباب الخصومات ـ و التوقيع مختص بباب الاحكام فراجع ـ فالاظهر عدم وجوب الدفع اليه (كما) ان الاظهر جواز الدفع اليه ـ و ان لم يكن بعنوان التوكيل فى الاداء ـ او فى الايصال ـ فانه ولى عام على الفقراء .

و هل يستحب ذلك املا وجهان قداستدل للاول (بفتوى) جماعة بالاستحباب (وبانه) ابصر بمواقعها (ولكن) يرد على الاول ـ ان فتوى الفقيه ليست من موارد قاعدة التسامح ـ ويرد على الثانى انه غير مطرد بل ربما يكون المالك ابصر بمواقعها .

الزكاة متعلقة بالعين

الثالثة ـ في متعلق الزكاة و كيفية تعلقها ـ اقول الكلام فيها يقع فى جهات (الاولى) فى انها متعلقة بالعين او بالذمة (الثانية) فى انه على فرض تعلقها بالعين هل هى متعلقة بها بمالها من المالية ام متعلقة بها بمالها من الخصوصيات الشخصية (الثالثة) فى ان ثبوتها فى العين هل يكون بنحو الملكية او يكون حقا متعلقا بالعين (الرابعة) فى انه على القول بكونها بنحو الملكية هل تكون شركة ارباب الزكاة مع

١-٢- الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث ١-٩

المالك على وجه الاشاعة ـ اوالكلى فى المعين (الخامسة) فى انه على القول بكونها حقا هل هى من قبيل حق الجناية ـ اومن قبيل حق الرهانة ام من قبيل غيرهما .

اما الجهة الاولى ـ فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انها متعلقة بالعين وان جاز دفعها من غيرها ـ وعن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا ـ و نسب الى بعض تعلقها بالذمة ـ ويشهد للاول ظواهر الادلة من الكتاب والسنة (اما الاول) فقوله تعالى (١) ـ خذمن اموالهم صدقة ـ بناءاً على ان المراد من اموالهم اموالهم الزكوية فيكون الامر بالاخذ منها مستلزما لتعلقها بالعين ـ اذا لحكم الشرعى اذا تعلق بعين خاصة من الاعيان يستفاد منه ثبوت الحق فيها ـ وبه يظهر دلالة قوله تعالى (٢) وفى اموالهم حق معلوم واما الاخبار فهى كثيرة .

منها مايدل على الشركة ـ كموثق (٣) ابى المعزا ـ ان الله تبارك و تعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم .

و منها مايدل على انه اذا باع النصاب قبل اداء الزكاة وجبت على المشترى ويرجع بها الى البايع ـ كصحيح (٤) عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن الصادق (ع) عن رجل لم يزك ابله اوشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال (ع)نعم يؤخذمنه زكاتها ويتبع بها البايع اويؤدى زكاتها البايع ـ اذلولا تعلقها بالعين لما كان وجه لتعلقها بالمشترى .

و منها مايدل على تنصيف المال الزكوى وتصديعه ثم تخيير المالك الى ان يبقى مافيه حق الله كمصحح (٥) بريدبن معاوية قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول بعث

---

١ ـ سورة التوبة الاية ١٠٣ .

٢ ـ سورة المعارج الاية ٢٤و٢٥ .

٣ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٤

٤ ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

٥ ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

اميرالمؤمنين (ع) مصدقاالى بادية الكوفةالى انقال (ع) لهفاذا اتيت ماله فلاتدخله الاباذنهفاناكثره له - الى انقال (ع)فاصدع المالصدعين ثمخيره اىالصدعين شاءفايهما اختار فلاتعرض لهثم اصدع الباقىصدعين ثم خيره الخوبهذا المضمون ماعن نهج البلاغة-ولايخفى ان فيهمادلالة من وجهين احدهما التعليل بان اكثره له فانهصريح فى اناقله ليس لهبل للفقراء - ثانيهما- الامر بالتصديع .

ومنها مايدل على العزل وتقسيط الربح لواتجر بالزكوى كخبر (١) ابى حمزة عنابى جعفر(ع) عنالزكاة يجب علىفىمواضع لايمكننىان اؤديها قال(ع) اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت فى حالماعزلتهامن غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليكشىء فان لم تعزلها فاتجرتبها فى جملةمالك فلها تقسيطها من الربح ولاوضيعة عليها - وهو ايضا يدل على المطلوب منوجهين من حيث الامر بالعزل وتقسيط الربحمععدمه فانه لولم يكن العين ملكا للفقراء لما كان وجه للتقسيط .

ومنها - النصوص الكثيرة المتضمنة للفظاخراجالزكاة فانالاخراج من شىء انمايكون معدخوله فيه .

وقد استدلله بوجهين آخرين (احدهما) ماعن التذكرةوهوانهلووجبتالزكاة فى الذمة لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحلول لعدم انثلام النصاب - ولم تقدم على الدين مع بقاء عينالنصاب اذاقصرت التركةولم تسقط بتلف النصابمن غيرتفريط-ولميجز للساعى تتبع العين لوباعها المالك وهذه اللوازم باطلة اتفاقا و كذا الملزوم (اقول) بيان الملازمة (امافى الاول) فلانه لوفرضنا عنده اربعين شاة ولم يزك حتى مضىعليه عامان فمقتضى تعلقها بالذمة لزوم اعطاء شياة متعددة بتعدد السنة اذالنصاب المجتمع لجميع شرائط الزكاة موجود فى كل منها وقد اتفقت كلماتهم على عدم وجوب ازيد من شاة واحدة وهذا كاشف عن تعلقها بالعين اذفى

---

١ - الوسائل باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

العام الاول ينثلم النصاب لاجل كون واحد من الاربعين ملكا للفقراء فلايبقى عنده بعد ذلك العام نصاب تام (واما فى الثانى) فلانها لو كانت متعلقة بالذمة لكانت فى عرض ساير ديون الميت ولايبقى لتقديمها على ساير الديون وجه (و اما الاخيران) فالملازمة فيهما ظاهرة (ولايخفى) ان هذا يتم لو كان بطلان اللوازم مسلما عند الكل حتى القائل بالذمة والالم يكن وجه للتمسك به .

الثانى ـ النصوص المسوقة لبيان الفريضة فى النصب المعبرة بلفظة (فى) الظاهرة فى الظرفية الدالة على دخولها فيها المساوق ذلك للعينية ـ كقولهم (١) عليهم السلام فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالدوالى نصف العشر (و اورد عليه) بان الظرفية المترائية فيها ليست حقيقة بل انما هى ظرفية اعتبارية ولم يثبت كون لفظة فى حقيقة فيها بل غاية ماثبت كونها حقيقة فى الظرفية الحسية و ح فيدور الامر بين الحمل على الظرفية الاعتبارية اوالسببية ولامعين لاحداهما (مع) انه يرد عليه ان ذلك لو تم فانما هو فيما لو كان الفريضة من جنس النصاب واما ما ليس كذلك كما فى قوله ـ خمس من الابل شاة ـ فالاظهر فيه السببية دون الظرفية .

و قد استدل للقول الثانى ـ بقوله (ع) (٢) فى خمس من الابل شاة ـ ونحوه مما كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب فان الظرفية غير متصورة فيها فيتعين الحمل على السببية ـ وعليها يحمل باقى الخطابات ايضا لان الجميع من واد واحد ـ (و فيه) اولا ان السببية ـ تلائم مع ثبوت الحق فى المال ـ و ثانيا ـ ان هذه لاتصلح للمقاومة مع ماسبق الصريح فى تعلقها بالعين ـ و ثالثا ـ ان اعتبار التسبيب معارض بامكان ارتكاب مجاز آخر وهو تقدير مقدار قيمة شاة ونحوه ولا ترجيح للاول .

و ربما يتمسك له ـ بانه لو وجبت فى العين لجاز الزام المالك بالاداء

---

١ ـ الوسائل . باب ٤ ـ من ابواب زكاة الغلات .

٢ ـ الوسائل . باب ٢ ـ من ابواب زكاة الانعام .

منها - ولا يجوز له ابدالها بالقيمة و لمنع من التصرف حتى يخرج الفرض وللزم عليه التقسيم و كذا القرعة و اللوازم كلها باطلة اتفاقا فكك الملزوم (و فيه) اولا سيأتى توجيه انطباقها على القول بالملكية - وثانيا - ان هذه اللوازم لاتنا فى تعلقها بالعين على وجه الاستيثاق الذى هو احدالاقوال .

و عن الشهيد فى البيان احتمال التفصيل بين تعلقها بالذمة فى نصب الابل الخمسة فقط و تعلقها بالعين فى غيرها و استدل له بانه مقتضى ظواهر النصوص المتقدمة - و ماورد فى الابل المحمول على السببية (ويرد عليه) وجهان من الوجوه الثلاثة التى اوردناها على الاستدلال الاول للقول بتعلقها بالذمة .

وعن الفاضل النراقى تعميم التعلق بالذمة الى كل ماليست الفريضة فيه من جنس النصاب كالشاة من الابل و بنت المخاض من بنات اللبون و التبيع من المسنات و نحو ذلك - و اظن ان مدركه و الجواب عنه ظاهران مما قد مناه فالاظهر تعلقها بالعين .

الزكاة متعلقة بمالية العين

اما الجهة الثانية وهى - انه هل هى متعلقة بالعين بمالها من المالية - ام متعلقة بها بما لها من الخصوصيات الشخصية - الظاهر هو الاول - لمادل على جواز اداء القيمة وعدم وجوب الاداء من نفس العين وان لم يرض الفقير به وان مايؤديه المالك من غير العين زكاة لابدلها فلا يدفع ذلك بان له و لاية التبديل لا حظ النصوص الواردة فى احتساب الدين من الزكاة - وفى اداء المقرض زكاة القرض و غير هما و انه لا يكون ممنوعا من التصرف حتى يخرج الزكاة و لايلزم عليه التقسيم و القرعة اذ لو كانت متعلقة بالعين بما لها من الخصوصيات لم تكن هذه الاحكام ثابتة بل كان يجوز الزام المالك بالاداء منها و لم يجز له الابدال بالقيمة - و لمنع من التصرف فيه الا بعد الا خراج و كان يجب عليه التقسيم او القرعة فيستكشف

من هذه الا حكام انها متعلقة بالعين بما لها من المالية ، و يمكن ان يستظهر ذلك من الاية الشريفة (١) – خذ من اموالهم صدقة ـ اذا لظاهر منها وجوب الزكاة فى الاموال من حيث انها اموال .

ثبوت الزكاة فى العين انما يكون بنحو الحقية لا الملكية

و اما الجهة الثالثة ـ وهى انه هل يكون ثبوت الزكاة فى العين بنحو الملكية ام يكون بنحو الحقية ـ الظاهر من كلمات الاصحاب كما عن التذكرة هو الاول و عن ايضاح الفخر نسبته اليهم ـ وعن جمع من الاساطين منهم المصنف ره فى التذكرة اختيار الثانى و يشعر به كلام الشهيد الثانى فى المسالك ـ وتردد فيه فى محكى البيان واستدل للاول بوجوه .

الاول ظواهر النصوص المشتملة على لفظة فى الظاهرة فى الظرفية مثل قوله (ع) فى اربعين شاة شاة و نحو ذلك فان ظاهرها ارادة الجزء الحال فى الجميع ـ (وفيه) مضافا الى ماتقدم من عدم ظهورها فى الظرفية ـ انه لو سلم ذلك يمكن ان يكون الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر مثل يجب فيكون مدخول كلمة فى ظرفا لذلك الفعل ـ و يشهد لكون الظرف لغوا ـ لامستقرا متعلقاً بكائن ـ التصريح بالفعل فى جملة من النصوص ـ ففى صحيح (٢) زرارة ـ وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة فى كل شىء انبتت الارض الخ و فى صحيح (٣) الفضلاء ـ فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة فى الاموال و نحوهما غيرهما ـ وعليه فلا تدل على ظرفية النصاب لنفس الزكاة (مع) انه لوسلم ذلك ـ فحيث انه لاريب فى ان الظرف غير المظروف فيكون ظاهرها كون الزكاة شيئا موضوعا على المال خارجا عنه فيتعين ان تكون حقا قائما فى العين (مع) انه لوسلمت الظرفية و اغمض عما ذكرناه فهى غير ظاهرة

١ ـ سورة التوبة الاية ١٠٣

١ـ الوسائل ـ باب ٩ـ من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٦

٣ـ الوسائل ـ باب ٨ـ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ـ حديث ٤

في ظرفية الكل للجزء بل يجوز ان تكون من ظرفية موضوع الحق للحق .

مع انه لو اغمض عن جميع ذلك - بما ان في المقام طائفتين اخريين من النصوص (احداهما) ماتضمن لحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية - ففي صحيح (١) الفضلاء انما الصدقة على السائمة الراعية وفي صحيح (٢) رفاعة - اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة ونحوهما غيرهما - وظاهر هذه كون الزكاة شيئا موضوعا على المال خارجا عنه - (ثانيتهما) ماتضمن للحرفين معا كصحيح (٣) زرارة - انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيء - و نحوه غيره فلابد من الجمع بين النصوص و هو يقتضي البناء على كون الزكاة حقا متعلقا للعين .

الثاني ما تضمن امر امير المؤمنين «ع» مصدقه بقسمة المال نصفين الى ان يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى فان القسمة من لوازم الملكية - مضافا الى قوله «ع» فان اكثره له الدال على ان اقله ليس له - (وفيه) اولا قوله «ع» في ذيله حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله في ماله - ظاهر في ان الزكاة حق و خارج عن المال متعلق به لانه جزء منه وهو يصلح لحمل قوله اكثره له على ان الاكثر لايكون متعلقا لحق الله وموضوع لسلطنته المطلقة بخلاف الاقل - و امره بالتصديع انما هو لتعيين مافيه وفاء لحق الله في ماله - وثانيا انه لو سلم ظهوره في الملكية يعارضه خبر (٤) غياث عن جعفر عن ابيه «ع» كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه - الظاهر في ان الزكاة ما امر بالتصدق به لانه تعالى اخرجها بالفعل عن ملك مالكها و الجمع يقتضي البناء على ما ذكرناه .

١-٣- الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الانعام حديث ٢-٣

٢- الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢

٤ - الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١

الثالث النصوص المتضمنة ان الله تعالى جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم كحسن(١) عبدالله بن مسكان وغير واحد عن ابى عبدالله(ع) قال ان الله جعل للفقراء فى مال الاغنياء مايكفيهم ولو لاذلك لزادهم- (و فيه) انه كما يحتمل ان يكون المراد (بما) العين فتدل على الملكية - يحتمل ان يكون المراد به الحق - فتدل على الحقية و لعل بعض تلك النصوص (كصحيح) ابن سنان يكون اظهر فى الثانى فراجع .

الرابع ما يدل على العزل و تقسيط الربح لو اتجر بالزكوى (كخبر) ابى حمزة المتقدم فى الجهة الاولى - (و فيه) انه ان كان الاستدلال به بلحاظ الامر بالعزل - فيرد عليه - ان العزل كما يكون لكون بعض المال ملكا للغير - كذلك يكون من جهة كونه متعلقا لحقه - و ان كان بلحاظ تقسيط الربح - فيرد عليه - ان الظاهر عدم بناء الاصحاب على العمل به - كيف و قد دلت النصوص على صحة بيع النصاب وانه يبقى لزومه بالنسبة الى مقدار الزكاة مراعى بان يؤدى زكاتها البايع من مال آخر كصحيح عبد الرحمن المتقدم اذهى تدل على عدم استحقاقه للربح - (مع) ان الجمع بينه و بين مادل على انها بنحو الحقية يقتضى البناء على كونه حكما تعبديا محضا .

الخامس موثق ابى المعزا المتقدم فى الجهة الاولى - (وفيه) انه قابل للحمل على الشركة بمعنى يجتمع مع جعل الحق ولا اقل من تعين صرفه الى ذلك لما تقدم (فتحصل) ان الاظهر كون ثبوتها فى العين على نحو الحقية لا الملكية .

و يؤيد المختار بل يشهد له - امور اخر غير ما تقدم (منها) ماتقدم من الفروع التى تمسك بها القائل بالذمة من جواز اخراج الزكاة من غير العين وجواز تصرف المالك فى النصاب بعد تعلق الزكاة وعدم لزوم التخيير و القرعة فانها كلها منافية للقول بالاستحقاق و الشركة ولذا لم يلتزم بشىء منها احد فى الشركة الحقيقية فى غير

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب ماتجب فيه الزكاة حديث ٩

المقام فيستكشف منها ان تعلقها ليس على وجه الاستحقاق بل انما هو على وجه الاستيثاق (و منها) ان تعلقها لو كان بنحو الملكية لم يتصور ذلك فى الزكاة المستحبة كزكاة ما عدى الغلات الاربع من المكيلات وزكاة الدين ونحوهما مع انه لاريب فى اتحاد سياق تعلقها بالعين فى الواجبة و المستحبة كما هو الظاهر من مورد اتفاقهم على تقسيمها الى الواجبة والمستحبة فان الظاهر منه اتحادهما من حيث المهية ـ بل قد اشتمل بعض النصوص ايضا على بيان ثبوت الزكاة فى الواجب و المستحب معا (كخبر) ابى مريم وغيره فلا مناص عن الالتزام بكون المراد من ثبوت الزكاة فيها كونها متعلقة لحق الفقير الناشى من ايجاب الشارع او ندبه التصدق بشىء منها عليه كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء فى اموال الاغنياء المبينة فى الاخبار (و منها) ان تعلقها بها لو كان على وجه الملكية كان النماء للفريضة تابعا لها و كان المالك ضامنا لمنافعها سواء استوفاها ام لا كما هو الشان فى ساير الاموال المشتركة اذا غصبها احد الشريكين ـ و التالى باطل اجماعا (و يشهد له) كثير من النصوص منها ما ورد (١) فى بيان تكليف المصدق فى كيفية اخذ الصدقات الدال على انه ليس للمصدق ان يطالب اكثر من المفروضة فى ماله ـ مع ان العادة قاضية بان المصدق لم يكن يرد فى محل الصدقات فى اول زمان حول الحول على ملك الجميع فربما كان زمان وروده متاخرا عن زمان تعلق الوجوب بالنسبة الى كثير منهم بشهر او شهرين او ازيد وبديهى ان الانعام لاتخلو فى يوم من نماء متصل او منفصل فلو كان النماء للفقراء كان على الساعى مطالبته مع الفريضة ـ ومنها ـ صحيح عبدالرحمان المتقدم الدال على صحة بيع الابل و الغنم التى لم يزكها صاحبها عامين و ان بقى لزومها بالنسبة الى مقدارا لزكاة مراعى بان يؤدى زكاتها البايع من مال آخر اذ عدم التعرض فى السؤال و الجواب للنماء مع ان الابل و الغنم فى عامين لا تنفكان عن النماء و الاقتصار على اخراج الزكاة دليل عدم ضمان النماء ـ ومنها ـ غير ذلك

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب زكاة الانعام

ثم انه بعد ما عرفت من ان تعلقها بالعين ليس على وجه الملكية لايبقى مورد للنزاع فى انه هل يكون ذلك على وجه الا شاعة او الكلى فى المعين فالبحث فى هذه الجهة يكون ملغاة .

الزكاة فى العين انما تكون من قبيل حق الجناية

واما الجهة الخامسة ـ فالكلام فيها يقع فى موردين ـ (الاول) ـ فى انه هل ينحصر الحق المتعلق بالعين بحق الرهانة و الجناية فلا يكون هناك ثالث ـ ام لاـ (الثانى) ـ فى تعيين ان الزكاة من اى قسم من الحقوق .

اما الاول فقد يقال ان ظاهر كلمات الا صحاب فى الموارد المتفرقة حصر الحق المتعلق بالمال فيهما كقولهم فى مسالة تعلق الدين بالتركة انه تعلق رهنى حتى لا يجوز للورثة التصرف كما هو المنسوب الى المشهور او ارش جناية فيجوز ـ وعن الشيخ قده ـ ان الحصر بينهما عقلى ـ (والوجه فيه) ان الحق اما يتعلق ابتداءاً بالذمة ثم يتعلق بالعين كالاول ـ اولا بل يتعلق بنفس العين من دون اعتبار تعلق بالذمة كالثانى ـ و ليس بين النفى و الاثبات ما يصلح ان يكون مغايراً لهما بحسب المهية .

وعن الفخر و المحقق الثانى منع الانحصار و وافقهما غيرهما ـ و عن بعض الاساطين فى مسالة الدين التصريح بان تعلقه بالتركة تعلق مستقل لا يدخل فى احد التعلقين ضرورة خروجه عن موضوعهما فلا يشمله دليلهما (وهو الاظهر) اذ ماذكر فى وجه الا نحصار لا يقتضى نفى الثالث ـ لان ما يتعلق بالعين ربما يكون تعليقيا كحق الجناية فان استقراره على رقبة العبد الجانى معلق على عدم فدية المولى وربما يكون تنجيزيا كما فى منذور الصدقة اعنى من نذر ان يتصدق بمال ـ .

و اما المورد الثانى ـ فالدليل و الاصل يقتضيان عدم كونه تنجيزيا اما الاول فهو ما دل على جواز تبديل المالك ـ واما الثانى ـ فلان اصل البرائة يوافق المشروط لو دار الامر بينه وبين التنجيز ـ فيدور الامر بين كونه من قبيل حق الرهانة اوحق

الجناية ـ والاظهر هو الاخير ـ لمادل من النصوص و الفتاوى على عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب اذلو كانت فى الذمة لا موجب لبرائة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب كما ان تلف الرهن لايوجب برائة ذمة الراهن من الديـن (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان تعلق الزكاة بالعين ـ انما يكون من قبيل تعلق حق الجناية كما هو محتمل عبارة الشهيد ره .

و الظاهر ان الى ما ذكرناه يرجع ماافاده الشيخ الاعظم فى المقام ـ قال و يمكن ان يقال ان معنى تعلق الزكاة بالعين هو ان الله تعالى اوجب على المكلف اخراج الجزء المعين من المال فيكون شيء من العين حقا للفقراء بمعنى استحقاقهم ان يدفع اليهم وعدم جواز التصرف فيه بوجه آخر لابمعنى ملكهم له بمجرد حلول الحول الا ان الشارع قد اذن للمالك فى اخراج هذا الحق من غير العين وح فـان اخرجه من غيرها فله ذلك وان لم يخرجه من العين ولا من غيرها فللساعى بيع العين لان الحق قد ثبت فالثابت فى العين حق للفقراء لاملك لهم فلو لم يخرجه المالك من المال ولا من غيره اخرجه الساعى من المال لامن غيره اذلا تسلط له على غيره فان حق الفقراء فى النصاب انتهى .

شرط الضمان

(و اما الضمان فشرطه اثنان الاسلام و امكان الاداء فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها)

فههنا فروع ـ (الاول) ـ ان المسلم اذا اخر اداء الزكاة بعد وجوبه ـ وكان متمكنا منه يكون ضامنا (الثانى) ـ انـه مع عدم امكان الاداء لايكون ضامنا ـ وقد تقدم الكلام فيهما فى مسألة جواز التاخير (الثالث) ـ ان الكافر اذا اسلم يسقط عنه الزكاة ـ والكلام فيه يقع فى جهات ـ (الاولى) فى انه هل يكون الكافر مكلفا باداء الزكاة و تكـون تلك ثابتة فى ماله ام لا (الثانية) فى انه هل تصح منه اذا اداها املا (الثالثة) فى انه

اناسلم هل يسقط الزكاة منه ام لا (الرابعة) فى انه اذا تلفت هل هو ضامن لها ام لا .

الكافر تجب عليه الزكاة

اما الجهة الاولى ـ فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كونه مكلفا بادائها ـ وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ وحيث ان هذه المسألة من جزئيات المسألة المعروفة من كونهم مكلفين بالفروع كتكليفهم بالاصول ـ فالاولى صرف الكلام الى البحث فى تلك المسألة (فاقول) ـ الظاهر انه لاخلاف بيننا الاماعن شرذمة من الاخباريين ـ انهم مكلفون بها ـ و عن المنتهى دعوى نفى الخلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) الكتاب والسنة ـ اما الكتاب فآيات منه ـ وهى بين طائفتين الاولى عمومات الخطابات التكليفية و اطلاقات آيات الاحكام ـ مثل قوله تعالى (١) ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ـ و نحو ذلك ـ فانها عامة للكافرين والمشركين (الثانية) خصوص ماورد فى حق الكفار والمشركين ـ كقوله تعالى (٢) وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وقوله تعالى (٣) قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين و قوله تعالى (٤) فلا صدق ولاصلى .

و اورد عليها بايرادات (الاول) ان ذلك تكليف بما لايطاق اذ تكليف الجاهل بماهو جاهل به تصوراً اوتصديقا عين التكليف بما لايطاق (الثانى) ان جملة من آيات الاحكام مختصة بالمؤمنين ـ كقوله تعالى (٥) يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود و ما ورد بعنوان يا ايها الناس وهو الاقل يحمل عليها حملا للمطلق على المقيد و العام

١ـ سورة آل عمران الاية ٩٨

٢ـ سورة فصلت الاية ٧ و ٨

٣ـ سورة المدثر الاية ٤٤ و ٤٥

٤ـ سورة القيامة الاية ٣٢

٥ـ سورة المائدة الاية ٢

على الخاص و يتم فى الباقى لعدم القول بالفصل (الثالث) ان جملة من النصوص تدل على توقف التكليف على الاقرار و التصديق بالشهادتين كصحيح (١) زرارة عن الباقر «ع» قال قلت له اخبرنى عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال انالله بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه فى ارضه فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و صدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه و من لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لايؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما- فانه اذالم يجب معرفة الامام قبل معرفة الايمان بالله وبرسوله فبطريق الاولى لايكون ساير التكاليف ثابتة فى حقه وخبر (٢) ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة قال (ع) اترى ان الله عزوجل طلب من المشركين زكاة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الاية انما دعى الله للايمان به فاذا آمنوا بالله و برسوله افترض عليهم الفرض (وما) عن الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام فكان اول ماقيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية و الشهادة ان لااله الاالله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم بنبوته و الشهادة بالرسالة فلما القاه لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلانه لايتم بالنسبة الى من احتمل وجود النبى صلى الله عليه وآله وسلم و ان له احكاما - مع انه ان اريد به ان الجهل بالاحكام مانع عن فعليتها وتوجهها فهو مضافا الى انه غير مختص بالكافر ويجرى فى المسلم فاسد كيف وقد ادعى الشيخ الاعظم تواتر الاخبار على اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل وقد اثبتنا فى الاصول عدم معقولية اختصاصها بالعالم - وان اريد به ان الجهل بالاصول مانع عن التكليف بالفروع فهو يحتاج الى دليل (واما الثانى) فلانه ليس المقام مقام حمل

١- اصول الكافى ج ١ - ص ١٨٠- باب معرفة الامام .

٢ - تفسير علي بن ابراهيم ص ٣٢١ فى ذيل الاية الكريمة .

المطلق على المقيد لعدم التنافي بينهما كماهو واضح (واما الثالث) فلان صحيح زرارة مورده الاصول وخبر الواحد لايجدى فيها(ودعوى) كونه لبيان كيفية التقديم والتاخيروهذه الجهة ليست من الاصول كماترى ضرورة انه لايترتب عليها اثرعملى كما لايخفى والاخيرين ضعيفان سندا .

واجاب ـ عنها جدى العلامة ره بان سياق الاخبار المذكورة انما هو فى بيان الترتيب بلحاظ الامر بالمعروف من حيث تقديم الاهم فـالاهم قال ولولم يكن هذا الاحتمال اظهر فلا اقل من التساوى فيطرأ الاجمال انتهى. وحملها الفاضل النراقى على ارادة الترتيب فى المطلوب لا الطلب واجيب عنها باجوبة اخر الاغماض عنها اولى .

وبماذكرناه ظهر دلالة الاخبار المتضمنة لبيان الاحكام على تكليفهم بالفروع (وعن) المصنف ره الاستدلال له بان الكفر لايصلح للمانعية حيث ان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع وهذا بظاهره غير تام اذ مجرد عدم المنع لايكفى فى اثبات المطلوب ولكن الظاهر ان مراده ان المقتضى ثابت بمقتضى ظواهر الايات والاخبار والمانع مفقود لهذا الوجه العقلى فيثبت المطلوب (فتحصل) انه لامورد للترديد فى تكليفهم بالفروع (ويشهد) لكونهم مكلفين بالزكاة مضافا الى ذلك خصوص الاية الشريفة وويل(١) للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وماورد من (٢) تقبل النبى صلى الله عليه وآله خيبر و انه جعل عليهم فى حصصهم سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر .

لاتصح الزكاة منه اذا اداها

واما الجهة الثانية ـ فالظاهر انه لاخلاف فى عدم صحة ادائها منه لماعرفت من انها من العبادات وقد تسالموا على اشتراطها بالايمان .

---

١ ـ سورة فصلت الاية ٧ و٨

٢ ـ الوسائل باب ٨ من ابواب كتاب المزارعة .

وقد استدلوا على عدم صحة عبادة الكافر بوجهين آخرين (احدهما) ماعن المحقق في المعتبر وغيره. بانها مشروطة بنية القربة وهي لاتصح من الكافر. ولما كان ذلك قابلا للمناقشة من جهة ان الكافر المعتقد بالله يتمكن من قصد القربة نعم من لايعتقد به لايتمكن من ذلك قيده المحقق الاردبيلي ره بقوله بحيث يمكن ترتب اثرها يعني ان المراد من قصد القربة بحيث يمكن ترتب اثرها وهو الثواب عليها وهو لايمكن في الكافر مع خلوده في النار (ولكن) يرد على هذا الوجه ان المسلم هو اعتبار قصد التقرب واما اعتبار حصول القرب وترتب الثواب عليه فلم يدل عليه دليل (ثانيهما) مادل من الايات كقوله(١) تعالى. ومامنعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا . وغيره والنصوص (٢) المستفيضة الدالة على عدم قبول العبادة من غير الموالي للائمة عليهم السلام وان الولاية شرط قبول الاعمال . (وفيه) ان الكلام انما هو في الصحة لافي القبول و الفرق بينهما واضح فالعمدة ماذكرناه .

بقي في المقام امران (احدهما) انه ربما يستشكل في ثبوت الوجوب على الكافر مع عدم الصحة بانه ان اريد وجوب ادائها حال الكفر فهو تكليف بما لايصح وان اريد بعد الاسلام فهو مناف لبنائهم على سقوطها بالاسلام (اقول) هذا الاشكال انما يختص بالحكم التكليفي ولايرد على وجوبها الوضعي اذ يترتب على تعلقها بالمال في حال الكفر جواز انتزاعها منه كما ستعرف في الامر الثاني فتامل واما وجوبها التكليفي. فالمراد به كون الكافر معاقبا على ترك ادائها الا اذا اسلم ولكن لايكون مكلفا بتكليف فعلي متوجه اليه حال الكفر وقد اوضحناه في الجزء الخامس من هذا الشرح في مبحث قضاء الصلوات فراجع (ثانيهما) انه هل للامام ﷺ او نائبه اخذ الزكاة منه قهرا اذ الحاكم الشرعي لولايته على الفقراء له استيفاء اموالهم واستنقاذ حقوقهم كما عن المسالك وغيرها ام لا اظهرهما الثاني اذ بعد فرض كون المعتبر في اداء الزكاة قصد القربة غير المتمشي من

---

١ ـ سورة التوبة الاية ٥٤

٢ ـ الوسائل باب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات .

الكافر لادليل على جواز اجباره بالاداء او الاخذمنه والدليل الدال على صحة الاجبار مختص بالمسلم المتمكن من اتيان ذلك في غير حالة الاجبار ولايشمل الكافر الذى لايتمكن من الاداء في غير حالة الاجبار .

الاسلام يسقط الزكاة الواجبة

واما الجهة الثالثة وهى انه هل تسقط الزكاة الواجبة بالاسلام ام لا فالمشهور بين الاصحاب مسقطية الاسلام ـ و استدل لها بمارواه (١) فى مجمع البحرين ـ الاسلام يجب ماقبله والتوبة تجب ماقبلها من الكفر والمعاصى والذنوب ـ (و فيه) ان الظاهر منه لاسيما بعد ملاحظة ذيله ان الاسلام يجب الكفر ويقطعه لانه يجب ما ثبت فى حال الكفر .

فالاولى ـ استدلال له بما (٢) عن مناقب ابن شهر آشوب فيمن طلق زوجته فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقة ـ قال على عليه‌السلام هدم الاسلام ماكان قبله هى عندك على واحدة والايراد عليه بالارسال فى غير محله بعد كونه مشهورا بين الاصحاب ـ واورد على الاستدلال به فى المقام ـ انه فرق بين الزكاة وغيرها من العبادات اذ هى انما تكون من حقوق الناس كما وقع فى الاخبار التصريح به و الحقوق المالية للغير الثابتة على الكافر قد يتامل او يمنع عن كونها مشمولة للحديث (والجواب) عنه يتوقف على بيان مقدمة ـ وهى ان الامور الصالحة للجب على انحاء (احدها) مايكون من حقوق الله المختصة به كالعبادات البدنية وقضائها (ثانيها) مايكون من الحقوق المختصة بالعباد كالديون والغرامات ونحوها (ثالثها) مايكون مشتركا كالكفارات والزكاة والخمس ونحوها اذا عرفت هذه فاعلم ان القسم الاول لاريب فى كونه مشمولا لحديث الجب. كما انه لاينبغى الاشكال فى عدم الحكم بالجب فى القسم الثانى ـ لان هذه الامور

---

١ ـ مجمع البحرين كتاب الباء باب مااوله الجيم فى لغة جبب

٢ ـ البحار ج ٩ فى باب قضايا امير المؤمنين (ع) نقلا عن المناقب

ثابتة عليه لابشرع الاسلام و ثبوتها ولادخل له بما يأتي من قبل الاسلام حتى يوجب جبها بل هي ثابتة على كل تقدير فلاوجه لسقوطها بالاسلام مضافا الى دعوى الاجماع عليه - ويؤيده - ان الحديث وارد مورد الامتنان ولامنة في اسقاط حق الغير من دون جبران - و اما القسم الثالث فالظاهر شمول الحديث له لان ثبوته من جهة الاسلام فيصح جبه .

فرع - المرتد هل يجب عليه اداء الزكاة الواجبة عليه حال ردته بعد عوده الى الاسلام ام لا - ام يفصل بين المرتد الملي فيجب والفطرى فلايجب وجوه يشهد للاول عموم ادلة الزكاة - واستدل للثاني بانه كافر فيشمله مادل على سقوطها عن الكافر باسلامه (وفيه) ان الظاهر من الحديث ان الهادم اسلام من كان كافرا قبله بقول مطلق ولايشمل من كان مسلما ثم كفر - واستدل للثالث - بان المرتد الفطرى لايقبل اسلامه فهو غير متمكن من الاداء فلايكون مامورا به (وفيه) ماحققناه في الجزء الاول من هذا الشرح في مطهرية الاسلام من قبول اسلام المرتد الفطرى - فالاظهر عدم سقوطها عنه مطلقا واما المخالف فقد دلت النصوص (١) على عدم السقوط عنه فراجعها .

لايضمن الكافر اذا تلفت

واما الجهة الرابعة - وهي انه اذا تلفت هل يكون ضامنا لها ام لا - صرح كثير من الاصحاب بالثاني - والظاهر انه من جهة عدم تمكنه من الاداء - وقدمر ان التمكن من الاداء شرط الضمان - ولكنه يتم في صورة التلف - ومحل الكلام مايعم صورة الاتلاف وقد اتفقت كلماتهم على ان اتلاف المسلم يوجب الضمان مطلقا من دون اعتبار الشرط المزبور فالاظهر بحسب الادلة هو الضمان في هذه الصورة - ولكن بعد فرض سقوطه بالاسلام تقل فائدة هذا البحث فالاغماض عن الاطالة اولى-

١- الوسائل باب ٣٠ من ابواب مقدمة العبادات وباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

فى الاجناس التى تتعلق بها الزكاة

(الباب الثانى فيما يجب فيه الزكاة و هى تسعة اصناف لاغير)

اما وجوبها فى التسعة فلاخلاف فيه فتوى ونصا - بل هو من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين - واما عدم وجوبها فى غيرها - فهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ولم ينقل الخلاف فيه الاعن يونس وابن الجنيد .

و يشهد للمشهور اخبار متظافرة - كصحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام فرض الله الزكاة مع الصلاة فى الاموال و سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تسعة اشياء وعفى عما سواهن - فى الذهب والفضة - والابل والبقر والغنم - والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك و صحيح (٢) ابن سنان المتقدم فى اول الكتاب وموثق (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال عليه السلام فى تسعة اشياء ليس فى غيرها شىء فى الذهب و الفضة والحنطة والشعير و التمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية - ونحوها غيرها .

وبازاء هذه الاخبار نصوص تدل على ثبوتها فى غيرها كصحيح (٤) محمد بن مسلم اوحسنه - عن الحب مايزكى منه فقال البر و الشعير والذرة والدخن والارز و السلت والعدس و السمسم كل هذا يزكى واشباهه و عن زرارة (٥) فى الصحيح مثله - وقال كل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة فى كل شىء انبتت الارض الا ماكان فى الخضر والبقول وكل شىء يفسد من يومه و موثق (٦) ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام هل فى الارز شىء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه كيف لايكون فيه وعامة خراج العراق منه ونحوها غيرها .

١-٢-٣- الوسائل باب ٨- من ابواب ماتجب فيه الزكاة حديث ٤-١-٩

٤-٥-٦- الوسائل باب ٩- من ابواب ماتجب فيه الزكاة -حديث ٤-٥-١١

وقد نسب الى المشهور ان الجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على الاستحباب (وفيه) ان هذا الجمع لايتم فى جميعها - اذ العرف يرون التهافت بين قوله عليه السلام فى بعض نصوص النفى ليس فى شىء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه شىء غير هذه الاربعة - وقولهم عليهم السلام فى النصوص المثبتة الصدقة فى كل شىء انبتت الارض و غير ذلك من التعابير - و لايرون احدهما قرينة على الاخر .

وعن يونس حمل الاخبار الحاصرة فى التسعة على صدر الاسلام ومادل على ثبوتها فى الجميع على مابعد ذلك (وفيه) ان جل الاخبار الحاصرة آبية عن هذا الجمع كما لايخفى - فالاظهر انهما متعارضتان والترجيح مع الاولى .

فى زكاة الانعام

(فهيهنا ثلاثة فصول الاول فى النعم) و قد عرفت انه (**تجب الزكاة فى النعم الثلاثة - الابل - والبقر - والغنم**) والكلام يقع فى مقامات: الاول - فى الشرائط والاظهر - انه تجب الزكاة فيها (**بشروط اربعة**) .

الاول (**النصاب**) لاخلاف فى اعتباره بل عليه اجماع المسلمين .

(و) الثانى (**السوم**) اجماعا حكاه جماعة - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة ليس على مايعلف شىء انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ماسوى ذلك فليس فيه شىء و صحيح (٢) الفضلاء فى زكاة الابل و ليس على العوامل شىء انما ذلك على السائمة الراعية (٣) وفى زكاة البقر ولا على العوامل شىء وانما الصدقة على السائمة الراعية و نحوها غيرها

ثم انه هل السوم شرط او العلف مانع - فيه خلاف ويظهر الثمرة فى فروع (منها) ما اذا كان الزكوى واسطة بين الامرين كالسخال فانها ليست بسائمة ولا معلوفة .

١-٢-٣- الوسائل باب ٧ من ابواب زكاة الانعام - حديث ٣-١-٢

فعلى القول بالشرطية لاتجب فيها الزكاة لفقد الشرط وعلى القول بالمانعية تجب لعدم المانع (ومنها) ما اذا كان عدد النصاب دينا فى الذمة بناءاً على القول بتعلق الزكاة بما فى الذمة وجوبا او استحبابا. فان قلنا بمانعية العلوفة ثبت الحكم فيها لعدمها - وان قلنا بشرطية السوم لايثبت لان مافى الذمة لايكون سائما (ومنها) غير ذلك من الفروع .

والاظهر هو شرطية السوم - لظهور قوله (ع) انما الصدقة فى السائمة الراعية فى ذلك - ولايعارضه قوله ﷺ ليس على مايعلف شيء - لتعقبه ايضا بقوله انما الصدقة على السائمة الراعية لان هذا يوهن ظهور صدره فى مانعية العلوفة (واما القول) بالمانعية من جهة استفادة المناط من الاخبار وان الملحوظ اعتبار الرفق بالمالك من حيث صرف المؤنة وتحمل مخارج الانعام ولازم ذلك القول بمانعية العلوفة (فمردود) بان هذا هو حكمة هذا الحكم والكلام انما هـو فيما جعله الشارع برعاية هذه الحكمة الملائمة مع كل من القولين .

واما الكلام فى كيفية اعتباره بالنسبة الى تمام الحول او اكثره و الكلام فـى بيان معنى السوم و المراد منه فموكولان الى المحل الذى يتعرض المصنف ره لهما

(و) الثالث **(الحول)** وهو معتبر فى الانعام والنقدين مما تجب فيه الزكاة و فى مال التجارة والخيل مما تستحب فيه بلاخلاف فى ذلك نصا وفتوى بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه والنصوص الدالة عليه متظافرة لاحظ صحيح(١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى ان قال و كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ونحوه غيره واما الكلام فى حده فسيأتى عند تعرض المصنف ره له .

(و) الرابع **(ان لاتكون عوامل)** اجماعا ويشهد له جملة من النصوص وقد تقدم بعضها فى الشرطين السابقين - ولايعارضها مضمر اسحاق (٢) بن عمار عن الابل

---

١ - الوسائل باب ٨ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب الزكاة الانعام حديث ٧

تكون للجمال او تكون فى بعض الامصار اتجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة فى البرية فقال عليه السلام نعم ونحوه غيره وجه عدم المعارضة قابليتها للحمل على الاستحباب وعلى فرض عدم القابلية يتعين طرحها .

ثم ان ظاهر المتن وغيره كون العمل مانعا ـ وقد يظهر من بعض جريان الخلاف المتقدم فى السوم من حيث انه شرط او العلف مانع هنا ـ واورد عليه بان عدم العمل لايصلح ان يكون شرطا لعدم كونه امرا وجوديا ـ ولكن يمكن الانتصار له بان مراده انه هل يكون العمل مانعا ـ او الارسال شرطا ـ و الاظهر هو الاول كما هو ظاهر النصوص .

ثم انه حيث يكون قياس العوامل كونها جمع عاملة ـ فقد توهم اختصاص هذا الشرط بالنسبة الى الانثى من الابل و البقر و غيرهما دون الذكور ـ ولكن الظاهر اتفاق الاصحاب على عدم الفرق بينهما فيمكن منع اطراد القياس مطلقا حتى فى اللغة ـ او يعم الحكم من جهة عدم القول بالفصل و عدم التصريح به انما هو لوضوحه وعدم الخلاف ـ او يقال ثبوت هذا الحكم فى الذكور بالاولوية فانه اذا كان الاناث مشروطة بهذا الشرط الموجب للتخفيف على المالك مع كونها مبدءاً للنماء ومعرضا للانتفاعات من حيث الحمل واللبن وغير هما فالذكور اولى بمراعاة التخفيف.

ثم ان الكلام فى كيفية اعتباره فى تمام الحول سيأتى فانتظر .

لاتعتبر الانوثة

ثم ان ظاهر المتن وغيره وصريح جمع آخرين عدم اعتبار شيء آخر غير ماذكر وعن سلار اعتبار الانوثة .

و قد استدل له بوجوه (الاول) ـ ان قوله عليه السلام (١) فى خمس من الابل شاة يشهد

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب زكاة الانعام ،

به باعتبار تذكير العدد ــ والجواب عنه ما نقله المحقق الهمداني ره عن ابن هشام ــ و يعتبر التذكير و التانيث مع اسمى الجنس و الجمع بحسب حالهما باعتبار عود الضمير عليهما تذكيرا و تأنيثا فيعطى العدد عكس ما يستحقه ضميرهما فان كان ضميرهما مذكرا انث العدد وان كان مؤنثا ذكر فتقول فى اسم الجنس ثلاثة من الغنم عندى بالتاء فى ثلاثة لانك تقول غنم كثير بالتذكير للضمير المستتر فى كثير ــ و ثلاث من البط بترك التاء لانك تقول بط كثيرة بالتانيث للضمير المستتر فى كثيرة و تقول ثلاثة من البقر بالتاء او ثلاث بتركها لان ضمير البقر يجوز فيه التذكير و التانيث باعتبارين و ذلك لان فى البقر لغتين التذكير و التانيث قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا بتذكير الضمير وقرء تشابهت انتهى .

و به يظهر الجواب عن الوجه الثانى وهو قوله (ع) فى الاخبار فاذا زادت واحدة حيث وصف مفردها بالواحدة .

الثالث قوله (ع) فى صحيح(١) عبدالرحمان بن الحجاج فى خمس قلائص شاة الحديث اذ القلوص لا يطلق الا على الاناث (وفيه) اولا انه لا مفهوم له كى يدل على عدم ثبوتها فى غير الاناث فيقيد به الاطلاقات ــ وثانيا ــ ان تخصيص القلائص بالذكر انما يكون للجرى مجرى الغالب من عدم ابقاء الجمال معطلة مرسلة فى مرجها عامها ــ ويشهد له تعليله (ع) فى صحيح ابن عمير لعدم الاخذ من الذكور شيئا بقوله لانه ظهر يحمل عليها فانه كالصريح فى انه لا فرق بين الذكور والاناث ــ وان مناط عدم الاخذ كونها عوامل ـ و استدل له ببعض وجوه ضعيفة آخر لو ضوح فساده اغمضنا عن ذكره ــ فالا ظهر عدم اعتبار هذا الشرط لا تفاق الاصحاب و اطلاقات الاخبار .

نصب الابل

اذا عرفت الشرائط اجمالا ــ فيقع الكلام فى تفصيل كل واحد منها ــ والكلام

---

١ ـ الوسائل ـ باب٢ ـ من ابواب زكاة الانعام حديث ٤

في الشرط الاول يقع في موارد ـ (الاول) في نصب الابل ـ الثاني ـ في نصب البقر الثالث ـ في نصب الغنم .

اما الاول (فنصاب الابل اثناعشر ـ خمس وفيهاشاة ـ ثم عشر ـ وفيها شاتان ـ ثم خمس عشرة ـ و فيها ثلاث شياة ـ ثم عشرون و فيها اربع شياة ـ ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ـ ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ـ ثم ست وثلثون وفيهابنت لبون ـ ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون و فيها جذعة ـ ثم ست وسبعون وفيهابنتالبون ـ ثم احدى وتسعون وفيهاحقتان ـ ثم مائة و واحدة وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغامابلغ) على المشهور في الجميع .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح(١) زرارة عن الباقر عليه السلام ليس فيمادون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيهاشاة الى عشرة فاذاكانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذابلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذازادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ـ فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة و انما سميت حقة لانها استحقت انيركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فان زادت واحدةففيهاابنتالبون الى تسعين فانزادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة ـ وفي كل اربعين ابنة لبون ـ و نحوه غيره .

وقد وقع الخلاف في مواضع ـ (منها) ماعن ابن ابي عقيل من اسقاط النصاب السادس وايجاب بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهوقول الجمهور ومدركه حسن (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل

١-٢ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب زكاة الانعام ـ حديث ١ـ٦

خمس شاة الى ان تبلغ خمسا و عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيهاشيء حتى تبلغ خمساوثلاثين الحديث (وعن) الشيخ فى التهذيب الجواب عنه تارة بالاضمارفكانه اراد وزادت واحدة وانمالم يذكرفى اللفظ لعلمه بفهم المخاطب۔ واخرى ـبحمله على التقية (وعن) المعتبر المناقشة فى الجواب الاول بان الاضمار بعيد فى التاويل (وعن)التذكرة الانتصار للشيخ بان هذاالتاويل ممايجب المصيراليه وان كان بعيداا ستنادا الى قرينة داخلية مستفادة من نفس الرواية فان الروايةالمزبورة مشتملة على جميع النصب مع عدم ذكرالواحدة فيها ايضا واضمارها واجب فى جميع هذه الاعدادنظراًالى اتفاق العلماء كافة عليها فينبغى اضمارهاهنا (اقول)ويؤيد الاضمارما(١) فى الوسائل عن الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى روايته عن بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمساو عشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وهكذا من حيث زيادة الواحدة الى آخر النصب۔ وقد حقق فى محله انه اندار الامر بين الزيادة والنقيصة الاصل يقتضى البناء على وجود الزيادة ـ وعليه فيتعين العمل بمارواه الصدوق وهو يدل على المشهور ايضا (ومنها)ماعن ابن الجنيد على ماعن مختلف المصنف ره۔ وهو انه اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فى الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياة ۔ (وعن)الانتصار ان ابن الجنيد عول فى هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا وحيث ان ذلك الخبر لم يصل الينا ولم يفت احدمن الاصحاب بمضمونه فلايعتمد عليه .

ومنها ماعن الصدوقين ره ـوهو الخلاف فى النصاب العاشر۔ وانه ليس فيها بعد بلوغها احدى وستين شيء ـ الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني ۔ ولامستند لهما سوى ماعن الفقه الرضوى۔ وقدمر غير مرة انه لايكون حجة فضلا عن صلاحيته لمعارضة ماسبق

و منها ماعن الانتصار من الخلاف فى النصاب الاخير بجعله مائة وثلثين قال وفيها حقة وابنتا لبون واستدل لمذهبه بالاجماع ۔ وهو مع ضعفه فى نفسه موهون بماعنه

---

١ ـ الوسائل ۔ باب ٢ ۔ من ابواب زكاة الانعام حديث ـ٣

فى الناصريات من دعوى الاجماع على خلافه ومثله ما عن الخلاف السرائر وغيرهما

كيفية الحساب بالاربعين والخمسين

ومنها ما وقع الخلاف بالنسبة الى النصاب الكلى من جهة ان التخيير بين العد بالخمسين -وبالاربعين هل يكون مستمرا مطلقا فله ان يعد المائة والواحدة والعشرين بالخمسين فيدفع حقتين - وان يعد المائة والخمسين بالاربعين فيدفع ثلث بنت لبون - ام لا يتخير الا اذا امكن العد بكل من العددين كالمائتين المنقسمة الى خمس اربعينات واربع خمسينات ففى المثال الاول يتعين الحساب بالاربعين وفى الثانى بالخمسين وفى المائة والثلثين بكل منهما فيدفع حقة وابنى لبون لانقسامها الى خمسين واربعينين (وعن) الشهيد فى فوائد القواعد نسبة الاول الى ظاهر الاصحاب الصريح فى الاشتهار ولكن الشيخ الاعظم صرح بان نسبة هذا القول الى ظاهر الاصحاب غير مقرونة بالصواب وقد نقل عبارات كثير من الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين المصرحة بالاجماع والاتفاق على القول الثانى وعن بعض الاساطين اختيار قول ثالث وهو وجوب مراعاة المطابق منهما بل لو لم يحصل الا بهما لوحظا معا ويتخير مع عدم المطابقة بشىء ولا يجب ح مراعاة الاقل عفوا وكذا يتخير مع المطابقة لكل منهما اولهما حتى ان له حساب البعض باحدهما والباقى بالاخر .

واستدل للاول بوجوه الاول ـ الاصل ـ فان المرجع عند دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التخيير ـ ولكنه يرجع اليه عند فقد الدليل .

الثانى اطلاق قولهما عليهما السلام فى صحيح الفضلاء فاذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففى كل خمس حقة و فى كل اربعين ابنة لبون و كذا صحيح زرارة (وتقريب) الاستدلال بهما ان مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ بمقتضى العطف بلفظة (واو) هو الجمع فى كل نصاب بان يدفع فى النصاب المذكور حقتين باعتبار الخمسين و ثلث بنت لبون ايضا باعتبار الاربعين ـ ولما كان الجمع بينهما باطلا بالاجماع فلابد اما من جعل ـ واو ـ بمعنى ـ او ـ فيثبت التخيير او تقدير لفظ بعده حتى يدل

عليه ـ كقول وانت مخير بينهما على حسب ماتقتضيه دلالة الاقتضاء .

ويمكن تقريب استفادة التخيير منهما بوجه آخر افاده جدى العلامة ره ـ وهو ان القائلين بالتعيين يلتزمون بالتخيير في مورد تطابق السببين كمافى مائتين وح يسئل عنهم الدليل عليه فى ذلك المورد وكيفية استفادته من ظواهر الاخبار ـ فان كان الوجه فيه استفادة التبادل منها واعتبار الاهمال في احد السببين او كليهما دون لااطلاق والعموم ـ فلاريب في ان هذا الاعتبار سار في جميع الموارد ولااختصاص له بخصوص مورد التطابق ـ وان كان الوجه فيه قضية اطلاق سببية كل من السببين و تزاحمهما فى ذلك المورد ولاجله يحكم العقل بالتخيير دفعا للتزاحم فلاشبهة فى ان هذا التزاحم بمقتضى اطلاق السببين يلزم فى جميع الموارد ولاوجه للاختصاص (و توهم) ان اطلاق الخمسين يختص بمايعده الخمسون فقط وكك اطلاق الاربعين فينحصر مورد التزاحم بصورة التطابق (مدفوع) بان هذا التخصيص خارج عن ظواهر الاخبار ولم ينهض عليه شيء ممايصلح للاعتماد عليه مع ان المقصود اتمام المطلوب نظرا الى ظواهر الاخبار وصحة دلالتها بانفسها بلاتكلف خارجي انتهى وهو حسن .

الثالث انه لولم نقل بالتخيير لزم تخصيص المورد فى الصحاح المتقدمة فانها فى المائة والاحدى والعشرين مصرحة بالتخيير وعلى القول بالتعيين لابد فيها من تعين العد بالاربعين فقط ولم تكن موردا للعد بالخمسين ولاريب فى ان اخراج المورد مستهجن (واجاب عنه) جمع من المحققين ـ بان ذكر الاربعين والخمسين فى النصوص لم يكن حكما لخصوص المائة والاحدى والعشرين بل هو حكم مطلق النصاب الكلى بعد انقضاء النصب الشخصية ـ فكانه قال اذا خرجت العدد من النصب الشخصية فحكمه ان فى كل اربعين بنت لبون ـ وفى كل خمسين حقة فهذا حكم لكلى النصاب الكلى ولابد من العمل فيه على حسب ماتقتضيه القاعدة (وفيه) ان هذا لو تم فى جملة منها ـ غير المصرحة بزيادة الواحدة كمافى صحيح(١) عبدالرحمان

١ـ الوسائل باب ٢ من ابواب زكاة الانعام

فاذا كثرت الابل الخ - لماتم فی ما تضمن زيادة الواحدة على المائة و العشرين كما فی الصحيحين (١) المتقدمين - اذلولم يكن هذا العدد بنفسه موردا لهذا الحكم لماكان وجه للتصريح بزيادة الواحدة فلازم ذلك اعتبارهما فی خصوص هذه المرتبة ايضا فتدبرفانه جديربه .

الرابع الاقتصار على الخمسين فی صحيحی (٢) ابی بصير وعبدالرحمن(٣) اذالاقتصار على ذكر الخمسين ظاهر فی صحة اعتبارها فی جميع افراد النصاب الكلی (واجابوا عنه) مضافا الى ماتقدم - بانه يحتمل معنيين (احدهما) انه يكفی فی كل خمسين حقة وهذامبنی الاستدلال (ثانيهما) انه يجب فی كل خمسين حقة فيختص ح بكل مايعده الخمسون اويكون الخمسون اقل عفواً العدم التعين فی غيرهما - و لادليل على تعيين الاول (وفيه) ان ظهور الكلام فی جواز الاعتبار بها فی جميع افراده يعين الحمل على الاول .

وقد استدل للقول الثانی بوجوه الاول - الاصل - وهو اصالة الاشتغال وقاعدته فانها تقتضی اليقين فی صورة الانطباق و كذا اذاكان احدهما اقل عفوا (وفيه) ماتقدم من ان الاصل عند دوران الامر بين التعيين و التخيير هو البرائة (وقديجاب) عنه بانه لو بنينا على اصالة التعيين فی غير المقام لتعين البناء على جريان اصالة البرائة فی المقام فی جهة ان ظاهر الجل فی غير الانعام - والاكثر فيها جواز تبديل العين بالقيمة فالمالك مخير بين دفع البدل والمبدل - ولاشبهة فی انه عند اداء القيمة يحصل الشك بين الاقل والاكثر الاستقلالين كما فی مسالة الدين ومقتضى الاصل فيه البرائة اتفاقا (وفيه) ان التردد فی القيمة انما هو من جهه التردد فی العين لكونها بدلاعنها والمحكم فی مثل ذلك هو اعتبار مايقتضيه الاصل فی المبدل فتدبر .

الثانی الاجماعات المنقولة فی كلمات غير واحد من الاعلام - كالسيد - و الشيخ - والحلی - والعلامة - وغيرهم (وفيه) انه لاحتمال استناد المجمعين الى ظواهر الاخبار

١-٢ -- ٣- الوسائل - باب ٢ - من ابواب زكاة الانعام .

المتقدمة وعدم ثبوت اجماع تعبدى لو ثبت اصله لايعتمد عليها .

الثالث تصريح بعض الحاكين للاجماع بانه المروى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام (وفيه) اولا انه يحتمل ان يكون مراده النصوص المتقدمة ــ وثانيا ــ انه لارساله لايعتمد عليه ــ وثالثا ــ انه لو ثبت كون مراده غير تلك النصوص واغمض عن المناقشة فيه بالارسال انه لعدم نقل متن الخبر واحتمال ان يكون متنه بنحو لا يستفاد منه ذلك لاوجه للاستناد اليه .

الرابع اتفاقهم على وجوب العدبا قل النصابين عفوا فى نصاب البقر مع ان الرواية (١) الواردة فيه ايضا فى كل ثلثين تبيع و فى كل اربعين مسنة فيستكشف من ذلك اعتباره هنا ايضا (وفيه) ان النصاب هناك ليس كليا بل الخبر المشتمل على بيان نصبها مبين لكل حد منها بالخصوص فرضا خاصا كما سيأتى فاين هذا من مفروض المقام (مع) ان الملازمة ممنوعة .

الخامس انه على القول بالتخيير يلزم كون زيادة العدد موجبة لنقصان الفريضة اذ لو كان العدد مائتين وخمسين فالفريضة خمس حقق ــ ولو زاد عليها عشرا جاز بمقتضى التخيير اربع حقق وبنت لبون والعفو عن الباقى فصارت الزيادة موجبة لنقصان حق الفقراء وهذه قرينة عقلية على بطلانه (وفيه) اولا ان الصغرى ممنوعة اذ فى العدد الاول لايتعين خمس حقق على القول بالتخيير بل يتخير بينها وبين اربع حقق و بنت لبون فالفريضة فيها تكون مساوية معها فى العدد الثانى ــ وثانيا ــ ان العقل لامسرح له فى الموازين الشرعية وكفاك شاهدا قضية ابان فى حكم الاصابع .

السادس ما عن الشيخ الاعظم ره وهو ان ظاهر المراد من الخمسين و الاربعين فى قولهم (٢) ففى كل خمسين حقة ــ و فى كل اربعين بنت لبون ــ ان كل قطعة افرزت من الابل اذا كانت خمسين فيها حقة واذا كانت اربعين فيها بنت لبون فلو كان العدد مائة وثلثين ــ فمقتضى الفقرة المذكورة وجوب دفع بنتى لبون فى ثمانين منها

---

١ ــ الوسائل ــ باب ٤ ــ من ابواب زكاة الانعام

٢ ــ الوسائل ــ باب ٢ ــ من ابواب زكاة الانعام .

و يبقى خمسون ففيها حقة ـ ولوعزل مائة و جعل لها حقتان و اسقط الثلاثون عفواً لزم طرح قوله فى كل اربعين بنت لبون من غير تخصيص اذلوعمل به لم يكن الثلاثون عفوا بل كان جزءاً من النصاب و كذا لو كانت مائة و احدى و عشرين فان مقتضى الفقرة المذكورة وجوب ثلاث بنت لبون فيها و لايلزم من ذلك طرح قوله عليه السلام فى كل خمسين حقة اذ بعد ملاحظة العدد ثلاثه مصاديق للاربعين لا يبقى ما يفرز محلا للخمسين بخلاف العكس (وفيه) ان الطرح للدليل انما يلزم لو حصل موضوع تام له ومع ذلك لم يعمل به كما لوفرض العدد مائة و اربعين و بنى على العد بالخمسين فقط ـ بقى بعد عد خمسين اربعون فلو لم يدفع عنها بنت لبون لزم طرح قوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون ـ لا فى مثل المائة و الثلثين ـ اذ الزايد على عد خمسين ثلثون ـ وهى ليست موضوعا لبنت لبون و مجرد انه لو عد بالاربعين لا يلزم العفو الا بالنسبة الى عشرة لايكفى فى لزوم الطرح لو عد بالخمسين .

السابع ما عن المحقق والشهيد الثانيين و غيرهما و هو ان الفقرة المذكورة تدل على ان فى كل خمسين حقة و فى كل اربعين بنت لبون فيشمل عموم الاول كل مايطابق الخمسين دون الاربعين فلابد من عده بها ـ والعموم الثانى يشمل كل ما يطابق الاربعين دون الخمسين فيجب عده منها و كذا بالنسبة الى او فق السببين من جهة قلة العفو والاكثر استيعابا (و فيه) انه بعد دلالة الدليل على العفو عما زاد على المعدود باى العددين عد ـ كل من الجملتين عمومها يشمل ما يطابق الاخرى كما لايخفى وفى المقام وجوه اخر ضعفها ظاهر (وبما) ذكرناه ظهر ضعف القول الثالث فالاقوى هو الاول اى التخيير مطلقا .

الخيار للمالك

ثم انه ـ ينبغى التنبيه على امور (الاول) ان التخيير فى المقام هل هو للمالك او للساعي وجهان اوجههما الاول كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن التذكرة

و المنتهى نسبته الى العلماء ـ اذ الساعى انما يستحق مايكون المالك مكلفا باعطائه فاذا كان تكليفه تخييريا فله ان يدفع الى الساعى ماشاء ـ وليس للساعى الا ان يقول ادفع الى ما آمرك الله به وهو احد هما ـ مضافا الى ما يظهر من الاخبار المروية فى آداب المتصدق .

الثانى ـ فى النصاب السادس اذالم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن لبون بلاخلاف و يشهد له صحيحا (١) زرارة وابى بصير (٢) المتقدمان (وهل) يجزى عنها اختيارا كما نسب الى المشهور و قواه صاحب الجواهر ـ ام لا كما هو ظاهر كل من علق اجزائه على عدم وجد ان بنت المخاض ـ و جهان (استدل) للاول (بان) علو السن يقوم مقام الانوثة (و بان) المنسبق الى الذهن عدم ارادة الشرط حقيقة من النص ـ والالزم عدم الاكتفاء به اذالم تكن موجودة عنده حال الوجوب ووجدت بعده بناءاً على ان الشرط عدم كونها عنده حال الوجوب ـ و فيهما نظر (اما الاول) فلعدم الدليل على قيامه مقامها (واما الثانى) فلمنع الانسباق والتعليل المذكور يرد عليه انه لوقلنا بالاجزاء فى الفرض فانما هو من جهة ان ابن لبون بدل عن بنت المخاض فمع وجود المبدل منه يكون هو اولى بالاجزاء من بدله ـ فالاظهر هو الثانى كما هو ظاهر النصوص .

الثالث هل الواحدة الزائدة على المائة و العشرين بعد القطع باعتبار ها فى تحقق النصاب تكون شرطا فى وجوب الفريضة اوجزءاً من موردها وجهان ـ استدل للاول بظهور قوله عليه السلام (٣) فى كل اربعين ابنة لبون فانه ظاهر فى ان مورد الحق انما هو ثلث اربعينات فالواحدة خارجة منها ـ (وفيه) ان هذه الجملة مسوقة لبيان ماالابدوان يخرج من غير تعلق غرض ببيان تمام المورد وبعبارة اخرى انها مسوقة لبيان الضا بط فى كيفية الا خراج و تعيين المخرج لا تعيين محل المخرج فلا يقدح ترك التعرض للمورد الحقيقى له ـ و الا ظهر هو الاول فان اعتبار النصاب بزيادة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب زكاة الانعام حديث ١ ـ ٢ ـ ٠

الواحدة ظاهر فى كون المجموع مورد اللفريضة لاسيما بناءاً على ما حققناه فى الاصول من رجوع القضية الشرطية المسوقة لبيان الاحكام الى القضية الحقيقية وان الشرائط الماخوذة فيها تكون قيوداً للموضوع فقوله فان زادت على المائة و العشرين واحدة ـ فى قوة ان يقول ـ فى المائة و الاحدى و العشرين ولاريب فى ظهوره فيما ذكرناه .

ثم انهم فرعوا على هذا النزاع احتساب جزء منه على الفقير لو تلفت الواحدة بعد الحلول من دون تفريط على القول بالجزئية وعدم احتسابه على القول بالشرطية وهذا يبتنى على ماهو ظاهر المشهور من ان تلف ما فوق النصاب من مراتب العفو لا يوجب نقصا فى الفريضة وسيأتى تحقيق القول فى المبنى انشاءالله تعالى .

فى نصاب البقر

(و اما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة و الثانى اربعون وفيه مسنة) على المشهور .

ويشهد لذلك صحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالا فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى وليس فى اقل من ذلك شيء وفى اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففى كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففى كل اربعين مسنة ـ ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء الحديث (لا يقال) ان ظاهر هذا الصحيح تعين التبيع فى النصاب الاول فاجزاء التبيعة يحتاج الى دليل آخر فما افاده ابن عقيل و الصدوقان و المفيد من عدم الاجزاء هو الاظهر (فانه يقال) انه يتعين البناء على التخيير للنصوص الاخر ـ مثل مارواه

---

١ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

المحقق من طريق الاصحاب خبر الفضلاء (١) عنهما - قالا فی البقر فی کل ثلثین تبیع او تبیعة الحدیث و خبر (٢) الاعمش المروی عن الخصال و تجب الزکاة علی البقر اذا بلغت ثلثین بقرة تبیعة حولیة و نحوهما غیرهما وهی بضمیمة فتوی الاصحاب و ادعائهم دلالة الاحادیث علی ذلك تکفی فی اثبات المطلوب .

ثم ان ظاهر النصوص تعین المسنة فی النصاب الثانی کما هو المشهور بین الاصحاب وقیل یجزی المسن -وعن المنتهی الاجتزاء به اذا لم یکن عنده الاذکورا (وعلله) بان الزکاة مواساة فلا یکلف غیر ماعنده (وفیه) ان اطلاق النص یقتضی تعین المسنة فی الفرض المزبور -والعلة التی ذکرها للاجتزاء بالمسن لاتصلح مدرکا للحکم الشرعی بعدعدم وضوح المناطات- ثم ان المنسوب الی الاصحاب ان التبیع هو مادخل فی السنة الثانیة و المسنة مادخلت فی السنة الثالثة وقد استدل للاول (بتوصیف) التبیع فی الصحیح المتقدم بالحولی (وبصحیح) ابن حمران عن الصادق ؏ التبیع مادخل فی الثانیة- واستدل للثانی (بما) عن المبسوط من الروایة عن النبی ﷺ المسنة هی الثنیة فصاعدا (اقول) الادلة المذکورة وان کانت قابلة للمناقشة الاان تسالم الاصحاب علی ذلك یکفی فی ثبوت الحکم کما لایخفی .

ثم ان ظاهر الصحیح المتقدم- تعین العد بالمطابق من العددین او الاکثر استیعابا بل لو لم یحصل الابهما لو حظا معا- ففی الستین یتعین بالثلاثین- وفی الثمانین بالاربعین وفی السبعین بهما معا- نعم- یتخیر لو کان الاستیعاب حاصلا بکل منهما کالمائة والعشرین فیتخیر بین العد بثلاث اربعینات - وبین العد باربع ثلیثینات فیعطی ثلاث مسنات او اربع تبیعات- والاقتصار علی الثلاث مسنات فی الصحیح المتقدم محمول علی ارادة احد فردی التخییر- بقرینة قوله ؏ فی صدر الصحیح فی البقر فی کل ثلاثین بقرة تبیع فانه بقرینة لفظ کل ظاهر فی بیان النصاب الکلی وبذلك یظهر ان ماافاده الشیخ الاعظم ره تبعا لسید

١- ص ٢٦٠

٢- الوسائل باب ١٠ من ابواب ماتجب فیه الزکاة حدیث ١

المدارك والشهيد الثاني في المسالك من ارجاع النصابين الى نصاب واحد كلي هو الصحيح

نصب الغنم

(واما الغنم ففيها خمسة نصب - اربعون - وفيها شاة - ثم مائة واحدى وعشرون - وفيها شاتان - ثم مائتان وواحدة - ففيها ثلاث شياه - ثم ثلاثمائة وواحدة - ففيها اربع شياه - ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بالغ) وهذا هو الاشهر .

ويشهد له صحيح (١) الفضلاء في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول .

ثم ان في المسألة خلافات ضعيفة لاجدوى في التعرض لها وعمدة الخلاف بين الاصحاب انما هو في النصاب الرابع - اذ المحكي عن جمع من الاساطين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابني حمزة وادريس - ان الواجب في الثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه وانه لايتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة - ففي الحقيقة هؤلاء يسقطون النصاب الرابع و يرون ان النصاب الرابع هو النصاب الكلي ومحله ثلاثمائة و واحدة في قبال القول الاخر الذي هو الاشهر وهو ما عرفت .

ومنشأ الاختلاف انما هو اختلاف الخبرين الذين يكون احدهما مستند الجمع والاخر مستنداً لجمع آخر وهما (صحيح) الفضلاء المتقدم وصحيح (٢) محمد بن

١-٢- الوسائل باب ٦ من ابواب زكاة الانعام حديث ١-٢

قيس عن الصادق عليه السلام ليس فيمادون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذازادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وقدذكروا في ترجيح صحيح الفضلاء وجوها .

الاول - انخبرابن قيس ساكت عن النصاب الرابع بل هو بعدبيان النصاب الثالث المغيا ببلوغ العدد ثلاثمائة لم يبين النصاب الذي بعده والكلام الذي بعده يقتضي اناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلايتناوله الحكم وصحيح الفضلاء متضمن لبيانه فيؤخذبه (وفيه) ان خبرابن قيس ايضا مسوق للبيان ويكون ظاهرا في ان مورد النصاب الكلي ثلاثمائة فمازاد والشاهدبه امران (احدهما) تعقيب المغيى بقوله فاذا كثرت فان كلمة فاء ظاهرة في الاتصال والعطف بلامهلة فيصير معناه انه بعد التجاوز عن ثلاثمائة يكون الحكم على الوجه الكلي من اعتبار كل مائة شاة (الثاني) انه لولم يكن مسوقا لبيان النصاب الرابع اعني ثلاثمائة وواحدة وحمل على النصاب الكلي في اربعمائة و مافوقهامن دون تعرض لبيان حكم الرابع مع فرض ثبوته واقعا للزم الطفرة المستهجنة في مقام بيان الحكم

الثاني ماافاده جدي العلامة ره وهو ان صحيح الفضلاء نص في تعيين النصاب الرابع وصحيح ابن قيس ظاهر في نفيه ولامناص عن تقديم النص على الظاهر بمقتضى القاعدة المقررة في محلها (وفيه) انه لم يدل دليل على تقديم النص على الظاهر بل تقديمه عليه انمايكون من جهة ان اهل العرف يرون الاول قرينة على الثاني فاذافرضنا انه في مورد رأى العرف انهما متعارضان كمافي المقام فلاوجه لتقديمه عليه .

الثالث انه يتعين طرح خبرابن قيس لاشهرية معارضه وموافقته للعامة.

اسماء العفو

(ومالايتعلق به الزكاة وهومابين النصابين) بلا خلاف كما هو ظاهر

النصوص المزبورة لاحظ قوله ﷺ فی صحیح الفضلاء عندذکر فریضة کل نصاب ثم لیس فیهاشیء حتی تبلغ النصاب الاخروقوله ولیس علی النیف شیء ولاعلی الکسور شیء الی غیر ذلك من اقوالهم علیهم السلام (فما) یظهر منه کون الزائد علی کل نصاب الی النصاب الاخر داخلافی مورد الفریضة لابدمن حمله علی مالاینافی صراحةهذه الفقرات (یسمی فی الابل شنقا وفی البقر وقصا وفی الغنم عفوا) والمرادبالجمیع مالا یتعلق به الفریضة مما قبل النصاب ومابین النصابین کما صرح به اهل الفن .

یشترط السوم طول الحول

(واما السوم وهو شرط فی الجمیع) کما تقدم انما الکلام فی المقام یقع فی مقامین ـ الاول فی کیفیةاعتباره بالنسبة الی تمام الحول او اکثره والیه اشار المصنف ره بقوله (طول الحول) ثانیهمافی بیان معنی السوم والمرادمنه .

اما المقام الاول ففیه اقوال (الاول) اعتباره فی تمام الحول بحیث لوعلفهافی زمان یسیر یستانف الحول باستیناف السوم وهذا ظاهر المصنف ره هنا واختاره فی محکی القواعد ونهایة الاحکام والموجز وایضاح النافع وغیرها (الثانی) ماعن ابی علی والشیخ فی الخلاف والمبسوط وهو اعتبار الاغلب بان تکون فی اغلب ایام الحول سائمةومع التساوی یسقط وجوب الزکاة (الثالث) اعتبار صدق الاسم عرفا وهو ظاهر المصنف ره فی محکی التذکرة والتحریر و اختاره المحقق الاردبیلی و صاحب المدارك وجمع من المتاخرین وعن الحدائق الظاهرانه المشهوربین المتاخرین

واستدل للاول (بان) المستفاد من ادلة اعتبار السوم وشرطیته مع ادلة اشتراط الحول هو اعتباره فی تمام الحول علی وجه الاستیعاب نظیر سایر الشرائط المعتبرة کالملکیة والنصاب (وفیه) اولا انه لایعتبر السوم تمام الحول کیف وهو ینام ویشرب ویسکن بل یعتبران تکون سائمة فی تمام الحول کماهوظاهر الاخبار المعلقة للحکم علی السائمة

دون السوم و من المعلوم انه لايعتبر فى صدق السائمة التلبس بالسوم اذ الغنم مثلا اذا سامت الى حد يصدق عليها عرفا انها سائمة فكما يصدق عليها فى حال السوم انها سائمة ـ و فى حال النوم و المرض و الشرب انها سائمة ـ كذلك يصدق عليها هذا العنوان حال اشتغالها بالاعتلاف مالم يبلغ الاعتلاف حدا يضر بصدق هذا العنوان و الحد الموجب لصدق السائمها موكول الى العرف

و بالجملة الظاهر من السائمة طول الحول هو كون الحيوان متصفا بهذا الوصف بحسب ماجرت العادة على السوم وهذا مما لاينافيه الامساك عن السوم و لا التلبس بضده من مثل النوم و الشرب و غيرهما و لا العلف اليسير لعارض (و ثانيا) انه لو سلم كون الشرط هو السوم فى تمام الحول لا السائمة فى الحول المتبادر منه هو السوم فى تمام الحول بحسب العادة غير المنافى للنوم و الشرب و العلف اليسير فى بعض الحول (و ان شئت قلت) ان الظاهر كون الشرط هو السوم الحولى بنحو النسبة و لاريب ان اعتبار هذا على وجه الاضافة يستلزم تحققه ولو مع تخلل يوم نظير قولهم مسيرة يوم مع تخلل السكنات الحاصلة للمسافر فى اثناء السير لاجل التغذى و غيره من ساير قضاء حوائجه بل و كذا الحال فى ساير النسب الاضافية الدائرة فى المحاورات على اختلاف اعتباراتها ـ (وبالجملة) بعد جريان العادة باعتلاف السائمة بالعلف اليسير فى بعض ايام السنة لعارض اذا علق الحكم على هذا العنوان مع عدم التنبيه على اعتبار عدم العلف اليسير يكون الظاهر منه عدم مضريته (فتحصل) مماذكرناه مدرك القول الثالث .

وقد استدل للثانى ـ (بان) اسم السوم لايزول بالعلف اليسير ـ (و بانه) لو اعتبر السوم فى جميع الحول لما وجبت الا فى الاقل (و بان) الاغلب معتبر فى سقى الغلات فكذا السوم .

ولكن (يرد) على الاول ان العلف اليسير و ان كان لا يضر بصدق الاسم لكنه لايقتضى اعتبار الاغلب اذ غيره قد لايكون يسيرا ـ (ويرد) على الثانى منع الملازمة ـ ومنع بطلان اللازم (ويرد) على الثالث انه قياس ـ فالاظهر هو القول الثالث و ظهر

من مطاوى ماذكرناه تحقيق الصدق العرفى فراجع و تدبر .

و اما المقام الثانى فهو الذى اشار اليه المصنف ره بقوله -(**فلو اعتلفت اثناء الحول من نفسها او اعلفها مالكها استانف الحول بعد العود الى السوم**) و ظاهر هذه العبارة كصريح محكى التذكرة والشهيدين الحاق ما اعلفها الغير بغير اذن مالكها بالسائمة (واستدل له)بعدم المؤنة على المالك - من غير فرق بين كون ذلك من مال المالك اومن غيره - اما فى الثانى فواضح واما فى الاول فلثبوت الضمان (ولكن)يرد عليه انه لايعتمد على مثل هذه العلة المستنبطة فى تقييد المطلقات فالمدار على صدق السائمة ويضر به الاعتلاف كان من مال المالك او من مال غيره كان المعلف هو المالك او غيره مع اذنه او بدونه كان هناك معلف او اعتلفت هى بنفسها (كما ان) السائمة يجب فيها الزكاة سواء توقف السوم على صرف مال لمصانعة ظالم او استيجار راع و نحوه - ام لا - و لكن مع ذلك كله قد يشكل فى بعض الفروض كما لو اشترى او استاجر ارضا ذات كلاء فرعى غنمه فيها - ولايبعد دعوى صدق السائمة عليها - فتدبر .

يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر

(**وأما الحول فهو شرط فى الجميع**) كماتقدم (**وهو اثناعشر شهرا او بدخول الثانى عشر تجب الزكاة**)بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما فى محكى الجواهر وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - (ويشهدله) مصحح (١) زرارة و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فى حديث - اذادخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة (ولا يعارضه) نصوص (٢) الحول الظاهرة فى اعتبار مضى اثنى عشر شهراً تاما لكونه مفسر الها و مبينا للمراد من حولان الحول، انما الكلام فى المقام فى ان هذا الوجوب هل هو وجوب مستقر - او يكون متزلزلا

١- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب زكاة الانعام

الى ان يكمل الثانى عشر فان بقى المال على الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالاول و ان اختلت كلا او بعضا انكشف عدم كونها واجبة ـ ظاهر المشهور و صريح كثير منهم الاول ـ و عن الشهيدين والمحقق الكركى و الميسى و غيرهم الميل الى الثانى .

ثم ان سيد المدارك اورد على جده بان هذا النزاع من مخترعاته و ليس فى كلام الاصحاب منه اثر .

وقدرده جدى العلامةره انتصار اللشهيدره (بما) حاصله ان حقيقة الخلاف انما تكون ثابتة فى كلمات جمع من الاعلام لكن تعبيرهم ليس بعنوان التزلزل والاستقرار بل بعنوان آخر ملازم له وهو ان الثانى عشر من الحول الاول او الثانى فان التزلزل مستلزم للاول والاستقرار للثانى فعلى هذا يكون مجرد التعبير بالاستقرار و التزلزل من مبدعات المسالك واما حقيقة الخلاف فهى واقعة بينهم بعنوان مرادف و هذا هو الظاهر من المسالك و كيف كان فقد استدل للقول بالتزلزل بوجوه

الاول ما عن المسالك وهو ان دليل الوجوب بدخول الشهر الثانى عشر منحصر بالاجماع لان خبر زرارة و محمدبن مسلم المتقدم ضعيف السند لابراهيم بن هاشم وظاهر بقية النصوص اعتبار الحول الكامل بتمام الثانى عشر و المتيقن من الاجماع هو هذا النحو من الوجوب (وفيه) ان الخبر صحيح لما حقق فى محله من تصحيح خبر ابن هاشم .

الثانى ما ذكره المحدث الكاشانى ره من انكار دلالة الخبر على اصل الوجوب بل على حرمة الفرار من التكليف بالزكاة بعد استقرارها فى المال ببلوغ هذا الحد ـ قال ـ لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثانى عشر الوجوب والحول لمريد الفرار بمعنى انه لا يجوز الفرار حين استقرار الزكاة فى المال بذلك كيف والحول معناه معروف والاخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ماثبت بالضروره من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه مافيه وانما

يستقيم بوجه من التكليف - انتهى (اقول) ان قوله عليه السلام فى الصحيح اذادخل الشهر الثانى عشر فقدحال عليه الحول- يكون حاكما على النصوص ومبينا للمرادمنها وقوله عليه السلام بعده ووجبت عليه فيها الزكاة ظاهر فى الوجوب وحمله على ارادة حرمة التفويت و اتلاف متعلق الزكاة خلاف الظاهر - كما ان حمله على ارادة خصوص تعلق التكليف بالزكاة دون سائر الشرائط المعتبرة فى تمام الحول فيثبت به الوجوب مراعى بعدم اختلال ساير الشرائط الى تمام السنة - خلاف ظاهر الفقرة الاولى .

الثالث انه لو فرضنا - صدور قوله عليه السلام الظاهر فى وجوب الزكاة بدخول الشهر الثانى عشر مع مادل على اعتبار الحول واشتراطه الظاهر فى تمام السنة - فى مجلس واحد - بان قال الامام عليه السلام يشترط فى وجوب الزكاة حلول الحول ثم قال وبدخول الثانى عشر تجب الزكاة لاريب فى ان العرف يفهمون منهما انه يكون مضى تمام الثانى عشر من باب الشرط المتاخر وبذلك يجمعون بين الفقرتين - نظير جمعهم بين مادل على اعتبار القدرة على اتيان تمام اجزاء الصلاة فى وجوبها - ومادل على وجوبها بدخول الوقت فانهم يجمعون بينهما بارادة كونها من قبيل الشرط المتاخر (اقول) يرد عليه ماافاده جدى العلامة ره من ان الصحيح مشتمل على فقرتين وهذا يتم اذالوحظ مجرد الحكم بوجوب الزكاة بدخول الثانى عشر مع ادلة اعتبار الحول ولكن اذالوحظ هذه الادلة مع قوله عليه السلام فيه اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول لماتم هذا الجمع وحيث ان الفقرة المتضمنة للوجوب متفرعة على هذه فلايتم هذا الوجه .

الرابع - ان لفظ الحول و كذا العام والسنة المتكرر ذكرها عند بيان شرائط الزكاة عرفا ولغة وشرعا عبارة عن تمام السنة فقوله عليه السلام فى الصحيح المزبور اذا دخل الشهر الثانى عشر فقدحال الحول مبنى على التوسعة بتنزيل التلبس بالجزء منزلة اتمامه والمتبادر من هذا التنزيل ارادته من حيث شرطيته لتنجز التكليف بالزكاة لافى جميع الاثار فلاينافيه اعتبار بقاء المال جامعا لشرايط النصاب الى تمام الحول فى اصل تحقق التكليف (وفيه) ان مقتضى اطلاق دليل الحاكم المبين للمراد من الحول هو التنزيل

بلحاظ جميع الآثار .

الخامس- ان قوله عليه السلام في صحيح عبدالله (١) بن سنان المتقدم في اول كتاب الزكاة الوارد في تفسير الاية (٢) الشريفة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين زكوا اموالكم تقبل صلاتكم يدل على اعتبار تمام الاثني عشر اذ النداء الاول كان في رمضان- وبه يظهر انه لا يصح الجواب عنه بما اجيب عن ساير اخبار اشتراط الحول- لانه لما ذكرناه صريح في اعتبار مضي تمام الثاني عشر (والحق) في الجواب ان يقال انه ان امكن حمله على ارادة احتساب الثاني عشر من العام الاول لا الثاني كما عن بعض الاساطين فهو والا فيقع التعارض بينه وبين الصحيح المتقدم والترجيح معه لوجوه لا تخفى.

السادس انه لو حمل الصحيح على ارادة الوجوب المستقر لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فان المطلقات الواردة عن المعصومين عليهم السلام الى زمان الصادق عليه السلام كلها تدل على اشتراط تمام الحول ولم يعهد من احد القول بالوجوب بدخول الشهر الثاني عشر في تلك المدة فلو كان الوجوب في الصحيح للاستقرار وكان بيانا لتلك المطلقات للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة (وفيه) اولا النقض بساير المطلقات والمقيدات فان اكثر المقيدات للمطلقات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده صادرة عن الصادقين عليهما السلام -وثانيا- بالحل وهو ان الممنوع تاخير البيان عن وقت الحاجة واما صدور الاحكام على وجه التدريج على حسب ما تقتضيه المصلحة باختلاف الازمان والاشخاص فغير منكر بل ينبغي ان يعتمد عليه في توجيه الاحكام الصادرة تدريجا في ازمنة الائمة المتاخرين عليهم السلام -وثالثا- ان هذا المحذور يرد على كل حال وان حمل على الوجوب التزلزلي كما لا يخفى وفي المقام وجوه ضعيفة اخر لوضوح ضعفها اغمضت عن ذكرها - وقد ظهر مما ذكرناه مدرك القول بالاستقرار وانه الاظهر - .

---

١ - الوسائل باب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة حديث ١

٢ - سورة التوبة الاية ١٠٣

الشهر الثانى عشر يحسب من العام الثانى

ثم انه بناءاً على ماعرفت من استقرار الوجوب بدخول الشهر الثانى عشر ـ يقع الكلام فى ان الشهر الثانى عشر هل هو محسوب من الحول الاول بمعنى انه يبتدأ الحول الثانى من بعد تمامه ـ ام هو محسوب من الحول الثانى ـ وقد ذكر غير واحد انه على القول بالاستقرار يتعين البناء على احتسابه من الحول الثانى .

لكن المحقق الاردبيلى ره مع قوله بالاستقرار بنى على احتسابه من الاول واستدل له بامرين (الاول) انه يجمع بين مادل على اشتراط الحول ووجوب الزكاة بدخول الثانى عشر ومادل على انه تجب الزكاة فى كل سنة المستفاد منه بمساعدة مقام التحديد وجوبها فى كل سنة مرة بان المراد من الاول كفاية الدخول فى الشهر الاخير فى تحقق الوجوب و استقراره و من الثانى كون تمام السنة ظرفا للحكم بمعنى انه ليس له ماعدى حكم واحد فى تمام السنة وجوب آخر فيكون الثانى عشر عفوا (الثانى) خبر(١) خالد بن الحجاج الكرخى عن الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدى زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مانض يعنى ماحصل فى يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذى زكيت فيه فاستقبل بمثل ماصنعت ليس عليك اكثر منه فان ظاهره ان ابتداء الحول بعد ذلك الشهر فالاظهر انه محسوب من العام الاول بالمعنى المتقدم .

لو اختل بعض الشروط فى اثناء الحول

(ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب) هنا فروع هذا واحد منها وهو انه لو نقص النصاب فى اثناء الحول ـ بطل الحول فيه اتفاقا ولم ينقل الخلاف فيه .

ثانيها ـ انه لو عاوضها بجنسها او مثلها هل يبطل الحول كما هو اشهر القولين ام لا يبطل كما عن الشيخ فى المبسوط وفخر المحققين وجهان .

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة ـ حديث ٢

قد استدل للثاني بماعن فخر المحققين من استناد الشيخ الى الرواية ــ ثم استند الى صدق الاسم وظاهرهما التعدد .

ولقد اجاد جدى ره حيث قال ان الشيخ فى المبسوط لم يستند الى دليل اصلا وعنه فى الخلاف الاستناد الى العمومات و مرجعه الى التمسك بصدق الاسم و لقد اجاد فى التذكرة حيث جعلهما واحدا ــ و كيف كان فقد رموه بقوس واحد بان كلا منهما لم يحل عليه الحول مع انه شرط فى الوجوب ـ وغاية ما افيد فى الانتصار لهذا الوجه (ان) الموصول فى قوله عليه السلام ماحال عليه الحول يجب فيه الزكاة ــ مبهم ــ و يحتمل ان يكون المراد به النصاب فمفاده ان كل نصاب حال عليه الحول يجب فيه الزكاة و هذا يصدق فى المثال المفروض كونه مالكا لاربعين شاة فى تمام الحول بعد فرض النصاب طاريا لنفس الجنس (ولكن) يرد عليه ان النصاب المطلق مع عدم تعلقه بشىء ليس موضوع الحكم بل مع عروضه بمحل فيكون المراد المال المعدود بعدد خاص ــ فيتوجه الايراد المتقدم فالاظهر هو بطلان الحول .

ثالثها ما اشار اليه بقوله **(ولو قصد الفرار)** اى يبطل الحول وان كان التعويض بقصد الفرار ــ وهذا هو المشهور مطلقا كما عن التذكرة او بين خصوص المتاخرين ـ وعن المشهور بين المتقدمين عدم البطلان ــ و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فان طائفة منها ظاهرة فى الوجوب و عدم البطلان كموثق (١) معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل يجعل لاهله الحلى فرارا من الزكاة ـ ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة وموثق (٢) محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن الحلى فيه زكاة قال عليه السلام لا الاما فربه من الزكاة و طائفة اخرى بازائها ظاهرة فى عدم الوجوب والبطلان كحسن (٣) عمر بن يزيد و صحيح زرارة (٤) و غيرهما من النصوص الكثيرة وقد جمعوا بينهما (تارة) بحمل الاولى على الاستحباب (واخرى)

١-٢-٣- الوسائل باب ١١ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٦ ـ ٧ ـ ١ ـ

٤ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ـ ١

بحملها على السنة الاولى والثانية على السنين المتاخرة (وثالثة) بحملها على مـا بعد حلول الحول لا فى اثنائه بشهادة مـوثق (١) زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اباك عليه السلام قال من فربها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال عليه السلام صدق ابى ان عليه ان يؤدى ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلاشيء عليه منه (و رابعة) - بحملهـا على التقية ولا بأس ببعضها فالاظهر البطلان .

لو تجدد الملك فى اثناء حول احد النصب

رابعها انه اذا حدث الملك فى اثناء حول احد النصب مع كونه من جنسه فهل له حول امْ لا - تحقيق القول فى المقام - ان الصور المتصورة متعددة .

منها ان يكون ما ملكه نصابا مستقلا على كل حال كان ولدت خمس من الابل فى اثناء حولها خمسا ـ او ملكها كك من غير الانتاج فالظاهر عدم الخلاف بيننا فى اعتبار الحول بالنسبة الى كل من النصابين بنفسه من دون اعتبار انضمامه مع الاخر - ويشهد له مضافا الى الاجماع والقاعدة وعموم الاخبار خصوص النصوص التى استدل بها صاحب المستند فانها صريحة الدلالة على المقام .

ومنها ـ ان لا يكون المتجدد نصابا مستقلا على كل حال ولا مكملا لنصاب بل يكون نصابا فى بعض الاحوال كما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين ـ اذ الاربعين بعد الاربعين ليست نصابا ـ ولا مكملة لنصاب آخر لعدم كون الثمانين نصابا ـ نعم هى نصاب فى حال الانفراد (فالمحكى) عن المصنف ره فى جملة من كتبه وثانى الشهيدين وغيرهما انه لا يجب عليه الا شاة واحدة والزيادة تكون عفوا (وعن) المعتبر احتمال وجوب شاة اخرى عند تمام حول الاربعين الثانية.

واستدل له بوجهين (الاول) انها نصاب كامل وجبت الزكاة فيها مع الانفراد و كك فى صورة الانضمام (وفيه) ان الاربعين انما تكون نصابا فى صورة الانفراد وليست

١- الوسائل باب ١١ - من ابواب زكاة الذهب والفضة ـ حديث ٥-

كك في صورة الانضام فالقياس يكون مع الفارق (الثانى) قوله ﷺ في كل اربعين شاة شاة - (وفيه) انه قد خصص هذا العموم بصورة الانفراد لما دل على انه ليس في الغنم شيء بعد الاربعين حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين (و دعوى) اختصاص المخصص بالزيادة على النصاب الاول المقارنة معه في ابتداء الملك دون المتجدد في الاثناء (مندفعة) بان قوله ﷺ حتى تبلغ لو لم يكن ظاهرا في المتجدد فلا اقل من الاطلاق

ومنها - ان تكون الزيادة المتجددة في الاثناء مكملة للنصاب الثاني - وتكميل النصاب انما يكون على اقسام (الاول) ان تكون الزيادة مكملة فقط كما لو كان عنده ثلثون بقرة فولدت له احد عشرا (الثانى) ان تكون مكملة مع كونها نصابا في مرتبتها كما لو كان عنده عشرون من الابل فولدت له سبعة اذ السبعة مكملة للنصاب السادس الموجب لوجوب بنت مخاض مع انها مشتملة على نصاب مستقل في مرتبة التكميل نظرا الى اشتمالها على الخمسة وهي نصاب مستقل بعد العشرين لتعلق الشاة بها (الثالث) ان تكون مكملة ولا تكون مشتملة على نصاب مستقل في مرتبة التكميل ولكن تكون نصابا في بعض الموارد كما لو كان عنده ثمانون من الغنم فولدت له اثنين واربعين - اذ الزيادة مكملة للنصاب و لا تكون نصابا في مرتبة التكميل و لكنها نصاب في حال الانفراد .

اما القسم الاول ففيه وجوه و اقوال (احدها) سقوط اعتبار النصاب الاول و صيرورة الجميع نصابا و يعتبر الحول من حين حدوث الزيادة (ثانيها) وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيعا - وعند انتهاء الثاني مسنة (ثالثها) انه لا يبتدأ حول الزايد حتى ينتهي الحول الاول ثم يستانف حول واحد للجميع - وهذا هو المنسوب الى المشهور (رابعها) - وجوب فريضة النصاب الاول بحلول حوله و وجوب جزء من فريضة النصاب الثاني عند حلول حوله ايضا فاذا تم الحول الثاني للنصاب الاول اكمل فريضة النصاب الثاني و هكذا - مثلا في المثال يجب عليه تبيع عند حلول الحول على الثلاثين - وربع مسنة عند حلول الحول للزيادة -

وثلاثة ارباع مسنة عند حلول الحول الثاني على الثلاثين و هكذا ـ اختاره المصنف ره في جملة من كتبه .

وقد استدل للاول ـ بوجهين (احدهما) ان اطلاق حكم النصاب الاول لايشمل المقام لانصرافه الى غيره مما لم يضم اليه النصاب المتاخر ـ (وفيه) ان الانصراف ممنوع مع انه يمكن معارضته بدعوى انصراف اطلاق النصاب المتجدد ايضا الى غير هذه الصورة ـ (الثاني) ان النصاب المتدرج في نصاب آخر يكون ملغاة من حيث الاثر ـ و عليه فاذا كان عنده في ابتداء الحول ثلثون بقرة وهي سبب لوجوب تبيع بشرط بقائها بشرائط التاثير حتى يحول عليها الحول فاذا بلغت في اثناء الحول اربعين صارت جزءاً لنصاب فريضتها مسنة والذي كان مقتضيا لايجاب تبيع لم يبق على اقتضائه بعد صيرورته جزءاً من نصاب آخر ـ فلامناص عن البناء على سقوط حول الاول ـ (وفيه) ان غاية ماثبت بالدليل في مقابل الادلة المقتضية لتاثير كل من النصب ولو عند الاجتماع ان المال لايزكى مرتين وانه اذا كان احد النصب داخلا في الاخر يرفع اليد عن الاقل ويكون المؤثر الفعلي هو الاكثر و يجب فريضتها خاصة التي هي فريضة المجموع ويحصل بادائها الخروج عن عهدة الحق المتعلق بالجميع ـ (و عليه) فاذا لم يكن ذلك النصاب جامعا لشرائط التاثير لايصلح ان يكون مانعا عن تاثير النصاب الاقل في ايجاب فريضته فعند حلول حول الثلثين بما انها غير داخلة تحت نصاب آخر جامع للشرائط التي من جملتها حولان الحول لامانع عن وجوب فريضتها .

واستدل للثاني ـ بان اطلاق كل من النصابين يقتضي ذلك و مادل على انه لاثنيا في الصدقة مختص بما اذا اجتمع النصابان ابتداءاً ـ (وفيه) انه لا اجمال لما دل على انه لاثنيا في الصدقة ولايكون مختصا بما ذكر كما لاخلاف في عمومه ولذا لم يثبت وجود قائل بهذا القول .

واستدل للقول الثالث (بظهور) ادلة النصاب المتاخر في غير المفروض (وبوجوب) اخراج زكاة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وهو اندراجه في الادلة

و انتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره فى ذلك الحول للاصل و قوله ﷺ لاثنيا فى الصدقة وقول الباقر ﷺ لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد (اقول) اما الوجه الاول فيمكن دفعه بمعارضته بادعاء ظهور ادلة النصاب الاول ايضا فى غير المفروض (واما) الوجه الثانى فهو جيد (وقد اورد عليه بان الفرار عن تثنية الصدقة كما يمكن بما ذكر يمكن باهمال النصاب الاول فيثبت به القول الاول — (ولكن) قد عرفت الجواب عن ذلك عند ذكر ادلة القول الاول فراجع .

واستدل للقول الرابع — بان الجمع بين مايدل على وجوب التبيع فى رأس حول الثلثين و وجوب المسنة فى رأس حول الاربعين بعد تعارضهما من جهة ما دل على عدم تعدد الزكاة فى عام واحد فى مال واحد لايصح الا بهذا الوجه (ولا يخفى) ان هذا الوجه يتم بناءاً على ثبوت احد الامرين (احدهما) ما افاده الشيخ الاعظم ره بقوله ان هذا الجمع حسن لو استفيد من ادلة الفريضة فى النصاب كون حولان الحول على كل جزء من النصاب سببا لوجوب حصة من الفريضة و لو لم يكن مثلها فى مثله وهو كما افاده ره بعيد من مدلول اللفظ بل الظاهر توقف الوجوب فى كل جزء على مصاحبة الوجوب فى غيره توقف معية لا توقف دور كما فى الايضاح — (ثانيهما) - كون الاصل فى تعارض حقوق الناس هو الجمع بينهما مهما امكن كما ادعاه بعض الاساطين فيتعدى منه الى مطلق الحقوق اذا وقع التعارض بين اسبابها والمقام من مصاديقها ولكن هذا الاصل غير ثابت بل الثابت خلافه كما ادعاه الشيخ الاعظم ره (فتحصل) من مجموع ماذكرناه ان مااختاره المشهور هو الاظهر بحسب الادلة — هذا كله فى القسم الاول .

واما القسم الثانى وهو مااذا كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق فعن الجواهر ان مقتضى اطلاق الاصحاب ان لها حولا بانفرادها — والحقه السيد فى العروة بالقسم الاول — ولكن الاظهر هو الحاقه بالصورة الاولى لما تقدم فى الادلة فى تلك الصورة ولامانع عنه سوى تخيل شمول دليل النصاب السادس من لزوم بنت

مخاض فى ست وعشرين فان مقتضى عمومه اعتباره بعد انقضاء حول الملك الاول و جعل المجموع نصابا واحدا كما اخترناه تبعا للمشهور وفى القسم الاول. ولكنه لايصلح للمنع اذ الزيادة هنا مؤثرة فى فريضتها فى بقية حول الملك الاول وليست مهملة كما كانت كك فى ذلك القسم فعند انقضاء حول الملك الاول ليس هناك عدد منطبق على النصاب الثانى من دون مزاحم اذ الزيادة المكملة المؤثرة فى فريضتها لاتصلح ان تكون جزء المؤثر له ـ وهذا بخلاف القسم الاول اذا لزيادة هناك من جهة عدم انطباق شىء من النصب عليها لم تكن مؤثرة فى شىء بل كانت عفوا فعند تمامية حول الملك الاول يتحقق النصاب الثانى فيترتب عليه اثره ـ فالاظهر ان للملك الجديد حولا بانفراده فى هذا القسم .

واما القسم الثالث وهو مالو كان الملك الجديد مكملا للنصاب اللاحق مع كونه نصابا فى حال الانفراد فالاظهر الحاقه بالقسم الاول الذى يكون الجديد مكملا فقط لما عرفت فى الصورة الثانية من ان كون عدد نصابا فى حال الانفراد دون حال الضميمة لايوجب تغيير الحكم ويكون بنفسه عفوا . فاذا تم حول الملك الاول و انطبق على المجموع النصاب اللاحق لحقه حكمه .

تتميم قال جدى العلامة ره . واعلم ان الفاضل النراقى ره قد ذكر لاصل كلى مسألة تجدد الملك فى اثناء الحول جملة من (١) الاخبار وشطرا من الاثار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السلام وتمسك بها فى بعض الفروض الخلافية والانصاف ان اكثرها غير نافعة للمقام ولا دالة على المرام ـ اقواها رواية ابى بصير (٢) وهى مضافا الى اختصاصها بمسألة القرض والدين ظاهرها الاختصاص بالفرض غير الخلافى اعنى ما اذا كان المتجدد فى الاثناء نصابا مستقلا غير مكمل كخمس من الابل بعد الخمس كيف و لو اخذ بظاهر عمومه للزم الحكم بلزوم الزكاة لكل زيادة فى الاثناء مطلقا حتى فيما كان

---

١ ـ الوسائل باب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة

٢ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٩

الاتفاق على خلافه فلذا اما يصرف الى الاول او يحكم بالاجمال فلا تنفع لمورد الخلاف انتهى .

اذا تلف بعض النصاب بعد الحول

خامسها ـ ما اشاراليه بقوله **(ولو كان بعده لم يسقط)** اى اذاكان التلف من النصاب بعدالحول لم يسقط ـ و ملخص القول فى المقام ـ انه لوحال الحول و تلف من النصاب شىء فان كان ذلك بتفريط المالك و لوبتاخير الاداء مع عدم المسوغ للتاخير يكون ضامناوان لم يكن ذلك عن تفريط بل اخر فى الاداء لعدم المستحق او لعدم التمكن من الدفع اليه سقط من الفريضة بنسبة التالف بلاخلاف ولااشكال فى ذلك كله ولوتلف النصاب كله بلاتفريط سقط الكل و يشهدله مضافا الى ما عرفت المرسل (١) عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون له ابل اوبقرا وغنم اومتاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال عليه السلام ليس عليه شىء ـ وقد تقدم فى مسألة وقت وجوب اخراج الزكاة ماله نفع بالمقام فراجع اللهم الا ان يقال ان النصوص المذكورة فى تلك المسألة مختصة بتلف الزكاة لا النصاب (وعليه) فثبوت الضمان بناءاً على القول بجواز التاخير الذى لايكون منطبقا على قواعد باب الضمان اذمع اذن الشارع الاقدس فى التاخير لاتكون اليد يد ضمان يحتاج الى دليل آخر مفقود و المسألة محتاجة الى التامل والاحتياط سبيل النجاة .

اقل الشاة الجذع والثنى

(مسائل الاولى الشاة الماخوذة فى الزكاة اقلها الجذع من الضان و الثنى من المعز) كما عن المشهور بل عن الغنية و الخلاف دعوى الاجماع عليه (ويشهد له)

---

١ ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام حديث ٢

ماعن (١) المعتبر عن سويد بن غفلة ـ قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية (والمرسل) المروى عن غوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه امر عامله ان ياخذ الجذع من الضان و الثنى من المعز والظاهر اتحادهما واورد عليه بايرادات (الاول) ضعف السند (وفيه) انه منجبر بعمل الاصحاب واستدلالهم به فى كتب الاستدلال (الثانى) ان الآمر فيه غير معلوم ولعله احد الصحابة ـ (وفيه) ان الظاهر من الحديث كون المرجع فى قال الثانى هو المصدق فيكون ظاهرا فى كون الامر هو النبى صلى الله عليه وآله وان نهينا وامرنا يكونان مبنيين للفاعل لا للمفعول (الثالث) انه متضمن لقضية شخصية فلا عموم له (وفيه) انه معلوم عدم خصوصية للمورد (الرابع) انه ظاهر فى تعينهما ولم يفت الاصحاب بذلك فانهم قالوا انهما اقل المجزى (و فيه) انه ظاهر فى التعين من ناحية الأقل لقوله نهينا ان ناخذ المراضع (الخامس) انه لو كان هذا الخبر مستند المشهور لكانوا معتبرين للانوثة مع ان بنائهم على عدم اعتبارها ـ مع انه ليس فى الرواية دلالة على ارادته فى الغنم فلعل موردها البقر والابل (وفيه) ان الخبر مروى عن موضع من التذكرة ارسل عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال امرنا ان ناخذ الجذع من الضان والثنى من المعز (فتحصل) انه لا قصور فيه من حيث السند والدلالة .

ثم ان المشهور بين الفقهاء ان المراد بالجذع ما كمل له سبعة اشهر والثنى من المعز ما كملت له سنة بل عن محشى الروضة انه لا يعرف قولا غيره (و عن) المصنف ره انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين واذا كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر كما ان المنسوب اليه ان الثنى من المعز ما دخل فى الثالثة (و عن) جمع من اهل اللغة ان الجذع ولد الشاة فى السنة الثانية ـ وان الثنى ما دخل فى السنة الثالثة وهناك اقوال اخر ـ وحيث انه لا دليل يصلح ان يستند اليه فى تعيين شىء من تلك المعانى

---

١ ـ سنن النسائى ج٥ ص٣٠ وسنن ابى داود ج٢ ص١٤٧ ولكن ليس فى الثانى الجملة الثانية وانما ذكر مضمونها فى خبر مسلم بن شعبة المروى فى سنن ابى داود ج٢ ص١٣٨ .

فالافتاء مشكل ـ ولكن بما ان الاقل هوماختاره الفقهاء فبعد الرجوع الى الاصل يكون عليه الفتوى كمالايخفى (واما) ما عن بعضهم من تفسير الجذع بماله ستة اشهر فمما لايلتفت اليه فى مقابل قول جل الفقهاء واللغويين .

(**ويجزى الذكر و الانثى**)لاطلاق الادلة (**وبنت المخاض والتبيع هو الذى كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ماكمل حولين والحقة ما كملت ثلاثا ودخلت فى الرابعة والجذعة مادخلت فى الخامسة**) على المشهور فى الجميع وقدتقدم الكلام فيما هومورد الخلاف من هؤلاء فراجع .

لاتؤخذ المريضة فى الزكاة

(**الثانية**)لاخلاف ظاهرا فى انه(**لا تؤخذ المريضة**)فى الفريضة مطلقا(**ولاالهرمة**) وهى البالغة اقصى الكبر (**ولا الوالدة**) وهى القريبة العهد بالولادة (**ولاذات العوار**) ويشهد له صحيح (١) محمدبن قيس عن الصادق عليه السلام ولايؤخذ هرمة ولاذات عوار الاان يشاء المصدق وصحيح (٢) ابى بصير الوارد فى زكاة الابل المتقدم ولاتؤخذ هرمة ولاذات عوارالاان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ـ وهما وان اختصا ـ بالهرمة وذات العوار ـ الاان الظاهر استفادة حكم المريضة منهما ـ امالكون المرض من افراد العيب اوبالفحوى وموثق (٣) سماعة لاتؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم و لاوالدة ولاالكبش الفحل ـ وهذا يدل على حكم الوالدة و يمكن استفادة حكمها من مادل على حكم المريضة لكونها نفساء فهى مريضة و لذا لايقام الحد على النفساء (ودعوى) ان الصحيح الاول وارد فى نصاب الغنم ـ والثانى فى نصاب الابل فلا يستفاد منهما حكم الانعام الثلاثة باجمعها (مندفعة) بانه بعد وضوح المناط وعدم القول بالفصل لاسبيل الى هذه الدعوى .

---

١ ـ الاستبصار ج٢ ـ ص٢٣ الرقم ٦٢ ـ طبع النجف

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب زكاة الانعام حديث ٣ ـ ٢ ـ

ثم انه قد يتوهم دلالة الصحيحين على جواز اخذها للمصدق مطلقا لما فيهما من التعليق على مشيئته (وفيه) انهما لايدلان على جواز مشيئته مطلقا فيقتصر على ما اذا رأى الساعى المصلحة فى اخذها كما اذا كان ذات العوار اغلى من غيرها و اسمن اوارادها لنفسه بدلا عن حقه مع انه يمكن ان يقرأ المصدق بالفتح فيكون دفعها ح من باب دفع القيمة .

ثم ان المنع من اخذها انما هو فيما اذا كان فى النصاب غيرها واما لو كان كله كك فلاخلاف بين الاصحاب فى جواز الاخذ وسيأتى تمام الكلام فيه .

(و) قد صرح جمع من الاصحاب بانه (**لاتعد الاكولة**) و هى السمينة المعدة للاكل - ولاينافى هذا التفسير ما فى موثق سماعة من تفسيرها بالكبيرة - اذ الظاهر ان المراد بالكبيرة فى الخبر هو هذا - بقرينة تفسيرها بذلك فى اللغة (**ولافحل الضراب**) من النصاب- ولكن المنسوب الى المشهور عدهما منه- واستدل للاول بصحيح(١) عبدالرحمان ليس فى الاكيلة ولافى الربى التى تربى اثنين ولاشاة لبن ولافحل الغنم صدقة واورد عليه بايرادات - (منها) انه غير صريح فى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بنفى الصدقة فيها عدم اخذها فى الصدقة لاعدم تعلق الزكاة بها - و يعين ذلك اتفاق الاصحاب ظاهرا على عدشاة اللبن والربى (وفيه) انه وان لم يكن صريحاً فى المدعى الا انه ظاهر فيه ولايعتبر فى الدليل الصراحة - واما الاتفاق المزبور فهو غير ثابت وعلى فرض ثبوته والعمل به فى مقابل الخبر فانما هو فى مورد الاتفاق لافى غير ذلك المورد (ومنها) ان المذكورات فى الخبر تكون غالباً غير مرسلة مرجها عامها فتكون واردة مورد الغالب من عدم تحقق شرط الزكوة اى السوم محضا (وفيه) ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الافراد الغالبة وغيرها - (ومنها) دعوى الانصراف الى غير السائمة وهى كما ترى - فالاظهر انهما لاتعدان من النصاب

(**ولو كانت ابله**) اوغيرها من الانعام كلها (**مراضا**) اوهرمات اوذوات عوار (**اخذ**

١- الوسائل باب ١٠ من ابواب زكاة الانعام حديث -١

منها) بلاخلاف وعن المصنف ره في المنتهى نسبته الى علمائنا ويشهد له النصوص (١) الواردة في آداب المصدق - ومادل على النهي عن اخذ الهرمة وذات العوار مختص بما اذا لم تكن كلها كذلك للانصراف .

الابدال

(الثالثة) في الابدال - **(من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين اوعشرين درهما - و لو كان بالعكس دفع بنت مخاض و معها شاتين او عشرين درهما و كذا الحقة والجذعة)** بلاخلاف وفي التذكرة دعوى الاجماع على الجميع والضابط الكلي ان من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بمرتبة كان له دفعها واستعادة الجبر بينهما وهو شاتان اوعشرون درهما - وان كانت ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين اوعشرين درهما .

و يشهد له صحيح (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث زكاة الابل - وكل من وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما - و من وجبت عليه حقة ولم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما - ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما - ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما - ومن وجت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين اوعشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين اوعشرين درهما - ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا -

١ - **الوسائل** - باب ١٤ - من ابواب زكاة الانعام .

٢ - **الوسائل** باب ١٣ - من ابواب زكاة الانعام حديث ١

و نحوه غيره .

وعن الصدوقين والجعفى ـ ان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة ـ ولامستند لهم سوى الرضوى (١) وعرفت مرارا انه ليس بحجة ـ وعلى فرض حجيته لايصلح لمعارضة ماتقدم .

وعن المصنف ره فى بعض كتبه والشهيدين و غيرهم القول بجواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم (وفيه) انه ان اريد بذلك دفع القيمة فهو خروج عن الفرض مع انه لاوجه للتخصيص وان اريد به الدفع على وجه الفريضة فهو مما لاشاهد له فلابد من الاقتصار على مايدل عليه النصوص وهو ماعرفت .

وبماذكرناه يظهر امران (الاول) انه لو تفاوت الاسنان بازيد و درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى التقاص الى القيمة السوقية كما هو المشهور بين الاصحاب ـ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن نصا وفتوى (الثانى) ان الخيار فى دفع الاعلى واخذ الجبر ـ اوالادنى واعطائه الى المالك لاالى الساعى ـ لانه موظف باخذ ماعينه الشارع .

(وابن اللبون يساوى بنت المخاض) بمعنى انه عند دفعه بدلا عنها لايؤخذ الجبر بلاخلاف ـ ويشهد له الصحيح المتقدم واما الكلام فى انه هل يكون جواز دفعه بدلا عنها مختصا بصورة الاضطرار ام يجوز فى حال الاختيار ايضا ـ فقد تقدم مفصلا فراجع .

تبديل المالك الفريضة بالقيمة

(الرابع: لايجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة) هذا الحكم فى غير الانعام ممالاخلاف فيه بل عن المعتبر والتذكرة وغيرهما دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد له صحيح (٢) البرقى ـ كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب

١ـ المستدرك باب ١١ـ من ابواب زكاة الانعام حديث ٢

٢ـ الوسائل باب ١٤ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ـ

في الحرث من الحنطة أو الشعير ومايجب على الذهب دراهم قيمة مايسوى ام لايجوز الاان يخرج من كل شيء مافيه ـ فاجاب عليه السلام ـ ايماتيسر يخرج وصحيح(١) علي بن جعفر عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال عليه السلام لابأس به و نحوهما غيرهما .

واما في الانعام فالمشهور بين الاصحاب جوازه ايضا بل عن الخلاف والغنية وغيرهما دعوى الاجماع عليه .

و عن المفيد و الاسكا في عدم الجواز فيها و مال اليه المحقق في محكي المعتبر ـ ووافقهم في التقوية او الميل جمع من المتاخرين كصاحبي المدارك والذخيرة و غيرهما ويشهد للاول خبر (٢) يونس بن يعقوب المروى عن قرب الاسناد ـ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما وارى انذلك خيرلهم فقال عليه السلام لابأس فان مقتضى ترك الاستفصال ثبوت هذا الحكم في جميع الاقسام (واورد عليه) تارة بضعف السند ـ و اخرى بقصور الدلالة فانه انمايدل على الاشتراء بعدالاعطاء (ولكن) يدفع الاول ـ انه لامنشأ لدعوى الضعف سوى وجود محمدبن الوليد في السند وهو مشترك بين الثقة والضعيف ـ والظاهر ان المراد به البجلي الثقة لروايته عن يونس ـ ويدفع الثاني ـ ان الظاهر منه الشراء من الزكاة قبل دفعها اليهم لابعدالدفع والاخذ منهم ـ وقوله فاشترى لهم تفسير لقوله اعطيهم ويكون المراد ان الاعطاء انمايكون بهذه الكيفية اى الاعطاء بعدالاشتراء .

ويمكن ان يستشهد له بمادل على جواز احتساب الدين الذى له على الفقير مما عليه من الزكاة ـ الشامل باطلاقه لجميع الاقسام (ويؤيده) ان لم يكن دليلا عليه (صحيح) البرقي المتقدم فان السؤال فيه وان وقع عن الحرث والذهب ولكن سوقه من جهة قوله ـ الاان يخرج من كل شيء مافيه ـ يشهد بانهما ذكرامن باب التمثيل ـ فيستفاد من قوله عليه السلام ايماتيسر عموم الجواز في الجميع (وما) وردفي آداب الساعي من الارفاق

١-٢ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١-٢-٤

بالمالك وانه اذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق به - اذ المستفاد منه انه اذا كانت القيمة السوقية معلومة ودفعها المالك الى الساعي ليس له الامتناع عن قبولها -(وماذكره) المصنف ره من ان المقصود بالزكاة سد الخلة ودفع الحاجة وهذا حاصل بدفع القيمة بل هو قد يكون انفع (والفحوى) فانه اذا جاز دفع القيمة في المثليات ففي القيميات اولى -الى غير ذلك من المؤيدات (فتحصل) ان الاظهر جواز دفع القيمة مطلقا .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) انه بناءاً على جواز دفع القيمة هل يتعين دفع الدراهم او الدنانير كما عن الكافي واختاره جمع من الاعلام - ام يجوز الدفع من غير النقدين ايضا وجهان - يشهد للثاني (خبر) قرب الاسناد المتقدم - و استدل للاول بخبر (١) سعيد بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قلت ايشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى (وفيه) اولا انه ضعيف السند - وثانيا - انه لايعمل به في مورده وهو زكاة الدراهم فضلا عن غيره .

الثاني لافرق في جواز دفع القيمة بين كون المدفوع اليه الامام او نائبه او احد الفقراء لاتحاد المدرك - فالتفصيل كما عن بعض في غير محله .

الثالث المدار في وقت القيمة على وقت الاداء سواء اكانت العين موجودة ام تالفة - اما في الاول فلان المتيقن مما دل على جواز دفع القيمة بعد كون ذلك خلاف الاصل اذ الزكاة متعلقة بالعين لا الذمة هو دفع قيمة العين وقت الاخراج لا مطلقا (واما) ما افاده المصنف ره في محكي التذكرة من انه انما تعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم تقوم الزكاة على نفسه ولو قومها و ضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزايد او الناقص (فيرد عليه) انه لا دليل على مشروعية الضمان بالتقويم لعدم شهادة النصوص بها ولا دليل غيرها (و اما في الثاني)

١- الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣

فلما حققناه في محله من ان القيمة التي يجب دفعها في باب الضمان غير المعاوضي قيمة وقت الاداء راجع حاشيتنا على مكاسب الشيخ الاعظم ره .

في زكاة النقدين

(**الفصل الثاني في زكاة الذهب والفضة تجب الزكاة فيهما**) اجماعا بل هو من الضروريات ولكنه مشروط (**بشروط**) مضافا الى مامر من الشرائط العامة - الاول (**الحول**) بان يكون النصاب موجودا فيه اجمع - بلا خلاف فيه ويشهد له جملة من النصوص كمصحح (١) زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم - احد عشر شهراً ثم اصاب در هما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال عليه السلام لا حتى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له عليه السلام فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام فقبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال عليه السلام نعم و ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه - و نحوه غيره (**وقد مضى**) ان مضى الحول انما يكون بالدخول في الشهر الثاني عشر فراجع.

(**و**) الثاني (**النصاب**) بلا خلاف فيه وعن بعض انه ضروري - و يشهد له النصوص الاتي بعضها .

(**و**) الثالث (**كونهما مضروبين بسكة المعاملة**) بلا خلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له صحيح (٢) علي بن يقطين اوحسنه بابراهيم بن هاشم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال عليه السلام كل مالم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة و كل مالم يكن

---

١ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١

٢ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢

ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال عليه السلام الصامت المنقوش ثم قال عليه السلام اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة - والصامت هو الذهب والفضة كما عن القاموس وموثق (١) جميل بن دراج عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام انهما قالا ليس في التبر زكاة انما هي على الدارهم والدنانير فاصل الاشتراط مما لا كلام فيه .

انما الكلام في فروع (الاول) اذا ضربت سكة للمعاملة ولكن لم يتعامل بها اصلا فعن المشهور انه لا تجب الزكاة فيها - لاصالة البرائة و عدم تحقق شرط الوجوب و هو المعاملة (وفيه) ان الميزان صدق الدرهم او الدينار والظاهر صدقهما بمجرد الصلاحية والقابلية لان يعامل معهما - وان شئت قلت انه لا يعتبر وقوع المعاملة على كل فرد من افراد المسكوك قطعا ووقوعها فيه بحسب النوع باعتبار وقوعها في بعض الافراد مما لم يدل عليه دليل فالاظهر هو الاكتفاء بالشانية والصلاحية .

الثاني - انه ان خرج النقد عن رواج المعاملة بعدما كان مما يتعامل به سابقا فهل تجب الزكاة فيه كما عن جماعة التصريح بـه و عن بعض نفي الخلاف عنه - اذ المدار على صدق الدرهم أو الدينار وهـذا مما لا يختلف فيه الحال بين بقائهما على مـا كانا عليه من المعاملة بهما وبين هجرهما وسقوط سكتهما عن الاعتبار ام لا تجب - لما في خبر علي بن يقطين من تعليل عدم وجوب الزكاة في السبائك بقوله عليه السلام الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة - اذ الظاهر ان المراد بالمنفعة الغرض المقصود من اقتناء الدراهم و الدنانير فان مقتضى عموم العلة عدم وجوب الزكاة في المهجورة - وجهان اقواهما بحسب الدليل الثاني - ولكن مخالفة القوم مشكلة والاحتياط سبيل النجاة .

الثالث - اذا صار النقدان ممسوحين بحيث انعدم النقش - فهل تجب الزكاة فيهما مطلقا ام لا تجب كما عن جماعة - ام يفصل بين رواج المعاملة بهما فتجب وبين عدمه فلا تجب

---

١ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٥

وجوه - (اقول) امافى صورة هجر المعاملة فلاينبغي التوقف فى عدم الوجوب لما تقدم فى الفرع السابق ولعدم صدق الدرهم والدينار عليهما الابناءاً على كون المشتق حقيقة فى الاعم واما فى صورة المعاملة بهما - فان احرز عدم صدق الدرهم والدينار عليهما فلا كلام فى عدم الوجوب والاسواء احرز الصدق او شك فيه (قد يقال) بالوجوب امافى الاول فلاطلاق الادلة واما فى الثانى فلذلك بضميمة الاستصحاب - اى استصحاب بقاء العنوانين (ولكن) يمكن المناقشة فيه بان فى الصحيح قيد ماتجب فيه الزكاة بالمنقوش - و حمله على ارادة ماعد للمعاملة معه ليس باولى من ابقائه على ظاهره وتقييد اطلاقه بالنصوص الاخر الدالة على اعتبار صدق الدرهم والدينار فالاظهر هو عدم الوجوب مطلقا .

نصب النقدين

(ونصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار) على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحسين بن بشار عن ابى الحسن عليه السلام قال فى الذهب فى كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه وموثق (٢) على بن عقبة وعدة من الاصحاب عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ونحوهما غيرهما .

وبازاء هذه النصوص موثق (٣) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالا فى الذهب فى كل اربعين مثقالا مثقال الى ان قال - وليس فى اقل من اربعين مثقالا شيء ونحوه صحيح (٤)

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣ - ٥ - ١٣ - ١٤ - .

زرارة ـ وقد عمل بمضمونهما ابنا بابويه وجماعة وقد حمل الاصحاب هذين الخبرين على محامل وهى وان كانت بعيدة الا انه لاباس بها بعد تعين طرحهما من جهة عدم عمل المشهور بهما فالاظهر ان النصاب الاول عشرون دينارا وفيها نصف دينار .

(ثم اربعة دنانير و فيها قيراطان وهكذا دائما) اجماعا كما عن غير واحد نقله ـ ويشهد لذلك كله جملة من النصوص المتقدم بعضها .

(و لا يجب فيما نقص عن عشرين ـ ولا عن اربعة شيء) و هذا كله مما لا ينبغى التوقف فيه ـ و فى العروة ـ فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين واحدا فقد ادى ماعليه وفى بعض الاوقات زاد ما عليه بقليل فلا باس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة .

(و نصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين) بلا خلاف فى شيء من ذلك و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحسين بن بشار سالت ابا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال عليه السلام فى كل مائتى درهم خمسة دراهم و ان نقصت فلا زكاة فيها . و موثق (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالا فى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم و لا فى اقل من ما ئتى درهم شيء و ليس فى النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد و نحوهما غير هما ـ هذا كله مما لا كلام فيه ـ انما الكلام فى المقام وقع فى موارد .

وزن الدينار الدرهم

الاول ـ انه لا كلام فى ان الدينار مثقال شرعى كما صرح به غير واحد وتشهد به ملاحظة نصوص الباب المعبرة تارة بالدينار واخرى بالمثقال ـ والمثقال الشرعى

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب زكاة الذهب والفضة - حديث ٣ - ٧

عشرون قيراطا - على المشهور بل حكى الاتفاق عليه - (و اما القيراط) فعن المجمع انه ثلاث حبات من الشعير فيكون الدينار بحسب الشعير عبارة عن ستين حبة - و عن المصباح ان الدينار و زان احدى و سبعين شعيرة تقريبا بناءاً على ان الدانق ثمان حبات و خمس حبة وان قيل الدانق ثمان حبات فالدينار ثمانو ستون واربعةاسباع حبة - (وعن) المستند ان الدينار سبعون حبة تقريبا على ماحصله بالوجدان بعدالتدقيق والاختلاف بين هذه التحديدات واضح .

ثم انهم صرحوا - بان المثقال الشرعى ثلاثة ارباع الصيرفى بل نفى المجلسى ره عنه الشك فى رسالته فى الاوزان ووالده فى حلية المتقين - والمثقال الصيرفى على ماصرحوا به يساوى ثلاثة وتسعين حبة من حبات الشعير وعليه يصير المثقال الشرعى مساوياً لتسعة وستين وثلثين من حبة الشعير وهذا لايلائم شيئا مماتقدم (ثم ان) المحكى عن بعض اهل الفن ان المثقال الشرعى يساوى ثمانيةعشر حمصة - والحمصة تساوى اربع حبات الشعير - وهذا ايضا لاينطبق على ما تقدم - والجمع بحمل الاختلاف على اختلاف الشعيرات من حيث الخفةوالثقل لادليل عليه - فعلى هذا حصول العلم بوزن الدينار بحسب وزن الحبات امرمشكل ومقتضى الاصول الاخذ بالاكثر .

واماالدرهم فهو سبعة اعشار المثقال الشرعى بلاخلاف فيه بينهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وعن ظاهر الخلاف دعوى اجماع الامة عليه وعن رسالة المجلسى ره انه ممالاشك فيه ومما اتفقت العامة والخاصة عليه فياتى فيه الاختلاف المتقدم فى الدينار - (وفيه) اشكال من جهة اخرى (وهى) انه قال فى محكى الذكرى ان الدرهم البغلى منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكة كسروية و وزنه ثمانية دوانيق و البغلية كانت تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق فلما كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهماواستقرامر الاسلام على ستة دوانيق وعن محكى البيان والمعتبر فى الدينار بزنة المثقال وهوما اختلف فى الاسلام

ولاقبله وفى الدرهم استقر عليه فى زمن بنى امية باشارة زين العابدين (ع) بضم البغلى والطبرى وقسمهما نصفين وصار الدرهم ستة دوانيق.

وجه الاشكال انه اذا كان استقرار الدرهم على ستة دوانيق فى زمان عبدالملك ولم يكن قبله كك فلم يحمل الدرهم فى النصوص المروية عن النبى (ص) والوصى (ع) على ذلك - ويؤيد الاشكال خبر (١) الخثعمى الحاكى كتابة المنصور الى عامله بالمدينة ان يسئل اهلها عن الخمسة فى الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة - وقد تفصوا عن هذا الاشكال بامور احسنها - ما افاده المصنف ره فى محكى التحرير من ان حدوث ذلك كان فى زمان النبى (ص) (ويؤيده) ما عن المجمع من ان درهم اهل مكة ستة دوانيق ويؤيده ايضا ان النصوص المروية عن الائمة عليهم السلام بعد زمان عبدالملك متضمنة لذلك ايضاً بلا تنبيه على تفاوت وزن الدرهم - فلا ينبغى التوقف فى اتحاد الدرهم الذى قدر به المقادير فى النصوص مع الدرهم الذى هو ستة دوانيق

لو اختلفت الموازين

الثانى اذا اختلفت الموازين فبلغ ببعضها حد النصاب دون الاخر - فان كان الاختلاف فاحشا لا خلاف بينهم فى عدم الاخذ بالاقل وعدم وجوب الزكوة - وان كان الاختلاف يسيرا و كان بما جرت به العادة - فعن غير واحد كالمحقق فى المعتبر وغيره فى غيره وجوب الزكاة وان المدار على الاقل وان النقص مما يتسامح فيه وعن جماعة منهم الشيخ فى الخلاف و المصنف ره فى التذكرة عدم الوجوب - واستدل للاول - بوجوه

الاول حصول الظن فعلا ولو نوعا ببلوغ النصاب من جهة انطباقه على الاقل والظن فى مثل المقام حجة لانسداد باب العلم فيه غالباً (وفيه) منع حصول الظن اولا - ومنع حجيته ثانيا لعدم المحذور فى اجراء اصالة البرائة عن الوجوب فى الاقل.

١ - فروع الكافي ج ١- ص ٥٠٧ المطبوعة عام ١٣٧٧

الثانى انه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة ، اذلو فرضنا ان الميزان هوا لوزن الزايد لزم فساد فعل من يعامل بالناقص ـ (وفيه) اولا ان مثبتات اصالة الصحة ليست بحجة وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى رسالة القواعد الثلاث (وثانيا) انه يعارض هذا الاصل ـ الاصل الجارى فى الاخذ والشراء ـ فانه اذا كان الميزان على الناقص لزم فساد اخذه بالتقريب المتقدم فيتعارضان ويتساقطان .

الثالث ماعن المسالك من اغتفار مثل ذلك فى المعاملة ـ (وفيه) ان ذلك عندهم مبنى على المسامحة ـ و المسامحات العرفية فى تطبيق المفاهيم على المصاديق تضرب على الجدار .

الرابع صدق بلوغ النصاب بهذا الميزان وهو كاف فى وجوب الزكاة ـ (وفيه) ان الدرهم والدينار وسائر اسماء المقادير اسام لاصول مضبوطة محدودة فى الواقع بحدود غير قابلة للزيادة والنقيصة ـ وموازين البلاد طرق الى معرفتها ـ فما كان منها يعتمد عليه عند العرف والعقلاء لاطمينانهم باصابته يعتمد عليه والافلا فمع الاختلاف لاوجه للاعتماد على الاقل .

الخامس ما افاده جدى العلامة قال ـ ان متعلق الحكم بمقتضى جمود ظاهر اللفظ وان كان نفس ذلك الدينار المعين بالوزن الشخصى الواقعى لكن لذلك الوزن الشخصى امارات وطرق عند العرف وهى المثاقيل المتداولة عندهم فبمساعدة المقام يصرف اطلاق الحكم الى تلك الامارات نظرا الى تعذر الوصول الى ذلك الشخصى غالباً الى ان قال فيتجه التمسك بالاطلاق (وفيه) انه لو كان ذلك الامر الواقعى الماخوذ موضوعاً ممالاقدر متيقن له صح ماافاده ولكن بماان له فرداً متيقناً وهو الاكثر لعدم اخذه بشرط لا ـ فلا يتم ذلك كما لايخفى (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثانى للاصل ـ

لاتجب الزكاة فى السبائك والحلى

الثالث (ولا) تجب الزكاة **(فى السبائك ولا الحلى وان قصد الفرار قبل**

الحول وبعده تجب) فهيهنا فروع .

منها ـ انه لا تجب الزكوة فى السبائك التى هى جمع السبيكة وهى قطعة من الذهب فقط او الفضة او الاعم منهما ـ بلا خلاف ويشهدله عدم صدق الدرهم والدينار عليها مضافا الى النصوص الخاصة .

ومنها ـ انه لا تجب الزكاة فى الحلى محللا كان كالسوار للمرئة وحلية السيف للرجل اومحرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرئة وكالاوانى المتخذة من الذهب والفضة ـ بلا خلاف وعن تذكرة المصنف دعوى الاجماع عليه ـ ويشهدله جملة من النصوص كصحيح(١) الحلبى عن الصادق(ع) عن الحلى فيه زكاة قال(ع) لا وحسن (٢) رفاعة سمعت اباعبدالله (ع) وساله بعضهم عن الحلى فيه زكاة فقال(ع) لا ولو بلغ مائة الف ونحوهما غيرهما .

و منها انه اذا عمل النقدين كذلك فرارا قبل حول الحول فهل يجب الزكاة كما عن الصدوقين وابنى زهرة وحمزة والحلبى وغيرهم ام لا كما عن المشهور ـ وجهان ـ منشأهما اختلاف النصوص وقد تقدم الكلام فى ذلك فى زكاة الانعام فراجع .

و منها انه اذا عملهما كك بعد حول الحول ـ وجبت الزكاة اجماعا ولم تسقط عنه ـ لعموم ادلتها ـ ولا يعارضها ماذل على عدم وجوب الزكاة فى الحلى والسبائك ـ اذهو يدل على عدم الوجوب لا سقوطه بعد تحققه .

الدراهم و الدنانير المغشوشة فيها زكاة

بقى فى المقام مسائل لابد من التعرض لها (الاولى) تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصهما النصاب بلا خلاف ظاهر ـ وليس المستند الادلة العامة حتى يستشكل فيه بانها تدل على وجوبها فى الذهب والفضة المسكوكين دراهم ودنانير ومن المعلوم ان المسكوك فى الفرض ليس بدراهم ولا دينار ـ ووجودهما فى المسكوك

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣ - ٤.

منهما ومن غيرهما لايكفي في ثبوت الحكم و شمول الادلة بل المستند خبر (١) زيد الصائغ قال قلت لابي عبدالله (ع) اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخاري فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت اعملها وانفقها فقال ابو عبدالله عليه السلام لابأس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ماتجب علي فيه الزكاة ازكيها قال عليه السلام نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لاينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال عليه السلام ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لااعلم مافيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكاة قال عليه السلام فاسكبها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ماخلص من الفضة لسنة واحدة وضعفه منجبر بالعمل فلا اشكال في الحكم .

الدراهم المغشوشة بغير الذهب

الثانية ـ اذا كان عنده دراهم مغشوشة بغير الذهب فتارة يعرف قدر مافيها من الفضة و اخرى لايعرف ـ فان عرف لاكلام ـ وان لم يعرف فتارة يشك في بلوغ الصافي من الفضة حد النصاب ـ واخرى يعلم بتحقق النصاب وتعلق الزكاة ويشك في المقدار .

اما في الصورة الثانية فان اخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز للعلم بالبرائة وان ماكس الزم تصفيتها جميعا اومايعلم منه الحال في الجميع ليعرف قدر الواجب كما نسب الى الاكثر بل عن المحقق الاردبيلي الاجماع عليه و يشهد له خبر زيد الصائغ المتقدم .

واما في الصورة الاولى فالاظهر عدم الوجوب بل عن المسالك لاقائل بالوجوب ويشهد له الاصل (و دعوى) ان هذه التكاليف غير مشروطة بالعلم بها بل هي مطلقة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١

بالنسبة الى حصول العلم بها فهو يكون واجبا باعتبار كونه مقدمة للواجب المطلق فلابد في المقام من التصفية حتى يحصل العلم (مندفعة) بانها وان لم تكن مشروطة بالعلم الا ان تنجز وجوب هذه المقدمة كتنجز وجوب سائر المقدمات متوقف على تنجز تلك التكاليف فاذا جرى الاصل فيها وحكم بعدم التنجز فلا سبيل الى دعوى تنجز وجوب المقدمة وتمام الكلام في محله (فان قلت) انه في مثل هذه الموارد التي يحصل كثيراً ما من الرجوع الى الاصول النافية للتكليف من غير فحص الوقوع في مخالفة التكليف يجب الفحص (قلت) انه لم يدل دليل على ذلك ليقيد به اطلاق ادلة الاصول (لا يقال) ان خبر زيد المتقدم يدل على الوجوب (فانه يقال) انه مختص بالصورة الثانية و التعدي يحتاج الى دليل مفقود فالاظهر عدم الوجوب .

الدراهم المغشوشة بالذهب

الثالثة - اذا كان عنده دراهم مغشوشة بالذهب او دنانير مغشوشة بالفضة فان علم بقصر كل من الجنسين عن النصاب لم يجبر بالجنس الاخر بلا خلاف فيه وعن بعض دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلثون دينارا ايزكيهما فقال عليه السلام لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم الحديث ونحوه غيره و موردها وان كان غير صورة الغش الا ان الجواب عام مضافا الى عدم القول بالفصل (مع) انه يكفي في هذا عموم الادلة الدالة على اعتبار بلوغ النصاب في كل جزء وان شك في ذلك لم يجب عليه شيء للاصل .

وان علم بلوغ احدهما او كليهما حد النصاب وجبت في البالغ منهما او فيهما - لما تقدم في المسألة الاولى (فان علم) الحال فهو (و الا)فان علم ببلوغ احدهما مردداً حد النصاب (فان) اراد اخراج الفريضة وجب الجمع قضاءاً للعلم الاجمالي

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١٤

(وان) اراد اخراج القيمة له الاكتفاء باخراج الاقل واجراء البرائة عن الزايد كما هو الشان فى جميع موارد دوران الامر بين الاقل و الاكثر و عدم كـون القيمة بنفسها اولا و بالذات متعلقة للتكليف لاينافى اعمال قواعد ذلك الباب لواراد اخراجها (ونظير) ذلك ماذا علم بانه اتلف مال الغير المردد بين ماتكون قيمته تومانا ـ او مايكون قيمته تومانين فالذمة وان اشتغلت بالتالف الى حين الاداء وهو مردد بين المتباينين الاانه اذا اراد دفع القيمة له اجراء الاصل بالنسبة الى التومان الثانى مع ان القيمة ليست اولا بالذات متعلقة للتكليف .

وان علم ببلوغ كليهما حد النصاب مع اكثرية احدهما مرددا ـ فان اراد اخراج الفريضة وجب اخراج الاكثر من كل منهما او التصفية وتعيين مقدار كل منهما ـ وان اراد اخراج القيمة فمقتضى القاعدة وان كان جواز اخراج المتيقن ـ الا انه يدل على لزوم التصفية ان لم يخرج من كل منهما الاكثر ـ خبر زيد الصائغ المتقدم و بما ذكرناه يظهر حكم بقية الصور والفروض المتصورة فى المقام.

النفقة المتروكة للاهل

الرابعة ـ اذا ترك نفقة لاهله مما تتعلق به الزكاة و بقى الى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه اذا كان غـائبا ـ وتجب لو كان حاضرا ـ كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف الا عن ابن ادريس ـ ويشهد له جملة من النصوص كموثق (١) ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخلف ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غائبا فليس فيها شىء ومرسل (٢) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام فى رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال عليه السلام ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزكه ـ ونحوهما موثق (٣) اسحاق ـ (ومقتضى) اطلاقها عدم الفرق فى الغائب بين تمكنه من التصرف فيما خلف بنفسه او

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ـ ٣ ـ ٢ ـ ١

تمكن وكيله منه و بين عدم التمكن (ويمكن) ان يستشهدله مضافا الى ذلك بان من دفع المال الى الغير لينفقته فى نفقه وغاب عنه خرج عرفاً عن مصداق كونه عنده المعتبر فى تعلق الزكاة (و لكن) مع ذلك الالتزام بالسقوط مع تمكنه من التصرف فيما خلف ـ غير خال عن الاشكال ـ اذ عدم صدق عنده فى هذا المورد قد عرفت فى مسألة عدم وجوب الزكاة فى المال الغائب مافيه ـ والنسبة بين هذه النصوص وبين موثق (١) زراره المتقدم فى تلك المسألة (فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة) الدال على وجوب الزكاة مع التمكن من التصرف عموم من وجه وحيث ان دلالة كل منهما على حكم المجمع بالاطلاق فيتساقطان ويرجع الى عموم ادلة الزكاة والاحتياط سبيل النجاة .

فى زكاة الغلات

(الفصل الثالث فى زكاة الغلات تجب الزكاة فى اربعة اجناس منها وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب و لا تجب فيما عداها) كما تقدم فى اول هذا الباب .

(وانما تجب فيها بشرطين) .

الاول **(النصاب)** بلا خلاف ولا اشكال والنصوص الدالة عليه متواترة ، **وهو فى كل واحد منها خمسة اوسق و كل وسق ستون صاعا)** بلا خلاف فيهما فتوى ونصا ففى صحيح (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام ماانبتت الارض من الحنطة و الشعير والتمر و الزبيب مابلغ خمسة او ساق و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ـ و ماكان منها يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء او السيح اوكان بعلا ففيه العشر تاما و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء و ليس فيما

١ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب زكاة الغلات حديث ٥ .

انبتت الارض شيءالا في هذه الاربعةاشياءوفي صحيح(١) الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس فيما دون خمسة او ساق شيء والوسق ستون صاعا ونحوهماغيرهما واما مافي بعض النصوص من ان النصاب وسق كالمرسل عن (٢) ابن سنان وصحيح (٣)الحلبي او وسقان - كمافي خبر ابي بصير(٤) و مافي بعضها الاخر من انه لانصاب لهافلاعراض الاصحاب عنهاوعدم عملهم بهامضافا الى معارضتهامع النصوص المستفيضةالمعمول بها لابد من طرحها اوحملها على الاستحباب اوغيره كما هوواضح .

(**كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان و ربع بالعراقي**) فيكون كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني - كما هو المشهور شهرة عظيمة و عن الخلاف دعوى اجماع الفرقةالمحقة على كون الصاع تسعة ارطال بالعراقي - ويشهدله جملة من النصوص كمكاتبة (٥) جعفربن ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني - و بعضهم يقول بصاع العراقي - قال فكتب الى الصاع بستة ارطال بالمدني و تسعة ارطال بالعراقي - قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاومائة و سبعين وزنة - درهما - وخبر(٦) ابراهيم بن محمد ان اباالحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب اليه في حديث - الفطرة عليك وعلى الناس - الى ان قال - تدفعه وزناستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة و خمسة وتسبعون درهما تكون الفطرة الفاومائة وسبعين درهما - وصحيح (٧) زرارة عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع - و الصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة تكون تسعة ارطال بالعراقي - و الظاهر ان قوله يعني من

---

١ -٣- الوسائل - باب ١ من ابواب زكاة الغلات حديث ٦. ١٠

٢-٤ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب زكاة الغلات حديث٣-٤

٥- ٦-الوسائل باب ٧من ابواب زكاة الفطرة حديث ١-٤

٧ - الوسائل - باب ٥٠- من ابواب الوضوء حديث١- من كتاب الطهارة

كلام الشيخ ره وصحيح (١) ابن سنان الوارد فى الفطرة حيث قال فيه صاع من تمر اوصاع من شعير والصاع اربعة امداد ونحوها غيرها من النصوص الواردة فى المقام وفى الفطرة .

وعن البزنطى من قدماء اصحابنا ان الصاع خمسة امداد وان المدرطل وربع - واستدل له بموثق (٢) سماعة عن الماء الذى يجزى للغسل قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل و ثلث أواق (وفيه) مضافا الى ضعف المستند للاعراض ومعارضته بماتقدم - انه مجمل لعدم تبين المراد من الاواق .

ثم ان الرطل العراقى مائة وثلثون درهما كما هو المشهور شهرة عظيمة و يشهد له (مكاتبة) جعفر ورواية ابراهيم المتقدمتان - اذ لو كان الصاع الفا ومائة وسبعين درهما - كان تسعه و هو الرطل العراقى مائة و ثلثين درهما (و عن) المصنف ره فى بعض كتبه - انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع ولم يعرف مستنده (وعن) المجلسى ره - وكانه كان عند وصوله الى هذا الموضع ناظرا فى كتب العامة و تبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه فى المواضع الاخر ومخالفة الاخبار واقوال ساير الاصحاب

ثم ان الدرهم نصف مثقال شرعى و خمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون الصاع ثمان مائة و تسعة عشر مثقالا شرعيا - وحيث ان المثقال الشرعى ثلاثة ارباع الصيرفى فيكون الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال صيرفى وبهذا الحساب يعرف النصاب و زنا بجميع الاوزان .

تذييل وقد اشكل على ما ذكرناه من حد النصاب و تعيين مقداره بالصاع و الوزن معا من جهتين (الاولى) ان الجنس الواحد قد يبلغ النصاب باحد التقديرين دون الاخر فيتوجه الاشكال فى الحكم بالوجوب - (ثانيتهما) - ان الاجناس الاربعة

١- الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٥٠ ـ من ابواب الوضوء حديث ـ ٤ ـ من كتاب الطهارة

الزكوية تختلف من حيث الخفة والثقل فصاع بعض منها ينقص عن صاع من الاخر بحسب الوزن بل ربما يختلف جنس واحد باعتبار تغير الحالات كالحنطة و دقيقها ـ فتقدير صاع من كل منها لايطابق للوزن المزبور بل فيها غاية الاختلاف فتقدير الصاع فی الاجناس الاربعة بالوزن المزبور على وجه ينطبق على الجميع غير صحيح .

وقد ذكروا فی دفع الاشكال وجوها اكثرها بينة الفساد واحسنها .

ما افاده جدی العلامة ره قال ـ وربما يترای فی بادی الرای كون المدار على الصاع والكيل دون الوزن و ان الاعتبار انما هو بالحجم دون الخفة والثقل نظرا الى ان المستفاد من الاخبار كون المدار فی الحجاز فی زمان النبی صلى الله عليه وآله على ذلك كما هو المعمول به عندهم الان ايضا فی كثير من الاشياء و ادعاء ان الاصل هو الوزن كما صرح به شيخنا تبعا لمن تقدم ممالم ينهض عليه دليل فعلى هذا لابد من توهين ما اشتمل على التحديد بالوزن سندا او دلالة لكنه بعيد من ظواهر كلمات الاصحاب بل الاقوى بملاحظة ظهور اعراضهم عن اعتبار خصوص الكيل مع كثرة الاخبار الدالة عليه تحكيم اخبار الوزن مع قوة دلالتها و اضبطيتها مضافا الى عدم امكان معرفة الصاع فی مثل هذا الزمان و رفع اليد عن اخبار الوزن مع وضوح دلالتها اصعب عن صرف ظواهر اخبار الصاع كما لايخفی على المتدرب انتهی .

ثم ان الاظهر كما صرح به الاصحاب ان هذا التحديد على التحقيق دون التقريب للاصل ولصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شیء و لصحيح (٢) زرارة وبكير ـ فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شیء وان قل فليس فيه شیء و ان نقص البر والشعير و التمر والزبيب او نقص من خمسة او ساق صاع او بعض صاع فليس فيه شیء ـ والمسامحات العرفية فی هذه المقامات تضرب على الجدار كما تقدم فلو نقص من النصاب ولو بيسير و بمايغتفر لدی العرف فی معاملاتهم غالبا لم تجب الزكاة .

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ١ من ابواب زكاة الغلات حديث ٥ ـ ٨

مقدار الزكاة

هذا كله فى مقدار النصاب ـ واما مقدار الزكاة **(فيجب العشر ان سقى سيحا او بعلا او عذيا ـ وان سقى بالقرب و الدوالى والنواضح ففيه نصف العشر)** بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام فى الزكاة ـ ما كان يعالج بالرشا والدوالى والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ـ ونحوه غيره ـ وهذا الحكم من الاحكام الواضحة فلا يحتاج الى التطويل .

انما الكلام فى تنقيح الموضوع ـ وقبل بيانه لابد من تاسيس الاصل ليكون هو المرجع عند الشك .

اما الاصل العملى فيوافق نصف العشر من جهة اصالة برائة الذمة عما زاد على نصف العشر .

واما الاصل اللفظى فعن المستند انه يرجع الى اطلاق ادلة العشر او عمومها فى موارد الشك ـ وهو يبتنى على وجود هذا النحو من العموم او الاطلاق وعلى كون المورد من موارد التمسك بالعام .

اما الاول فالظاهر وجوده وهو قول الباقر عليه السلام فى صحيح (٢) زرارة ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة او ساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر الحديث .

واما الثانى فالظاهر عدم كونه مرجعا (لا) لما قيل من انه تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فانه يرد عليه ان محل الكلام موارد الشك من جهة عدم تبين

---

١ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب زكاة الغلات حديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب زكاة الغلات حديث ٥

موضوع الحكم واجمال مفهوم المخصص (ولا) لماقيل من ان المخصص المجمل اذا كان متصلا يسرى اجماله الى العام فلايجوز التمسك به ـ فانه يردعليه ـ ان ما اتصل بهذا العام ليس مجملا ـ حيث انه قال عليه السلام بعد ذلك وما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ـ وانما الاجمال لوكان فانما هو فى الضابط الكلى المستفاد من ساير النصوص (بل) لان هذا العام نوع فى نفس هذا الخبر الى نوعين وقسم الى قسمين فانه عليه السلام بعدما نقلناه من المخصص قال وما سقت السماء او السيح اوكان بعلا ففيه العشر تا ما و فى مثل ذلك لا يجوز التمسك بالعام فان هذا النحو من التنويع والتخصيص يكشف عن ارادة نوع خاص من العام ولا يبقى للعام ظهور فى العموم فلايصح التمسك به فى موارد الشك فتدبر .

اذا عرفت هذا فاعلم ـ ان الضابط المستفاد من النصوص هو ما تضمنه الصحيحان ـ احدهما صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام المتقدم ما كان يعالج بالرشاء والدوالى والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وقريب منه الاخر والمستفاد منهما ـ ان مايسقى بعلاج موضوع لنصف العشر وما يسقى بغير علاج موضوع للعشر ـ وهذا العنوان العام وان لم يؤخذ فى ساير النصوص وانما ذكرت الامثلة الخاصة فيها الا انها لاتنافى هذين الصحيحين ولاتصلح قرينة لحمل اطلاق عنوان العام على الغالب كى يكون المدار على الامثلة المذكورة ـ وعلى ذلك فالضابط مايعالج ومالا يعالج فما يسقى بعلاج من الاسباب المستحدثة موضوع لنصف العشر ـ هذا ما يستفاد من الاخبار واما كلمات الاصحاب فالضابط التى ذكر فيها ـ هو احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه و هذا ينطبق على مايستفاد من الاخبار .

(ثم) ان النصاب الذى حددناه انما هو من ناحية اقل الحد والا ف (**كل مازاد**) تجب فيه الزكاة (**بالحساب وان قل**) اى فيما يسقى بعلاج نصف العشر ـ وفيما يسقى

بغير علاج العشر بلا خلاف فى ذلك ويشهد له اطلاق النصوص (١) الدالة على ان فيما انبتت الارض من الغلات الاربع اذا بلغ خمسة اوساق الزكاة .

تجب الزكاة بعد اخراج المؤن

ثم انه انما تجب الزكاة (**بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره**) على ما نسب الى الاكثر بل عن جماعة دعوى كونه المشهور شهرة عظيمة ـ خلافا لما عن الشيخ فى الخلاف وموضع من المبسوط ويحيى بن سعيد وتبعهما جمع من محققى المتاخرين منهم الشهيد الثانى فى فوائد القواعد وسبطه فى المدارك ونجله فى شرح الاستبصار وصاحب الذخيرة واستدلوا للاول بوجوه .

الاول ـ الاصل ـ (وفيه) ان مقتضى اطلاقات ادلة العشر ونصفه وجوب الزكاة فى البالغ حد النصاب قبل اخراج المؤنة ولا وجه للرجوع الى الاصل فى مقابل الاطلاقات .

الثانى الاجماع ـ (وفيه) اولا انه غير ثابت ـ وثانيا ـ انه لمعلومية المدرك لا يعتمد عليه

الثالث قاعدة نفى الضرر (وفيه) انه لا مجال للرجوع اليها فى مثل هذا الحكم الذى هو ضررى فى نفسه .

الرابع قاعدة نفى العسر والحرج (وفيه) منع ذلك صغرى .

الخامس ـ ما فى بعض نسخ الفقه (٢) الرضوى وليس فى الحنطة و الشعير شىء الى ان يبلغ خمسة اوسق ـ الى ان قال ـ فاذا بلغ ذلك وحصل بغير (بقدر) خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر (وفيه) ان الفقه الرضوى ليس بحجة مضافا الى اختلاف نسخه فى المقام مع ـ اجمال متنه .

---

١ ـ الوسائل باب ١ من ابواب زكاة الغلات

٢ ـ المستدرك باب ٦ من ابواب زكاة الغلات حديث ١

السادس - (١) قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو - وقوله (٢) تعالى خذ العفو - والعفو هو الزايد عن المؤنة (وفيه) اولا ان الظاهر من الايتين اخذ الزايد لا اخذ عشره او نصف عشره فلا ربط لهما بالمقام- وثانيا- ان محل البحث مئونة الزرع لامؤنة المالك لعدم استثنائها قطعا .

السابع- ان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهما بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة فاذا ثبت ذلك فى المؤن المتاخرة ثبت فى المتقدمة بعدم القول بالفصل (وفيه) اولا ماتقدم من ان تعلق الزكاة بالمال ليس على وجه الشركة و ثانيا - ان الاجماع المركب اى القول بعدم الفصل غير ثابت بل بما ان اخراج المؤنة انما يكون ح من جهة اقتضاء الامانة الماذون بقائها ذلك لا مورد للقول بعدم الفصل اذ استثناء ذلك ليس لاجل كونها مؤنة بل من جهة اخرى منطبقة عليها غير ثابتة فى غيرها فتدبر فانه دقيق .

الثامن قول ابى جعفر عليه السلام فى حسن (٣) الفضلاء فى تفسير قوله تعالى (و آتوا حقه يوم حصاده) وهذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ - ولايترك (و يعطى) للحارث اجرا معلوما و يترك من النخل معافا راة وام جعرود و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه اياه وقريب منه مافى حسن محمد بن مسلم - وهما وان اختصا بمؤنة الحارس - الا انه يتم فى الجميع لما عن المصنف ره فى المنتهى من عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس و غيرها مضافا الى عموم التعليل - (و اورد عليه) بانه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس انما هو المؤنة و من باب الاجرة بل من الجائز

١ - سورة البقرة الاية ٢١٦

٢ - سورة الاعراف الاية ١٩٨

٣ - اورد صدره فى الوسائل باب ١٣ - من ابواب زكة الغلات حديث ١ وذيله فى باب ٨ منها حديث ٤

ان يكون ذلك حقا استحبابيا او وجوبيا غير اجرته ـ بل قديدعى انه الظاهر و الا لقال عليه السلام و يترك للمالك المقدار المساوى لما عينه للحارس قليلا كان او كثيرامن عين الغلة اومن غيرها كما لا يخفى و لذلك رواها الكلينى فى الكافى فى باب حق الحصاد و الجذاذ ـ (مع) ان غاية ما يستفاد من الخبرين ترك هذا القدر للحارس لانه لا يزكى ذلك فيمكن انيكون المراد انه كما يخرج الحصاد او العشرية كك للحارس ايضا من غير تعرض لاخراج العشر منه و عدمه بل لا دلالة و لا اشعار فى الرواية الاولى الى كون الترك لعدم اخراج العشر اصلا ـ وهذان الايرادان ذكرهما صاحب المستندو تبعه غيره .

و لكن يمكن دفعهما ـ بان الخبر الثانى ظاهر فى الاستثناء و عدم تعلق الزكاة فان قوله عليه السلام يترك معا فاراة وام جعرود لا يزكيان ظاهر الدلالة على نفى الزكاة عنهما و بقرينة السياق يكون هذا هو المراد من قوله يترك للحارس ـ مضافا ـ الى ظهور قوله عليه السلام فى الخبر الاول يترك للحارس قدرا معلوما فى الاستثناء من جهة انه لو لم يكن المقصود ذلك لما كان للتصريح به فائدة لمعلومية لزوم اداء اجرته المعينة .

فالحق ان يورد عليه باختصاص الخبرين بالمؤونة اللاحقة و فى التعدى عنها الى السابقة كلام قد تقدم فى سابقه .

التاسع قوله عليه السلام فى حسن (١) ابى بصير و محمد عن ابى جعفر عليه السلام و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك ـ و تقريب الاستدلال به من وجهين ـ (احدهما) ما عن الشيخ ره من ان ظاهر الخبر اخراج العشر بعد المقاسمة ولما كانت المقاسمة مع السلطان كساير الشركاء بعد اخراج المؤونة على ما هو قضية عادة الناس فلا جرم يكون اخراج العشر بعد اخراج المؤن ايضا على حسب استمرار العادة ـ (وفيه) انه لم يثبت كون

١ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب زكاة الغلات، حديث ١

العادة جارية على اخراج المؤونة قبل مقاسمة السلطان (ثانيهما) ماعن المحقق القمى ره من ان الظاهر من قوله يحصل فى يدك ما يصير مملوكا له و يعود اليه و ما يقابل المؤونة ليس مما حصل فى يده ضرورة ظهوره فى حصوله فى يده بحيث لم يكن خارجا عنه - (وفيه) ان الظاهر من الخبر ماوصل اليه بعد المقاسمة وهو يصدق على المجموع من دون اخراج المؤن .

و قد استدل لهذا القول بوجوه اخر واضحة المناقشة لاحاجة الى ذكرها .

و قد استدل للقول الثانى بوجوه - (منها) اطلاق نصوص العشر و نصف العشر - واورد عليه - بعدم كون تلك النصوص فى مقام البيان من جهة الشرائط فلاوجه للتمسك باطلاقها لرفع اعتبار ماشك فى اعتباره - (و فيه) ان تلك النصوص على طوائف منها ماتضمن مقدار الواجب بلا تعرض لشىء آخر - (ومنها) مادل على اعتبار العشر او وجوب الزكاة بعد ذكر النصاب - (ومنها) قوله عليه السلام فى الحسن المتقدم انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك - و الاشكال المذكور لو تم فى الاولى - لا يتم فى الاخيرتين لاسيما الثانية منهما كما لا يخفى على من راجعها .

ثم انه قد استدل لهذا القول بوجوه اخر ضعيفة فان منها جملة روايات - ضعيفة سندا وقاصرة دلالة و منها - بعض استحسانات لايصلح مدركا للحكم الشرعى ومنها غير ذلك مماهو بين الفساد - فالعمدة هى اطلاق الادلة (فالمتحصل) الى هنا - استثناء المؤن المتأخرة دون السابقة - (ولكن) لمادعى المصنف ره الاجماع على عدم الفرق - وهذه المسألة مماتعم به البلوى وقداشتهر بين اصحاب الائمة خلافا للعامة استثنائها مطلقا الكاشف ذلك عن تلقيهم اياه عن الائمة عليهم السلام - و قد افتى به من بنائه على ان لا يذكر فى كتابه الا ماروى عن الائمة عليهم السلام - كان البناء على الاستثناء مطلقاقويا جدا - ويؤيده ماتقدم من الوجوه التى ضعفناها .

اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنة او قبله

بقى فى المقام امران - الاول - انه بناءاً على استثناء المؤنة هل يكون اعتبار النصاب قبل اخراجها - فما نقص عن النصاب باستثنائها يزكى وان قل اذا كان المجموع نصابا ام بعد المؤنة فلا زكاة فيما نقص عن النصاب باستثنائها ام يفصل بين ما سبق على الوجوب كالسقى والحرث فيعتبر النصاب بعده و ما تاخر عنه كالحصاد فيعتبر قبله وجوه - المنسوب الى المشهور هو الثاني - و قد استدل له بوجوه ضعيفة تقدم بعضها .

و امتن ما قيل فى وجهه هو ما افاده الشيخ الاعظم ره وتبعه غيره (و حاصله) ان قوله عليه السلام فى صحيح (١) زرارة - ما انبتت الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر بعد ملاحظة دليل الاستثناء يحتمل ان يراد به ان ما بلغ هذا المقدار بعد المؤنة - ففيه العشر - ويحتمل ان يراد به ان ما بلغ هذا المقدار ففيه العشر بعد وضع المؤنة - والاحتمال الاول اظهر لظهور قوله ففيه العشر فى كون العشر فى مجموعه بان يكون الواجب عشر المجموع اعنى ثلثين صاعا لان الثابت فيه عشر ما بقى بعد المؤنة .

و اورد عليه المحقق الهمدانى ره بان هذا ليس اولى من العكس بجعل ما دل على استثناء المؤنة مقيداً لاطلاق فيه العشر بما بعد وضع المؤنة ابقاءاً لظاهر ما دل على اعتبار النصاب على ظاهره من الاطلاق حيث ان ظاهره اذا بلغ مجموع ما انبتت الارض خمسة او سق لا الباقى منه بعد اخراج المؤن فليس ارتكاب احد التقييدين با هون من الاخر فالاحتمالان متكافئان و المرجع ح الاصول العملية و هى برائة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة اوسق بعد اخراج المؤنة عنه .

اقول يرد عليهما - ان المتعين هو ابقاء اطلاق دليل سببية النصاب على حاله ورفع

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الغلات حديث ٥

اليدعن اطلاق قوله ففيه العشروذلك لعدم حجيته على كل حال اما لوجعل القيد قيداً له فواضح ـ واما لوقيد الاطلاق الاول فلعدم بقاء الموضوع له فعدم حجيته معلوم اما للتخصيص اوللتخصص فيتعين ابقاء الاطلاق الاول على حاله فيعتبر النصاب قبل المؤنة ـ (ودعوى) انه مستلزم للتقييد اذقد لايبقى من النصاب شيء بعدوضع المؤنة وهومناف لاطلاق الحكم بان مابلغ النصاب ففيه الزكاة (مندفعة) بان اطلاقه منزل على الغالب من عدم استيعاب المؤنة للجميع ـ فمقتضى القاعدة هو القول الاول ـ ولكن من الحسن المتقدم الدال على استثناء اجرة الحارس يمكن استفادة كون استثناء المؤنة قبل اعتبار النصاب لان قوله ﷺ ويترك معافارة وام جعرود لايزكيان يدل على نفى الزكاة عنهما و عدم اعتبارهما من النصاب وبقرينة السياق وظهور اتحاد المراد من يترك يكون المراد من تركهما للحارس نفى الزكاة و عدم اعتباره من النصاب ـ اللهم الا ان يقال ان غاية مايستفاد منه ان الاجر المعين للحارس لايزكى ـ ولادلالة فيه على اعتبار النصاب بعده فالاظهر انه يعتبر النصاب قبل اخراج المؤنة .

وقد استدل للقول الاخير ـ بما تقدم فى كلام المشهور بالنسبة الى المؤن السابقة ـ وبقاعدة الشركة بالنسبة الى المؤن اللاحقة بناءاً على ان اصل استثناء المؤن اللاحقة كان لاجل تلك القاعدة و ان مادل على استثنائه مطلقا منزل على السابقة وقد تقدم مافى كلاشقى هذا الوجه فراجع .

ما المراد من المؤنة المستثناة

الثانى ـ فى بيان المراد من المؤنة المستثناة ـ فقد يقال ان المرجع فيها العرف كما هو الشان فى ساير المفاهيم العرفية (و فيه) انه لم يؤخذ هذا العنوان فى الدليل المستند لهذا الاستثناء فلاوجه للرجوع الى العرف فى تشخيصه ـ وهناك اقوال اخر ولاجل عدم وضوح مستندها اغمضنا عن ذكرها .

واحسن ماقيل فى المقام ماعن الشهيد الثانى ره فى المسالك و الروضة وهو ان

المراد بالمؤونة مايغرمه المالك على الغلة ممايتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقى واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينواعطائه مالكها اجرها و مؤونة الاجير ومانقص بسببه من الالات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها الى آخر ماذكره .

ويظهر من بعض الاساطين والشيخ الاعظم ره دخول مالايتكرر ايضا- ويمكن الجمع بين كلماتهم -بان يكون مراد الشهيد بما يتكرر الاحتراز عن مثل حفر الابارى وكرى الانهار ونحوها ممايعد عرفا من اسباب عمارة الارض فالمستنبط من الادلة و كلمات القوم ان المراد بالمؤونة المستثناة مايخسره على الزرع بمعنى انه لولم يحصل من الزرع شيء لماكان فى مقابل ماانفقه عليه شيء بل لايكون فى مقابله الا الزرع كاجرة الحارس - ولو كان فى مقابله مع انتفاء الزرع عين من الاعيان اوشيء له مالية كالارض التى اشتراها للزرع والانهار الكبار التى حفرها التى تعدبها الاراضى من الحية فى مقابل الميتة غير القابلة للزرع -و نحوهما- فلايعد من المؤونة اى مؤونة الزرع (فالضابط) ماينفقه على نفس هذه الزراعة من مثل البذر واجرة الحرث ونحوهما ممالايبقى بازائه مال بعد استيفاء الحاصل .

ولوشك فى مورد انه من المؤونة املا - فان قلنا بوجود اطلاق لادلة الزكاة وجبت الزكاة فيه لان دليل الاستثناء لااطلاق له فلابد فيه من الاقتصار على المتيقن والاخذ فى مورد الشك باطلاق دليل الزكاة - واما ان قلنا بانه ليس فى الادلة ماله اطلاق اوعموم يدل على ثبوت الزكاة فيما يقابل المؤونة لم تجب الزكاة لاصالة البرائة -وقد عرفت ان الاظهر هو الاول - .

تجب الزكاة بعد حصة السلطان

مسألة - لاخلاف كما عن الخلاف والمنتهى والمعتبر والرياض ان الزكاة انما تجب بعد اخراج حصة السلطان فى الجملة - و يشهد له صحيح ابى (١) بصير

١- الوسائل - باب ٧ - من ابواب زكاة الغلات حديث ١ -

و محمد عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالاله هذه الارض التى يزارع اهلها ماترى فيها فقال عليه السلام كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على جميع مااخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعدمقاسمته لك وخبر (١) صفوان والبزنطى -وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم و نحوهما غيرهما .

انما الكلام فى موارد (الاول) فى ان هذا الحكم هل يختص بما يأخذه السلطان باسم المقاسمة -الذى يكون خروجه على القاعدة ايضا - لان الحصة التى يأخذها السلطان باسم المقاسمة تكون كالحصة من المزارعة التى يستحقها مالك الارض ولاتدخل تلك فى ملك المتقبل فلا زكاة فيها - ام يعم مايأخذه باسم الخراج - الذى هو لدى التحقيق عبارة عن اجرة الارض المتعلقة بذمة المستأجر ويكون حاصل نمائها جميعه للمتقبل كماصرح به جماعة وجهان قداستدل للثانى بشمول النصوص له- (واورد عليه) بان مورد النصوص الحصة المختصة بالمقاسمة (اقول) هذا الايراد وان كان يتم فى الصحيح -اذلا وجه لتوهم العموم فيه -سوى ان عموم الموصول فى قوله عليه السلام الذى قاطعك عليه شامل للحصة والخراج فيكون قوله عليه السلام بعد مقاسمته ايضا عامالهما لمساعدة السياق عليه لظهور اتحاد المراد منهما (وهو فاسد) لظهور قوله مما اخرج الله منهما الذى قاطعك عليه فى خصوص الحصة من الاجناس يخرجها الله من الارض فلاظهور له فى مطلق مايجعل عليها - مع - انه لو سلم عموم الموصول يمكن منع اتحاد المراد - اذ صدر الخبر مسوق لبيان حكم وله موضوع خاص وذيله مسوق لبيان حكم آخر له موضوع خاص فلا وجه لاعتبار الاتحاد -مع - انه لو اغمض عن ذلك ايضا -يدور الامر بين التصرف فى الموصول بحمله على خصوص الحصة وبين التصرف فى المقاسمة بحملها على ارادة الاعم منها ومن الخراج ولا اولوية لاحدهما على الاخر (الاان) خبر صفوان والبزنطى عام -اذحصر العشر و نصفه فى خصوص حصصهم بعداستثناء قبالة الارض على وجه الاطلاق الشاملة للحصة

---

١ - الوسائل باب ٧ - من ابواب زكاة الغلات حديث - ٢

والنقد ظاهر فى انتفائه عنهما (ودعوى) ان استثناء القبالة يقتضى ان تكون من جنس المستثنى منه فتختص بالحصة والمقاسمة (مندفعة) بانه لاظهور له فى ذلك اذ هو ﷺ بحسب الظاهر بصدد بيان ان القبالة كانت هى الحصة او النقد لايكفى اخراجها عن الزكاة وان سوى هذا الحق حق آخر - والحق الاخر هو الذى يكون فى حصصهم - (ودعوى) ظهوره فى الحصة من جهة التعبير بحصصهم (مندفعة) بان هذا التعبير انما يكون من جهة ان كل متقبل يجب عليه الزكاة فى حصته اذا بلغت النصاب ولا يلاحظ المجموع (فان قلت) ان فى سند هذا الخبر على بن احمد بن اشيم وهو غير ظاهر الحال (قلت) ان رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه تدل على وثاقته - فالانصاف ان هذا الخبر يصلح مستندا للقول بالتعميم ويؤيده فتاوى القوم .

الثانى الظاهر اختصاص هذا الحكم بالاراضى الخراجية التى هى ملك للمسلمين ويكون امر التصرف فيها الى الامام ﷺ او الماذون من قبله - كان الآخذ للخراج السلطان العادل اوغيره ممن يكون مستوليا على البلاد ويكون وضع سلطنته ومملكته على اخذ الخراج بعنوانه الشرعى - فمايؤخذ من غير تلك الاراضى - اومنها مع كون الاخذ غير من ذكر لايكون مشمولا للنصوص - نعم - هو من افراد المؤنة فيكون مستثنا من الزكاة ولكن يعتبر النصاب قبل اخراجه كما هو الشان فى ساير افراد المؤنة هذا فيما اذا كان الظلم عاما - واما اذا كان شخصيا فصدق مؤنة الزرع عليه مشكوك فيه وعليه فان اخذ من نفس الغلة يكون ذلك من قبيل غصب العين الزكوية الذى لاضمان فيه للزكاة - وان اخذ من غيرها - فالاحوط الضمان فتدبر فان صدق المؤنة عليه اشبه و الاحتياط سبيل النجاة .

الثالث لااشكال عندنا فى ان ماياخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة لايجزى عن الزكاة وعن الغنية و التذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له الخبران المتقدمان (وبازائهما) نصوص تدل على جواز الاحتساب وانه لايجب الزكاة بعده كصحيح(١) رفاعة عن الصادق ﷺ عن الرجل يرث الارض اويشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان

١- الوسائل- باب ١٠- من ابواب زكاة الغلات حديث ٢

هل عليه فيها عشر قال عليه السلام لاونحوه غيره ـ ولكن لاعراض الاصحاب عنها لابد من طرحها وحملها على التقية اوحملها على مالاينا فى النصوص المتقدمة .

الرابع انمايأخذه المخالف باسم الزكاة هل يجزى عن الزكاة ام لاقولان. ذهب الى كل جماعة. ومنشأهما ـ اختلاف النصوص .

فمنها مايدل على جواز الاحتساب كصحيح (١) يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل ايحتسب بهامن زكاته قال نعم انشاء وصحيح (٢) سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول ان اصحاب ابى اتوه فسالوه عمايأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لاتحل الالاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى والله لهم فقلت له ياابه انهم انسمعوا ذلك لم يزك احد فقال يابنى حق احب الله انيظهره ونحوهما غيرهما .

ومنها مايدل على عدم جواز الاحتساب ـ وهوصحيح (٣) زيد الشحام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتوناويأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا فقال لاانما هـؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها .

وقدجمع الشيخ ره بينهما بحمل الثانية على الاستحباب (وفيه) ان ذلك يتم لو كان من الجمع العرفى وضابطه فرض المتعارضين صادرين فى مجلس واحد من متكلم واحد ومع ذلك يرى العرف احدهما قرينة على الاخر. وفى المقام اذاجمعنا. قوله عليه السلام نعم. فى جواب ايحتسب وقوله عليه السلام لافى جواب ايجزى لاسيما مع تذييله بقوله انماهؤلاء قوم ظلموكم الخ ـ لاريب فى ان العرف يرونهما متهافتين ولايرون الاول قرينة على الثانى فهذا ليس جمعا عرفيا (وعن الحدائق) حملها على مااذا تمكن من عدم الاعطاء ومع ذلك اعطاها ـ واستظهره من سياق الصحيح ـ ولعل منشأ استظهاره قوله فنعطيهم وهو كماترى فهما متعارضتان لايمكن الجمع بينهما والترجيح مع الثانية لاشهريتها

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ـ٣ـ٦

فتوى ويعضدها عموم مادل على وجوب الزكاة على المخالف اذا استبصر معللا بانه وضعها فى غير موضعها وان موضعها اهل الولاية .

ثم انه قد يتوهم الاجزاء فى صورة الاجبار من جهة الاكراه ـ ولكنه فاسد لان ادلة نفى الاكراه انما ترفع الحكم ولاتصلح لاثبات الاجزاء ـ نعم ـ لايجب عليه اعطاء زكاة مااخذه السلطان من جهة ان هذا من قبيل التلف الذى لايوجب الضمان .

مقدار زكاة مايسقى بالسماء والدوالى

مسألة (**و لو سقى بهما**) اى بالسماء والدوالى (**اعتبر بالاغلب**) بلا نقل خلاف بل عن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه (**و لو تساويا قسط**) واخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر ـ اجماعا كما عن جماعة ـ ويشهد للحكمين حسن (١) معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ماسقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيحا ـ فقال عليه السلام ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال عليه السلام النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ـ فقلت الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال عليه السلام وكم تسقى السقية و السقيتين سيحا قلت فى ثلاثين ليلة اواربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك فى الارض ستة اشهر اوسبعة اشهر قال عليه السلام نصف العشر .

ثم انه هل يكفى فى الاكثرية المعتبرة فى المقام مطلقها ـ ام المدار على الاكثرية العرفية بان تكون الزيادة فى احدهما بمقدار يعتنى بها عند العرف ـ ام تعتبر الاكثرية الملحقة للنادر بالمعدوم بان يكون غير الاكثر بمقدار لايعتد به عرفا ـ وجوه نسب كل من الاولين الى المشهور وعن الجواهر ونجاة العباد اختيار الاخير وتبعهما جمع من الاساطين منهم سيد العروة (والمنسوب) الى القوم انهم حملوا اصدر الحسن على صورة

١ـ الوسائل باب ٦ من ابواب زكاة الغلات حديث ١

التساوي وذيله على صورة الاختلاف وعليه فيدل الخبر على ان الحكم عند الاختلاف مطلقا يكون للاغلب (ولكن) يرد على ذلك ان في السؤال لم يفرض التساوي بل ظاهره السؤال عن حكم صورة الاشتراك مطلقا فجوابه عليه السلام يكون عاما لجميع الصور. (ويؤيده) ان فرض احراز التساوي فرض نادر - (وما احتمله) الشيخ الاعظم من ان قوله عليه السلام النصف والنصف مبتدأ وقوله عليه السلام نصف بنصف العشر الخ خبر له فيكون معناه ان النصف المستقى بالدوالي والنصف المستقى سيحا اولهما بنصف العشر والثاني بالعشر فيختص الجواب بالتساوي (خلاف) الظاهر جدا كما لا يخفى - فلا ينبغي التوقف في العموم وقد خرج عن تحت هذا العموم مورد السؤال الثاني وهو على ما يظهر منه ما اذا كانت الكثرة بحد توجب عد النادر بالنسبة اليها كالمعدوم اذ السقية و السقيتان بالنسبة الى ستة اشهر كالمعدوم و بقيت الصور الاخر تحت العموم سواء اكانا متساويين ام لا. (ويؤيده) انه لو حمل الصدر على صورة التساوي والذيل على ما استظهرناه لما كان للحكم في غير المتساوي مالم يبلغ اليها دليل من الاخبار.

ثم ان صاحب الجواهر ره ادعى انه يمكن ان يكون المراد بالاكثر في الفتاوى ايضا هذا النحو من الكثرة ومن التساوي فيها ماعداها (و لكنه) يرد عليه ما افاده جدي العلامة ره - من انهم في مسألة السائمة والمعلوفة قد اوردوا على الشيخ ره حيث زعم كون الحكم فيهما تابعا للاغلب بانه قاس تلك المسألة على مسألة السقي فلو كان مرادهم بالاكثر هذا المعنى لما كان للايراد وقع اصلا فانهم معترفون هناك بكفاية الصدق العرفي دون الاغلب وهنا بكفاية الغلبة و من هنا ينشأ اشكال و هو ان هذا القول لشذوذه و مخالفة الاصحاب له يكون موهونا (ولكن) يمكن دفعه بانه لو اغمض عن الخبر كان الحكم ايضا ذلك - اذ اطلاق مادل على ان ما سقت السماء ففيه العشر و ما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر - لا يشمل صور الاشتراك اصلا - فلابد فيها من الرجوع الى اصالة البرائة فيما عدى المتيقن من مورد الاجماع على ثبوت الزكاة ومقدارها - ومقتضاها ينطبق على ماذكرناه كما لا يخفى (فتحصل) ان

الاظهر هو القول الاخير .

ثم انه على القول بكون المدار فى الحكمين المذكورين - هو ما ذهب اليه المشهور من الاكثرية والمساواة - هل المعيار فى الاكثرية الاكثرية زمانا كما عن جماعة منهم المصنف ره فى المنتهى والشهيد الثانى فى المسالك - اوعددا كما عن جماعة آخرين منهم السيد فى المدارك و شيخه فى مجمع البرهان بل نسب الى ظاهر الاكثر - اونموا و نفعا كما عن المصنف ره فى القواعد و التذكرة واول الشهيدين و الكركى والشهيد الثانى فى حاشية الارشاد بل عن حواشى القواعد انه الاشهر - وجوه .

و عن المستند زيادة قولين آخرين - (احدهما) اعتبار العدد بشرط التساوى فى النفع والافبالنفع - (ثانيهما) - اعتبار الزمان بالشرط المزبور لكن المعروف من الاقوال هى الثلاثة المتقدمة ، اقول ظاهر النص من جهة قوله عليه السلام و كم تسقى السقية و السقيتين الخ هو الاول - (ودعوى) انه يمكن ان يكون استفصاله عليه السلام عن زمان تحقق السقية والسقيتين جاريا مجرى العادة من كون اكثرية الزمان علامة اكثرية العدد فاستفصاله حقيقة يؤل الى الاستفصال عن عدد السقيات بالاولى - فيكون دليلا على القول الثانى (مندفعة) بانه خلاف الظاهر لايصار اليه بلا قرينة (ودعوى) ان المنساق من قول القائل ماسقى بالسيح ففيه كذا وما سقى بالد والى ففيه كذا ارادة السقى الذى يتقوم به تعيش الزرع وحيوته والافرب سقى لافائدة فيه للزرع بل قد يكون مضرا فاراد عليه السلام من الاستفصال هذا المعنى - فيكون ذلك دليلا على القول الثالث - (مندفعة) بانه و ان كان بحسب الاعتبار كك الا انه ليس بنحو يوجب ظهور الخبر فيه ورفع اليد عما هو ظاهر فيه بنفسه فالاظهر هو القول الاول .

اعتبار التملك بالزراعة

الشرط (**الثاني - ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجبت**) بلاخلاف فيه وعليه اجماع الامة وان اختلفت تعابيرهم عن هذا الشرط - و لا يهمنا التعرض لها بعد معلومية المراد و الدليل على اعتبار ذلك مضافا الى الاجماع ان المستفاد من الادلة اعتبار الملكية حين تعلق الزكاة بالعين اى وقت بلوغها الحد الذى يتعلق بها الزكاة اذ لو لم تكن فى ذلك الحين مملوكة له لما توجه اليه التكليف بالزكاة - وبعد ماصارت ملكا له لادليل على وجوبها عليه .

وقت تعلق الزكاة بالغلات

(**و يتعلق الزكاة بالغلات**) ان كانت غلة (**اذا اشتدت وفى الثمار اذا بدا اصلاحها**) اى عند اصفرارها واحمرارها على المشهور على ما نسب اليهم المصنف ره فى محكى المختلف - و غيره فى غيره - و عن التنقيح لم نعلم قائلا بخلاف ذلك الى زمان المحقق (وعن) المحقق ان الحد الذى يتعلق به الزكاة من الاجناس الاربعة ان يسمى حنطة اوشعيرا اوتمرا اوزبيبا - وعن المصنف ره حكايته عن بعض اصحابنا و عن منتهاه حكايته عن والده - و عن مفتاح الكرامة و قد يفوح ذلك من المقنع و الهداية و كتاب الاشراف و المقنعة و الغنية والاشارة وغيرها - وافتى به صريحا جمع من متاخرى المتاخرين .

ثم ان الظاهر ان محل الخلاف انما هو التمر و الزبيب اذ فى الحنطة والشعير يصدق الاسم مع الاشتداد و لذا حكى عن ايضاح النافع ان المحقق يوافق المشهور فى الحبوب .

ثم ان المعروف فى مورد الخلاف اختلافهم على قولين كما عرفت - ويظهر

من بعض تفصيل فی خصوص العنب فاختار تعلق الوجوب به فی حال العنبية لا من حين انعقاد الحصرم فهو فيه موافق لكل من القولين من وجه و مخالف لهما كك .

وقد استدل للمشهور بوجوه - (منها) النصوص الكثيرة الدالة على وجوب الزكاة فی تسعةاشياء منها الحنطة والشعير والتمروالزبيبودلالتها علىحكمالحنطة والشعيرواضحةوقدمرانهلاخلاففيهماحقيقة - واماالتمروالزبيبفعنالمصنف تقريب دلالتهاعلىالحكمفيهما- انالبسريسميبالتمرلاناهلاللغة صرحوابذلككما صرحوا بانالرطب نوع منالتمر - و هذا الدليل وان اختص بالتمر الاانهيتمالقولفیالعنب بعدمالقولبالفصل(وفيه)اولاان جمعامن اللغويين صرحوابخلافذلكبلعنالمصباح اجماعاهلاللغة على ان التمراسمللیابسمنتمر النخلكالزبيبمنتمرالكرم-وثانياان ذلك لو تم بحسباللغة لم يتمبحسبالعرف العام فانظاهرهم عدم تسمية البسرتمرا وعنالمصنفرهفی المختلف الاعتراف بعدم تسمية البسر تمرافیالعرف - والعرف العام مقدم على اللغة عند جمهورالمحققين .

ومنها قوله عليه السلام فیصحيح (١) سليمانبن خالدليس فیالنخلصدقة حتىيبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكونخمسةاوساقزبيبا ونحوهخبرالحلبی(٢) وتقريب الاستدلال بهما من وجهين (الاول) انالمقدرفيهما بدلالةالاقتضاء ثمرةالنخل وهی تعم البسر (الثانی) ان ذيلهما يدل علىثبوت الزكاة فیالعنب اذا بلغ خمسة اوسق لو قدر زبيبافتيمفيما عداه بعدم القول بالفصل (ولكن) يرد علىالاول ان تلك الفقرة منالخبرين مسوقة لبيانشرطية النصابدون زمان الوجوب فلا اطلاق لهامن هذهالجهة (مع) ان المقدر يحتمل انيكون نفسالتمر(ودعوى)انهلوكان المرادمنه التمر وحده لاماقبله لماكانوجه للعدولعنالتمرالىالنخل لانه لايسوغ الاللاخصرية

١-٢- الوسائل -باب١ - منابوابزكاة الغلات حديث -٧-٦

او الاظهرية او حكمة اخرى هي بالمراعاة احرى ولا شيء من ذلك بموجود في المقام (مندفعة) بانه يمكن ان تكون النكتة في العدول التنبيه على اعتبار حصول النماء في الملك في ثبوت الزكاة لا مطلق تملكه (ويرد) على الثاني ان قوله عليه السلام خمسة اوساق زبيبا كما يحتمل ان يكون المراد به كونه كك بالقوة بان يكون بمقدار لو جف لكان خمسة اوسق كك يحتمل ان يكون المراد كونه كك بالفعل اى خمسة اوسق من الزبيب ـ والثانى وان كان خلاف الظاهر من جهة اخذ لفظ العنب فى الموضوع لزوال وصف العنبية عند اتصافه بصفة الزبيبية الا ان الاول ايضا خلاف الظاهر من جهة ظهور الكلام فى الفعلية دون الشأنية و حيث لا مرجح لاحدهما فلا محالة يصير مجملا ومعلوم انه على الثانى لا يدل على المدعى (مع) انه جعل الموضوع فيه العنب لا الحصرم كما هو المدعى

ومنها ان مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقته السماء مطلقا ـ و مادل على حصرها فى الاجناس المعلومة مسوق لبيان الاجناس التى يتعلق الزكاة بهـا فى مقابل غيرها فهى تدل على وجوبها فى الاجناس الاربعة بجميع حالاتها (و فيه) ان تلك النصوص واردة فى مقام بيان مقدار الفريضة دون الاجناس التى تتعلق بها (مع) انه لو سلم كونها فى مقام بيانها لا شبهة فى عدم كونها مسوقة لبيان حالات الاجناس فلا اطلاق لها من هذه الجهة .

ومنها نصوص (١) الخرص على المالك ـ اذ الخرص على ما صرح به الاصحاب انما يكون فى حال البسرية و العنبية ـ (وفيه) اولا انه يمكن ان يكون الخرص مختصا بما كان تمرا على النخل (و ثانيا) ان الغرض من الخرص انما هو اسقاط قول المالك لو ادعى فى حال التمرية النقصان او التلف او نحوهما لا تحديد زمان الوجوب (مع) انه لم يثبت كون خرص مبعوث النبى صلى الله عليه وآله مبتنيا على خرص تمام الثمرة فيجوز ان يكون بخرص المقدار المتعارف بقائه الى ان يصير تمرا ـ وقـد ورد عنه صلى الله عليه وآله انه كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان المال مائل العرية و الواطئة

١ـ الوسائل باب ١ـ من ابواب زكاة الغلات ـ وباب ١٩ـ من تلك الابواب .

و الآكلة .

ومنها صحيح (١) سعدبن سعد الاشعرى عن ابى‌الحسن الرضا عليه السلام عن‌الزكاة فى‌الحنطة و الشعيروالتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال عليه السلام اذا ما صرم و اذا خرص و قد صرح الاصحاب بان زمان الخرص من حين بدوالصلاح (وفيه) اولا انه لاظهور للخبرفى وروده فى مقام بيان وقت تعلق الـزكاة و يمكن وروده فى مقام بيان وقت الاخراج (و ثانيا) انه عطف‌الخرص على‌الصرم بالواو وظاهره كون وقتهما جميعا وقت الوجـوب واقرب المحامل بعد عدم ارادة ذلك ان يحمل على ارادة ان وقت‌الوجوب هو وقت‌الصرم ان صرم والايخرص‌على صاحبه فتجب عليه الزكاة ح ـ فلابد من ان يكون وقت‌الخرص هوالوقت المناسب للصرم .

ومنها صحيحه (٢) الاخرعن‌العنب هل‌عليه زكاة اوانما تجب عليه اذا صيره زبيباقال عليه السلام نعم اذا خرصه اخرج زكاته (وفيه) ـ اولا ـ ان ظاهره المفروغية‌عن‌عدم وجوب الزكاة قبل ان يصير عنبا و هو خلاف‌المشهور (وثانيا) ان فى بعض النسخ الواو ـ بدل ـ او ـ فيكون السؤال عن استحباب اخراج الزكاة قبل زمان وجوبها ويكون الجواب ظاهرا فى ذلك (وثالثا) انه‌بعد مالاكلام فى‌عدم العمل بظاهره وهو تعليق الحكم على الخرص يحتمل ان‌يكون‌ذلك كناية عن‌العنب الذى يبقيه‌ولايكون معداللاكل فان بعض‌اقسامه معد للاكل و بعضا آخر للبقاء وصيرورته زبيبا فهو كناية عن الثانى فلادلالة فيه‌على تعلقه بعنوان العنب (ورابعا) انه يحتمل ان‌يكون‌الخرص بالحاء المهملة من حرص المرعى اذا لم يتـرك منه شيئا و يكون ذلك كناية عن صرمه زبيبا .

و منها خبر ابى بصير ـ لايكون فى الحب ولافى النخل ولافى العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق‌ستون صاعا (وفيه) اولاانه ممالم يعمل‌به احدلجعله‌النصاب

١-٢ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب زكاة الغلات حديث ١-٢

وسقين (وثانيا) انه غير متعرض الالبيان النصاب فلا اطلاق له من الجهة الاخرى كي يتمسك به (وثالثا) انه يدل على وجوبها فى العنب دون الحصرم .

و منها انه لو كانت الزكاة مقصورة على التمر و الزبيب لادى ذلك الى ضياع الزكاة لامكان احتيالهم بجعل العنب والرطب دبسا وخلا ـ و هو كما ترى (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على المشهور لايدل عليه .

ثم ان سيد العروة تبعا لابى على والمدارك جعل المعيار صدق العنب ـ والظاهر ان مدركهم صحيحا سعد وسليمان بن خالد المتقدمان وقد عرفت مافيهما .

فالاظهر ـ ان المدار على صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ للنصوص الحاصرة للزكاة فيما انبتت الارض فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ثم ان ماذكرناه من الخلاف انما هو فى وقت تعلق وجوب الزكاة و اما المناط فى اعتبار النصاب فلا كلام بينهم فى انه اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد اليبس والجفاف فلازكاة ـ وعن المصنف ره فى المنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له فى خصوص العنب صحيح (١) سليمان بن خالد المتقدم والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا ـ فراجع ماذكرناه فيه ويتم فى غيره بعدم الفصل .

وقت الاخراج

(ووقت الاخراج) فى الغلة **(عند التصفية و)** فى التمر و الزبيب عند **(جذ الثمرة)** بلاخلاف فيه ـ وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ وهذا مما لاكلام فيه ـ انما الكلام فى انه بعد فرض كون مقتضى الاصل فورية وجوب الاخراج فى غير الموارد الاعذار العرفية كما تقدم فى مبحث وقت وجوب اخراج الزكاة فما الوجه

---

١ ـ الوسائل. باب ١ ـ من ابواب زكاة الغلات حديث ٧.

فى جواز التاخير فى المقام - (لايقال) ان التاخير انما يلزم على المشهور - واما على القول بان التعلق انما يكون فى وقت التسمية فلايلزم ذلك (فانه يقال) ان التسمية فى الزرع تتحقق قبل الحصاد فضلاً عن التصفية و فى النخل ايضا قد تتحقق قبل الاجتذاذ .

و يمكن ان يستدل له مضافا الى الاجماع و تسالم القوم عليه - بان المنساق الى الذهن من ادلة الزكاة - وجوب صرف الحصة المعينة للفقير فى حاصل الزراعات و ثمرة النخل والكرم عند وصول او ان تقسيمها بين الشركاء عادة - و من المعلوم ان جفاف التمر والزبيب انما يكون تدريجيا فمالم يستكمل الجميع ولم يبلغ او ان جمع الحاصل يجوز تاخير اخراج الزكاة (و بالجملة) الظاهر من ادلتها ان حال الفقير حال ساير الشركاء فكما ان التقسيم بينهم انما يكون فى ذلك الوقت كك لزوم اخراج الزكاة ايضا يكون فى ذلك الحين و بخبر(۱) ابى مريم عن الصادق عليه السلام فى قول الله عزوجل (و آتوا حقه يوم حصاده) قال تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع فى البيدر ثم اذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر - اذ الظاهر من قوله اذا وقع فى الصاع كونه كناية عن بلوغ او ان القسمة الذى هو بعد التصفية و تجفيف الثمرة.

ثم انه بناءاً على جواز التاخير - يقع الكلام فى حده و الظاهر من معقد الاجماع و الخبر انما هو التصفية و الجذ - و مقتضى الوجه الذى ذكرناه كونه وقت التصفية - وان لم يصف - فلو اخرها عن وقتها المعتاد لالعذر اتجه الالتزام بتحقق الضمان كما صرح به جمع .

(فاذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض) كما تقدم الكلام فيه .

لو باع النصاب او بعضه

ثم هيهنا مسائل لابد من التعرض لها - (الاولى) - فى التصرف فى النصاب او بعضه.

۱- الوسائل باب ۱۳ من ابواب زكاة الغلات حديث ۳

لااشكال فى التصرفات غير المنافية للحق بناءاً على ماهو الحق من ان تعلقها بالعين انما يكون من قبيل تعلق حق الجناية كما لااشكال فى ان التصرف المتلف للعين يكون منافيا للحق ـ واما التصرف المخرج لها عن الملك ـ فاما ان يكون تصرفا فى جميع النصاب او يكون تصرفا فى بعضه .

اما الاول فالظاهر جوازه اذ مقتضى اطلاق النصوص ان هذا الحق متعلق بالعين مطلقا لابما انه ملك للمالك لان ذلك تقييد زايد يحتاج الى دليل وعليه فالبيع مثلا ليس تصرفا فى موضوع الحق لبقاء موضوعه ولو فى غير ملك المالك ـ فيكون البيع صحيحا والمستحق يتبع العين اينما انتقلت فاذا اخذ الزكاة من العين يتبع المشترى بها البايع وعلى هذا يحمل مافى صحيح (١) عبدالرحمن البصرى فى من لم يزك ابله اوشاته عامين فباعها ـ قال عليه السلام تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع ـ لاعلى فساد البيع فى مقدار الزكاة (ويمكن) ان يقال بصحة البيع وانتقال الحق الى الثمن ـ بناءاً على ماعرفت من انها متعلقة بالعين لابما لها من الخصوصيات الشخصية بل بما لها من المالية ـ فتامل فان الصحيح يرد هذا الاحتمال (نعم) لااشكال فى انه اذا ادى المالك زكاتها من مال آخر تسقط عن العين ـ للتصريح بذلك فى صحيح البصرى .

واما الثانى ـ فقد يتوهم ان ظاهر قولهم عليهم السلام (عليه الزكاة) ان هذا الحق مستوعب لجميع المال فحكم التصرف فى بعض النصاب حكم التصرف فى جميعه ـ ولكن المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها ببعض وضم مناسبة الحكم والموضوع اليها ان الحق قائم بمقداره من المال لاازيد مضافا الى ان المتيقن ذلك ولادليل على ازيد منه وظهور ما ذكر فى ذلك ممنوع ـ فيجوز التصرف فى بعضه بجميع انحاء التصرفات بلامانع ومحذور (واما خبر) ابى حمزة فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها ـ فقدم ما فيه فى مبحث ـ الزكاة متعلقة

---

١ - الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

بالعين- فراجع .

يجوز للمالك عزل الزكاة

المسألة الثانية - يجوز للمالك عزل الزكاة بلا خلاف فيه فى الجملة -ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت اوارسل بها اليهم فضاعت فلاشيء عليه و صحيح (٢) ابن سنان فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضا يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلاثة اشهر قال عليه السلام لاباس - و نحوهما غيرهما - انما الكلام فى موردين .

الاول انه هل يجوز عزلها من مال آخر - ام لا - والاظهر هو الاول - لان ذلك مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة - و بين مادل من النصوص على جواز دفع القيمة - فان المستفاد من الطائفتين ان ما يدفع زكاة من العين او القيمة يجوز عزله .

الثانى انه هل يختص جواز العزل بصورة عدم المستحق كما عن ظاهر الشرايع -ام يعم صورة وجوده ايضا كما عن المصنف ره فى المنتهى و التذكرة وغيره- وجهان - اقواهما الثانى (لصحيح) ابن سنان المتقدم وموثق (٣) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام زكاتى تحل على فى شهر ايصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدة فقال عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى قال عليه السلام نعم لايضرك- (ثم انه) ان تلفت والحال هذه

---

١ - الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٥٣ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ - الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

هل يكون ضامنا ام لا ـ فقد تقدم الكلام فيه مفصلا ـ في مبحث ـ وقت وجوب اخراج الزكاة ـ .

يجوز للساعي خرص ثمر النخل والكرم

المسألة الثالثة ـ لاخلاف في جواز الخرص في الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد له نصوص ـ كخبر (١) ابي بصير عن الصادق في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا ... الآية قال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيؤا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين ـ و نحوه غيره .

انما الكلام في موارد ـ (الاول) ـ في انه هل الخرص معاملة خاصة ـ ام هو عبارة عن تخمين مقدار الزكاة وفائدته جواز الاعتماد عليه بلاحاجة الى الكيل والوزن ـ وجهان ـ اظهرهما الثاني لعدم الدليل على الاول ومادة الخرص مناسبة للثاني ـ نعم لوجيء بصيغة الصلح لاكلام .

الثاني ـ ان وقته انما هو بعد تعلق الوجوب لظهور النص في ان المراد منه خرص الزكاة الواجبة ـ و في صحيح سعد المتقدم اذا خرصه اخرج زكاته ـ (ومادل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب (لايكون ظاهرا في كون الخرص كان في حين بدو الصلاح كي ينافي ماتقدم بناءا على المختار من تعلق الوجوب بالتسمية كمالايخفى .

الثالث هل يجوز خرص الزرع كما هو المنصوب الى المشهور ـ ام لا كما

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب زكاة الغلات حديث ١

عن المعتبر والمنتهى و التحرير وغيرها ـ وجهان ـ قد استدل للثاني (بانه) يجب الاقتصار على ماخالف القواعدعلى مورد النص ـ (وبانه) قديخفى لاستتاره فلايمكن خرصه ـ (وبان)الحاجة في النخل والكرم تامة لا حتياج اهلها الى تناولها بخلاف الفريك فان الحاجة اليه قليلة (واورد عليها) بان مقتضى اطلاق صحيح سعد المتقدم عن الزكاة في الحنطة و الشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ـ قال عليه السلام اذاماصرم واذاخرص ـ ثبوته في الزرع ايضا و معه لايعتنى الى الوجوه المشار اليها (ولكن) يمكن دفعه بانه لااطلاق له من هذه الجهة وبعبارة اخرى لايدل على ثبوت الخرص في جميع المذكورات ولعله مختص ببعضها نعم ـ لولم يكن مقرونا بقوله اذاماصرم كان للاستدلال به مجال ولكن بما انه مقرون به و الصرم يكون في الجميع و ليس الخبر في مقام البيان من هذه الجهة فلا يصح التمسك بـه على القول بثبوته في جميع المذكورات ـ فالاظهر عدم الثبوت اقتصارا فيما خالف القواعد على المقدار المتيقن .

الرابع ـ هل يختص جواز الخرص بالساعي من قبل الحاكم الشرعي ـ ام يجوز من المالك بنفسه اذاكان من اهل الخبرة اوبغيره من عدل اوعدلين ـ كماعن الفاضلين والشهيد وغيرهم ـ وجهان قداستدل للثاني (بمعلومية) عدم خصوصية خرص الساعي (وباطلاق) قوله عليه السلام في صحيح (١) سعد المتقدم اذاماصرم واذا خرص (و باطلاق) قوله عليه السلام في صحيحه (٢) الآخر اذا خرصه اخرج زكاته (ولكن) يرد على الاول ان العلم بعدم الخصوصية غير حاصل ـ وعلى الاخيرين ان اطلاقهما وارد في مقام بيان حكم آخر فيتعين الاقتصار على المتيقن وهو خرص الساعي .

ما يستحب فيه الزكاة

(الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكاة) و هو امور احدها مال التجارة

١-٢- الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات حديث ١-٢.

والبحث فيه يقع فی مواضع الاول ـ فی حكمه ـ الثانی ـ فی موضوعه ـ الثالث فی شرائطه ـ الرابع فی الاحكام المترتبة عليه .

اما الاول ـ فالمشهور بين الاصحاب ـ انه (**يستحب الزكاة فی مال التجارة**) وعن ابن بابويه فی الفقيه الوجوب وعن ابن ابی عقيل نسبته الی طائفة من الاصحاب واستظهر من بعض كلام الشيخ (وظاهر) الحدائق نفی الاستحباب ايضا واستظهره من المحدث الكاشانی ره .

ومنشأ الاختلاف وجود طائفتين من النصوص .

الاولی مايدل علی عدم الوجوب كصحيح (۱) زرارة قال كنت قاعدا عند ابی جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليهما السلام فقال يازرارة ان اباذر وعثمان تنازعا علی عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب اوفضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذاحال عليه الحول فقال ابوذر امامايتجر به اودير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذاكان ركازا او كنزا موضوعا فاذاحال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما فی ذلك الی رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ماقال ابوذر فقال ابو عبدالله عليه السلام لابيه ماتريد الان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عنی لااجدمنها بدا وموثق (۲) ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابوعبدالله عليه السلام ليس فی المال المضطرب زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال ای بنی حق اراده الله ان يخرجه فخرج و نحوهما غيرهما مضافا الی مفهوم الاخبار الحاصرة وجوب الزكاة فی التسعة .

الثانية ماظاهره الوجوب كحسن (۳) محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل اشتری متاعا وكسد عليه وقدزكی ماله قبل ان يشتری المتاع متی يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغی به رأس ماله فليس عليه زكاة فان كان حبسه بعدمايجد رأس ماله

۱-۲- الوسائل باب ۱۴- من ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه حديث ۱-۵

۳- الوسائل باب ۱۳- من ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه حديث ۳

فعليه الزكاة بعدما امسكه بعدرأس المال و صحيح (١) اسماعيل بن عبدالخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال عليه السلام ان كنت تربح فيـه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص بـه لانك لاتجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها و نحوهما غيرهما ـ مضافا الى المستفيضة المتقدمة فـي اول الكتاب الواردة في مال اليتيم والمجنون .

والاصحاب قدس الله اسرارهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب و القائلون بالوجوب اخذوا بظاهرها ـ و النافون للاستحباب حملوها على التقية ـ (اقول) اما الحمل على التقية فياباه امران (الاول) ماتقدم في الاتجار بمال اليتيم من اشتمال نصوصه على مايخالف العامة وهو نفي الوجوب عن اصل المال وثبوته عند التجارة (الثاني) ان بيان مثل هذا الحكم مع عدم السؤال وعدم وجود ملجيء آخر من جهة ان زكوة مال التجارة ممالا يعلم بتحقق شرائطه غالبا الا مالكه ـ لامحالة يكون في مقام اظهار الواقع لا التقية ـ فلامناص عن الاخذ بنصوص الثبوت و حيث ان الطائفة الاولى كالنص فـي عـدم الوجوب فالجمع يقتضي البناء على الاستحباب فتامل فان في ذلك مجالا للكلام .

في موضوعه

واما الثاني ففي الشرايع و غيرها هو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك (وحق) القول فيه ان القيود التي وقع الكلام في اعتبارها في موضوع هذا الحكم امور .

احدها ـ انه هل يعتبر ان يكون انتقال المال اليه بعقد المعـاوضة ـ ام يكفي

---

١ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه ـحديث ١ـ

الانتقال اليه بمثل الهبة او الصلح المجانى او الارث وجهان ـ المشهور بين الاصحاب هو الاول ـ ومال صاحب الجواهر ره الى الثانى اذا كان مع نية التجارة به و كان هو كك عند المنتقل اليه ـ و اختاره جمع (اقول) ان المنساق الى الذهن من مال التجارة هو المال الذى استعمل فى عمل التجارة بان بدل بمال آخر بقصد الاكتساب كيف و هل ينكر احد ظهور مال الاجارة فى المال بعد تحقق الاجارة ـ فكك مال التجارة ـ و ان ابيت عن ذلك فلا اشكال فى ان الموضوع الماخوذ فى نصوص الباب ـ وهو ـ المال الذى عملت به او اتجر به ـ او ماشابه هذه التعابير ـ ذلك ـ فلا يصدق مال التجارة على المال المنتقل اليه بعقد هبة او ارث وان كان من نيته التجارة به من غير فرق فى ذلك بين كونه كك عند المنتقل اليه وعدمه .

و قد استدل للثانى اى للقول بكفاية النية بخبر (١) شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته اووهب لك فاستقبل به وبخبر (٢) خالد بن الحجاج عنه عليه السلام عن الزكاة فقال ماكان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه و ما كان من تجارة فى يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر . وبخبر (٣) محمد بن مسلم ـ كل ماعملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسيره ان كل ماعمل به للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة ـ و بموثق (٤) سماعة عنه عليه السلام ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذى يزكى و بالنبوى (٥) ـ امرنا صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج الصدقة مما يعد للبيع اذ بالنية يصير معدا للبيع ـ (وبصدق) مال التجارة على المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب ما تجب فيه الزكاة و تستحب فيه حديث ٥ ـ ٨

٤ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه حديث ١

٥ ـ سنن البيهقى ج ٤ ص ١٤٧

اذاكان هو كك عند المنتقل منه ـ (وبان) رأس المال الموجود فى النصوص لايعتبر فيه كونه من مالك العين اذالمراد به ثمن المتاع فى نفسه و ان كان من الواهب و المورث .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلان المراد بالخبر بعد مالم يكن مطلق الجرهو تحقق المعاملة وحصول المعاوضة (واما الثانى) فلان العمل ظاهر فى المعاوضة (واما الثالث) فلان قوله لتزداد فضلا ظاهر فى زيـادة السعر على رأس ماله الذى عاوض عليه ـ (واما الرابع) فلانه ظاهر فى ارادة العبد الذى اريد بتملكه الاتجار لا الخدمة ـ مع ـ انه لااطلاق له من حيث العقد الايجابى لكونه مسوقا لبيان العقد السلبى (واما الخامس) فلانه ضعيف السند (و اما السادس) فلمنع صدق التجارة بمجرد النية كما عرفت (واما السابع) فلان الظاهر من رأس المال ماكان للمالك لاثمن المتاع فى نفسه ـ مع ـ انه لوكان المراد منه ذلك لزم التعارض فى التطبيق اذاكان رأس ماله عند المنتقل اليه غير رأس ماله عند المنتقل منه (فتحصل) ان الاظهر اعتبار كون المال هو المال المتجربه ـ وبعبارة اخرى انه لايكفى النية فى ذلك ـ

ثانيها انه هل يعتبر قصد الاسترباح بالمعاوضة كما هو المشهور بل عن المدارك نسبته الى علمائنا وعن المعتبر انه موضع وفاق ـ ام لا يعتبر ذلك كما عن الجواهر وفى العروة وغيرهما وجهان ـ قد استدل للثانى ـ بوجوه (الاول) اطلاق الادلة (وفيه) ان الموضوع فى الادلة هو المال الذى اتجربه اوعمل به اونحو ذلك وهذه العناوين لا تصدق مع قصد الاقتناء ويتوقف صدقها على قصد الاسترباح والاستنماء (الثانى) صدق التجارة عليه عرفا بذلك ـ وهو كما ترى (الثالث) انه كما تقدح نية القنية فى التجارة اتفاقا تقدح نية التجارة فى القنية (وفيه) ان موضوع الزكاة ليس هو مالم يتخذه للقنية كى يجدى قدح نية التجارة فى القنية فى اثبات المدعى كما لايخفى (الرابع) ان بعض النصوص لم يشتمل على التجارة ولا على مايؤدى مؤداها كموثق (١) سماعة عن الرجل يكون عنده المتاع

---

١ ـ الوسائل باب ١٣ ـ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٦

موضوعا فیمکث عنده السنة والسنتین واکثر من ذلك قال عليه السلام لیس علیه زکاة حتی یبیعه الا ان یکون قد اعطی به رأس ماله فیمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فیه الزکاة ـ ونحوه غیره (ولکن) یرد علیه ان الظاهر من رأس المال مابدل بمال آخر بقصد الاسترباح کمالایخفی ـ وبه یظهر ضعف الاستشهاد بعموم حسن محمد ـ بن مسلم المتقدم و غیره لاشتمالها علی رأس المال ـ فالاظهر اعتبار عدم کون قصده القنیة .

ثالثها ـ هل یعتبر ان یکون مایتجر به من الاعیان کما عن المقنعة وغیرها ـ ام یکفی ان یکون من المنافع ـ کما عن المسالك التصریح به وجهان ـ یشهد للثانی عموم قوله عليه السلام فی خبر ابن مسلم المتقدم کلما عملت به فعلیك فیه الزکاة اذا حال علیه الحول (واستدل) للاول باشتمال جملة من النصوص علی المتاع أونحوه غیر الشامل للمنافع (وفیه) انه لامفهوم لها کی یوجب تخصیص العموم المزبور فالاظهر هو العموم .

فی الشرائط

و اما الثالث ـ فالمعروف بین الاصحاب ان استحباب الزکـاة فی هذا المورد مشروط (بشروط) ذکرها المصنف ره بقوله (**الحول ـ و ان یطلب برأس المال او بزیادة فی الحول کله ـ و بلوغ قیمة النصاب**) واضاف الیها بعضهم غیرها ـ وتحقیق القول فی المقام انماذکره شرطاً امور .

احدها بلوغه حدنصاب احدالنقدین بلاخلاف اجده فیه بل عن ظاهر التذکرة وغیرها الاجماع علیه بل عن صریح نهایة الاحکام ذلك بل فی المعتبر و محکی المنتهی و کشف الالتباس و غیرها انه قول علماء الاسلام کذا فی الجواهر ـ وفی الحدائق هو مجمع علیه بین الخاصة والعامة وقداستدل له بوجوه (منها) الاصل (وفیه) انه لایرجع الیه مع اطلاق النصوص (ومنها) ان خلو النصوص عن اعتبار النصاب مع معهودیته فی النقدین یکون دالا علی اعتبار نصابهما (وفیه) ان خلوها کمالایلائم مع ذلك یلائم مع عدم الاعتبار رأسا فلابد من متابعة ظواهر النصوص (ومنها) الروایات الدالة علی شرعیة هذه الزکاة حیث

انها زكاة المال المتحرك في التجارة المحفوظة ماليته في ضمن ابداله الذي يكون في الغالب من جنس النقدين فلاينسبق الى الذهن الا ارادة زكاة الدينار و الدرهم المستعمل في التجارة (وفيه) منع الانسباق المذكور - ومنها صحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن الذهب كم فيه من الزكاة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم بناءاً على ان المراد الذهب المتجر به (و فيه) ان الظاهر السؤال عن الزكاة الثانية في الذهب بما هو ذهب لا بما هو متجر به (ومنها) اطلاق مادل على انه لازكاة في الذهب اذا لم يبلغ عشرين ديناراً ولا في الفضة اذا لم تبلغ مائتي درهم الشامل للزكاة الواجبة و المستحبة و يتم الحكم في غيرهما بعدم القول بالفصل - (وفيه) ماتقدم في سابقه - و منها خبر (٢) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم و تسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال عليه السلام اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب اومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات (وفيه) ان صدر الخبر لم يعمل به وذيله من قبيل الكبرى الكلية المنطبقة على صدره فتامل - فاذاً العمدة في المقام هو الاجماع ولابأس بذكر هذه الوجوه مؤيدة للمطلب .

وبه يظهر - انه كالنقدين في النصاب الثاني ايضا - اذلم يعرف فيه تامل الا من الشهيد الثاني في فوائد القواعد - و رده سبطه في محكي المدارك بان الدليل على اعتبار الثاني هو الدليل على اعتبار الاول - الشرط الثاني مضي الحول من حين التكسب - بلا خلاف فيه و يشهدله صحيح (٣) محمد بن مسلم عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال عليه السلام اذا حال عليه الحول فليزكها و نحوه غيره

الشرط الثالث - بقاء قصد الاكتساب طول الحول والظاهر انه لاخلاف يعرف

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٧

٣ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ماتجب فيه الزكاة حديث ٣

فی اعتباره و دلیله ـ دلیل اعتبار مضی الحول ـ اذ الظاهر منه اعتبار حولان الحول علی المال بماله من الخصوصیات المعتبرة فیه ـ و قد عرفت ان منها قصد الاستر باح .

الشرط الرابع ـ بقاء رأس المال بعینه طول الحول یعنی بقاء عین السلعة المعاوض علیها بقصد الاسترباح نسب اعتبار ذلک الی الشیخین و المحقق و المدارک و الذخیرة وغیرهما ـ و لا یهمنا اطالة الکلام فی صحة النسبة و عدمها ـ انما المهم البحث عن الدلیل ـ فقد استدل له ـ (بانه) مال یثبت فیه الزکاة فیعتبر بقائه کغیره ـ (وبانه) مع التبدل تکون الثانیة غیر الاولی فلاتجب فیها الزکاة لانه لا زکاة فی مال حتی یحول علیه الحول

اقول ـ ان نصوص الباب انما تتضمن ثبوت الزکاة فی المال الذی یتجربه او یعمل به اونحو ذلک و معلوم ان المراد بما یتجر به لیس خصوص السلعة التی عووض علیها فان التاجر یرید فعها الی طرفه و یأخذ بدلها بل المراد به تلک بلحاظ مالیتها الساریة فیها وفی ابدالها ـ فالموضوع هو المال المتقلب فی التجارة ـ لا خصوص مااشتراه للتجارة ـ ومافی بعض النصوص الوارد فی المتاع الذی یمکث عند صاحبه ـ انه ان طلب برأس ماله او بزیادة ففیه الزکاة لاینافی ذلک اذ لامفهوم له کی یدل علی عدم ثبوتها فی غیر مورد السؤال فالاظهر ما هو المشهور من عدم اعتبار الحول فی نفس السلعة ـ نعم ـ یعتبر فی المال الذی یتجر به باعتبار مالیته .

الشرط الخامس ـ ان یطلب برأس المال او زیادة طول الحول ای لاینقص قیمته السوقیة بلاخلاف فی ذلک بل عن المعتبر و المنتهی وغیرهما دعوی الاجماع علیه ویشهد له جملة من النصوص کصحیح (١) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن رجل اشتری متاعا و کسد علیه متاعه وقد زکی ماله قبل ان یشتری المتاع متی یزکیه فقال ان کان امسک متاعه یبتغی به رأس ماله فلیس علیه زکاة و ان کان حبسه بعد ما یجد رأس ماله فعلیه الزکاة بعد ما امسکه بعد رأس المال

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب ماتجب فیه الزکاة ـ حدیث ٣ ـ

ونحوه غيره ـ فلو كان رأس ماله مائة دينار فنقصت قيمته السوقية ولو حبة من قيراط لم تستحب الزكاة نعم اذا مضى وهو على النقيصة احول الزكاه لسنة واحدة استحبابا لما(١) رواه الشيخ باسناده عن العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له المتاع لا اصيب به رأس المال على فيه الزكاة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا على قال سنة واحدة و نحوه غيره .

الزكاة فى المقام ايضا متعلقة بالعين

و اما الرابع ـ فتنقيح القول فيه بالتكلم فى مسائل ـ (الاولى) المشهور كما عن جماعة ان الزكاة فى المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين بل عن المفاتيح نسبته الى اصحابنا .

وقد استدل له (بان) النصاب معتبر بالقيمة (و بمنافاة) الاستحباب لملك العين ـ (وبان) موضوع الزكاة مال التجارة من حيث انه مال بلا دخل للخصوصيات فيها فالموضوع نفس المالية ـ (وباستصحاب) خلو العين عن الحق (وبقوله) عليه السلام فى موثق (٢) اسحاق كل ماعدى الاجناس فهو مردود الى الدراهم والدنانير .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلانه اعم من المدعى (واما الثانى) فلانه ان كان منافيا لملك العين كان منافيا لملك القيمة ايضا (واما الثالث) فلان مقتضاه تعلقها بالعين بمالها من المالية لا بما هو خارج عن العين و قد مران الامر فى جميع موارد الزكاة كك فراجع (واما الرابع) فلانه معارض باستصحاب ملك القيمة (واما الخامس) فلاجماله (و الحق) انها متعلقة بالعين كما فى الزكاة الواجبة لان مساق ادلتها مساق ادلة الزكاة الواجبة لاحظ قوله عليه السلام كل مال عملت به اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ونحوه غيره ،

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ـ حديث ـ ٨.

٢ ـ الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٧ كتاب الزكاة المسألة ١١١

اذا كان مال التجارة من النصب الزكوية

المسالةالثانية اذا كان مال التجارة من النصب الزكوية مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة اوعشرين دينارا اونحوذلك ـ واجتمعت شرائط كلتيهما لايجتمع الزكاتان ـ بلا خلاف بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) النبوى (١) لاثنيا فى الصدقة ومصحح (٢) زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض اوعلى المقترض قال عليه السلام لابل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض. قلت فليس على المقرض زكاتها ـ قال عليه السلام لايزكى المال من وجهين فى عام واحد .

وعلى هذا فهل تكون الزكاة المستحبة ساقطة كما ـ هو المشهور شهرة عظيمة ـ ام الواجبة. وجهان قد استدل للاول (بان) الواجب مقدم على الندب (و اورد) عليهم صاحب الجواهر بماحاصله ان هـذا البرهان يتم فى المتزاحمين ولايكون تاما فى المتعارضين. والمقام من قبيل الثانى .

و هوجيد فان تقدم دليل الحكم الالزامى على دليل الحكم غير الالزامى انما يتم فى موارد (الاول) فى المتزاحمين (الثانى) فيما اذا كان دليل الحكم غير الالزامى مشروطاً بان لايلزم من موافقته مخالفة حكم الالزامى (الثالث) ما اذا كان الحكم غير الالزامى مترتبا على الشيء بعنوانه الاولى ـ والحكم الالزامى متعلقا به بعنوانه الثانوى. واما فى غيرهذه الموارد. فلاوجه لدعوى تقدم دليل الحكم الالزامى الادعوى احد امور ثلاثة على سبيل منع الخلو (احدها) عدم ثبوت الاطلاق لدليل الحكم غير الالزامى بنحو يشمل مورد الحكم الالزامى (ثانيها) انصرافه عن هذا المورد (ثالثها) ظهوره فى تقييد ماتضمنه من الحكم بعدم المخالفة للحكم الالزامى والكل كماترى (واما دعوى) ان مقتضيات الاحكـام غير الالزامية لاتصلح لمزاحمة مقتضيات الاحكام الالزامية

---

١ ـ النهاية لابن الاثير مادة ثنى وثنى على وزن الى

٢ ـ الوسائل باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١

(فمندفعة) بان هذا اجنبى عن المقام اذهو يكون فيما اذا ثبت المقتضيان وهو فى المقام معلوم العدم - فيتعين الرجوع الى قواعدالتعارض - و هى فى موارد التعارض بين العامين من وجه ان كان دلالة كل منهما لحكم المورد بالاطلاق تقتضى التساقط والرجوع الى الاصل العملى وهوالبرائة الاان الظاهر تسالم الاصحاب على عدم سقوط الزكاة فى الفرض رأسا و عليه فيتعين البناء على عدم سقوط الزكاة الواجبة كماهو المعروف بينهم والله العالم وان شئت قلت ان الاصحاب تسالموا على سقوط زكاة التجارة عند اجتماعها مع المالية فلا مقيد لاطلاق دليل زكاة المال .

زكوة التجارة فى باب المضاربة

المسألة الثالثة اذاظهر فى مال المضاربة الربح - كانت زكاة الاصل على رب المال مع بلوغه النصاب بلا كلام لانفراده بملكه - واما زكاة الربح - فالكلام فيها تارة يقع فى حصة المالك من الربح - واخرى فى حصة العامل .

اما حصة المالك - فقديتوهم عدم ثبوت الزكاة فيها من جهة ان الربح من حيث هو ليس مندرجا فى موضوع ادلة زكاة التجارة لانه لايصدق عليه مال اتجربه او عمل به اوغير ذلك من العناوين الماخوذة فى الموضوع فى الادلة (ولكن يرد عليه) ان المراد من مال التجارة هو المال الذى وردت التجارة عليه وهو رأس المال و انما يصدق هذا العنوان على المتاع لبدليته عنه وعليه فالربح ايضا يصدق عليه هذاالعنوان بهذه العناية فلا اشكال فى شمول ادلة زكاة التجارة له - فاذا لم يكن رأس المال بالغا حد النصاب الا بضميمة الربح ضم اليه الربح و يكون مبدأ الحول حين ظهور الربح - واما لو كان رأس المال بالغاحد النصاب الاول فيكفى فى ثبوت الزكاة فى الربح بلوغه النصاب الثانى ولو بضميمة مقدار العفو من رأس المال - فهل يكفى مضى حول الاصل ام يعتبر مضى الحول من حين ظهوره وجهان بل قولان -

فقد استدل للاول (بانه) انما تتعلق الزكاة بالربح من جهة كونه جزءاً من الجملة التي دير رأس المال اليها فهو لا يكون ملحوظا مستقلا بل تبعا للاصل- فيتبعه في الحول ايضا - (و فيه) انه ان لم يلاحظ باستقلا له لم يكن وجه للحاظه نصابا ثانيا وان لوحظ كك لابد من لحاظ الشرائط باجمعها بالاضافة اليه نفسه و لافرق بين مضى الحول وساير الشرائط - فالاظهر هو القول الثاني .

واما حصة العامل فالمنسوب الى المشهور ثبوت الزكاة فيها اذا بلغت النصاب - وعن المحقق الكركي عدم ثبوت الزكاة فيها وتبعه غيره .

واستدل للثاني بوجوه (الاول) انها من قبيل اجرة المثل وعلى فرض كونها من قبيل الحصة - انما يملكها العامل بعد القسمة (وفيه) انه هذا خلاف المشهور فان المشهور انها من قبيل الحصة وانها تملك بالظهور (الثاني) انها وقاية لرأس المال فلا تكون ملكا طلقا (وفيه) ان كونها وقاية معناه كونها في معرض الزوال والانتفاء لا كونها غير طلق- (الثالث) انه لا يجوز له التصرف فيها مالم تقسم - فليس فيها الزكاة لفقد هذا الشرط اى التمكن من التصرف- (وفيه) ان المنع عن التصرف الناشى من الشركة لا يقدح في ثبوت الزكاة لانه يتمكن من التصرف بالتمكن من القسمة مهما اراد (الرابع) ان حصة العامل لا تكون مندرجة في موضوع ادلة زكاة التجارة لعدم كونها مالا اتجر به او عمل به بل هي بنفسها ربح التجارة المتعلقة بمال الغير وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لا بالتجارة- (وفيه) ما تقدم من ان الموضوع هو مال التجارة اعم من العين والمنفعة وعمل العامل من قبيل الثاني فالمضاربة قسم من التجارة على العمل - (الخامس) موثق سماعة الاتى عن الرجل يربح في السنة خمسمائة و ستمائة وسبعمائة هى نفقته واصل المال مضاربة قال عليه السلام ليس عليه في الربح زكاة (وفيه) ان ظاهر قوله عليه السلام نفقته عدم حلول الحول عليها كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر ثبوت الزكاة فيها -

يقوم المتاع بالنقدين

المسألة الرابعة (**ويقوم**) المتاع لمعرفة مقدار ماليته (**بالنقدين**) لانهما هما

الاصل الممحض فى المالية ـ وبملاحظتهما يعرف مقدار مالية الاشياء فى باب الغرامات وغيره واذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر ـ فهل تتعلق الزكاة بها ـ ام لا ـ ام يكون العبرة بخصوص الدراهم ام بالنقد الغالب ـ وجوه ـ نسب الى المشهور اختيار الاول ـ ويشهد له حصول النصاب الذى هو الشرط فى ثبوتها وان شئت قلت ان عمومات ادلة زكاة مال التجارة تقتضى ثبوتها ـ وان لم تبلغ النصاب ـ وقد خرج عن ذلك مانقص عن مائتى درهم و عشرين دينارا ـ واما مانقص عن احدهما دون الاخر فهو مشكوك الخروج ويكون باقيا تحتها ـ ولكن هذا يتوقف على ثبوت العموم لها من هذه الجهة والا فالمتيقن ثبوت الزكاة فيما بلغ النصاب بهما معا ومانقص عن احدهما مشكوك ثبوتها فيه والمرجع اصالة البرائة (واما) موثق اسحاق المتقدم ـ وكل ماخلا الدرهم من ذهب اومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاة و الديات الذى هو مستند الوجه الثالث فلعدم عمل الاصحاب به لابد من طرحه (اللهم) الا ان يقال ان نصاب الدراهم بمقتضى العادة هو الادنى فيكون القول باعتباره بالخصوص موافقا مع ماهو المشهور فالقول الاول لو لم يكن اظهر لاريب فى انه احوط هذا فيما اذا كان رأس ماله من غير النقدين واما لو كان من احدهما ـ فهناك قول آخر مشهور بين المتاخرين وهو ان الاعتبار بما اشترى به نظرا الى ان المتبادر الى الذهن من دليل وجوب الزكاة فى مال التجارة ارادة زكاة ذلك المال المحفوظ ماليته فى تقلباته ـ وهذا وان كان قويا ـ الا ان الاول احوط .

استحباب الزكاة فى الخيل

الثانى من الموارد التى يستحب الزكاة فيها ـ ماذكره المصنف ره بقوله ـ (**و يستحب فى الخيل بشروط الحول والسوم والانوثة**) بلاخلاف فى شىء من ذلك ـ ويشهد له صحيح (١) زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام هل فى البغال شىء فقال لا ـ فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ـ فقال عليه السلام لان البغال لاتلقح والخيل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ـ ١٦ ـ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٣ ـ

الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ـ قلت فما في الحمير قال عليه السلام ليس فيها شيء ـ وصحيح(١) زرارة ومحمد عنهما عليهما السلام ـ قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا. وهما مضافا الى عدم ظهورهما في انفسهما في الوجوب محمولان على الاستحباب للاجماع ولخبر زرارة (٢) عن احدهما (ع) ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة ـ الابل والبقر والغنم ونحوه غيره من النصوص الحاصرة للزكاة الواجبة فيما عداها ـ ودلالتها على اعتبار الشروط المشار اليها واضحة .

(**فيخرج عن العتيق**) وهو ما كان ابواه عربيين (**ديناران وعن البرذون**) وهو خلافه (**دينار واحد**) لصحيح الفاضلين المتقدم آنفا .

(**و**) **الثالث** ـ (**يستحب ـ فيما يخرج من الارض عدى الاجناس الاربعة من الحبوبات بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ويخرج كما يخرج منها**) وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث ما تجب فيه الزكاة فراجع .

في اصناف المستحقين

(**الباب الثالث في مستحق الزكاة و هي ثمانية اصناف**)

بالنص و الاجماع في محكي المنتهى تارة و لاخلاف فيه بين المسلمين اخرى و باجماع المسلمين في التذكرة بل الاجماع ظاهر الغنية ايضا اوصريحها كذا في الجواهر ـ وقريب منه ماعن غيرها ـ ولكن في الشرايع عدها سبعة ـ ومنشأ الخلاف ـ الاختلاف في اتحاد الفقير والمسكين ـ وتغايرهما ـ وستعرف الحق فيه .

(**الاول والثاني الفقراء والمساكين**) وقد اختلف الاصحاب في ترادف هذين اللفظين وتغايرهما على اقوال و ربما يرتقي مجموعها الى ثلاث عشر اصولها سبعة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٦ باب من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ـ ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ـ ٤

(الاول) ما عن جمع منهم المحقق ره وهو الترادف والاتحاد من حيث المفهوم (الثانى) ما عن ظاهر بعض الاساطين وهو الاتحاد من حيث المصداق دون المفهوم (الثالث) ما عن المصنف ره فى المنتهى و هو التغاير من حيث العموم والخصوص وكون الفقير اعم (الرابع) ما احتمله بعض ـ وهو اعمية المسكين من الفقير (الخامس) انهما فى الاية الشريفة ونظائرها مما اجتمع فيه الكلمتان متغايران ولدى انفراد كل منهما عن الاخر متساويان فى الصدق (السادس) انهما متغايران والفقير اسوء حالا من المسكين (السابع) تغايرهما مع اسوئية المسكين ثم ان القائلين بالتغاير على احد الوجهين ـ اختلفوا فيما يتحقق به التغاير ـ فقيل ان الفقير هو المتعفف الذى لا يسئل والمسكين هو الذى يسئل وهو المحكى عن ابن عباس وجماعة ـ وقيل بالعكس كما عن الشيخ ابى على الطبرسى ـ وقيل الفقير هو المزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج ـ وهو الذى اختاره الصدوق على مانسب اليه ـ وعن بعض المفسرين الفقراء المهاجرون والمساكين غير المهاجرين هذه هى اقوال المسألة ـ والمشهور بين الاصحاب تغايرهما عند الاجتماع و اسوئية المسكين عن الفقير وترادفهما عند الانفراد .

اقول الاظهر هو تغايرهما ـ واسوئية المسكين من الفقير حالا ـ وذلك لصحيح (١) ابى بصير قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله تعالى ـ انما الصدقات للفقراء والمساكين قال عليه السلام الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال عليه السلام الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل (و دعوى) انهما واردان لتفسير المسكين والفقير فى آية الزكاة ـ (مندفعة) بعدم القرينة على ذلك لاسيما فى الصحيح الثانى .

وقد استدل للاقوال الاخر بوجوه ضعفها واضح (مع) ان هذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة فى المقام بناءاً على عدم وجوب البسط على اصناف المستحقين

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢ـ٣

كما ستعرف فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة فى هذين الصنفين فانه المهم فى المقام .

حد الفقر والمسكنة المسوغ لتناول الزكاة

والظاهر انه لاخلاف عندهم فى انه متى تحقق عدم الغنى استحق صاحبه الزكاة. كما انه لا كلام فى انه متى تحقق الغنى اوما فى حكمه تحرم الزكاة وانما وقع الخلاف بين الاصحاب فيما يتحقق به عدم الغنى من جهات .

الاولى ـ من حيث ان المدار فى عدم الغنى على عدم تملك مؤونة السنة اوعلى عدم تملك احد النصب الزكوية (فالمشهور) بين الاصحاب هو الاول (وعن) الشيخ فى الخلاف اختيار الثانى ـ ونسب ذلك الى المفيد والسيد ـ وعليه فمن ملك خمسة اوسق من الشعير لاتفى بمؤنة سنته لايجوز له تناول الزكاة (وعن) المفاتيح اختيار قول ثالث ـ وهو ان الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة اوصنعة حاكيا له عن المبسوط ـ والاظهر هو الاول ويشهد له صحيح (١) ابى بصير سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال عليه السلام زكاته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفذها فى اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة وصحيح (٢) على بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام عن السائل عنده قوت يوم اله ان يسأل و ان اعطى شيئا اله ان يقبل قال عليه السلام يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هى من سنة الى سنة اذ الظاهر من العلة ـ ان الزكاة انما شرعت لئلا يبقى محتاج فى السنة و ان المدار فيها السنة كما لايخفى ومرسل (٣) يونس بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول

١-٢-٣- الوسائل ـ باب ٨ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ـ٧ـ١٠

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة ـ اذ الوصف له مفهوم اذا كان الكلام فى مقام التحديد كما لا يخفى ويشهد له ايضا النصوص الاتية فان الظاهر من اطلاق الكفاية والقوت فيها انها بلحاظ السنة .

واستدل للقول الثانى بجملة من النصوص (منها) النبوى (١) المروى مضمونه فى نصوصنا ايضا ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم (وتقريب) دلالته على هذا القول انه جعل الغنى من تجب عليه الزكاة ومقتضاه ان من لا تجب عليه الزكاة ليس بغنى فيكون فقيرا (وفيه) ما عن تذكرة المصنف ره من انه مسوق لبيان الحكم دون المصرف فلا دلالة له على المطلوب (مع) ان غاية ما هناك استعمال الغنى فى المالك للنصاب وهو اعم من الحقيقة وليس و اردا لبيان تفسير الغنى والفقير كى يصح الاستدلال به (ومنها) صحيح (٢) زرارة ـ لا تحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ـ و عن المحقق الاردبيلى ره الاستدلال به ـ (وفيه) ان اربعين درهما ليست من النصب لان النصاب الاول ـ مائتا درهم فلا ينطبق على الدعوى ـ فلابد اما من الحمل على النصاب الثانى اوعلى صورة عدم الحاجة بحيث تزيد على نفقته ـ والثانى اظهر بقرينة قوله عليه السلام يحول عليها الحول (و منها) مافى ذيل صحيح (٣) ابى بصير المتقدم ـ ولا تحل الزكاة ـ لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة ان ياخذ الزكاة ـ (وفيه) انه يدل على تحريم الاخذ لذى الحرفة مع وجود النصاب عنده والظاهر ان المراد بالحرفة هو التكسب والتجارة ـ والمراد مما يجب فيه هو رأس ماله بان يكون رأس ماله الذى يكتسب به بمقدار نصاب احد النقدين ـ

---

١ ـ سنن البيهقى ج ٤ ـ ص ٩٦

٢ـ الوسائل باب ٢ ١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٥

٣ـ الوسائل ـ باب ٨ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

وعليه فهو اجنبي عن المقام .

واستدل للقول الثالث بان من لم يكن له حرفة او ممر معيشة ـ واف بمؤنته عادة على سبيل الاستمرار لايعد في العرف غنيا وان كان بالفعل مالكا لمايفي بمؤنة سنة او سنتين ـ (وفيه) مضافا الى ان هذا الشخص يعد في العرف غنيا ـ انه لايقاوم النصوص المتقدمة ـ (فتحصل) ان الاظهر ـ ان الفقراء (و) المساكين ـ (هم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم) .

رأس المال لايمنع عن اخذ الزكاة

الجهة الثانية ـ من حيث ان قوت السنة يعتبر من جميع ما يملكه من الاصل و النماء او من خصوص النماء وجهان وقد نسب المقدس الاردبيلي الاول الى الاصحاب لكنه تامل فيه ـ وعن بعض المتاخرين نسبته الى المشهور ـ ولكن المستشعر من المدارك والذخيرة كون الثاني مقتضى اطلاق كلام المحقق في الشرايع وعامة المتاخرين .

وكيف كان فقد استدل للقول الثاني ـ (باطلاق) النصوص الدالة على ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكاة ان لايملك مؤونة السنة له و لعياله المطلقة من حيث كون ذلك من النماء او من رأس المال كصحيح (١) علي بن اسمعيل ـ و مرسل (٢) يونس المتقدمين و بصحيح (٣) ابي بصير المتقدم قال المقدس الاردبيلي بعد نقله ـ وهذا مع اعتبار سنده صريح في اشتراط الكفاية سنة وانه لايجوز لصاحب السبعمائة الا مع عدم كفايتها له سنة وانه لو كفت لم يأخذ وان لم يقدر على ان يعيش بربحه و بخبر (٤) سماعة عن الصادق عليه السلام قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما ـ فقلت له و كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين

١-٢-٣ـ الوسائل ـ باب ٨ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث ٧ـ١ـ١

٤ـ الوسائل ـ باب ١٢ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه قال المقدس وفي قوله فلو قسمها الخ دلالة على انه لو كفى لم ياخذ ولو لم يبق منها ولم يربح مايكفيه .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه يتعين تقييد اطلاق هذه النصوص - بطائفة اخرى من النصوص صريحة في ان العبرة بالربح و الفائدة والنماء دون رأس المال - كصحيح (١) معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم اواربعمائة درهم و له عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكسب فيا كلها ولا ياخذ الزكاة اويأخذ الزكاة قال عليه السلام لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لاينفقها - ونحوه خبر هارون و غيره (و دعوى) انه يجوز ان يكون المراد اخذ الزكاة لنفس الاشخاص الذين لم يسعهم ذلك ان كانوا بانفسهم فقراء لالنفسه و صرفها في نفقتهم كي ينافيه كونه غنيا - (مندفعة) بان ظاهر قوله و ياخذ البقية هو اخذها لنفسه و صرفها في نفقتهم كما لايخفى (ودعوى) ان هذه النصوص اعم من الاولى من جهة اخرى وهي كفاية رأس المال لكفاية السنة فتتعارضان فيما اذا كان رأس المال كافيا لقوت السنة - فلاوجه لتقديم الثانية - (مندفعة) بان صحيح معوية مختص بمورد الكفاية حيث نص الراوي باكلها و عدم اخذ الزكاة فلو لم تكن تكفيه لما كان لعدم الاخذ وجه فهذه اخص من الاولى (و اما الاخيران) فلان الظاهر منهما ان السبعمائة ليست برأس المال للتجارة بقرينة المقابلة للمحترف - فالاظهر ان رأس المال يكون مستثنى مايحصل به الكفاية .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) ان استثناء رأس المال انما هو بالنسبة الى من يستمنى بماله فعلا كما عن التذكرة وغيرها واما اذا لم يكن كك و كان عنده مال يكفي لسنته وان كان نمائه على تقدير الاستر باح غير واف بذلك فالظاهر انه لايجوز له اخذ الزكاة فالعبرة بالاستنماء الفعلي مع عدم كفاية النماء لاعدمها شانا والنصوص المتقدمة ظاهرة الدلالة على ذلك .

١- الوسائل - باب ١٢- من ابواب المستحقين للزكاة حديث -١

الثانى اذا كان رأس المال كثيرا كافيا لسنين عديدة ولكن نمائه لم يكن وافيا بجميع مصارفه ـ فعن بعض الاساطين و الشيخ الاعظم ره عدم جواز اخذه الزكاة و قد افاد جدى العلامة ره فى وجه ذلك ان الا خبار الصادرة لبيان الحكم المذكور ليست مشتملة على بيان موضوع كلى كى يتجه الاخذ بمقتضى العموم و يحكم باطراد الحكم بل المصرح به فيها خصوص من كان له ثمانمائة او سبعمائة اواربعمائة او ثلاثمائة درهم و ما دون ذلك و هذه المقدرات و ان كانت من باب التمثيل دون التحديد لكن غاية ما يستفاد منها اسراء الحكم صعودا و نزولا الى ما يقرب منها لا مطلقا ـ و هو جيد ـ و يؤيده صدق الغنى عليه سيما اذا كان رأس المال كافيا لصاحبه مادام العمر بحيث لا يحتمل ان يكون التصرف فيه بالا خراجات العادية موجبا لان يصير المالك فى معرض الاحتياج الى الغير .

الثالث ـ قدمر ان الميزان فى كفاية الربح وعدمها ـ الفعلية دون الشأنية ـ فكما انه اذا لم يكن ربح ماله كافيا لمؤنته غالبا و اتفق فى بعض السنين لبعض العوارض الكفاية لايجوز له اخذ الزكاة فى تلك السنة فكذلك اذا كان ربح ماله كافيا لمؤنته غالبا و اتفق فى بعض السنين لبعض العوارض عدم الكفاية يجوز له الاخذ فى تلك السنة ـ فما ـ عن بعض الاساطين من عدم الجواز ـ ضعيف .

من كان ذا صنعة او كسب تحصل منهما المؤونة

الجهة الثالثة ـ الظاهر عدم الخلاف فى انه من كان ذا صنعة او كسب تحصل منهما المؤونة لايجوز له اخذ الزكاة ـ عدى ما عن الخلاف حيث حكى عن بعض اصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراط القصور فى كسبه ـ وهو مع شذوذه محجوج بالاخبار المتقدم بعضها الاتى بعضها الاخر .

انما الكلام (و) الاشكال ـ فى انه هل يعتبر فى جواز الاخذ ـ ان (**يكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة**) فلا يجوز للقادر على الاكتساب الاخذ وان كان

غير مشتغل به فعلا - كما فى المتن والمحكى عن المقنعة والغنية والسرائر وغيرها بل هو المنسوب الى المشهور بل قيل انه مما لاخلاف فيه - ام لايعتبر ذلك فيجوز له الاخذ كما عن النهاية والتحرير والدروس والبيان .

يشهد للاول مصحح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام سمعته يقول ان الصدقة لاتحل لمحترف ولا لذى مرة سوى قوى فتنزهوا عنها - وما عن الجواهر من انه ظاهر فى الجواز بقرينة قوله عليه السلام فتنزهوا عنها - يردعليه - ان ظهوره فى الكراهة غير ثابت لاسيما مع ظهور لاتحل فى عدم الجواز وصحيحه (٢) عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى و لا لمحترف ولا لقوى - قلنا - ما معنى هذا قال عليه السلام لايحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها - و نحوهما غيرهما - مضافا الى عدم صدق الفقير على هذا الشخص بل هو غنى عرفا .

وقد استدل للثانى بصحيح (٣) معاوية بن وهب قلت لابى عبدالله عليه السلام يروون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لاتحل لغنى ولا لذى مرة سوى - فقال لا تصلح لغنى اذ الاقتصار على ذكر الغنى ظاهر فى الاقتصار فى المنع عليه و بما عن (٤) الفقيه من قوله - وفى حديث آخر عن الصادق عليه السلام انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغنى ولم يقل ولا لذى مرة سوى - (وبما) عساه يظهر من بعض من الاجماع على جواز اعطاء ذى الصنعة اذا اعرض عنها (وبالسيرة) على الاعطاء (وباطلاق) الادلة .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلان الاقتصار على ذكر الغنى يمكن ان يكون لعدم الاحتياج الى ذكر ولا لذى الخ لدخوله فيه - اذ الغنى قد يكون بالفعل وقد يكون بالقوة - (مع) ان الصحيح يدل على ان ماصدر عن النبى صلى الله عليه وآله انما هو الجزء الاول ولم يصدر الثانى عنه ولايدل على عدم كونه فى الواقع كك كى ينافى مع ماتقدم وبذلك يظهر ما فى الثانى مضافا الى انه يحتمل قويا ان يكون ماروواه الصدوق بعينه صحيح معاوية - ويكون ولم يقل الخ من كلام الصدوق (واما الثالث) - فلعدم ثبوت الاجماع بل

١-٢-٣-٤ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢ - ٨-٣-٩

ظاهر جماعة من الاعاظم مخالفته (واما الرابع) فلان السيرة ممنوعة مع ان هذه السيرة التى هى سيرة المتشرعة انماتكون حجة اذا احرز اتصالها الى زمان المعصوم وهو غير ثابت على فرض ثبوت اصلها (واما الخامس) فلان اطلاق الادلة يقيد بما سبق (فتحصل) ان الاظهر ان من كان ذا صنعة او كسب تحصيل منهما المؤونة لايجوز لـه اخذ الزكاة .

فروع ـ الاول ـ صرح غير واحد بان المعتبر فى القدرة على الاكتساب والصنعة كونهما لايقين بحاله غير منافيين لشأنه فلا يكلف الرفيع ببيع الحطب و الحشيش والحرث والكنس ونحوها ـ وهو كك ـ فانه المستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم سيما وفى بعضها تعليل عدم بيع الدار بانها عزه ومسقط رأسه ـ وعدم بيع الخادم بانه يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله (ويؤيده) مادل على كراهة اعلام المؤمن المرتفع بكون المدفوع زكاة معللا بقوله عليه السلام لاتذل المؤمن ولاشبهة فى ان منع الرفيع من الزكاة والجائه الى مالايليق بحاله من المكاسب اشد اذلالا ـ واما ادلة نفى الحرج والعسر فلايصح الاستدلال بها فى المقام لانها فى مقام بيان نفى تشريع الحكم الحرجى و لاتصلح لاثبات الحكم الذى يلزم من عدمه الحرج و العسر كما حقق فى محله .

الثانى لولم يكن له صنعة فعلا ولكنه قادر على تعلمها ـ فهل يجوز لـه ترك التعلم واخذ الزكاة كماصرح به الشيخ الاعظم ره (لصدق) عدم كونه قادرا على مايكف به نفسه اذا لمتبادر منه القوة القريبة والافقلما يخلو فقير من القوة البعيدة للتكسب ام لايجوز ـ الامادام كونه مشغولا بالمقدمات ولم تحصل له الملكة ـ وجهان اظهرهما الاول لصدق الفقير عليه فعلا ـ نعم ـ اذا كان التعلم سهلا بنحو يصدق عرفا كونه قادرا بالفعل على التعيش بلاحاجة الى الزكاة ـ جاز له الاخذ ولايخفى وجهه .

الثالث لو ترك المحترف حرفته فاحتاج فى زمان لايقدر عليها كما لو ترك العمل فى الشتاء واحتاج فى الصيف اوترك العمل فى النهار واحتاج فى الليل ـ فهل يجوز

له اخذ الزكاة - ام لا كما عن المستند والشيخ الاعظم ره ام يفصل بين كون ذلك منه عمديا فلا يجوز وبين عدم كونه كذلك فيجوز - ام لا يجوز اعطائها اياه من سهم الفقراء وانما تعطى اياه من سهم سبيل الله كما اختاره جدى العلامة ره وجوه .

اقواها الاول - لصدق الفقير عليه في آن حاجته (واستدل) للثاني بصدق المحترف عليه - وبالاجماع - ولكن يرد على الاول - ان صحيح (١) معاوية يدل على ان نفي الجواز منوط بكونه غنيا لا بكونه ذى مرة وكذلك خبر (٢) هارون - وقد فسر المحترف و ذومرة في خبر زرارة (٣) بمن يقدر على كف نفسه عنها - فالمعيار هذا العنوان لا صدق المحترف وعدمه ويرد على الثاني انه غير ثابت (واستدل) للثالث بان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار - (وفيه) ان ذلك انما هو بالنسبة الى العقاب لا غيره - ومدرك القول الاخير معلوم - .

المشتغل بطلب العلم ياخذ الزكاة

الرابع لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه - فتارة يكون ذلك مما يجب تعلمه - واخرى يكون مما يستحب - وثالثة يكون مما لا يجب ولا يستحب .

امافي الصورة الاولى فالظاهر انه لا خلاف بينهم في جواز الاخذ وترك التكسب - اذ الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها - لان المراد من القدرة اعم من التكوينية والتشريعية .

ولكن قد يناقش في تحقق الصغرى فيما اذا كان التكسب لاجل حفظ نفسه فان وجوب تحصيل العلم عليه في مثل ذلك ممنوع لتوقفه على جواز اخذ الزكاة بترك التكسب وهو يتوقف على وجوبه والا فالواجب عليه التكسب لحفظ نفسه فلا دليل على وجوب تحصيل العلم في مثل الفرض حتى يتجه له اخذ الزكاة مقدمة له لاستلزامه

١-٣- الوسائل باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣-٨

٢- الوسائل باب ١٢- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

الدور وان ابيت عن ذلك نقول يدور الامر بين وجوب التكسب لحفظ النفس وتحصيل العلم الواجب فيتزاحم الواجبان والاول هو الاهم نعم لو ثبتت اهمية الثاني اتجه جواز الاخذ وكذا لو كان وجوب التكسب لاجل النفقة على عياله فان مراعاة اهم الواجبين هنا لازمة (ويمكن) دفعه بان وجوب حفظ النفس لايقتضي وجوب التكسب لعدم انحصار الحفظ به اذ لو كان وجوب طلب العلم موجبا لانتفاء القدرة جاز اخذ الزكاة فتحفظ بها بلاحاجة الى التكسب .

واما الصورة الثانية ـ فعن صريح الذخيرة وظاهر محكى نهاية الاحكام والمهذب البارع عدم جواز الاخذ ونسب الى ظاهر حواشي القواعد ايضا ـ وعن ظاهر المنتهى والتحرير والدروس والبيان والمسالك والمدارك والروضة وغيرها الجواز .

واستدل للثاني ـ بان الامر به استحبابا يستلزم طلب ترك الحرفة وهو يستلزم جواز اخذ الزكاة (وفيه) انه ان اريد بذلك ان الامر الاستحبابي يوجب صدق العاجز عن التكسب عليه ـ فهو ممنوع ـ وان اريد انه مع عدم صدقه يجوز ـ فيرد عليه انه بعد مالم يكن مادل على حرمة اخذ الزكاة للمحترف والمكتسب مشروطا بشرط ـ الالتزام بجوازه هنا ـ يتوقف على تقديم الحكم غير اللزومي على اللزومي عند التزاحم وهو كما ترى ـ (مع) ان الامر به استحبابا لايستلزم طلب ترك الحرفة كما حقق في مبحث الضد من الاصول فالاظهر عدم جواز الاخذ لصدق الغنى والمحترف والقادر على مايكف به نفسه ولادليل على التخصيص هذا بالاضافة الى سهم الفقراء ـ واما اعطائها اياه من سهم سبيل الله فالظاهر انه لااشكال فيه بناءاً على ماسياتي من ان موضوعه كل قربة فانه لاشبهة في كونه من طرق القربة وسيأتي تمام الكلام في ذلك .

و بما ذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة ـ و انه لايجوز الاخذ كما لايخفى على من لاحظ ماذكرناه .

المقدار الذي يعطى للفقير من الزكاة

مسائل ـ الاولى ـ في المقدار الذي يعطى الفقير من الزكاة ـ المشهور بين

الاصحاب شهرة عظيمة انه يعطى اياه ازيد من مقدار مؤونة سنة دفعة بل يجوز جعله غنياً عرفيا - بل عن المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه و هو قول علمائنا اجمع - و قيل انه لايعطى اياه ازيد من مقدار مؤونة سنة - وعن جمع منهم الشهيد فی البيان انه يعطى ذوالكسب ما يتمم كفايته و غيره يعطى بمقدار بجعله غنيا بل ازيد .

وقد استدل للاول (بالاجماع) (وباطلاق) ادلة الزكاة الاولية - و بجملة من النصوص الخاصة كموثق(١) عمار عن الصادق عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابوجعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه ونحوه صحيح(٢) سعيد بن غزوان وموثقا(٣) اسحاق وغيرها وخبر (٤) بشر بن بشار قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذى يعطى الزكاة قال عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال عليه السلام و عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فی طاعة الله تعالى والفاجر فی معصية الله تعالى .

ولكن يرد على الاول انه لم يثبت كونه اجماعا تعبديا كيف وقد استدل المفتون بذلك بالنصوص المشار اليها - ويرد على الثانی - ان الادلة لااطلاق لها من هذه الجهة لعدم ورودها فی مقام بيان المقدار المخرج - مع - انه لو سلم الاطلاق يتعين تقييده بما سيأتی من النصوص - ويرد على الثالث - ان نصوص الاغناء غير ظاهرة فی ذلك - اما لما عن كشف اللثام - من ان الاغناء حاصل باعطاء مقدار سنة واحدة والزايد زايد على الاغناء (ودعوى) ان المنساق من الاغناء المامور به فی تلك الاخبار هو الاغناء العرفی - ولااقل من كونه المنصرف اليه (مندفعة) بعدم القرينة على التخصيص بالعرفی وقد عرفت اتفاقهم على ان الزكاة لغير الغنی وهو من لايملك قوت سنته - اولما احتمله الشيخ الاعظم ره من ان يكون المراد اغنائه بالدفع الواحد حتى لايقع المؤمن فی ذل الطلب ثانيا فی هذه السنة - (وخبر) بشير ضعيف بالارسال - واما خبر ابی بصير الدال على انه يعطى ما يتصدق به ويحج فهو غير ظاهر فی سهم الفقراء فاذاً لادليل على جواز

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ٢٤- من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤-٥-٣-٧-٨

الاعطاء ازيد من الكفاية .

ويشهدلعدم الجوازطائفتان من النصوص (الاولى) ماورد فى الفقير كصحيح(١) على بن اسمعيل الدغشى المروى عن العلل قال سألت اباالحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسأل وان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال عليه السلام يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لانها انما هى من سنة الى سنة ونحوه خبر(٢) عبدالرحمان بن الحجاج (الثانية) ما ورد فى من له رأس مال يقصر ربحه عن مؤونة سنة - كصحيح (٣) معاوية بن وهب المتقدم المصرح فى ذيله بان المحترف اذا لم يكفه الفضل يأخذ البقية من الزكاة - والايراد عليه كما عن المدارك بانه لا يدل على عدم جواز اخذ الزايد - مندفع - بانه يدل عليه لوروده مورد التحديد و بيان المقدار - كما ان الايراد عليه - بان من الجائز ان يكون العبارة هكذا و يأخذ للبقية من الزكاة فيكون فى مقام بيان المصرف لا المقدار كما عن الشيخ الاعظم ره - مندفع - بانه مخالف لظاهر جل النسخ - ونحوه موثق سماعة (٤) وخبر(٥) هارون المتقدمان - فالاظهر بحسب الادلة عدم جواز اخذ الزايد على مؤونة السنة مطلقا - سيما الذى الكسب القاصر و لكن المانع عن الافتاء ذهاب المشهور كما عرفت الى الجواز - والاحتياط سبيل النجاة .

مالا يمنع وجوده من اخذ الزكاة

الثانية (ويعطى) الزكاة (صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب) بلاخلاف فيه بل الظاهر ان ذكر الثلاثة من باب التمثيل لكل ما يحتاج اليه من اثاث البيت وكتب العلم وغير ذلك مما تمس الحاجة اليه ولا يخرج صاحبه بملكه عن

١- الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

٢- الوسائل - باب٢٤ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث٩

٣-٤-٥- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٣-٤

حد الفقر - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) عمر بن اذينة عن غير واحد - عن الصادقين عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال، وخبر (٢) اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا و ابو بصير على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير - الى ان قال - قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ الزكاة قال نعم، قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان آمره ببيع داره و هي عزه و مسقط رأسه او ببيع خادمه الذي يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله او آمره ان يبيع غلامه و جمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله .

فلو كان فاقدا للمذكورات مع الحاجة اخذ الزكاة لشرائها - كما عن سيد المدارك وفي العروة - لانها من النفقة - وهل يجوز ذلك مع ارتفاع الحاجة بغير الشراء ايضا كما لو قدر على الاستيجار مثلا - ام لا - وجهان - لايبعد البناء على الثاني لان من يكون واجدا لما يفي بمؤونة سنته واجرة ما يحتاج اليه من المسكن والخادم و نحوهما - ولم يكن الاستيجار منافيا لعزه وشرفه لايعد فقيرا بل هو غني فتدبر .

ولو كان عنده من المذكورات وبعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله - و كان الزايد مقدار مؤونة سنته - فهل يجوز له اخذ الزكاة - ام لا - وجهان - والاوجه منهما التفصيل بين ما اذا كان الزايد بحكم مال مستقل خارج عن محل سكناه فلا يجوز - و بين غيره فيجوز - ولايخفى وجهه .

احتساب الزكاة على المدين

الثالثة لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة - بلاخلاف فيه في الجملة -

---

١-٢ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٢

و يشهد لـه جملة من النصوص كصحيح (١) ابن الحجاج عن ابى الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هـم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال عليه السلام نعم و صحيح (٢) ابن ابى عمير عن هيثم الصيرفى و غيره عن ابى عبدالله عليه السلام القرض الواحد بثمانية عشرو ان مات احتسب بها من الزكاة ونحوهما غيرهما .

ولافرق فى ذلك بين كون المدين حيا اوميتا لورود جملة من النصوص فى الاول و جملة منها فى الثانى - ولو كان للميت تركة تفى بدينه فهل يجوز الاحتساب كما عن المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ ره والحلى والمحقق فى الشرايع والشهيد - ام لايجوز كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك وغيرها - وجهان .

يشهد للثانى حسن (٣) زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدى زكاته فى دين ابيه وللابن مال كثير فقال عليه السلام ان كان ابوه اورثه مالاثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداهـا فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه - وبه يقيد اطلاق النصوص المتقدمة - ثم ان المحكى عن المسالك والروضة ان ذلك فيما اذا امكن الاستيفاء من التركة والا كمـا لو امتنع الورثة اوغيرهم - فيجوز الاحتساب - ولاوجه له فى مقابل اطلاق حسن زرارة - الادعوى الانصراف الى صورة اقدام الورثة على الوفاء وهى كماترى .

لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة

الرابعة لايجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة - كماهو المشهور وعن غير

١- الوسائل - باب ٤٦- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

٢- الوسائل باب ٤٩- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٨

٣- الوسائل باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١٠

واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له حسن (١) ابی بصير- قلت لابی جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيی ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمی له انها من الزكاة فقال عليه السلام اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن - وحيث ان مورده المستحيی من اخذ الزكاة و انه لا يأخذ اذا علم انها زكاة فيجوز الدفع وان كان مقرونا بما يتخيل الفقير انها ليست زكاة - ولو نصب الدافع قرينة على انها ليست زكاة بحيث يكون اعتقاد المستحيی من اخذ الزكاة مستندا الى مانصبه الدافع من القول او الفعل فالمعروف انه ملحق بذلك - وهو كك - فان مورد الخبر وان كان عدم الاعلام - الا انه لا فرق فيما هو المناط فی باب الوضعيات المتقومة بالقصود بين الاعلام وعدمه - فاذا كان قصد الخلاف غير مضر لم يكن فرق بين الصورتين - (مـع) ان العمومات التی يستفاد منها ان الفقراء مصرف الزكاة كافية - مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام فی موثق سماعة (٢) فاذا هی وصلت الى الفقير فهی بمنزلة ماله يصنع بها ماشاء .

ويؤيده طوائف من النصوص منها مادل(٣) على انها بمنزلة الدين وان الفرق بينهما انما هو من جهة لزوم نية التعيين والتقرب من ناحية الدافع ومنها(٤) ماورد من انه يجوز احتساب الزكاة على المدين كان حيا او ميتا ومنها(٥) مادل على جواز اعطاء الايتام والشراء لهم بقيمتها ما يحتاجون اليه من غير توقف على قبض اوليائهم بعنوان انهـا زكاة - فالمتحصل من مجموع الادلة - ان نية القابض عند الاخذ غير الزكاة لاتنافی كونها زكاة .

---

١ - الوسائل باب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١

٢ - الوسائل باب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣- الوسائل باب ٢١- من ابواب المستحقين للزكاة

٤- الوسائل باب ٤٦- من ابواب المستحقين للزكاة

٥- الوسائل - باب ٦- من ابواب المستحقين للزكاة .

نعم في مصحح (١) ابن مسلم قلت لا بي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال عليه السلام لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وماينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عزوجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها.

وهو لاينافي ما تقدم ـ فان قوله عليه السلام لاجواب عن اعطائها على وجه غير الزكاة بحيث يكون العنوان المغاير مقصودا للدافع ـ واما قوله فان لم يقبلها على وجه الزكاة الخ فهو ايضا قابل للحمل على ارادة النهي عن اعطائها على غير وجه الزكاة ـ و اما قوله عليه السلام و ما ينبغي له الخ فهو بظاهره غير معمول به اذ لاريب في حسن الحياء من مذلة الفقر ـ فيحمل على ارادة التنفر النفسي من الزكاة ـ وان ابيت عن ذلك ـ فخبر ابن مسلم محمول لو لم يكن ظاهرا فيه على صورة قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة ـ و حسن ابي بصير يختص بصورة عدم قصد الخلاف فيكون المتحصل ـ انه يجوز مالم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة ـ فلو قصد الزكاة اولم يقصدها بل قصد مجرد التملك صح ـ وهذا هو الاظهر .

مدعي الفقر يعطى الزكاة

الخامسة ـ لو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه ولو جهل الامران فمع سبق الفقر يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة فان كان عادلا او ثقة في النقل يعطى من غير يمين ايضا بناءاً على المختار من ان خبر الواحد حجة في الموضوعات ايضا ـ و ان لم يثبت ذلك ـ فالمشهور بين الاصحاب جواز الاعطاء بمجرد دعوى الفقر من دون حاجة الى بينة اويمين بل عن المصنف في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق واستدل لذلك بوجوه .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥٨ ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث ٢

الاول ـ ماعن المصنف ره فی المنتهی وهو انه ادعی مایوافق الاصل وهو عدم المال ـ (وفيه) مضافا الی عدم اطراده ان هذا انما يجدی فی مقام الترافع لافی حجية قوله فی غير ذلك الباب كما هو واضح بل فی ذلك الباب غاية مايقتضيه هذا الوجه ان وظيفته اليمين لا البينة .

الثانی ـ ماعنه قده ـ وهو ـ ان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا (وفيه) انه بعد فرض كون العدالة صفة واقعية وعدم كون ظهور الاسلام مع عدم تبين الفسق طريقا اليها ـ اصالة العدالة ممنوعة .

الثالث اصالة الصحة فی دعوی المسلم ـ (وفيه) ماحققناه فی رسالة القواعد الثلاث من قصور ادلة اصالة الصحة عن الشمول لمثل ذلك .

الرابع ـ ماعن معتبر المحقق ره وحاصله ان دعواه الفقر من الدعوی بلامعارض وهی مقبولة (وفيه) ان ذلك انما هو فيما اذا كان المال فی يده ـ واما اذا كان فی يد الغير وهو مامور بايصاله الی اهله فسماع دعواه مع عدم ثبوت موضوع الحكم بها يحتاج الـی دليل آخر .

الخامس ما افاده المحقق الهمدانی ره وهو ان اخبار الشخص بفقره كاخباره بساير حالاته من الصحة والمرض يكون معتبرا عرفا وشرعا والافلا طريق لمعرفة حاجة المحتاجين فی الغالب سوی اخبارهم فلو لم يقبل دعوی الفقر من اهله لتعذر عليه غالبا اقامة البينة عليه او اثباته بطريق آخر اذ الاطلاع علی فقرا لغير من غير استكشافه من ظاهر حال مدعيه او مقاله فی الغالب من قبيل علم الغيب (وفيه) ان الفقر و الغنی من الصفات الظاهرة فی الغالب واقامة البينة عليهما سهلة ـ ولذا يكلف مدعی الاعسار بالاثبات اذا علم له اصل مال .

السادس السيرة القطعية علی العمل بقولـه ـ استند اليها بعض المعاصرين ـ (و فيه) ان ثبوتها مع عدم كونـه ثقة و عـدم حصول الاطمينان بواسطة القرائن غيـر مسلم .

السابع ـ ماعن الحدائق من ان ادلة وجوب البینة والیمین موردها الدعاوی لانه المنساق من قوله ﷺ البینة للمدعی والیمین علی من انکر ـ (وفیه) ان الاستدلال لیس بتلك الادلة کی یردعلیه ذلك بل انما هو بان موضوع الحکم هو الفقیر فلابد من ثبوت ذلك فی ترتب الحکم ومجرد الدعوی لایکون مثبتاله .

الثامن ـ ماستند الیه الشیخ الاعظم ره وهو ان تکلیفه باقامة البینة حرج علیه (و فیه) ان اثبات الفقر لیس فی الغالب حرجیا ـ ولو فرض فی مورد کك لایصلح ادلة نفی الحرج لاثبات قبول قوله بلامثبت ـ لانها نافیة للحکم و لاتصلح للاثبات کما مرغیر مرة .

التاسع مایستفاد مماورد فی من نذر للکعبة اواهدی الیها من انه یباع و یؤخذ ثمنه وینادی علی الحجر الاهل من منقطع نفدت نفقته اوقطع علیه فیات فلان بن فلان فیعطی الاول فالاول حتی ینفد الثمن ـ (وفیه) ان نصوصه واردة فی مقام بیان المصرف (مع) ان حجیة اخباره فی مورد لاتلازم حجیته فی جمیع الموارد .

العاشر ـ خبر (١) عبدالرحمن العزرمی عن الصادق ﷺ جاء رجل الی الحسن ﷺ والحسین ﷺ وهما جالسان علی الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لاتحل الافی دین مفوجع او غرم مفظع اوفقر مدفع ففیك شیء من هذا قال نعم ـ فاعطیاه ـ (وفیه) اولا انه قضیة فی واقعة فلعله حصل لهما العلم من قوله ـ وثانیا ـ ان مورده الصدقة المندوبة التی لایترتب علی عدم کونه فقیراشیء بخلاف الزکاة التی هی واجبة لاتسقط الاباعطائها الفقیر وبه یظهر حال مصحح (٢) عامر بن جذاعة رجل اتی اباعبدالله ﷺ فقال یااباعبدالله قرض الی میسرة فقال ابوعبدالله ﷺ الی غلة تدرك قال لا ـ قال الی تجارة تؤب قال لا ـ قال ﷺ فالی عقدة تباع قال لافقال ابوعبدالله ﷺ فانت ممن جعل الله له فی اموالنا حقا ثم دعا بکیس فیه دراهم الحدیث وهناك وجوه ضعیفة اخر واضح فسادها

١ـ الوسائل باب ١ من ابواب المستحقین للزکاة حدیث ٦

٢ـ الوسائل باب ٧ من ابواب ماتجب فیه الزکاة وماتستحب فیه حدیث ١

(فتحصل) انه لادليل على قبول قوله ان لم يكن ثقة ولم يحصل الوثوق من اخباره فالاظهر عدم حجيته -

ثم ان المحكى عن الشيخ ره تصديقه باليمين -ولكن يردعليه ان مورداليمين هومايتوقف قطع الخصومة عليه ولذلك لايمين فى الحد -(ودعوى) انه يمكن ان يكون نظر الشيخ ره الى النصوص الدالة على ان من حلف لكم بالله فصدقوه (مندفعة) بانه لوثبت حجية خبر الحالف مطلقا لزم تاسيس فقه جديد بل الظاهر اختصاص تلك النصوص ايضا بمقام المخاصمة لظهورها فى الحلف الذى يكون مستحقا له فراجع و تأمل .

اذا تبين كون قابض الزكاة غنيا

السادسة- اذا دفعها على انه فقير فبان غنيا - فان كانت العين باقية ارتجعها كان القابض عالما بانها زكاة ام جاهلا به - اما اذا كان عالما فواضح - واما ان كان جاهلا به فلانها لاتصير ملكا له وان صرفها اليه على وجه الصلة والهدية لفرض انه قاصد لعنوان الزكاة و اظهار خلاف مانواه و ان كان يوجب عدم عقاب القابض على تصرفه فيها الا انه لايوجب صيرورتها ملكا له اذ العقود تابعة للقصود (فما) عن المحقق من القطع بعدم جواز الارتجاع معللا بان الظاهر كونها صدقة اى مندوبة - (غير تام) اذ الظاهر انما يستند اليه مع عدم انكشاف الواقع والكلام انما هو فيما لو انكشف - (كما ان) ما عن المصنف ره من تعليل عدم الجواز بان الدفع محتمل للوجوب و التطوع -لايمكن المساعدة عليه .

و ان كانت العين تالفة فان كان القابض عالما بكونها زكاة ضمنها - لعموم على اليد من غير فرق بين ان يكون عالما بحرمة الزكاة عليه ام جاهلا بها اذ الجهل بالحكم الشرعى لايوجب رفع الضمان - وان كان جاهلا بانها زكاة لم يضمنها لكونه مغرورا .

وان تعذر ارتجاعها او تلفت بلاضمان اومعه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض-

فان كان الدافع هـو الامام او المجتهد او الماذون منه لـم يكن عليه ضمان كما هو المشهور شهرة عظيمة لان يده يد امانية وهو من المحسنين فلا يتعقبه ضمان ما لم يكن هناك تعد وتفريط ـ و بعبارة اخرى اذا كان الدافع عاملا بوظيفته يكون دفعه المال مرخصا فيه من قبل الشارع الاقدس الذى يكون ترخيصه اقوى من اذن المالك ومعه لامجال للبناء على ضمانه .

واما ان كان الدافع هو المالك ففى المسألة اقوال (الاول) ماعن جمع وهو عدم الضمان ـ (الثانى) ـ ماعن المفيد والحلبى و صاحب الجواهر والشيخ الاعظم ره و المحقق الهمدانى ره وهو الضمان وعدم الاجزاء (الثالث) ماهو المنسوب الى المشهور وهو التفصيل بين ماذا اجتهد فاعطى فلاضمان و بين ماذا اعطى اعتمادا على مجرد دعوى الفقرا و اصالة عدم المال فيضمن ـ (الرابع) التفصيل بين ما لو كانت معزولة فلايضمن وبين ماذا لم تكن كك فعليه الضمان .

وقد استدل للاول (بقاعدة) الاجـزاء (و بان) الموضوع الظاهرى موضوع للحكم الواقعى ـ فالفقير الثابت فقره مصرف الزكاة و ان لم يكن فقيرا فى الواقع ـ وبصحيح (١) عبيد عن الصادق عليه السلام فى حديث قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع ـ قال عليه السلام ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ـ وقريب منه صحيح زرارة .

وفى الكل نظر ـ اما الاول فلما حقق فى محله من ان امتثال الامر الظاهر لايكون مجزيا عن الواقع ـ واما الثانى ـ فلان ظاهر الادلة كون الموضوع هو الواجد للصفات الخاصة واقعا ـ واما الثالث ـ فلان ظاهر صدر الخبرين من حيث توصيف الرجل فيهما بالعارف ـ هو الدفع الى غير العارف فهما غير مربوطين بالمقام (و دعوى) الفحوى غير مسموعة كيف وقد ادعى الاجماع على الاجزاء اذا تبين الخطاء فيما عدى شرط الفقر (مع) انه من الجائز ان يكون السؤال عن الدفع الى غير الاهل عالما بعدم كونه اهلا

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ـ ١ ـ

لعدم التمكن من الاهل بعد الطلب والاجتهاد كما فهمه سيد المدارك فلاربط لهما بالمقام (مضافا) الى انه لوسلم ورودهما في مقام بيان حكم الدفع الى غير الاهل جهلا - و عدم اختصاصهما بغير العارف - لابدمن تقييد اطلاقهما بمرسل (١) الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا - قال عليه السلام لايجزى عنه - (و دعوى) ان النسبة بينهما عموم من وجه فيتعارضان في مورد الاشتباه في الاهلية من حيث الفقر مع الاجتهاد - (مندفعة) بان المفروض في المرسل الاجتهاد او نتيجته لقوله وهو يرى انه معسر مع انه لوسلم كون النسبة عموما من وجه فلامحالة يتعارضان في مورد الاجتماع ويتساقطان لفرض كون دلالة كل منهما بالاطلاق فيرجع الى القواعد المقتضية للضمان كما ستعرف - (فان قلت) انه مرسل لايعتمد عليه (قلت) بعد كون الراوي ابن ابي عمير الذى قيل انه لا يروى الاعن ثقة لااشكال فيه من حيث السند (وبما ذكرناه) ظهر ضعف القول الثالث - اذلامستند له سوى الصحيحين الذين عرفت مافيهما .

و اما القول الرابع فهو وان كان بحسب القواعد متينا بناءاً على تعين الزكاة بالعزل لفرض عدم التفريط في ايصالها الى اهلها وجريه على القواعد الشرعية الظاهرية الاان مقتضى اطلاق المرسل عدم الفرق بين الصورتين (فتحصل) ان الاظهر هو الضمان مطلقا ويؤيده بل يشهد له عموم مادل على انها كالدين وان الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم .

وبماذكرناه ظهر انه لودفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه - اومتعمدا استرجعها مع البقاء اوعوضها مع التلف ومع عدم الامكان تكون عليه مرة اخرى وكذلك الكلام في تخلف بقية الصفات ولكن قدادعى الاجماع على عدم الضمان فيها فان ثبت الاجماع والافالمتجه هو الضمان نعم - في خصوص تخلف شرط الايمان يمكن القول بعدم الضمان للصحيحين المتقدمين - فتامل .

---

١ - الوسائل باب ٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث - ٥

من المستحقين للزكاة العامل

(الثالث) من الاصناف (**العاملون وهم السعاة للصدقات**) اى الساعون فى تحصيلها و تحصينها باخذها و ضبطها وحسابها وايصالها الى الامام عليه السلام او نائبه او الى الفقراء على حسب اذنه - بلا كلام فى شىء من ذلك كله - انما الكلام فى خصوص من عمله قسمتها وتفريقها بين المستحقين - فان صاحب الجواهر استشكل فى كونه من مصاديق العامل استنادا الى المرسل المروى عن تفسير على بن ابراهيم وهو كما ترى فالمعتمد هو اطلاق الاية الشريفة الشامل له .

ثم ان الكلام يقع فى مواضع - الاول - ان المشهور بين الاصحاب ان الامام او نائبه مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة - وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم مايراه (اقول) لا اشكال فى الاخير اذ مضافا الى استفادته من الاية (١) الشريفة يشهد له صحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له مايعطى المصدق قال مايرى الامام ولا يقدر له شىء - واما الجعل له بعنوان المعاوضة فربما يستشكل فيه من وجوه (الاول) ان ظاهر الاية الشريفة ولاسيما بقرينة السياق كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع فيعطى مجانا لا بجعل الامام بعنوان المعاوضة - (وفيه) ان الاية الشريفة انما تدل على ان العامل من المستحقين للزكاة واما انه هل هو ممن يستحق الزكاة مجانا او انه احتراما لعمله جعله الشارع ذا حق فى الزكاة فالاية لا تدل عليه و على الثانى لامانع من جعله شيئا معينا له بعنوان المعاوضة - (الثانى) قوله عليه السلام فى الصحيح و لا يقدر له شىء - (و فيه) ان ظاهره عدم التقدير له فى اصل الشرع لا انه لا يجوز التقدير له (الثالث) ان الاصحاب اتفقوا على اعتبار شروط خاصة فيه - ولا ينبغى التامل فى جواز استيجار من يفقد جميع هذه الشروط اذا احتيج الى عمله كالراعى و

---

١ - سورة التوبة - الاية ٦١

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٤

السائس و البيطار - (وفيه) انه لابد من ملاحظة ادلة تلك الشروط فان كان مقتضاها اعتبار ها فيه حتى فـي صورة المعاوضة لزم البناء عليه و تخصيص اطلاق ادلة الاجارة و الجعالة بها ـ و الافلا محذور فی الا لتزام بعدم اعتبارها فيه ـ فالا ظهر هو التخيير .

الثانی ان الاصحاب ذكروا انه يعتبر فی العامل شروط وجمع منهم اضافوا اليها شروطا اخر ـ و مجموع ماذكروه ـ التكليف بالبلوغ والعقل ـ والايمان ـ والعدالة والحرية ـ وان لايكون هاشميا ـ وان يكون عارفا بالمسائل المتعلقة بعمله ـ وان يكون فقيها - (اقول) - اما الثلاثة الاولى - فالعمدة فيها الاجماع - والافساير الوجوه التی ذكروها بينة الضعف ،(واما الحرية)- فقد استدل لاعتبارها المحقق بان العامل يستحق نصيبا من الزكاة و العبد لايملك و المولى لم يعمل ـ (و اورد) عليه سيد المدارك بان عمل العبد كعمل المولى ـ وهوحسن سيما لو بنينا على ان العبد يملك اذا كان باذن سيده ـ (والصحيح) ان يستدل له باطلاق قوله عليه السلام فی خبر اسحاق(١) بن عمار ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا .

واما اعتبار ان لا يكون هاشميا - فيشهد له - صحيح ـ (٢) العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان اناسا من بنی هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشی و قالوا يكون لنا هذا السهم الذی جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابنی عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لی ولا لكم الحديث (واما اعتبار) ان يكون عارفا بالمسائل المتعلقة بعمله - فقد استدل له (بتوقف) العمل عليه ـ (و لكن) يرد عليه انه يمكن له الاحتياط فاذا لا دليل على اعتباره كما لا دليل على اعتبار الفقاهة الذی ذكره جمع - و الاصل يقتضی عدم اعتبارهما .

---

١ ـ الوسائل - باب ٤٤ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

٢ ـ الوسائل - باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

الموضع الثالث ـ المشهور بين الاصحاب عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبة مع بسط يدنائبه عليه السلام فى بعض الاقطار ـ وعن النهاية سقوطه ولم يظهر وجه له سوى تفسير العاملين بالسعاة من قبل الامام فــى بعض (١) النصوص و بعض الكلمات ـ وهو كماترى ـ اذالتعبيربالامام عليه السلام انما هومن باب كونه الولى الاصلى وان شئت قلت انه لا مفهوم لذلك النص كى يدل على ان غيرهذا الشخص ليس بعامل فيوجب تقييد اطلاق الآية الشريفة وساير النصوص .

المؤلفة قلوبهم

(**الرابع**) من الاصناف (**المؤلفة قلوبهم**) و قد اختلفت كلماتهم فى شرح المؤلفة قلوبهم ـ فالمحكى عن المبسوط و الخلاف و غيرهما اختصاص المؤلفة بالكفار بل استظهر انه المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ـ (**و**) فى المتن (**هم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفارا**) وافق فى ذلك جمعا و تبعهم اخرون ـ كالمفيد و غيره ـ فانهم ذهبوا الى انهم مسلمون و كافرون ـ و عن الاسكافى اختصاصهم بالمنافقين ـ وفى الحدائق ره المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قداقروا با لاسلام و دخلوا فيه لكنه لم يستقر فى قلوبهم و لم يثبت ثبوتا راسخا فـامرالله تعالى نبيه بتالفهم بالمال لكى تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذاالدين ـ فالتاليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد (وقد سبقه) فى ذلك المفيد ره فى كتاب الاشراف ـ قال فيه هم الداخلون فى الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته فيتالفهم الامام بقسط من الزكاة لتطيب نفوسهم بماصاروا اليه و يقيمون عليه فيالفون ويزيل عنهم بذلك دواعى الارتياب والظاهر ان جماعة منهم الشهيد الاول فى محكى حواشى القواعد ملتزمون بذلك ويمكن ارجاع كلام الاسكافى اليه .

١ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

وكيف كان فالذى يستفاد من النصوص هو هذا القول الاخير ففى مصحح (۱) زرارة عن الباقر عليه السلام عن قول الله تعالى (المؤلفة قلوبهم) قال عليه السلام هم قوم وحدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عزوجل وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم فى ذلك شكاك فى بعض ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فامر الله نبيه ان يتالفهم بالمال والعطاء لكى يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه واقروا به وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين تالف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر منهم ابوسفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزارى و اشباههم من الناس فغضبت الانصار الحديث ونحوه خبره (۲) الاخر عنه عليه السلام ومرسلا (۳) القمى وابن بكير (۴) وبه يظهر المراد ممافى خبر (۵) زرارة الثالث عنه عليه السلام ـ المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم .

واورد صاحب الجواهر ره عليه بايرادات (الاول) منافاته لاطلاق الاية (وفيه) ان النصوص مفسرة لها وحاكمة عليها لامعارضة (الثانى) انه طرح لمعقد الاجماع (وفيه) ان الاقوال فى المسألة متعددة وكلمات القوم فى المقام مضطربة وقد تقدم التزام جمع بهذا القول (الثالث) ظهور بعض تلك النصوص فى غير المسلم (وفيه) انه ممنوع (الرابع) ان فى حاشية الارشاد لولد الكركى المروى انهم قوم كفار (و فيه) انه مرسل لايعتمد عليه وبه يظهر حال (الخامس) ـ وهو انه قد ارسل فى الدعائم ـ والمؤلفة قوم يتالفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم ليتالفهم ويكون ذلك فى كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام (مع) ان غايته الاطلاق فيقيد بماسبق (السادس) ان هذا مخالف للصحيح او الحسن (۶) عن زرارة ومحمد انهما قالا لابى عبدالله عليه السلام ارأيت قول الله تعالى ـ انما الصدقات الخ اكل هؤلاء يعطى وان كان لايعرف فقال عليه السلام ان الامام

۱-۲-۴-۵- الاصول ج۲ ص۴۱۱و۴۱۲

۳ ـ تفسير القمى ص۲۷۴ والوسائل باب۱ من ابواب المستحقين للزكاة حديث۷

۶ ـ الوسائل ـ باب۱ من ابواب المستحقين للزكاة حديث۱

یعطی هؤلاء جمیعا لانهم یقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان کانوا لایعرفون فقال یا زرارة لو کان یعطی من یعرف دون من لایعرف لم یوجد لها موضع وانما یعطی من لایعرف لیرغب فی الدین فیثبت علیه فاما الیوم فلاتعطها واصحابك الامن یعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمین عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام و الباقی خاص. (وفیه) ان الفقرات الاولی من الخبر ظاهرة فی المسلم. واما قوله. سهم المؤلفة عام. فمن الجائز ان یکون المراد العموم للمسلم غیر العارف. وان ابیت عن ذلك فهو مطلق یقید بما سبق.

فتحصل ان سهم المؤلفة انما هو لضعفاء الاعتقاد الذین دخلوا فی الاسلام ولم یثبت فی قلوبهم ویخاف علیهم ان یعادوا الی الکفر فیتالفون بها للثبات علی الاسلام. واما التالیف للجهاد کان المؤلف مسلما ام کافرا فهو غیر مربوط بهذا السهم. نعم. یجوز اعطاء هؤلاء من باب کون ذلك تشییداً للدین وسیأتی تمام الکلام فیه.

فی الرقاب

(الخامس فی الرقاب) . وقد وقع الخلاف فی بیان المراد منها. فعن بعض انهم صنف واحد. وهم المکاتبون (وعن) آخرین منهم ظاهر المصنف ره فی المتن حیث قال **(وهم المکاتبون والعبید الذین فی الشدة)** انهم صنفان (وعن) الاشهر او المشهور هم ثلثة. الصنفان المتقدمان. ومطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزکاة (وعن) بعض اضافة قسم رابع. وهو من وجب علیه کفارة ولم یجد فانه یعتق عنه (وعن) المفید والمصنف وولده وغیر واحد من المتاخرین القول بعدم اختصاص الرقاب بمن ذکر بل جواز صرف الزکاة فی فکها ولو فی غیر تلك الموارد.

اقول یشهد للاخیر اطلاق الایة الشریفة (۱) واما خبر (۲) ایوب بن الحراخی

۱- سورة التوبة الایة ۶۱

۲- الوسائل باب ۴۳- من ابواب المستحقین للزکاة حدیث - ۳

اديم بن الحر المروى عن العلل قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه قال فقال اشتره و اعتقه قلت فان هومات و ترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم (بمالهم) وخبر(١) ابى محمد الوابشى عن الصادق عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خير رقبة لابأس بذلك (فهما) لايدلان على هذا القول اذليس فيهما مايشهد بان الشراء يكون من سهم الرقاب اذيمكن ان يكون من سهم سبيل الله بناءاً على عمومه لذلك. اللهم الا ان يقال على هذا تقل فائدة هذا البحث بعد ماتقرر فى محله من عدم وجوب البسط على الاصناف فانه بمقتضى هذين الخبرين و غيرهما يجوز صرف الزكاة فى فك الرقاب مطلقا ـ وعلى فرض عدم دخول الجميع فى هذا الموضوع الخاص اندرج ما يصرف فى سهم سبيل الله ـ وهذا بضميمة عدم الموضوع لهذا الصنف فى زماننا ـ يوجبان الاغماض عن اطالة البحث فى المقام والله العالم.

المراد من الغارمين

(السادس) من الاصناف (الغارمون) بلاخلاف بل الكتاب والسنة و الاجماع بقسميه دالة على ذلك (وهم) لغة (المديونون) وكك شرعا غاية الامر اعتبر فيهم قيودا فى المقام ـ وتنقيح الكلام بالتكلم فى مواضع.

الاول لاخلاف بينهم فى ان من كان موسراً و كان عنده مايفى بديونه ومؤونته لم يقض عنه ولايكون مصرفا لهذا السهم ـ (واستدل له) مضافا الى الاجماع ـ بجملة من النصوص كخبر (٢) محمد بن سليمان فى تفسير قوله تعالى ـ وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة ـ قال عليه السلام نعم ينتظر بقدر ماينتهى خبره الى الامام عليه السلام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله تعالى فان كان انفقه فى معصية الله فلا

١ـ الوسائل باب ١٩ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

٢ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الدين والقرض حديث ٣ـ من كتاب التجارة.

شیء علی الامام وما (١) عن القمی فی تفسیره مرسلا عن العالم و الغارمين قد وقعت عليهم ديون انفقوها فی طاعة الله من غير اسراف فيجب علی الامام ان يقضی عنهم و يفكهم من مال الصدقات وصحيح (٢) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابی الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفی وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولامسرف ولامعروف بالمسألة هل يقضی عنه من الزكاة الالف والالفان قال عليه السلام نعم ـ ونحوها غيرها ـ (و لكن يرد عليه) ان هذه الاخبار مابين مطلق غير مختص بالعاجز عن الاداء و ماهو مورده العاجز الا انه لايدل علی عدم كون غير هذا الشخص من الغارمين كی يقيد اطلاق الاية به ـ وبهذا يظهر اندفاع ما اورده صاحب الحدائق علی القوم بانهم كيف لم يستدلوا علی اعتبار هذا بهذه النصوص ـ .

وربما يستدل له بحسن (٣) زرارة قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدی زكاته فی دين ابيه وللابن مال كثير ـ فقال عليه السلام ان كان ابوه اورثه مالا ـ ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احدا حق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها فی دين ابيه علی هذه الحال اجزأت عنه ـ (وفيه) انه ليس فی الحسن مايشهد بان هذا انما يكون من سهم الغارمين .

فالصحيح ان يستدل له مضافا الی الاجماع ـ بقوله (٤) (ص) لاتحل الصدقة لغنی ـ وبانه المستفاد من ادلة الزكاة الموضوعة لسد خلة المحتاجين لا لصلة الاغنياء (ثم انه) قد اختلفت كلماتهم فی بيان هذا الشرط ـ فعن جماعة التصريح باعتبار العجز عن الاداء و عن آخرين اعتبار الفقر ـ ثم بعد ذلك وقع نزاع فی انه هل النسبة بين العنوانين عموم

---

١ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

٢ ـ الوسائل باب ٤٦ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٤ ـ سنن البيهقی ج ٧ ـ ص ١٥

من وجه ـ نظرا الى ان الفقير في عرفهم من لايملك مؤونة السنة وان كان متمكنا من وفاء دينه ـ والعاجز عن الاداء ربما يكون له كسب او مال يفي بمؤونته ـ او ان الفقر اخص من العجز عن اداء الدين كما افاده الشيخ الاعظم ره .

اقول ان الفقير ليس خصوص من لايملك قوت السنة بل اعم منه و ممن هو مالك له ولكنه غير متمكن من اداء دينه اذ اداؤه من جملة مؤونة السنة بل قد يكون اهم من بقية المؤن و عليه فالفقير اعم من غير المتمكن عن اداء الدين ـ اذ كل من لايتمكن من اداء دينه فقير ـ وليس كل فقير غير متمكن من الاداء ـ فلو لم يكن المديون عاجزا عن اداء الدين ولم يكن فقيرا لاكلام في انه لايستحق من هذا السهم ـ ولو كان عاجزا عنه ومالكا لقوت السنة ـ استحق منه على القولين لكونه فقيرا ـ وعاجزا ـ ولو كان فقيرا ولم يكن عاجزا عن اداء الدين بان كان بالفعل مالكا لمقدار من المال يفي بمؤونة سنته ان لم يؤد دينه ويتمكن من اداء دينه منه لكن بعده لايفي بمؤونة سنته ـ فيمكن البناء على استحقاقه من هذا السهم ـ اذ المتيقن من الدليل المقيد لاطلاق الاية الشريفة ـ هو العاجز عن اداء دينه بالعجز العرفي وهو من ليس عنده زايدا عما يحتاج اليه في نفقته اللازمة عليه مايصرفه في دينه ـ فمثل الشخص المفروض غير متمكن من اداء دينه ـ فعلى هذا يكون العنوانان متساويين في خصوص المقام (فما) عن الحلي من عدم جواز اخذ الزكاة مالم يصرف ماعنده في وفاء دينه ـ لامن سهم الغارمين لعدم كونه عاجزا عن اداء دينه ـ ولامن سهم الفقراء لعدم كونه فقيرا بالفعل (ضعيف) بل يجوز تناولها من كل من السهمين .

واما خبر (١) سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال عليه السلام يقضي بما عنده ويقبل الصدقة (فلايدل) على عدم جواز تناول الزكاة قبل اداء الدين ـ فان الظاهر ان محط السؤال ان المال المحتاج اليه في نفقته هل هو من مستثنيات الدين ام لا ـ وعلى الثاني

١ـ الوسائل ـ باب ٤٧ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

فهل يصير بعد الاداء من المستحقين للزكاة ام لا ولاربط له بالمقام (ان قلت) فعلى ماذكرت بماذا يفترق هذا السهم عن سهم الفقراء وماوجه المقابلة بينهما ـ (قلت) ـ ان قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التمليك فالفرق واضح ـ اذ في سهم الفقراء يعتبر القبول وفي هذا السهم لايعتبر بل يكون اداء الدين بنفسه من المصارف التي لا يتوقف صرف الزكاة فيها على قبول الفقير بل ولا على وجوده كما اذا كان الغارم ميتا ـ وان قلنا بجواز صرفه في مصلحة الفقير ـ فالفرق ح اختصاص هذا السهم بجهة خاصة ـ وسهم الفقراء يكون ح مصرفه غير وفاء الدين بقرينة المقابلة .

الموضع الثاني ـ لاخلاف بينهم في اعتبار ـ ان يكون الدين (**في غير معصية الله تعالى**) بل عن الخلاف و التذكرة دعوى الاجماع عليه ـ و يشهد له النصوص المتقدمة في الموضع الاول كخبر محمد بن سليمان و مرسل القمي وغيرهما ـ المنجبر ضعفها بالعمل ، ثم انه بناءاً على ما تقدم يجوز اعطاء المدين في المعصية من سهم الفقراء ان عجز عن الوفاء ـ ومايظهر في بادى النظر من خبر سليمان من عدم جواز اعطائه من الزكاة مطلقا ـ لايعتمد عليه لضعف سنده ولاحتمال اختصاصه بسهم الغارمين من غير فرق فيما بنينا عليه بين ان يتوب وعدمه بناءاً على عدم اعتبار العدالة في الفقير .

الثالث لو شك في انه صرفه في المعصية ام لا ـ فعن الاكثر بل المشهور جواز الاعطاء ـ و عن الشيخ في النهاية و غيره في غيرها عدم جواز الاعطاء ـ و الاول اظهر ـ اذ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض اعتبار عدم المعصية لااعتبار الانفاق في الطاعة ـ وان شئت قلت ان ما كان منها صحيح السند ظاهره ذلك وما يكون ظاهره اعتبار الانفاق في الطاعة لضعفه لايعتمد عليه ـ وعليه فاصالة عدم صرف الدين في المعصية ـ واصالة الصحة في فعل المسلم ـ تثبتان الموضوع وتوجبان صحة التمسك بعموم ادلة جواز صرف الزكاة في اداء الدين فتدبر .

وقد استدل للثاني ـ (تارة) بان الانفاق في الطاعة شرط وهو لايحرز بالاصل (وفيه) ماعرفت (واخرى) بان في خبر(١) محمد بن سليمان المتقدم ـ قلت فما لهذا

١ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب الدين والقرض حديث ٣ ـ من كتاب التجارة

الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة الله عــز وجل ام فى معصيته قال عليه السلام يسعى له فى ماله ويرده عليه وهو صاغر (وفيه) ان السؤال ليس عن تكليف الدافع - بل عما يستحقه صاحب الدين ـ فانه بعد سماعه الحكم من الامام عليه السلام تحير نظرا الى ان الدائن غير الدخيل فى معصية المديون العــاجز عن اداء دينه كيف يجوز عن حقه - فاجابه عليه السلام بان على المديون السعى فى ماله ورده اليه وهو صاغر ـ فما فى كلامه من فرض عدم العلم انما هو اشارة الى مــا ذكرناه و يكون مبالغة فى عدم صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه - فالاظهر جواز الاعطاء .

فروع

بقى فى المقام فروع ـ (الاول) اذا كان الدين مؤجلا - فهل يجوز ادائه من هذا السهم قبل حلول اجله ام لا و جهان - مـن اطلاق النص و الفتوى - و مـن ان المؤجل لا يعد من النفقات الا بعد الحلول فينصرف الدليل عنه و الاول اظهر كما لا يخفى .

الثانى لو كان كسوبا متمكنا من اداء دينه من كسبه فعن نهاية الاحكام احتمال الاعطاء بخلاف الفقير و المسكين لان حاجتهما تتحقق يوما فيوما و الكسوب يحصل فى كل يوم مايكفيه وحاجة الغارم حاصلة فى الحال لثبوت الدين فى ذمته وانما يقدر على ما يقضى به الدين على التدريج و احتمال المنع تنزيلا للقدرة على التكسب منزلة القدرة على المال (اقول) احتمال الجواز اقوى اذا كان يصدق الحاجة والعجز عن الاداء كما اذا كان حالا غير مؤجل من غير فرق بين المطالبة وعدمها - (ودعوى) انصراف الدليل الى صورة وقوع المديون فى ضيق المطالبة ـ كما يشير اليه التعبير بالفك فى مرسل (١) القمى ـ (مندفعة) بانه لاوجه له و المراد بالفك فى المرسل افراغ الذمة - و احتمـال المنع اقوى اذا كان بنحو لا يصدق ذلك كمــا اذا كان دينه

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

بنحو یصیر حالا بالتدریج و هو یقدر علی اداء کل مقدار منه صار کك - و لا یخفی وجهه.

الثالث قد طفحت کلماتهم - بانه لو کان للمالك دین علی الفقیر جاز ان یقاصه به من الزکاة - و کذا لو کان الغارم میتا جاز ان یقضی عنه و ان یقاص به و المراد بالمقاصة کما صرح به الشهیدان و غیرهما ان یحتسب ما عنده من الزکاة للمدیون فتکون له ثم یاخذها وفاءاً عما علیه من الدین - وقد اورد علی جواز المقاصة سید المدارك بانه مع عدم قبول المدیون وعدم قبضه وعدم ولایة للداین علیه کیف یحکم بذلك (وفیه) ان هذا بحسب القواعد وان کان تاما - الا انه لامجال له بعد ورود النص المعتبر بذلك ففی موثق (١) سماعة فی الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر یرید ان یعطیه من الزکاة قال عليه السلام ان کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دین من عرض من دار او متاع من متاع البیت او یعالج عملا یتقلب فیها بوجه فهو یرجو ان یأخذ منه مال عنده من دینه فلاباس ان یقاصه بما اراد ان یعطیه من الزکاة او یحتسب بها فان لم یکن عند الفقیر وفاء ولا یرجو ان یاخذ منه شیئا فیعطیه من الزکاة ولا یقاصه بشیء من الزکاة وما فی هذا الخبر من التفصیل کالامر بالاعطاء من زکوته لخصوص هذا الشخص البالغ فقره حد الیأس عن قدرته علی الاداء محمول علی الاستحباب - ولا فرق فیما ذکرناه بین الحی والمیت کما تقدم تفصیل الکلام فی ذلك من هذه الجهة ومن جهة انه یعتبر فی احتساب الزکاة عن المیت قصور ترکته عن الوفاء به فراجع.

الرابع لو کان الدین علی من تجب نفقته علی من تجب الزکاة علیه جاز ان یقضی عنه حیا ومیتا وان یقاص به بلا خلاف ویشهد له موثق (٢) اسحاق عن الصادق عليه السلام عن رجل علی ابیه دین ولابنه مؤونة ایعطی اباه من زکاته یقضی دینه قال نعم ومن احق من ابیه ونحوه غیره - وما فی جملة من النصوص (٣) من المنع عن اعطاء الزکاة لابیه وامه

---

١ - الوسائل باب ٤٦ من ابواب المستحقین للزکاة حدیث ٣

٢ - الوسائل باب ١٨ - من ابواب المستحقین للزکاة حدیث ٢

٣ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب المستحقین للزکاة

وغيرهما محمول على ارادة اعطائهم للنفقة الواجبة وقضاء الدين لايلزمه اتفاقا كما ادعاه صاحب الجواهر .

سبيل الله جميع سبل الخير

(**السابع في سبيل الله و**) هل (**هو**) الجهاد خاصة كما عن المفيد و سلار و صاحب الاشارة والشيخ في النهاية ـ اوجميع سبل الخيراذا كانت من المصالح العامة الدينية كما عن بعض الاساطين ـ ام جميع سبل الخير وبعبارة اخرى (**كل مصلحة اوقربة كالجهاد والحج و بناء القناطر والمساجد**) كماهو المشهور بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وجوه .

يشهد للاخير مضافا الى اطلاق الاية الشريفة ـ اذالسبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل مايكون وسيلة الى تحصيل رضاالله وثوابه جملة من النصوص ـ مثل مارواه (١) على بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهادوليس عندهم ماينفقون اوقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهادوصحيح (٢) على بن يقطين قلت لابى الحسن الاول عليه السلام يكون عندى المال من الزكاةافاحج به موالي واقاربى قال نعم وصحيح (٣) جميل عن الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكاةقال نعم ونحوها غيرها ـ وغير المرسل وان اختص بالحج الاان الظاهر انه من باب المثال اذلاقائل بالفصل بينه و بين ساير سبل الخير واماخبر الحسن(٤) بن راشد عن ابى الحسن العسكرى عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنافلاينا في ماذكرناه اذالظاهر انه وارد في بيان

---

١ ـ الوسائل باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

٢ ـ ٣ الوسائل باب ٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ ـ ٤

٤ـ الوسائل باب ٣٣ من ابواب كتاب الوصايا حديث ١ـ ٤

افضل المصاديق لا انحصار سبيل الله فيما يصرف الى الشيعة اذ لا شاهد في الخبر على الحصر .

وقد استدل للاول بالانصراف و بخبر(١) يونس بن يعقوب فيمن اوصى عند موته ان يعطى شيء في سبيل الله وكان لا يعرف هذا الامر ـ فقال ابو عبدالله عليه السلام لو ان رجلا اوصى الي بوصية ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عزوجل يقول (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) فانظر الى مايخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه .

ولكن يرد على الاول انه ممنوع مضافا الى النصوص المتقدمة ويرد على الثاني ـ اولا ـ انه لادلالة في الخبر على كون سبيل الله منحصرا بذلك الوجه بل هو يلائم مع كونه احد المصاديق ـ وثانيا ـ ان المتبع في باب الوصية عرف الموصي وقصده ـ ـ وثالثا ـ انه لو سلم دلالته على ذلك كان معارضا مع مادل على ان الوصية في سبيل الله تصرف في مطلق الشيعة ـ و مادل على ان سبيل الله مطلق سبل الخير و ان افضلها الحج .

وهل يشرط الحاجة الى الزكاة في مصرف هذا السهم كما عن المدارك وغيرها ـ ام لا ـ وجهان ـ يشهد للاول ـ ماورد (٢) من ان الصدقة لاتحل لغني ـ بتقريب انه يدل على ان الزكاة لاتعطى بمن هو غني عنها في المصرف الذي تعطى لاجله ـ فلايعطى الزكاة للمعاش لمن لايحتاج اليها في معاشه ـ ولالاداء الدين لمن لايحتاج اليها فيه ـ ولالسبل الخير لمن لايحتاج اليها فيها ـ وبهذا البيان يظهر عدم مراعاة النسبة بينه و بين اطلاق دليل في سبيل الله وما (٣) ورد من انه يقسم الزكاة على الاصناف بقدر مايستغنون اذ ظاهر ذلك عدم حصول الغنى قبله وحسن(٤) زرارة المتقدم المتضمن

---

١ ـ الوسائل باب ٣٣ ـ من ابواب كتاب الوصايا حديث ـ ٤

٢ ـ سنن البيهقي ج ٧ ـ ص ١٥

٣ ـ الوسائل باب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ـ وباب ٢٨ منها حديث ٣

٤ ـ الوسائل باب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

لاعتبار العجزعن اداء الدين فى اعطاء المديون والمنع عن اعطاء القادر - اذ لمنع من الاعطاء مطلقا ظاهر فى ارادة عدم جواز الاعطاء ولو من سهم سبيل الله - (ومرسل) القمى المتقدم واضف الى ذلك استمرار السيرة على النكير على من اعطى الزكاة لمن لايحتاج اليها .

ثم ان ماذكرناه من اعتبار الحاجة - انما هو فى الدفع الى من يريد بنفسه فعل الخير كالحج فيعينه بدفعها اليه - واما اذاكان مقصوده حصول الفعل فى الخارج من حيث انه سبيل من سبل الخير - كما اذاكان قصده ازدياد الحجاج تعظيما للدين والشعائر ولم يكن للمباشر بنفسه داع الى العمل - فالظاهر عدم اعتبار الحاجة اذ المصرف ح هو ذلك العمل الخير لا الفاعل فيكون من قبيل الصرف فى التسبيلات العامة كالمضايف والخانات والعمارات المعدة للزوار والحجاج - التى يجوز للاغنياء ايضا الانتفاع بها .

فما فى العروة من ان الاقوى جواز دفع هذا السهم فى كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة بل مع تمكنه ايضا لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه هو الصحيح - وان كان البناء على الجواز حتى مع وجود الداعى له - ان كان المصرف هو ذلك الفعل وتلك الجهة الخاصة لا الفاعل كما افتى به الشيخ الاعظم قويا - ولاينافى مع مادل على عدم حلية الزكاة للاغنياء اذ المزكى لايصرف صدقته على الغنى بل فى تحصيل امر قربى وسبيل الخير - ولكن الاحتياط سبيل النجاة .

ثم انه هل يعتبر الفقر بان لايكون مالكا لقوت سنته ام لا - وجهان - اقواهما الثانى - لعدم الدليل على اعتباره بعد ماعرفت من معنى لاتحل الصدقة لغنى وما شابهه من النصوص - وقد استدلوا على اعتباره بوجوه لو تمت دلالتها دلت على اعتبار الحاجة اليها فى ذلك العمل لا على اعتبار الفقر بمعنى عدم مالكية قوت السنة - ولعل مراد المشهور القائلين باعتبار الفقر هو الفقر فى ذلك السبيل فيرجع كلامهم الى ماذكرناه والله العالم - .

ابن السبیل

(**الثامن ابن السبیل وهو**) علی مافی المتن و غیره (**المنقطع به**) فی سفره بذهاب نفقته او نفادها او نحو ذلك (**فی الغربة وان کان غنیا فی بلده**) بلا خلاف فیه فی الجملة ولا اشکال وفی مرسل القمی- وابن السبیل ابناء الطریق الذین یکونون فی الاسفار فی طاعة الله تعالی فیقطع علیهم (بهم) ویذهب مالهم فعلی الامام ان یردهم الی اوطانهم من مال الصدقات .

وتنقیح الکلام بالبحث فی موارد (الاول) ان الموضوع هو ابن السبیل الذی یتوقف صدقه بحسب المتفاهم العرفی ـ علی السفر ـ ولکن لایعتبر السفر الشرعی بل یکفی السفر العرفی فلایقدح عدم قطع المسافة ولااقامة العشرة ولاالتردد ثلاثین یوما ولاغیر ذلك من موانع التقصیر فماقیل من عدم جواز الاعطاء بغیر المسافر الشرعی- -دعوی بلابینة- (الثانی) نسب الی المشهور اشتراط عدم تمکنه من الاستدانة اوبیع شیء من امواله مثلا وعن المدارك اعتبار عجزه عن التصرف فی امواله ببیع ونحوه دون الاستدانة (وعن) المعتبر عدم اعتبار العجز عن شیء منهما وعن المسالك المیل الیه ـ والاظهر هو الاول ـ اذاکانت الاستدانة اوالبیع امرامیسور اله کاغلب التجار المعروفین فی البلاد النائیة ـ وذلك لوجهین (الاول) عدم صدق ابن السبیل المتقوم عرفا بالحاجة و الاحتیاج .

(الثانی) مادل (۱) علی انه لاتحل الصدقة لغنی بالتقریب المتقدم ویؤیده المرسل- اذالانقطاع کنایة عن عدم التمکن من السیر ـ واما اذاکانت الاستدانة اوالبیع امراغیر میسور عرفا بان کان حرجیا او مخالفا لشانه ـ فالظاهر انه یعطی من الزکاة کمالایخفی وجهه .

(و) الثالث قدصرح غیر واحد ـ بان (**الضیف**) ایضا من المصارف ولکن

۱- سنن البیهقی ج ۷ ـ ص ۱۵

اختلفوا فمنهم من اطلقه كما فى المتن ـ ومنهم من قيده بكونه محتاجا الى الضيافة و المفيد قيده بكونه محتاجا اليها فى السفر (اقول) الضيف من حيث هو لايصدق عليه ابن السبيل ومعه لاوجه لجعله مصرفا ـ ومافى كلماتهم من نسبته الى رواية لايكون مما يعتمد عليه فى الافتاء فالاظهر عدم كونه مصرف هذا السهم .

الرابع لاخلاف ظاهرا فى اشتراط ان لايكون سفره فى معصية (ويشهدله) مرسل (١) القمى المتقدم المنجبر ضعفه بالعمل ـ ومافيه ـ من اعتبار كون السفر فى طاعة الله يكون المراد به مايقابل سفر المعصية فيعم المباح ايضا (فما) عن الاسكافى من اعتبار كون السفر فى طاعة الله ـ غير تام ـ كما ان استشكال صاحب الحدائق ره فيه فى غير محله فما ذكره المصنف ره بقوله (اذا كان سفرهما مباحا) تام .

الخامس المنقول عن الاسكافى والشهيد فى الدروس واللمعة القول باندراج المريد للسفر الذى ليس له نفقة السفر فى ابن السبيل ـ ويرد عليهما ـ ان ذلك مناف لمايفهم من لفظ ابن السبيل بحسب المتفاهم العرفى فان صدقه يتوقف على التلبس بالسفر نعم الميزان هو السفر العرفى لا الشرعى فمن هو فى محل اقامته ويريد العود الى وطنه اذا تمت نفقته يكون من افراد ابن السبيل و مادل على قاطعية الاقامة للسفر لاحكومة له على ادلة ابن السبيل كما لايخفى فلو تلبس بالسفر من ليس عنده مؤونة السفر اندرج بعد مسافرته فى ابن السبيل ويشمله اطلاق دليل ابن السبيل ـ وما فى المرسل من التعبير بذهاب المال يكون المراد به الحاجة فى الرجوع كما هو واضح ـ .

السادس ان ابن السبيل انما يعطى من الزكاة قدر الكفاية اللائقة بحاله من النقدين او العروض الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيل مؤونة السبيل فيه ـ اذ الآية (٢) الشريفة ظاهرة فى ان المصرف هو هذه الجهة اى

١ـ الوسائل باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

٢ـ سورة التوبة الاية ٦١

جهة السبيل لاالشخص ـ نظير الغارمين والرقاب .

فلو دفع اليه مقدار وفضل منه شيء ـ فهل يعاد كما هو المشهور ـ ام لا يرتجع كما عن الخلاف ـ ام يفرق بين النقدين والعروض والنقد يعاد والعروض لايعاد كما عن المصنف ره وجوه ـ اقواها الاول لما عرفت من ظهور الاية فى ان المصرف هى الجهة ـ فلو زاد عليها شيء لابد من اعادته .

واستدل للثانى بانه يملكه بالقبض فمايفضل منه بعد الوصول الى بلده ليس الا كمايفضل فى يد الفقير من مال الصدقة بعد صيرورته غنيا (وفيه) ان مايملكه الفقير غير مقدر بقدر خاص بخلاف مايملكه ابن السبيل فانه يملك مايوصله الى بلده .

واستدل للثالث ـ بان المزكى انما يملك المستحق عين مادفعه اليه والمنافع تابعة والواجب على المستحق رد مازاد من العين ولازيادة فى غير النقدين الا فى المنافع ولا اثر لها مع ملكية تمام العين (و فيه) انه اذا كان المصرف هى الجهة فلا محالة يكون ملكية ابن السبيل للعين ملكية متزلزلة وهى تنفسخ بمجرد الاستغناء ـ وان شئت قلت ان المستحق فى الحقيقة نفس الجهة لاذو الجهة .

فى اوصاف المستحقين

(ويعتبر فى المستحقين) امور ـ الاول ـ **(الايمان)** يعنى الاسلام والولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام ـ فلا تعطى الكافر بجميع اقسامه و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين بلاخلاف فيه على الظاهر و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما ـ السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها

١ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

اوصوم اوزكاة اوحج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال عليه السلام ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولابدان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية وصحيح (١) العجلي عن الصادق عليه السلام في حديث كل عمل عمله و هو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية ونحوهما غيرهما من النصوص المستفيضة .

وتمام الكلام بالبحث في مواضع ـ (الاول) لوشك في اسلام الفقير اوولايته لايجوز الدفع اليه ـ و ذلك لاصالة عدم الايمان لانه امر وجودي مسبوق بالعدم . (ودعوى) ان ذلك العدم ليس كفرا لكونه من قبيل عدم الملكة والعدم عمامن شأنه ان يكون مسلما ليس له حالة سابقة حال الصغر ـ (مندفعة) بان هذا لايوجب تعدد المشكوك فيه و المتيقن بل هما شيء واحد غاية الامر العدم حال كونه متيقنا لم يكن ينطبق عليه الكفر وفي حال كونه مشكوكا فيه ينطبق عليه ذلك وهذا لايوجب تعدد الموضوع كي لا يكون ابقائه استصحابا ـ (ودعوى) ان الاسلام هو مقتضى الاصل الثانوي الثابت بحديث (٢) الفطرة - (مندفعة) بانه مضافا الى ضعفه قد ادعى صاحب الجواهر ره في كتاب اللقطة اعراض الا صحاب عنه - فيحمل على ما حمله عليه بعض الا صحاب من ان كل مولود لوبقي و صار مميزا يصير مسلما بالطبع الا ان يمنع مانع - (و دعوى) ان ذلك يتم في غير ارض المؤمنين و اما فيها فهي امارة للايمان ـ (مندفعة) بان هذا يتم في الاسلام لما حققناه في الجزء الاول من هذا الشرح من اماريتها لكون من فيها مسلما - ولم يثبت في الايمان ذلك .

الثاني لااشكال في ان ذلك اي اعتبار الايمان - انما هو - في **(غير المؤلفة)** و اما هم فلا يعتبر فيهم الايمان بناءاً على تفسير المؤلفة بالكفار - واما بناءاً على

---

١ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - اصول الكافي ج ٢ - ص ١٣ - من طبعة طهران

مااخترناه فحكمهم حكم ساير الاصناف وعن المدارك و المسالك الحاق بعض افراد سبيل الله ولعلهما ارادا الغازى كما صرح به صاحب الوسيلة. وعن بعض مشايخ الشيخ الاعظم ره استثناء مطلق سبيل الله و عن الغنية الحاق العاملين بالمؤلفة و المنسوب الى ظاهر جماعة اختصاص هذا الشرط بالفقراء والمساكين .

و التحقيق ـ ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدم بعضها المانعة عن صرف الزكاة الى غير اهل الولاية هو عدم جواز الصرف من شيء من السهام فى غير اهل الولاية حتى من سهم سبيل الله اذا كان صرفا فيه ـ واما لو كان صرفا فى الحقيقة فى المصلحة كما اذا قام المخالف بمصلحة كالغزو ونحوه ـ فالظاهر جوازه لخروج ذلك عن منصرف النصوص المانعة ـ (وبعبارة اخرى) اذا كان الفعل مع مباشرة المخالف سبيلا وقربة بان لم يكن من العبادات بل كان من الامور المحصلة للغرض من اى فاعل صدر كالغزو ـ و اراد الدافع من الزكاة مجرد وجود ذلك ـ يجوز الدفع من سهم سبيل الله اذ الفعل (ح) هو الذى صرف فيه الزكاة نظير بناء القناطر و المساجد و الفاعل له بمنزلة الالة ـ فلا يشمله الاخبار المانعة لانها يمنع عن وضعها فى المخالف ـ وفى الفرض انما توضع فى تحصيل الفعل المذكور من الخارج ـ وبهذا يظهر عدم منافاة ذلك للحصر فى قوله انما موضعها اهل الولاية لان ذلك انما هو فى غير ما يصرف فى المصالح كما هو واضح .

الثالث مع عدم وجود المؤمن وسبيل الله ـ تحفظ الزكاة الى حال التمكن من احدهما ولاتعطى المخالف فضلا عن الكافر على المشهور ـ و فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ـ (ويشهد لـه) مضافا الى اطلاق ادلة المنع ـ خصوص خبر (١) ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام سمعت ابى يقول كنت عند ابى عليه السلام يوما فاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكاة فالى من ادفعها فقال عليه السلام الينا ـ فقال اليس الصدقة محرمة عليكم ـ فقال عليه السلام بلى اذا دفعتها

١ـ الوسائل باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث ٨ـ

الى شيعتنا فقد دفعتها الينا - فقال انى لاعرف لها احدا - فقال انتظر بهاسنة - قال فان لم اصب لها احداقال عليه السلام انتظر بهاسنتين حتى بلغ اربع سنين - ثم قال له ان لم تصب لها احدافصرها صررا واطرحهافى البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا - والظاهر انمافى ذيلهامن الامر بالقائهافى البحر كناية عن ان اتلافها عندالتعذر من صرفها فى الشيعة اولى من ايصالها الى المخالفين واماخبر (۱) يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منايكون فى ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله فقال عليه السلام يضعها فى اخوانه واهل ولايته - قلت فان لم يحضره منهم فيهااحد قال يبعث بهااليهم قلت فان لم يجدمن يحملها اليهم - قال عليه السلام يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال عليه السلام ما لغيرهم الا الحجر - فلضعف سنده كما عن المعتبر - و شذوذه كما عن المنتهى - مطروح او محمول على ما لاينافى ما تقدم .

الرابع المشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم عدم الفرق بين زكاة المال و الفطرة - (وعن) جماعة منهم الشيخ واتباعه والمحقق فى الشرائع - انه مع عدم وجود المؤمن - يجوز دفع الفطرة الى المستضعف المستحق - اى غير المعاند للحق من المخالفين - ويشهد للاول اطلاق الاخبار ففى مصحح (۲) اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال عليه السلام لا ولا زكاة الفطرة و نحوه غيره .

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار (الاولى) ماظاهره الجواز مطلقا كصحيح (۳) على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران و الظؤرة ممن لايعرف ولا ينصب فقال عليه السلام لاباس بذلك اذا كان محتاجا

---

۱ - الوسائل - باب ۵ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ۷ -

۲ - الوسائل - باب ۵ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ۱

۳ - الوسائل باب ۱۵ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ۶ -

وموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابی ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتی من فقراء جيرانی قال عليه السلام نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ـ و نحوهما غيرهما (الثانية) مايدل على الجواز عند عدم وجود المؤمن كموثق (٢) الفضيل عن الصادق عليه السلام قال كان جدی يعطی فطرته الضعفاء ومن لايجد ومن لايتولی قال وقال ابوعبدالله هی لاهلها الا ان لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب ولاتنقل من ارض الی ارض و قال الامام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها مايری ـ ونحوه غيره.

اما الاولی ـ فمقتضی القاعدة وان كان الجمع بينها و بين ما تقدم بالبناء على مرجوحية اعطائها اياهم ـ ولكن لعدم افتاء احد بذلك ولما فی بعضها من امارة التقية وهو قوله عليه السلام فی موثق اسحاق ـ لمكان الشهرة ـ اذ المراد به على الظاهر ان الامر بالاعطاء انما هو للتحرز عن ان يشهر بينهم كونه رافضيا يتعين حملها على الاعطاء فی مكان التقية والله العالم.

و اما الثانية فالجمع العرفی يقتضی تقييد اطلاق ما تقدم بها ـ و حيث ان الاصحاب لم يعرضوا عنها وافتوا بمضمونها فالاشبه بحسب القواعد هو البناء على ذلك والله العالم فالقول الثانی اظهر.

سهم الفقراء يعطى لاطفال المؤمنين

(**ويعطى**) الزكاة (**اولاد المؤمنين**) بلا خلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد له نصوص كثيرة كمصحح (٣) ابی بصير قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال ايعطون من الزكاة قال عليه السلام نعم حتی ينشا و اويبلغوا

١ـ الوسائل باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢

٢ـ الوسائل باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٣

٣ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

ویسئلوامن این کانوا یعیشون اذاقطع ذلك عنهم فقلت انهم لا یعرفون فقال یحفظ فیهم میتهم ویحبب الیهم دین ابیهم فلا یلبثون ان یهتموابدین ابیهم واذابلغواوعدلوا الی غیرکم فلاتعطوهم وخبر(١) یونس بن یعقوب عن الصادق علیه السلام قال قلت له عیال المسلمین اعطیهم من الزکاة فاشتری لهم منها ثیابا و طعاما واری ان ذلك خیر لهم قال فقال علیه السلام لابأس ونحوهماغیرهما ـ واختصاصها باولاد المؤمنین ظاهر .

ثم ان اعطاء الزکاة للطفل یکون باحد وجهین اما بالصرف علیهم مباشرة ـ او بالتملیك و یشهد للاول مضافا الی عدم الدلیل علی لزوم التملیك لا فی سهم الفقراء و لافی غیره و اطلاق الادلة ینفیه ـ خبر یونس المتقدم ـ و اما الثانی ـ فلا کلام فیه .

انما الکلام فی انه هل یعتبر الدفع الی الولی او الی الطفل مع اذنه و لو دفع الیه بدون اذنه لایکفی ـ کما عن جماعة منهم المصنف ره فی التذکرة ـ ام لایعتبر ذلك بل یجوز الدفع الیه کما عن بعض وجهان

وقداستدل السیدره فی حاشیته علی المکاسب علی ان قبض الصبی یترتب علیه الاثر و لا یعتبر فیه اذن الولی ـ بوجوه ـ (الاول) ـ السیرة علیه فی الصدقات ـ (وفیه) ان المتیقن منها اعطائها باذن الولی ـ (الثانی) ـ اطلاق نصوص الکفارة الدالة علی جواز اعطائها بید الصغیر (وفیه) ان تلك النصوص واردة فی مقام بیان حکم آخر لایصح الا ستدلال باطلاقها من هذه الجهة ـ وبه یظهر مافی الوجه الثالث وهو ماورد فی الزکاة الدال علی جواز اعطائها بالصغیر .

والحق ان قبض الصبی من حیث هو باستقلاله لایترتب علیه الاثر ولاعبرة به ـ لمادل (٢) علی عدم جواز امر الصبی ـ و اما قبضه مع اذن الولی فالظاهر کفایته

١ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب المستحقین للزکاة حدیث ـ ٣

٢ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب کتاب الحجر

لان ذلك قبض منه و استيلاء على المال اذ القبض الذى يترتب عليه الاثر عبارة عن الاستيلاء على المال المتحقق فى الفرض - (وما) افاده المصنف ره من ان ذلك تضييع لمال الصبى فلايجوز وان اذن الولى (غيرتام) لعدم كونه تضييعا بل اقباض للولى (فتحصل) ان الاظهر كفاية الدفع اليه لكن مع اذن الولى لابدونه (ثم ان) مورد النصوص مالو كان الاب مؤمناً فلو كان ابوه مخالفا او كافرا وامه مؤمنا لادليل على جواز اعطائه ـ وماعن البيان والمسالك وفى العروة من اعطائها اياه نظرا الى انه يلحق باشرف الابوين غيرتام .

(**ولو اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار**) بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها فى اول هذا المبحث ثم ان ظاهر التعليل انه لو اعطاهـا فقراء الشيعة او صرفها الى جهة من الجهات التى يجوز صرف الزكاة فيها لم يجب عليه اعادتها (ودعوى) انه يعارضه اطلاق الحكم المعلل (مندفعة) بحكومة العلة عليه (فما) هو ظاهر المتن و غيره من عدم وجوب الاعادة (ح) هو الاظهر .

حكم دفع الزكاة لواجبى النفقة

(و)الثانى (**ان لايكونوا واجبى النفقة عليه من الابوين وان علوا او الاولاد وان نزلوا والزوجة و المملوك**) اجماعا كما عن غير واحد اذا كـان المنفق قادرا وباذلا .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام خسمة لايعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد و المملوك و المرئة انهم عياله لازمون له و مصحح (٢) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قلت فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لااحتسب الزكاة عليهم - قال عليه السلام ابوك وامك قلت ابى

---

١ - ٢ الوسائل - باب ١٣ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١ - ٢

وامى قال ﷺ الوالدان والولد ونحوهما غيرهما .

وبازائها مكاتبة (١) عمران والمرسل (٢) عن محمد بن جزك ـ وهما يدلان على جواز اعطائها للولد ـ ولذا اختار كاشف الغطاء ان هذا الحكم فى غير الزوجة والمملوك على الندب جمعاً بين النصوص ـ ولكن لاعراض عنهما لا يعتمد عليهما مضافا الى ارسال الثانى ثم ان تنقيح القول فى المقام بالتكلم فى جهات .

الاشكال فى تحقق الفقر مع بذل النفقة

الاولى يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على انفاقه او كان قادرا ولكن لم يكن باذلا كما صرح به غير واحد بل ظاهر المدارك دعوى الاجماع عليه ويقتضيه اطلاق الادلة .

واما اذا كان باذلا فهل يجوز الاخذ ـ كما عن جماعة منهم المصنف ره فى جملة من كتبه و الشهيد فى الدروس و البيان و المحقق الثانى فى فوائد الشرايع والسيد فى المدارك ـ ام لا يجوز كما عن التذكرة و مجمع البرهان وشرح المفاتيح ـ وجهان ،

قد استدل للاول بوجهين احدها صحيح (٣) ابن الحجاج عن ابى الحسن الاول عن الرجل يكون ابوه اوعمه اواخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لايوسعون عليه فى كل مايحتاج اليه فقال ﷺ لابأس (و فيه) انه ظاهر فى صورة عدم قيامهم بجميع حوائجه فهو غير مربوط بالمقام (الثانى) انه لا يخرج عن الفقر بالانفاق فكما يجب على القريب الانفاق عليه لكونه فقيرا ـ كك يجوز لغيره دفع الزكاة اليه ـ وبعبارة اخرى الفقر موضوع لوجوب الانفاق وجواز دفع الزكاة ـ فكما لاينتفى الفقر ببذل الزكاة بحيث يخرج عن كونه موضوعا لوجوب الانفاق ـ كك لاينتفى ببذل النفقة

١-٢ـ الوسائل ـ باب ١٤ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث ٣-٤

٣ـ الوسائل باب ١١ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث ١

بحیث یخرج عن موضوع الزکاة (واجاب) عنه الشیخ الاعظم ره بان موضوع وجوب الانفاق هو عدم القدرة علی مؤونة نفسه وهذا حاصل وان تکفله رجل من باب الزکاة ـ واما جواز دفع الزکاة فموضوعه الحاجة و الفقر و یرتفع بتملکه علی غیره المؤونة ولو بالتکلیف ببذلها ـ فموضوع الزکاة یرتفع بالانفاق الواجب بخلاف العکس (وفیه) انه کما لایصدق الفقیر علی من یجب نفقته علی غیره مع بذله ولذا لایصدق الفقیر علی اولاد الاغنیاء من دون الثروة ـ کک لایصدق غیر القادر علی النفقة مع جواز دفع الزکاة الیه ودفعها فی الخارج فکل منهما یصلح لرفع موضوع الاخر وبذلک یظهر ما فی الاستدلال المزبور ولکن الذی یدفع الاشکال ـ ان ادلة الانفاق لا اطلاق لشیء منها کی یستدل به علی وجوبه عند الشک لعدم ورودها فی مقام البیان من هذه الجهة ـ فلابد من الاقتصار علی المتیقن فلادلیل علی وجوبه فی الفرض ای فرض بذل الزکاة و عدم المانع من التعیش بها فدلیل الزکاة یصلح حاکما علی دلیل وجوب الانفاق ویوجب ارتفاعه ـ نعم ـ لو بذل و الحال هذه لایجوز له اخذ الزکاة لانتفاء الفقر بذلک اللهم الا ان یمتنع عن قبول البذل والهبة لان له ذلك .

وبما ذکرناه یظهر امور: الاول ـ انه لافرق بین ان یکون لهذا الذی یجب نفقته علی غیره ـ عیال غیر واجبی النفقة علی ذلك الغیر و عدمه اذ فی الصورتین دلیل الزکاة یقدم علی دلیل الانفاق ـ کما انه فی الصورتین لو بذ له مایکفیه وقبل لیس له قبول الزکاة ـ وله الامتناع عن قبول البذل فی الصورتین لیقبل الزکاة (الثانی) انه لافرق فی البذل بین ان یکون من من تجب نفقته علیه ـ وبین ان یکون من غیره اذ فی الفرضین له الامتناع عن قبول البذل ـ فیاخذ الزکاة ـ و له قبوله فلا یاخذ (الثالث) عدم الاشکال فی ما استقر علیه العمل فی هذه الاعصار من اعطاء الحقوق والکفارات و غیرها للعیال صغیرهم و کبیرهم مع ان اکثر الصغار تجب نفقتهم علی غیرهم (لایقال) انه لابد من البناء علی عدم جواز اخذ الزکاة للنصوص المتقدم بعضها (فانه یقال)

انها مختصة باعطاء المنفق الزكاة والتعدى يحتاج الى دليل آخر .

بقى في المقام فروع -(منها) ان ماذكرناه انما هو في غير زوجة الموسر الباذل- واما فيها فالظاهر انه لاخلاف في عدم جواز الدفع اليها وادعى صاحب الجواهر ره امكان تحصيل الاجماع عليه - و الظاهر ان الفرق بينها وبين غيرها من الاقرباء عدم وجوب الانفاق مع بذل الزكاة في ساير الاقرباء-ووجوبه مع بذلها فيها .

ومنها انه يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها غير الواجب نفقتها على الزوج بالشرط اونحوه وعن بعض المنع لاطلاق بعض نصوص المنع (وفيه) ان مافيها من التعليل بلزوم النفقة حاكم على هذا الاطلاق .

ومنها انه اذا كانت الزوجة ناشزة وكانت نفقتها ساقطة -هل يجوز دفع الزكاة اليها ام لا-وجهان- فعن المعتبر دعوى الاجماع على الثاني -اقول وهو الاظهر لالاطلاق النصوص لما مر من اشتمالها على التعليل بلزوم الانفاق المستلزم ذلك لعدم شمول ماتضمنه من الحكم لغير مورد لزومها -بل لانها من جهة تمكنها من تحصيل النفقة بتركه لايصدق عليها الفقير فلايجوز لها اخذها .

ومنها انه اذا عال باحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره-اجماعا كما عن المدارك لاطلاق الادلة (واما) خبر (١) ابى خديجة لاتعطى الزكاة احدا ممن تعول- فمحمول على واجب النفقة لو لم يكن ظاهرا فيه .

ومنها انه يجوز للزوجة ان يدفع زكاتها الى زوجه -لاطلاق الادلة - (وعن) الصدوق المنع عنه ولم يظهر وجهه -ثم على فرض الدفع يجوز له ان يصرفها في نفقتها بان ينفقها عليها -(وما) عن الاسكافى من المنع غير ظاهر الوجه .

الجهة الثانية- انه انما لايجوز اعطاء الزكاة لواجبى النفقة - من سهم الفقراء ولاجل الفقر واما من غيره من السهام كسهم الغارمين اذا كان منهم اوسبيل الله اوابن السبيل اوالرقاب اذا كان من احد المذكورات -فالظاهر انه لاخلاف في جوازه وعن الذخيرة

١- الوسائل باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٦

انه مقطوع به بين الاصحاب ـ ويشهد له عموم الادلة ـ ونصوص المنع لاتشمله كما ان مافيها من العلة غير شاملة له ـ ومادل على جواز قضاء دين الاب من سهم الغارمين و اشتراء الاب من سهم الرقاب ـ

لا يجوز دفع الزكاة لواجبي النفقة للتوسعة

الجهة الثالثة هل يجوز اعطاء زكاته لواجبي النفقة له للتوسعة كما عن المحقق والشهيد الثانيين وغيرهما ـ ام لايجوز ـ (اقول) الكلام يقع في موردين (الاول) في التوسعة الموجبة لكون النفقة لائقة بحاله ـ كما اذا كان في معيشته بحسب شأنه فتور بدون الاخذ (الثاني) في التوسعة الزائدة على النفقة اللائقة .

اما الاول فقد استدل الشيخ الاعظم للجواز باطلاق الادلة بضميمة دعوى انصراف مادل على المنع بصورة قيام المنفق بالانفاق اللائق ـ و بموثق (١) سماعة عن ـ الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم و لايسعه لادامهم و انما هو ما يقوته في الطعام و الكسوة ـ قال عليه السلام فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم ومايصلحهم من طعامهم ونحوه صحيح (٢) صفوان عن اسحاق بن عمار . (اقول) اما الوجه الاول فيرد عليه ان الانصراف ممنوع كيف و قد علل بانهم عياله لازمون له لابقيام المنفق بالانفاق ـ و ان شئت قلت ان المنع ليس بواسطة صيرورتهم اغنياء كي تصح الدعوى المزبورة بل من جهة لزوم الانفاق فتدبر ـ (ودعوى) اختصاصها بالدفع للقوت اللازم ولاتشمل الدفع للتوسعة من جهة التعليل (فيها) ان ظاهر التعليل ان اللزوم مانع عن اعطائهم شيئا من الزكاة ولو للتوسعة ـ (ويرد) على الوجه الثاني ان مورد الخبرين صورة عدم القدرة على الانفاق اللازم وانه يدفع الزكاة

١ـ٢ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢ـ ١

لتتميمه لا للتوسعة - وهذا اجنبي عن المقام فان محل الكلام هو الدفع للتوسعة مع قدرته على الانفاق اللازم - (مع) ان موردهما زكاة مال التجارة والتعدي منها الى الزكاة الواجبة غير ظاهر الوجه - فالاظهر عدم الجواز.

واما الثاني اى الاعطاء للتوسعة الزائدة على النفقة اللائقة فعن ظاهر جماعة جوازه - (واستدل له) بوجهين - (الاول) صحيح ابن (١) الحجاج عن ابى الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون ابوه اوعمه اواخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لايوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال عليه السلام لابأس - (وفيه) ان مورده اخذ الزكاة من غير المنفق مع عدم قيام المنفق بكل ما يحتاج اليه الذي عرفت جوازه فلاربط له بالمقام (الثاني) خبر (٢) ابى بصير عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير الى ان يأخذ من الزكاة الى ان قال فقلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال عليه السلام بلى قلت كيف يصنع قال عليه السلام يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم و يبقى منها شيئا يناوله غيرهم بدعوى انه من جهة ما في صدره من فرض زيادة الربح عن القوت يكون ظاهرا في التوسعة وصريحه اعطاء المنفق (وفيه) ان مورده زكاة مال التجارة والتعدي مع احتمال الفصل يحتاج الى دليل فالاظهر عدم جوازه ايضا لاطلاق ادلة المنع فراجع.

لو عجز من يجب النفقة عليه عن الانفاق

الجهة الرابعة - اذا عجز من تجب النفقة عليه عن الانفاق - فهل يجوز له دفع زكاته لواجبي نفقته - ام لايجوز - ام يفصل بين العجز عن اعطاء تمامه فلايجوز - وبين العجز عن اتمام ما يجب عليه فيجوز وجوه و اقوال - اظهرها الاول لان نصوص المنع من جهة ما فيها من التعليل بانهم لازمون له و انه يجبر على نفقتهم - يختص بصورة وجوب الانفاق الساقط في الفرض لعدم القدرة - فلا مقيد لا طلاق الادلة بعد

١- الوسائل - باب ١١ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤

صدق الفقير عليه .

و استدل للثاني باطلاق الاخبار ومعاقد الاجماعات المانعة من دفع الزكاة الى واجبي النفقة - (وفيه) ان النصوص من جهة ما فيها من التعليل مختصة بما اذا كان الانفاق واجبا .

واستدل للثالث اى الجواز في صورة العجز عن الاتمام بالنصوص الواردة في التوسعة المتقدمة في الجهة الثالثة - بدعوى شمولها للتتمة لانها ايضا نوع من التوسعة (اقول) - قد مر ان جملة منها مختصة بالتتمة ولاتكون شاملة للتوسعة - وهي وان كان موردها العجز عن الاتمام - الا انها تدل على الجواز في صورة العجز عن التمام بالفحوى - فالاظهر هو الجواز في الصورتين .

اخذ الهاشمي للزكاة

(و) الثالث (ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم و تمكنوا من الخمس و تحل لهاشميين المندوبة و يجوز اعطاء مواليهم)

فههنا مسائل - (الاولى) لا اشكال في تحريم زكاة غير الهاشمي على الهاشمي و في التذكرة وعن غيرها دعوى اجماع المسلمين عليه - (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم - وصحيح (٢) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله تعالى قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لاتحل لبني عبدالمطلب ونحوهما غيرهما (واما) ما (٣) رواه الصدوق عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي من بعده وعلى

---

١ - الوسائل، باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣

٢-٣- الوسائل - باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢-٥

الائمة عليهم السلام فلعدم عمل القوم به ومعارضته مع ماتقدم - يتعين طرحه او حمله على صورة الاضطرار .

الثانية المشهور بين الاصحاب انه لاتحرم الصدقة المفروضة على بني المطلب اخي هاشم بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه - و عن المفيد في الغرية تحريم الزكاة عليهم ايضا وهو منقول عن ابن الجنيد ايضا (ويشهد للاول) عموم الاية الشريفة خرج عنه من انتسب بهاشم وبقي الباقي - وقول الكاظم عليه السلام في (١) مرسل حماد الطويل من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له -

واستدل للثاني بموثق (٢) زراة عن الصادق عليه السلام لو كان العدل مااحتاج هاشمي ولامطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم - وبالنبوي (٣) قال صلى الله عليه وآله وسلم انا وبني المطلب لم نفرق في جاهلية ولااسلام نحن وهم شيء واحد (و بانهم) قرابة النبي صلى الله عليه وآله فيدخلون في ذوي القربى المستحقين للخمس فيحرم عليهم الزكاة .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه من الجائز ان يكون المراد بالمطلبي في الموثق من انتسب الى عبدالمطلب فان النسبة الى مثله قد يكون بالنسبة الى الجزء الثاني حذرا من الالتباس كما في منافي - بل عن المبرد انه ان كان المضاف يعرف بالمضاف اليه والمضاف اليه معروف بنفسه فالقياس حذف الاول والنسبة الى الثاني والمقام من هذا القبيل كما اعترف به نجم الائمة لايقال انه على هذا يلزم عطف الشيء على مرادفه (فانه يقال) لا محذور في ذلك اذ العطف التفسيري شايع قال الله تعالى (٤) لاترى فيها عوجا ولا امتا ومعلوم ان هاشم لم يعقب الا من عبدالمطلب (واما الثاني) فهو نبوي ضعيف (واما) الثالث فلان ذوي القربى هم الائمة عليهم السلام كما سياتي في

---

١ - الوسائل باب ٣٠ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ - الوسائل باب ٣٣ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ - كنز العمال ج ٧ ص ١٤٠ الرقم ١٢٢٧

٤ - سورة طه الاية ١٠٧

كتاب الخمس فالا ظهر حلية الصدقة لبنى المطلب اخى هاشم

الثالثة صرح جماعة بانه لافرق بين سهم الفقراء و غيره من السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله فى حرمتها على الهاشمى اذا كانت الزكاة من غيره ـ و يشهد له ـ اطلاق الادلة و فى صحيح (١) العيص عن الصادق عليه السلام ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبدالمطلب ـ (هاشم) ان الصدقة لاتحل لى ولالكم ولكنى قدوعدت الشفاعة ـ الحديث ـ (ولكن) المنساق من النصوص سيما بواسطة مافيها من التعليل ـ بانها او ساخ ايدى الناس ـ عدم الحرمة فى سهم الرقاب والغارمين و سبيل الله اذا صرف فى المصالح العامة كالمدارس و اراد الهاشمى التصرف فيها ـ اما الاولان فلان ذينك السهمين يصرفان فى فك الرقاب وافراغ الذمة ولايصرفان فيهم ـ واما الاخير فلان الزكاة تصرف فى الجهة لافى الشخص وهو انماينتفع بهاو النصوص لاتدل على المنع عنه .

الرابعة لاخلاف على الظاهر فى جواز اخذ الهاشمى الزكاة من الهاشمى ـ ويشهد له جملة من النصوص كخبر (٢) اسماعيل بن الفضل الهاشمى سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ماهى قال هى الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال عليه السلام نعم و موثق (٣) زرارة عن الصادق قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بنى هاشم و غيرهم و صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب و نحوهما غيرهما .

الهاشمي يأخذ الزكاة اذالم يكفه الخمس

الخامسة لاخلاف بين الاصحاب على مانقله غير واحد فى جواز اعطائهم من

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٥ ـ ٦

الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم كذا في الحدائق - وعن المنتهى - ان فتوى علمائنا اجمع على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم - و عن المعتبر قال علمائنا اذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة ونحوها كلمات غيرهم ومدرك الحكم موثق (١) زرارة عن الصادق عليه السلام انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم - ثم قال - ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة و الصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميتة (واما) باقي الوجوه من قبيل - قصور ادلة التحريم لمثل الفرض فيبقى عموم ادلة الزكاة بحاله - وان المتيقن من الخروج عن خبر ابي خديجة المتقدم الدال على جواز اخذ الهاشمي الزكاة هو حال التمكن من الخمس - فيبقى غيره - وان الخمس عوض عن الزكاة فاذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة (فواضحة الفساد) - اما الاول - فلان ادلة التحريم مطلقة - واما الثاني فلما تقدم من تعين طرح خبر ابي خديجة - واما الثالث - فلان المعاوضة انما تكون في الحكم لا في غيره.

ثم ان ظاهر الموثق اعتبار الضرورة المبيحة لاكل الميتة - فلو لم يتمكن من اخذ الخمس ولكن تمكن مما يجوز اخذه كزكاة مثله والصدقات المندوبة بل الواجبة على القول بجواز اخذها - ليس له اخذ الزكاة - بل ظاهره اعتبار شدة الحاجة في جواز التناول - وهذا لا يلائم مع فتاوى القوم فانها متضمنة لجواز اخذها بمجرد عدم التمكن من الخمس - بل ظاهر الشرايع ان عدم تملك قوت السنة يسوغ اخذ الزكاة (ودعوى) ان صدر الموثق ظاهر في كفاية قصور الخمس وحده عنها وظاهر ذيله مخالف للاجماع اذ لا يعتبر في جواز التناول هذه المرتبة من الاضطرار قطعا واجماعا فلابد من البناء على ان الكلام الوارد في مقام التحليل قد تم عند قوله سعتهم - وما بعده كلام منفصل غير موجب لتقييد الصدر - (مندفعة) بان منطوق صدره انه لو كان العدل لم يكن احد من الهاشميين محتاجا - فمفهومه انه حيث لا عدل فيحتاج بعض الهاشميين

---

١ - الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

الى الصدقة واما من هو هل هو من لایتمکن من اخذ الخمس خاصة او المضطر ـ فهو لایدل علیه ـ فلابدمن الاقتصار علی المتیقن وهو صورة الاضطرار ویمکن حمل کلمات القوم ایضا علی ذلک بان یقال انذکرهم الخمس فی کلماتهم من باب المثال لکل مال یصح لهم اخذه ـ فالاظهر اعتبار الاضطرار .

هذاکله فی حال التناول واما المقدار المتناول ـ (فعن) الاکثر عدم التقدیر بقدر بل یجوز اخذه بمقدار یصیر غنیا (وعن) الدروس وجامع المقاصد انه یأخذ بمقدار کفایة السنة (وعن) ابن فهد والمحقق و الشهیدالثانیین انه یأخذبقدر قوت یوم ولیلة (وعن) کشف الرموز ـ انه یأخذ بمقدار الرمق .

واستدل للاول بان الدلیل المسوغ للتناول لیس فی مقام بیان هذه الجهة فیرجع فیها الی مادل بعمومه علی جواز اغناء من یستحق الزکاة ـ (وفیه) ان ظاهر الموثق ومعاقد الاجماعات انما هو اشتراط الاخذ بقصور الخمس ـ فح لابد من ملاحظة القاصر فان احرز القصور فی تمام السنة جاز اخذ مؤونة السنة ـ وان احرز القصور یوما ولیلة جاز اخذمؤونتهما ـ وهکذا وبذلک یظهر ماهو المختار عندنافلاحاجة الی نقل مااستدل به علی سایر الاقوال ـ (اللهم) الاان یقال ان المتیقن من النص والفتوی اشتراط الاخذ بالضرورة والاضطرار فیجوز بمقدار یرتفع به الضرورة فیتعین الاقتصار علی مقدار قوت یوم ولیلة ـ لان ضابط التعیش فی العرف والشرع من حیث الاکل علی مایستفاد من باب النفقات هو التقوت یوما فیوما ومن حیث الکسوة عند الحاجة الیها ـ نعم ـ اذاعلم انه لایتمکن من اخذها ان لم یأخذ مؤونة سنته مرة واحدة وعلم بعدم تمکنه من سایر مایسوغ له اخذه جازله اخذ مقدار مؤونة السنة کمالایخفی .

یحل للهاشمی غیر زکاة المال الواجبة

السادسة یجوز للهاشمی اخذ الصدقة المندوبة من هاشمی وغیره ـ بلاخلاف اجده فیه بیننا کمااعترف به غیرواحد بل الاجماع بقسمیه علیه والمحکی منه صریحا

وظاهرا فوق الاستفاضة كذا فى الجواهر .

ويشهد له مصحح (١) جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن الصادق عليه السلام قلت له اتحل الصدقة لبنى هاشم فقال عليه السلام انما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ماستطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ونحوه غيره وبها يقيد اطلاق مادل (٢) على حرمة الصدقة على الهاشمى .

واما مااشتهر من حكاية منع سيدتنا زينب وام كلثوم عليهما السلام السبايا عن اخذ صدقات اهل الكوفة معللتين بكونها صدقة ـ فيمكن حمله على الكراهة او الحرمة اذا كان الدفع على وجه المهانه نظرا الى ان اهل الكوفة كانوا يدفعون اليهم الفداء المقصود به دفع البلية .

واما (٣) مافى نهج البلاغة اصلة ام زكاة ام صدقة فذلك محرم علينا اهل البيت الظاهر فى تحريم الصدقة المقابلة للزكاة ـ فهو مختص باهل البيت عليهم السلام ولايشمل غيرهم من بنى هاشم .

واما خبر (٤) ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال عليه السلام يابنى لاتشربوا من هذا الماء واشربوا من مائى ـ فلايدل على الحرمة لعدم كون المخاطبين بالغين .

وهل يجوز له اخذ الصدقة الواجبة غير الزكاة ـ كما عن المصنف فى القواعد والمقداد فى التنقيح والمحقق الثانى فى جامع المقاصد و الشهيد الثانى فى الروضة والمسالك وغيرهم فى غيرها ام يكون المنع عاما لجميع افراد الصدقة الواجبة كما عن السيد والشيخ والمحقق والمصنف فى جملة من كتبه ـ وجهان .

١ـ الوسائل باب ٣١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

٢ـ الوسائل باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ـ

٣ـ المستدرك باب ١٦ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٨

٤ـ الوسائل باب ٣١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢

قد استدل للثاني باطلاق مادل على حرمة الصدقة له - و بالاجماع - و بمصحح الهاشمي المتقدم .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه يتعين تقييده بخبر (١) زيد الشحام عن الصادق عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال عليه السلام هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض - ونحوه خبر (٢) اسماعيل بن الفضل الهاشمي - (ودعوى) انهما ضعيفان سندا لان في طريق الاول مفضل بن صالح - وفي طريق الثاني قاسم بن محمد (مندفعة) بانجبار ضعف سنديهما بعمل من عرفت (مع) ان بعض تلك النصوص متضمن للتعليل بانها اوساخ الناس وذلك مختص بالزكاة - (واما الثاني) فهو ممنوع (واما الثالث) فلان الظاهر من الصدقة الواجبة الزكاة لانها لكثرتها وكثرة الابتلاء بها ترى كانها واجبة على جميع الناس بخلاف غيرها من الصدقات الواجبة كالكفارة - - و لااقل من الاجمال و المتقين منها الزكاة - و لكن مع ذلك في النفس شيئا فالاحتياط لايترك .

ثم انه على القول بحرمة الواجبة مطلقا - فالظاهر خروج المنذورة والموصى بها والصدقة بمجهول المالك ونحوها لعدم تعلق الوجوب فيها بالصدقة بل بعنوان آخر و الصدقة بعنوانها موضوع للامر الاستحبابي اذالوجوب في المنذورة تعلق بالوفاء بالنذر - و في الموصى بها بالعمل بالوصية و في الصدقة بمجهول المالك بالنيابة عن المالك .

السابعة الظاهر انه لا خلاف في جواز اعطاء الصدقة لموالي بني هاشم و المراد بهم على ما في التذكرة من اعتقه هاشمي ويشهد له عموم الادلة وصحيح (٣) سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت لابي عبدالله (ع) تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم و نحوه غيره واما موثق (٤) زرارة عن الصادق (ع) في حديث قال مواليهم منهم ولاتحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولابأس بصدقات مواليهم عليهم - فمحمول على الكراهة

١-٢- الوسائل باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٤-٥

٣-٤- الوسائل - باب ٣٤- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٥

جمعا بينه وبين غيره

فرع من شك فى كونه هاشميا يعطى الزكاة مالم يكن هناك امارة مثبتة لكونه هاشميا من البينة وخبر الثقة ـ والشياع المفيد للاطمينان ـ او اقرار موجب لمؤاخذته له باقراره ـ لاصالة عدم الانتساب ـ وفى طهارة الشيخ الاعظم انها الاصل المعول عليه لدى العلماء فى جميع المقامات انما الاشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء و العلماء به و الظاهر انه هو الاستصحاب اى استصحاب عدم انتساب هذا الشخص الى هذه القبيلة ـ و قد اشبعت الكلام فيه فى الجزء الثانى من هذا الشرح فى مبحث الحيض فراجع .

فى اعتبار العدالة

الرابع العدالة وقد اعتبرها المشايخ الثلاثة واتباعهم بل ربما نسب الى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة بل عن ظاهر السيدين اوصريحهما دعوى الاجماع عليه (وعن) الاسكافى ـ والسيد فى الانتصار والجمل ـ والشيخ فى الاقتصار ـ اعتبار مجانبة الكبائر (و فى العروة) يعتبر ان لايكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراءاً بالقبيح فلايجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصا اذاكان تركه ردعاله عنها (وعن) جمهور المتاخرين او عامتهم القول بعدم اعتبار شىء من ذلك وهو المحكى عن ابنى بابويه وسلار .

وقد استدل للاول ـ بالاجماع ـ و بالاحتياط ـ و بكل ظاهر من سنة (١) او قرآن (٢) تضمن المنع عن معونة الفاسق ـ وبان الفاسق ليس بمؤمن لمقابلته بالمؤمن مفهوما وحكما قال الله (١) تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا .

١ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة .

٢ـ سورة المائدة ـ الاية ٣

٣ـ سورة السجدة الاية ٢٠

و الكل كماترى اذ (الاجماع) غير متحقق كماعرفت و لا يكون تعبديا على فرض تحققه - (والاحتياط) لايكون لازمافى مقابل اطلاق الدليل وعمومه (ومادل) على المنع عن معونة الظالم او الفاسق انما يدل على معونته في فسقه وظلمه و الا فلاريب في جواز معونته في فعل المباحات والمستحبات - (والمؤمن) الذى هوموضوع هذا الحكم هو المعتقد بامامة الائمة الاثنى عشر و هذا يشمل الفاسق ايضا و المراد بالفاسق فى الاية الكافر بقرينة الحكم بخلوده فى النار فى الاية التى بعدها.

و استدل للثانى بخبر (١) داود الصرمى قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً - قال عليه السلام لا- بدعوى عدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الكبائر - (و فيه) مضافاالى ضعف سنده لجهالة حال السائل واضماره وعدم ثبوت الانجبار - و اختصاصه بشارب الخمر و عدم احراز عدم الفصل - انه يدل على المنع عن اعطاء المدمن فى شربها لامطلق من شربها - وقداستدل له بوجوه اخر ضعيفة لايهمنا التعرض لها

و اما القول الثالث - فقداستدل له بمادل (٢) على حرمة الاعانة على الاثم- (وبمادل) على وجوب دفع المنكر.

ولكن - يرد على الاول انه لوسلم حرمة الاعانة على الاثم - صدق الاعانة مع عدم كون الفعل من المقدمات الفاعلية لفعله - محل اشكال - كما حققنا ذلك كله فى حاشيتنا على المكاسب - ويرد على الثانى ان دفع المنكر لادليل على وجوبه مع ان عدم الاعطاء لايكون دفعاله دائما - (فتحصل) انه لاشيء فى مقابل اطلاق الادلة (وخصوص) مادل على جواز اعطائها للفاسق - كالمرسل (٣) - الذى رواه فى العلل قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ماحد المؤمن الذى يعطى من الزكاة قال عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال اوعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى

---

١ - سورة المائدة الاية ٣

٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٧ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١-٢

طاعة الله والفاجر في معصية الله وحسن(١) الحلبي عن الصادق عليه السلام - بعدماسأله انسان فقال انى كنت انيل البهيمة من زكاة مالى حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكف قال عليه السلام بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على النار - فالا ظهر عدم اعتبار شيء من تلك الامور - ويؤيده مادل على انه لو لم يكن تقصير في اداء الزكاة لما كان يبقى فقير و استغنى الجميع و من المعلوم انه لو كانت العدالة شرطا لبقى اغلب المحتاجين سيما ابناء السبيل على فقرهم واحتياجهم - ومحرومين عن الزكاة - فالاظهر عدم اعتبارها (نعم) الاحوط فيما اذا كان ترك الاعطاء ردعا عن المعصية الترك بل لايترك - وفي خصوص العاملين كلام تقدم .

لايجب بسط الزكاة على الاصناف

فصل في بقية احكام الزكاة - وقد تقدمت جملة منها (و) عمدة ما بقي مسألتان الاولى (**يجوز تخصيص**) صنف (**واحد**) بل شخص واحد من بعض الاصناف (**بها اجماع**) بلاخلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه - كذا في الجواهر - وفي الحدائق الحكم اتفاقي نصا و فتوى - و نحو هما كلمات غير هما من الاصحاب - و مستند الحكم نصوص مستفيضة اومتواترة وفيها الصحيح والحسن و غيرهما كحسن (٢) عبدالكريم الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولايقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر مايحضرها منهم ومايرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بمايرى على قدر من يحضرها منهم ونحوه غيره - (ومنها) ماتقدم في شراء العبد و وفاء دين الاب وغير ذلك - فكما ان الحكم من حيث الفتوى لا كلام فيه كك من حيث المدرك ولاجل هذه النصوص و الاخبار الدالة على انه لو لم يكن تقصير في اداء

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١٦

٢ - الوسائل باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

الزكاة لاستغنى الجميع مع انابن السبيل نادروفك الرقاب اقل بحمل اللام فى الآية الشريفة على ارادة المصرفية لاالملك .

(والمستحب تقسيطها على الاصناف) بلاخلاف ظاهر ــ وقدصرح غيرواحد بعدم العثور على مدرك هذا الحكم ــ و قد استدل له ـ بتعميم النفع ــ و بمراعاة ظاهر الآية ــ و بان فيه التخلص عن الخلاف ـ و بحصول الاجزاء يقينا ــ و الكل كما ترى .

اقل مايعطى من الزكاة

الثانية **(واقل مايعطى الفقير مايجب فى النصاب الاول)** وهو خمسة دراهم اوعشرة قراريط كماعن الشيخين والصدوقين و المرتضى وابن زهرة والحلبى وغيرهم ـ بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه .

و تنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى جهات ـ (الاولى) انهذا الحكم هل هو على سبيل الوجوب اوالاستحباب ــ (الثانية) فى تعيين الحد ــ (الثالثة) فى انه هل يختص بالفضة اوالذهب ــ ام يعمهما ولايكون ثابتا فى غيرهما ــ ام يعم الجميع (الرابعة) فى انه على فرض التعدى الى غير النقدين ــ هل هو بلحاظ القيمة فى النقدين زادت او نقصت عما يجب فى النصاب الاول اوالثانى من موضوع الزكاة ـ اوبلحاظ مايجب فى النصاب الاول او الثانى منه فلايدفع الى الفقير اقل من شاة من نصاب الابل والغنم .

اما الجهة الاولى ــ فظاهر جملة من العبارات الاول بل لعله الاكثر ــ الان المصنف ره فى التذكرة قال وماقلناه على الاستحباب لاالوجوب اجماعا .

و الاظهر عدم الوجوب و البناء على الاستحباب او كراهة اعطاء الاقل ــ لان ذلك مقتضى الجمع بين النصوص الظاهرة فى الوجوب كصحيح (١) ابى ولادعن

---

١ ــ الوسائل ـ باب٢٣ ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ حديث٢ ـ

ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لايعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عزوجل من الزكاة فى اموال المسلمين فلاتعطوا احدامن الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وخبر (١) معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير عن ابى عبدالله (ع) لايجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة و بين النصوص الصريحة فى عدم الوجوب كصحيح (٢) محمدبن ابى الصهبان - كتبت الى الصادق عليه السلام (الظاهر ان مراده احد العسكرين عليهما السلام لان الرجل من اصحاب ابى الحسن الهادى عليه السلام) هل يجوز لى ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على - فكتب عليه السلام ذلك جائز وصحيح (٣) محمدبن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمدبن اسحاق الى على بن محمد العسكرى عليه السلام اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة فكتب افعل انشاءالله تعالى المتعضدة بمافى (حسن) عبدالكريم الهاشمى وغيره من نفى التوقيت ويؤيد عدم الوجوب ما فى نصوص الوجوب من التعليل بان ذلك اقل فرضا فانه يناسب مع الرجحان لااللزوم (ودعوى) ان الطائفة الثانية تحمل على التقية لان نفى التحديد مذهب العامة (فيها) ان الحمل على التقية انما هو فيما اذاتعارض الخبران بنحو لم يمكن الجمع بينهما و مع امكانه لا وجه للحمل على التقية - (كما ان دعوى) ان المكاتبتين لاتنفيان التقدير الثانى - (مندفعة) بان التقدير الثانى لادليل عليه كماستعرف فيكفى فى نفيه الاطلاق - ولكن الانصاف ان كون ماذكرناه من الجمع عرفيا مماليس بذلك الوضوح اذ لوجمعنا قوله عليه السلام - لايجوز ان يدفع الخ مع قوله عليه السلام ذلك جائز - لقائل ان يقول ان العرف يرونهما متنافيين ولايرون احدهما قرينة على الاخر - فلابد من اعمال قواعد التعارض - فاذا كان عدم الوجوب اشهر كما افاده المصنف ره تقدم نصوصه والافتقدم نصوص الوجوب لمخالفتها للعامة - والاحتياط سبيل النجاة

و اما الجهة الثانية - فالاظهر ان حده ما يجب فى النصاب الاول (لصحيح)

١-٢-٣- الوسائل باب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث -٤-٥-١

ابى ولاد وخبر معاوية المتقدمين (واما) ماعن الاسكافى وسلار وغيرهمامن ان اقله ما يجب فى النصاب الثانى وهو قيراطان اودرهم - فلم اجد له دليلا - كما صرح بذلك صاحب الجواهر ره .

واما الجهة الثالثة - فعن المقنعة الاقتصار عليه فى الفضة - وعن ابن بابويه الاقتصار عليه فى الذهب وعن الاكثر النص على عمومه لهما - وقيل - انه يتعدى الى غير النقدين اقول النص مختص بالفضة لاحظ صحيح ابى ولاد وخبر معاوية - والتعدى يحتاج الى الغاء الخصوصية - والافمقتضى الاطلاق و الاصل عدم التقدير فى غير ها والانصاف ان التعدى غير ظاهر الوجه - سيمابواسطة مافى الخبرين من التعليل فان اقل الفرض فى الفضة انمايكون هذا الحدلافى غيرها من الاجناس الزكوية كالابل مثلا و اما الجهة الرابعة - فمبنى القولين - ان خمسة دراهم هل هى محمولةعلى القيمة اوعلى كونها مثالالما يجب فى النصاب الاول - ولايبعدارجحية الاول هذا كله فى بيان الحد من ناحية الاقل .

(و) اما من ناحية الاكثر - فالمشهور بين الاصحاب - انه (**لاحد لاكثره**) وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلافى الصنف الاول والثانى من اصناف المستحقين - و عرفت ان جواز اعطائها ازيد من مؤونة السنة محل اشكال ومنع .

فى زكاة الفطرة

(**الباب الرابع فى زكاة الفطرة**) والفطرة اما بمعنى الخلقة وهى الهيئة الحاصلة للمخلوق من خلقه كالجلسة - فزكاة الفطرة - اى زكاة البدن من جهة انها تحفظه عن الموت فعن الصادق عليه السلام (١) انه قال لوكيله اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة اجمعهم ولاتدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال عليه السلام الموت - واما بمعنى الدين اى زكاة الاسلام من جهة انها من اركانه ومن شعائره و اما

١- الوسائل- باب ٥- من ابواب زكاة الفطره حديث ٥

بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر - اوان بها يقبل الصوم ففي صحيح (١) ابي بصير وزرارة ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلاصوم له اذا تركها متعمد اولاصلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (ص) ان الله تعالى قدبدأ بها قبل الصلاة - وقال (قدافلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) والمراد بالزكاة في هذا الخبر زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية

(وهي واجبة) باجماع من المسلمين الامن شذمن اصحاب مالك بل وجوبها من ضروريات الدين - ويشهد به الثلاثة ثم انه حيث يكون وجوبها مشروطا بشرائط - و مايخرج عنه مخصوص باجناس مقدرة بوزن خاص و هي ايضا مخصوصة بوقت معين ومصرفها اشخاص خاصة - فتنقيح البحث فيها في ضمن فصول: الفصل الاول في شرائط وجوبها

شرايط وجوبها

قال قده وهي واجبة **(على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنته)** فالشروط التي اعتبرها ثلاثة - (الاول) التكليف - فلاتجب على الصبي والمجنون - الظاهر انه لاخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - (واستدل له) بحديث (٢) رفع القلم عن الصبي - وبمارواه (٣) المفيد عن عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة - وحيث انه لايثبت الزكاة على مال غير المكلف فكذلك الفطرة (وفيهما) نظر اما الاول - فلما تقدم في مبحث اعتبار البلوغ في ثبوت الزكاة من ان حديث الرفع لايصلح لرفع الحق او المال الثابت بدليله فراجع (واما الثاني -

---

١- الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٥

٢- الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات

٣- الوسائل - باب ٤ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١

فلانه يتوقف على ثبوت المفهوم له ولو من جهة كونه فى مقام التحديد ـ و هو غير ظاهر ـ مضافا الى ماتقدم من ثبوت الزكاة على غير البالغ و المجنون فى الغلات والمواشي .

فالحق ان يستدل له بالنسبة الى البلوغ بصحيح (١) محمدبن القاسم بن الفضيل انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ـ فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم ـ وبالنسبة الى العقل بعدم القول بالفصل بينه وبين البلوغ .

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضا ـ (نعم) فى خصوص المملوك يمكن القول بعدم السقوط لما فى ذيل الصحيح السابق انه كتب اليه عليه السلام عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب فى بلدة اخرى ـ وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى قال عليه السلام نعم ـ الا ان صاحب الجواهر ره ادعى عدم العامل به و عليه ـ فلا يصلح ان يكون مدركا للحكم .

ثم انه صرح المعظم بان فى حكم غير المكلف المغمى عليه ـ واستشكل فيه سيد المدارك ره الا اذا كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب ـ و اورد عليه صاحب الجواهر ـ بانه يكفى الاصل بعد ظهور الادلة فى اعتبار حصول الشرائط عند الهلال

(اقول) غاية مايمكن ان يقال فى توجيه ماذهب اليه المعظم ـ ان المستفاد من النصوص والفتاوى ـ ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف بمعنى عدم تعلق التكليف به و لو بالقوة كما يتعلق بالنائم والساهى ـ ولذا لاخلاف بينهم على الظاهر فى بطلان الوكالة اذا عرض الاغماء للوكيل او الموكل وعلى هذا فالمغمى عليه كالصبى والمجنون لامقتضى للتكليف بالنسبة اليه بخلاف النائم والناسى ـ (و عليه) فيكون المغمى عليه ملحقا بالمجنون والصبى فى الاحكام ـ ولكن يرد عليه (اولا) انه لادليل على اعتبار التكليف

---

١ ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢

ولو بالقوة فی ثبوتها کی یتم ذلك بل الدلیل کان مختصا بالصبی - و انما الحقنا به المجنون بواسطة عدم القول بالفصل - (و ثانیا) ان ما ذکروجه اعتباری محض لم یشهد به دلیل معتبر - ولعله لذلك استشکل صاحب المدارك فی الحکم - و اما المورد الذی استثناه - فالظاهر ان الوجه فیه - ان اجتماع شروط تنجز التکلیف من القدرة و الالتفات و غیرهما ضروری الاعتبار فی جزء من اجزاء الوقت فالاغماء المستوعب مانع عن توجه الخطاب وبه یندفع ایراد صاحب الجواهره - ولکن یرد علیه ان هذا یتم بالنسبة الی الحکم التکلیفی لا الوضعی - فالحاق المغمی علیه - بالصبی والمجنون لایخلوعن اشکال - الا اذا ثبت الاجماع التعبدی وهومحل تأمل .

الثانی الحریة - وعن جماعة دعوی الاجماع علی اعتبارها - وهو علی القول بان العبد لایملك واضح - فانه ح فاقد للغنی الذی هوشرط - و اما علی القول بانه یملك - فحیث انه فی غیر المکاتب - یشترط اذن المولی فی الانفاق علی نفسه من ماله - فهوفی الحقیقة عیال للمولی فیجب علی مولاه نفقته - و اما المکاتب فقد ورد النص علی ان زکاته علی نفسه - ففی صحیح (١) ابن جعفر عن المکاتب هل علیه فطرة شهر رمضان او علی من کاتبه و تجوز شهادته قال ؏ الفطرة علیه ولا تجوز شهادته - ولایضر اشتماله علی عدم قبول الشهادة اذ لامانع من التفکیك بین الفقرات فی الحجیة - مع - ان المحکی عن الصدوق حمله علی الانکار وما (٢) دل علی ان الرجل یؤدی زکاة الفطرة عن مکاتبه - ظاهر او محمول علی صورة العیلولة .

من الشرائط الغنی

الثالث - الغنی - والکلام فیه تارة فی اصل اعتباره - واخری فی مابه یتحقق الغنا اما الاول فالمشهور اعتباره ولم ارمن خالفهم - و یشهد له النصوص الکثیرة

---

١ -٢- الوسائل -باب١٧- من ابواب زکاة الفطرة حدیث ٣ - ٢

كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال عليه السلام لا وخبر (٢) اسحاق بن المبارك قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال عليه السلام ليس عليه فطرة. ونحوهما غيرهما ـ ولا يعارضها مصحح (٣) زرارة - قلت الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال عليه السلام نعم يعطى مما يتصدق به عليه ونحوه غيره لتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب ان كان ذلك جمعا عرفيا والا فالطرح .

واما المورد الثانى ـ فالمشهور بين الاصحاب انه يتحقق بملك قوت سنة له ولعيا له بالتفصيل المتقدم فى زكاة المال ـ (و عن) الاسكافى انه يتحقق بملك مؤونته و مؤونة عياله ليومه وليلته (و عن) جماعة منهم الشيخ و الحلى ان الغناء يتحقق بملك نصاب من النصب الزكوية و عن الشيخ الحاق قيمتها (و عن) ظاهر الحلى الاجماع على ما ادعاه و الاول اظهر و ذلك لوجهين (الاول) ان النصوص المتقدم بعضها تدل على التلازم بين جواز اخذ الزكاة وعدم وجوب الفطرة ـ وقد تقدم انه يجوز اخذها لمن لا يملك قوت السنة الثانى خبر (٤) يونس بن عمار ـ الذى رواه المفيد فى محكى المقنعة عن ابى عبدالله عليه السلام تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة .

و استدل للشيخ و الحلى ـ بما تقدم فى زكاة المال من تحقق الغنى بذلك ـ بضميمة ما دل على مقابلة الغنى للفقير فى الزكاتين كقوله عليه السلام امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم وادفع الى فقرائكم ـ (وفيه) ما تقدم فى ذلك المبحث من عدم تمامية المبنى فراجع .

ثم انه هل يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زايداً على مؤونة السنة كما

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ـ٢ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١ـ٣

٣ ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢

٤ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١١

عن جماعة منهم المصنف ره و الشهيد و المحقق الثانى فى حاشية الشرايع ـ ام لا يعتبر ذلك كما عن جماعة آخرين منهم الشهيد الثانى بل هو المنسوب الى اطلاق الفتوى ـ وجهان .

قد استدل للاول (بانه) لو وجبت مع عدمه انقلب فقيرا فيلزم منه انتفاء موضوعه (وبانه) لو وجبت ح لجاز اخذها لتحقق شرط المستحق فيلزم ان يكون ممن يأخذ ها و ممن حلت عليه فقدورد ـ انه اذا حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له (وبان) حدوث الفقر مانع عنها كوجوده .

و فى الكل نظر ـ (اما الاول) ـ فلان الفقر المترتب على الاداء المتاخر عن الوجوب كيف ينافى الغنى الماخوذ فى المرتبة السابقة على الحكم كى يصلح ان يكون موجبا لانتفاء الموضوع ـ (واما الثانى) فلانه يرد عليه اولا النقض بانه ان لم تجب عليه لم تحل له لفرض غناه ـ و قد دل النص على وجوبها على من لا تحل له الزكاة (وثانيا) الحل وهو ان الماخوذ فى الموضوع الغنى و عدم الحلية مع قطع النظر عن هذا الحكم ـ وبه يظهر ما فى الثالث ـ فالاظهر عدم الاعتبار لاطلاق النص.

ثم ان الكلام فى وجوبها على الكافر وعدمه ـ وعلى فرض الوجوب هل يصح ادائها منه ام لا ـ وعلى فرض الاسلام هل تسقط منه ام لا تسقط ـ هو الكلام فى زكاة المال فراجع .

ثم انه يستحب للفقير اخراجها ايضا ـ للنصوص المتقدم بعضها المحمولة على الاستحباب و ان لم يكن عنده الا صاع ـ يتصدق به على عياله ـ ثم يتصدق به على الاجنبى ـ او يرد الى المصدق الاول ـ او يرد الى بعضهم سواء كان هو المصدق الاول ام غيره لموثق (١) اسحاق بن عمار قلت لابى عبدالله (ع) الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه و حدها ايعطيه غريبا او ياكل هو و عياله فقال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يترد دونها بينهم فتكون عنهم

١ـ الوسائل باب ٣ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ـ ٢

جميعا فطرة واحدة .

ولو كان فيهم الصغير والمجنون ـ فهل يتولى الولى الاخذ له و الاعطاء نظرا الى اطلاق النص ام ليس له الاعطاء عنه ـ نظرا الى انه ليس النص فی مقام البيان من هذه الجهة و حيث ان اعطاء الولى خلاف مصلحة المولى عليه فلايجوز للاصل ـ وجهان اقواهما الاول ـ وذلك لانه بعد فرض غلبة وجود الصبى فی العيال دعوى عدم كون النص واردا فی مقام البيان من هذه الجهة غريبة .

فی وقت وجوبها

الفصل الثانی ـ فی وقت وجوبها والكلام فيه يقع فی مواضع ـ الاول فی مبدأ وقت الوجوب والمشهور بين المتاخرين انها انما تجب **(فی كل سنة عند هلال شوال)** وهو المحكی عن جماعة من القدماء منهم الشيخ فی الجمل والاقتصار وابنا حمزة و ادريس (وعن) الاسكافی والمفيد والسيد والشيخ فی المبسوط و الخلاف والنهاية و القاضی والحلبی وسلار وغيرهم ان وقت الوجوب طلوع الفجر يوم العيد و ظاهر ابن زهرة الاجماع عليه واختاره جمع من المتاخرين .

وقد استدل للاول بصحيح (۱) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ـ قال عليه السلام لاقد خرج الشهر و سالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال عليه السلام لا ومصححه (۲) عنه عليه السلام فی المولود يولد ليلة الفطر ـ و اليهودى والنصرانی يسلم ليلة الفطر ـ قال عليه السلام ليس عليهم فطرة و ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر (و تقريب) الاستدلال بهما على ما فی الحدائق ـ انهما انما يدلان على ان وجوبها منوط بمن يمضى عليه جزء من شهر رمضان ويهل عليه هلال شوال مستكملا لشرائط الوجوب كالمولود يولد والكافر يسلم والعبد يشترى والفقير يصير غنيا و الصغير يبلغ و المعال يبقى فی العيلولة ـ و لولم يتجدد شیء من هذه

---

۱ ـ۲ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب زكاة الفطرة حديث ۲ ـ۱

المذكورات الا بعد الهلال فانه لايتعلق به الوجوب (اقول) لاريب فی انهما انمايدلان علی ان ادراك الجزء الاخر من الشهر مستكملا لشرائط الوجوب ـ دخيل فی الوجوب ـ واما ان مبدأ وقت الوجوب هل هو غروب ليلة الفطر ـ او طلوع فجر يومه ـ فهما ساكتان عنه ـ اما الاول فلعدم اشتماله علی الوجوب فضلا عن وقته ـ و اما الثانی ـ فلعدم كونه فی مقام بيان هذه الجهة ـ فمن الممكن ان يكون ادراك الشهر سببا لحدوث الوجوب بطلوع الفجر .

وقد استدل للثانی بصحيح (۱) العيص عن ابی عبدالله عليه السلام عن الفطرة متی هی فقال (ع) قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقی منه شیء بعد الصلاة قال عليه السلام لابأس نحن نعطی عيالنا منه ثم يبقی فنقسمه واورد عليه ـ بايرادات (الاول) ما افاده الشيخ الاعظم ره وهو ان دلالته مبنية علی وجوب تقديمها علی الصلاة اذ لو استحب تعين حمل التوظيف المستفاد من الصحيح علی الاستحباب بالنسبة الی يوم الفطر ايضا (وفيه) ان فی الخبر قيدين ـ احدهما متضمن لبيان التوظيف من حيث الزمان ـ وهو قوله يوم الفطر ـ والثانی التوظيف من حيث الزمانی و هو قوله قبل الصلاة ـ و حمل احدهما علی الاستحباب لقرينة خارجية لايلازم حمل الاخر عليه وان كان الكلام دالا عليهما بدلالة واحدة ـ لما حقق فی محله من ان الوجوب و الاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه وانما هما ينتزعان من الترخيص فی الترك وعدمه فاذا ورد الترخيص فی ترك احدهما دون الاخر يبنی علی استحباب الاول و وجوب الثانی (الثانی) ان قبل الصلاة كما يعم عند طلوع الفجر بلا فصل كذلك يعم قبله القريب منه ولا قائل بالفرق (و فيه) ان مورد الاستدلال قوله عليه السلام يوم الفطر ـ لا قوله قبل الصلاة (الثالث) انه لابد من حمله علی ارادة الافضلية جمعا بقرينة خبر الفضلاء يعطی يوم الفطر افضل وهو فی سعة ان يخرجها فی اول يوم من شهر رمضان ـ (و فيه) ان الخبر يدل علی افضلية الاعطاء يوم العيد عن التعجيل به و هذا غير مربوط بالمقام

۱ـ الوسائل باب ۱۲ من ابواب زكاة الفطرة حديث ۵

فالحق ان یورد علیه ـ بان الصحیح ـ اما ظاهر فی کونه فی مقام بیان وقت الاخراج لاالوجوب اوقابل للحمل علیه ـ ولامانع من اختلاف وقتیهما .

وقدیستدل لهذاالقول بخبر(١) ابراهیم بن میمون (منصور) قال ابو عبدالله علیه السلام الفطرة ان اعطیت قبل ان تخرج الی العید فهی فطرة وان کان بعد ما تخرج الی العید فهی صدقة (وفیه) مضافا الی ما تقدم فی سابقه ـ انه لیس فی مقام بیان التوظیف من حیث المبدأ ـ (فتحصل) ان شیئا من نصوص الباب لیس فی مقام بیان وقت الوجوب ـ اذالطائفة الاولی تدل علی اعتبار اجتماع الشرائط فی آخرجزء من شهر رمضان ـ و ـ الثانیة ـ تدل علی ان مبدأ وقت الاخراج طلوع الفجر ـ فیتعین الرجوع فی ذلک الی الاصل ـ و هو یقتضی عدم الوجوب الی طلوع الفجر ـ الا ان یتحقق اجماع علی ان المبدأ غروب لیلة الفطر ـ وقد ادعاه جماعة ـ و جعلوا النزاع المزبور فی وقت الاخراج .

آخر وقت وجوب الاخراج

الموضع الثانی فی آخر وقت وجوب الاخراج ـ فعن السید و الشیخین و الصدوقین والدیلمی والحلبی و جماعة من المتاخرین انه صلاة العید ـ و اختاره المصنف ره فی المتن قال (**و تتضیق عند صلاة العید**) و عن التذکرة نسبته الی علمائنا (وعن) الاسکافی ـ ان آخره زوال الشمس ـ وعن المختلف استقرا به وعن البیان والدروس اختیاره (وعن) المنتهی ان آخره آخر النهار وقواه سید المدارک واستقربه الفاضل الخراسانی اما النصوص فهی علی طوائف (منها) مایدل علی ان آخروقته صلاة العید کخبر (٢) ابراهیم بن میمون (منصور) المتقدم ونحوه خبر (٣) علی بن طاووس فی الاقبال وخبر (٤) سالم بن مکرم الجمال (ومنها) مایدل علی ان

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ١٢ من ابواب زکاة الفطرة حدیث ٢-٧-٨-

آخر الوقت صلاة العيد فى صورة عدم العزل واما مع العزل فيخرجها متى شاء كموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اذا عزلتها فلايضرك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة ـ ونحوه خبر (٢) المروزى (ومنها) مايدل على جواز تاخيرها عن الصلاة ومقتضى اطلاقها جواز التاخير الى غروب الشمس كصحيح (٣) العيص المتقدم ـ فان بقى منه شىء بعد الصلاة قال عليه السلام لابأس ـ وهذه الفقرة منه تصلح صارفة لظهور صدره فى الوجوب وموجبة لحمله على الاستحباب ومصحح (٤) ابن سنان ـ واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة اذ الظاهر من الافضلية الاستحباب (ومنها) مايدل على ان آخر وقتها الزوال فى صورة عدم العزل كخبر (٥) الاحمسى عن الصادق عليه السلام ان الفطرة عن كل حر ومملوك الى ان قال قلت أقبل الصلاة او بعدها قال عليه السلام ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة ولايجزيك قلت فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها قال عليه السلام لابأس هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة .

اقول فى صورة العزل لا كلام ـ واما فى صورة عدمه ـ فبعد طرح خبر الاحمسى لضعف سنده ـ من جهة اهمال الاحمسى والانصارى الراوى عنه غير ظاهر التوثيق ـ يقع التعارض بين الطائفتين الاولتين الدالتين على عدم جواز التاخير عن الصلاة ـ وبين الطائفة الثالثة الصريحة فى جواز التاخير والجمع العرفى يقتضى حمل الاولتين على الاستحباب والافضلية ـ فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على ان آخره آخر النهار صلى العيد ام لم يصل ـ وان كان الحكم فى صورة عدم الصلاة اوضح لعدم شمول نصوص التوقيت بها لهذه الصورة .

١ـ٢ـ الوسائل باب ١٣ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٤ـ ١

٣ـ٤ـ الوسائل باب ١٢ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ـ٥ـ١

٥ـ الوسائل باب ٥ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٦

تقديم الفطرة على وقتها

(و) الثالث (**يجوز تقديمها في رمضان**) كما عن الصدوقين والشيخ وغيرهم بل هو المنسوب الى المشهور لصحيح (١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره- واورد عليه بايرادين (الاول) انه قابل للحمل على القرض (وفيه) انه بواسطة تخصيص ذلك برمضان -وظهور الضمير في قوله يعطيها في الرجوع الى نفس الفطرة - وجعل الحكم من باب السعة والرخصة في مقابل الفضيلة -بعيد جدا كما لا يخفى (الثاني) ان في ذيله مالم يلتزم به احد - وهو كفاية نصف الصاع (وفيه) ان التفكيك بين فقرات الرواية في الحجية غير عزيز وعن الشيخين وابى الصلاح وابن ادريس عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض- بل عن المدارك نسبته الى المشهور (واستدل له) بان اشتغال الذمة بها انما هو بعد رمضان فادائها فيه اداء لما لم يجب و بالنصوص (٢) المتضمنة انلها وقتا معلوما وهو من غروب ليلة الفطر-اوطلوع فجر يومه وبما (٣) ورد في زكاة المال من المنع عن تعجيلها قبل حولان الحول معللا - بقوله ﷺ لاتصلى الاولى قبل الزوال وان كان فريضة انما تؤدى اذا حلت - وفي الكل نظر (اذ الاول) لايقاوم النص (والثاني) في مقام بيان الوقت الاصلي المضروب غير المنافي للتقديم بعنوان التعجيل (و الثالث) يقيد اطلاقه بصحيح الفضلاء - فالاظهر جواز التقديم - .

تاخير الفطرة عن وقتها

(و) الرابع (**لاتؤخر**) الفطرة (**عن العيد الا لعذر**) مسوغ لمخالفة التكليف

١-٢- الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة حديث -٤-.

٣- الوسائل باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة

لادلة التوقيت المتقدمة انما الكلام فيما افاده بقوله **(ولو فاتت قضيت)**-فقدوقع الخلاف في سقوطها بخروج الوقت (فعن) الشيخ والمصنف في جملة من كتبه والحلي وجماعة من المتاخرين عدم سقوطها (وعن) الصدوق والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة والمحقق وجمع من المتاخرين السقوط -واختلف الاولون على قولين (الاول) انه اداء - ذهب اليه الحلي- (الثاني) انه قضاء اختاره غيره .

وقد استدل لعدم السقوط (بالاستصحاب) - ولكن على ماحققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء الحكم الكلي الشرعي لامجرى له و المتعين هو الرجوع الى البرائة المقتضية لعدم الوجوب - اللهم الا ان يقال- ان ذلك انما هو في وجوب الاداء واما المال الذي في الذمة فلا مانع من استصحاب بقائه - لكنه يتوقف على استفادة ثبوتها في الذمة مع قطع النظر عن التكليف بالاخراج و هو يحتاج الى تامل زايد (وبان) المستفاد من العمومات ان اداء الفطرة مطلوب مطلق و مادل على التوقيت لايقيد ذلك بل انما هو متضمن لبيان مطلوب آخر (وفيه) ان ظاهر ادلة التوقيت ان المراد بالفطرة سؤالاوجوابا هي التي وجبت بالاخبار المطلقة فكانها بيان لوقت ذلك الواجب الذي تكون العمومات متضمنة لبيان اصل وجوبه -و عليه فيتعين تقييد العمومات بها ويؤيده الاتفاق على انه ليس في ادائها في الوقت امتثالان احدهما للمطلق والاخر للمقيد - و انه لايتعدد العقاب بترك ادائها وبصحيح (١) زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته فيعزلها حتى يجدلها اهلا فقال عليه السلام اذا اخرجها من ضمانه فقدبرأ والافهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها (و فيه) ان الظاهر ولااقل من المحتمل رجوع الضمير في (اخرجها من ضمانه) الى الفطرة المعزولة ومعنى اخراجها من ضمانه اخراجها الى المستحق - فقوله والافهو ضامن لها معناه انه في عهدة الاداء والايصال (مع) انه لوسلم كون الفقرة الثانية في مقام بيان حكم صورة عدم العزل فغاية ما يستفاد منه انه مع العزل يخرج عن الضمان و مع عدمه

---

١ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة حديث٢

ضامن لها حتى يؤديها فى وقتها المضروب لها فتدبر (فتحصل) انه لا دليل على عدم السقوط بعد خروج الوقت ـ و طريق الا حتيـاط معلوم ـ ثم ان مقتضى الادلة المشار اليها كونه اداءاً لا قضاءاً كما لايخفى ـ و الا حوط عدم التعرض للاداء او القضاء .

عزل الفطرة و نقلها بعد العزل

الخامس **(ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق)** فهيهنا فروع

١ ـ يجوز عزلها فى مال مخصوص من الاجناس اوغيرها بقيمتها ـ بلا خلاف ويشهد له صحيح (١) زرارة وموثق (٢) اسحاق المتقدمان وغيرهما وفى مرسل (٣) ابن ابى عمير اذاعزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظربها رجلا فلا بأس .

٢ ـ مقتضى القواعد وجوب ادائها فورا بعد العزل وان لم يخرج وقت الفطرة اذ الوقت وقت اداء الفطرة ـ لا وقت اداء الامانة ولكن دلت النصوص منها صحيح العيص وموثق اسحاق المتقدمان على جواز التاخير و لو خرج الوقت و ان فائدة العزل ذلك (ولازم) ذلك عدم الضمان لو تلفت من غير تفريط ـ على ما عرفت فى زكاة المال فراجع .

٣ ـ صرح غيرواحد بانه لايجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق ويشهد له موثق (٤) الفضيل عن الصادق عليه السلام ـ كان جدى عليه السلام يعطى فطرته الضعفاء و من لايجد ومن لايتولى ـ وقال ابو عبدالله (ابوه) هى لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب ولاتنقل من ارض الى ارض ـ ومكاتبة (٥) على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلدة ورجل آخر من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ان يوجه

---

١ ـ٢ ـ ٣ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢ـ٤ـ٥

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب زكاة الفطرة ـ حديث ٣ ـ ٤

له فطرة ام لا فكتب عليه السلام يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا (و لكن) الذى يوجب التوقف فى الا فتاء بناء الاصحاب على عدم الفرق بين الفطرة وزكاة المال- فيدل على جواز نقلها مادل على جواز نقل زكاة المال والاحتياط لابد رعايته فى المقام - واما انه هل يكون ضامنا لو نقلها و تلفت ام لا ففيه كلام تقدم فى زكاة المال فراجع .

فى جنسها و قدرها

الفصل الثالث - فى قدرها وجنسها - والكلام فى هذا الفصل يقع فى مقامين الاول - فى الجنس الواجب اخراجه - الثانى - فى بيان مقدار مايخرج .

اما المقام الاول فقد اختلفت فيه كلمات الاصحاب اختلافا كثيرا (فعن) الصدوقين والعمانى - الاقتصار على الغلات الاربع - اى الحنطة والشعير والتمر والزبيب (وعن) المدارك اضافة الاقط اليها (وعن) الاسكافى والحلبى والحلى اضافة الذرة اليها (وعن) الذخيرة اضافة الارز والاقط (وعن) الشيخ فى المبسوط والخلاف اضافة الارز والاقط واللبن - مدعيا ثبوت الاجماع على اجزاء السبعة وعدم الدليل على اجزاء غيرها وعن الدروس ان ظاهر الاكثر الاقتصار على هذه السبعة (وعن) كثير انه القوت الغالب ونسب الى المشهور بين المتاخرين بل عن المعتبر و المنتهى دعوى الاجماع عليه (وعن) المفيد والسيد انه فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتها فى النوع .

واما النصوص فهى على طوائف (منها) ما اقتصر على الحنطة والشعير كصحيح (١) عبدالله بن سنان - صاع من حنطة اوصاع من شعير (ومنهما) ما اضاف اليهما الاقط كخبر (٢) عبدالله بن المغيرة - يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع (ومنها) ما (٣) اضاف اليهما التمر - (ومنها) ما اضاف اليهما التمر و الزبيب كصحيح (٤)

١- الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ الرقم ١٥٥

٢-٣-٤- الوسائل باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة حديث ٣-١٥-١١-

الحلبى عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة الى ان قال عن كل انسان صاع من حنطة اوشعير اوصاع من تمر اوصاع من زبيب لفقراء المسلمين ونحوه غيره (ومنها) ما (١) تضمن ذكر الحنطة والتمر (ومنها) ماتضمن (٢) ذكر الحنطة والتمر والزبيب (ومنها) ماتضمن ذكر الشعير والتمر و الزبيب كصحيح (٣) معاوية ومنها ماشتمل (٤) على الشعير و التمر و الزبيب و الذرة ومنها مادل على كفاية السلت والسويق كخبر (٥) محمدبن مسلم ومنها مادل على الاكتفاء باللبن كمصحح (٦) زرارة ـ ولا تنافى بين هذه النصوص لعدم المفهوم لشيء منها فمقتضى المجموع البناء على كفاية جميع ماتضمنته ـ و هى الغلات الاربع و الاقط و الذرة و السلت و السويق و اللبن ـ وان لم تكن قوتا .

وفى المقام روايات اخر تدل على ان الميزان هو القوت الغالب كمصحح (٧) زرارة عن الصادق عليه السلام الفطرة على كل قوم ممايغذون عيالهم من لبن اوزبيب اوغيره ونحوه مرسل (٨) يونس ومكاتبة (٩) ابراهيم بن محمد الهمدانى عن ابى الحسن العسكرى (ع) ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر ـ وعلى اهل اوساط الشام زبيب ـ وعلى اهل الجزيرة و الموصل والجبال كلها براوشعير ـ وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الااهل مرو والرى فعليهم الزبيب ـ و على اهل مصر البر ـ و من سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ـ ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط .

و الكلام يقع اولا فيما يستفاد من هذه النصوص ـ ثم فى الجمع بينها و بين النصوص الاول .

اما الجهة الاولى ـ فالمستفاد من المصحح الاكتفاء بما هو قوت فى الجملة

---

١ ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٢ـ١٧ـ٨

٤ـ٥ـ الوسائل باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ـ حديث ١ـ١٣

٦ـ٧ـ٨ـ٩ـ الوسائل باب ٨ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١ـ٤ـ٢

غالبا وان لم يقتصر عليه فی القوت بل وكان الغالب فی القوت غيره -وذلك من جهة قوله من لبن اوزبيب لعدم كونهما ممايقتصر عليه فی القوت بل ولاممّاغلب - وعليه يحمل المرسل ولايعارضه المكاتبة لعدم العمل بمافيها من التفصيل بل تعين التمر لما ذكر من الاقطار خلاف الضرورة (ثم ان) ظاهر مرسل يونس الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت - اعتبار كونه قوتا للمخرج - و ظاهر المكاتبة اعتبار كون الشیء قوتا بالبلد - والمصحح قابل للحمل على كل منهما بل لايبعد ظهوره فی الثانی - والجمع بينهما يقتضی البناء على كفاية كل منهما .

واما الجهة الثانية فمقتضی اطلاق النصوص المتقدمة كفاية الاخراج عن الاجناس التی تضمنتها وان لم تكن قوتا للمخرج - ومقتضی هذا النصوص ان العبرة بالقوت كان من تلك الاجناس او من غيرها - والنسبة عموم من وجه - وحيث ان تلك النصوص لاتدل على الحصر وتعين كون المخرج منها فهی لاتنافی هذه النصوص - واماهذه فبما انها تدل على اعتبار كونه قوتا فيوجب تقييد اطلاق تلك فتكون النتيجة ان الميزان هوا لقوت الغالب كان من الاجناس المتقدمة ام غيرها - فتدبر

ثم ان الظاهر عدم كفاية الدقيق والخبز - وذلك (لان) الظاهر من القوت اصل الجنس هكذا قيل (ولان) المذكور فی النصوص هی الاصول ولو كانت الفروع كافية كانت اولى بالذكر (ولما) فی مصحح (١) عمر بن يزيد عن ابی عبدالله (ع) قال سألته تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال (ع) لابأس يكون اجر طحنه بقدر مابين الحنطة والدقيق - اذ ظاهره كون الدقيق من باب القيمة و الالم يجز دفع مانقص و زنا عن الصاع اجماعا .

المقدار الواجب اخراجه صاع

المقام الثانی فی المقدار الواجب اخراجه (و) الكلام فيه يقع اولا فی الاقوات غير

١- الوسائل باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٥

اللبن ـ ثم فيه ـ اما الاول ـ فالمشهور بين الاصحاب ان (**قدرها تسعة ارطال بالعراقى**) التى هى صاع (**من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط**) وغير تلك مما يخرج فطرة ـ وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ـ ويشهد له نصوص (١) مستفيضة ان لم تكن متواترة ـ وفيها الصحاح وقد تقدمت جملة منها لاضرورة الى اعادتها و لا التطويل بنقل غيرها نعم بازائها نصوص(٢) تدل على كفاية نصف الصاع ـ وقد حملها الشيخ ره على التقية واستحسنه غيره ـ وهو حسن ـ ويشهد له النصوص (٣) المتضمنة ان السنة كانت جارية بصاع الى زمان عثمان ـ و فى ذلك الزمان ـ وبعده فى زمان معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر و تابعهما الناس على ذلك ـ فنصوص النصف خرجت وفاقا لهم.

(و) اما الثانى فالمحكى عن المبسوط والمصباح و مختصره و الاقتصاد و الجمل والنهاية والتهذيب والاستبصار والنافع والتذكرة وغيرها وفى الشرايع و المتن ـ انه يتصدق (**من اللبن اربعة ارطال**) وهم اختلفوا فى تفسيرها ـ ففسرها قوم كالشيخ فى جملة من كتبه وابن حمزة وابن ادريس والمصنف فى المتن (**بالمدنى**) فتكون ستة ارطال بالعراقى ـ وعن جماعة منهم تفسيرها بالعراقى .

وقد استدل لكون المقدار الواجب اخراجه من اللبن اربعة ارطال بمرفوع(٤) ابراهيم بن هاشم عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة ـ قال عليه السلام يتصدق باربعة ارطال من لبن ـ (بدعوى) ان ضعف سنده منجبر بعمل من عرفت (و فيه) اولا ـ انه مختص بمن لايتمكن من الفطرة فلايكون مربوطا بالمقام ـ و ثانيا ـ انه يعارضه العموم الابى عن التخصيص كخبر (٥) جعفر بن معروف كتبت الى ابى بكر الرازى فى زكاة الفطرة وسالناه ان يكتب ذلك الى مولينا يعنى على بن

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٦ ـ من ابواب زكاة الفطرة

٤ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب زكاة الفطرة ـ حديث ٣ ـ

٥ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب زكاة الفطرة ـ حديث ٤

محمد الهادى عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينافى ذلك اختلاف - المعتضد بماورد فى خصوص الاقط الذى يكون اللبن اولى منه بالتقدير المذكور الدال على لزوم الصاع .

واستدل لكون الارطال الاربعة الكافية فيه - انماهى اربعة بالمدنى - بمكاتبة(١) محمد بن الريان - كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدنى (وفيه) انها غير مختصة باللبن - بل هى تدل على كفاية اربعة ارطال فى مطلق الاجناس - فتعارض مع نصوص الصاع والترجيح معها - والجمع بينها - بحمل المكاتبة على اللبن - تبرعى لاشاهد له (فتحصل) ان الاظهر ان المقدار الواجب اخراجه من اللبن ايضا هو الصاع

الافضل اخراج التمر ثم الزبيب

مسائل(و)الاولى (افضلها) اى افضل الاجناس (التمر) كماعن الاكثر - و يشهدله نصوص كثيرة ففى خبر (٢) الشحام عن ابى عبدالله(ع) لان اعطى صاعامن تمر احب الى من ان اعطى صاعاًمن ذهب فى الفطرة وفى صحيح (٣) هشام عنه (ع) التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه و نحوهما غيرهما

(ثم الزبيب) كما عن الاكثر ويشهد له التعليل فى صحيح هشام - و هوو ان اقتضى مساواته مع التمر - الا ان اختصاصه بما سمعت من النصوص كاف فى زيادة فضيلته

ثم مايغلب على قوت السنة ، لنفسه كماعن الاكثر لمكاتبة (٤) الهمدانى الى

١- الوسائل - باب ٧- من ابواب زكاة الفطرة - حديث - ٥

٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٦ - ٨

٤ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢

العسکری عليه السلام المتقدمة هذا اذا لم یکن هناك مرجح من کون غیرها اصلح بحال الفقیر وانفع له والافهو الافضل للتعلیل فی صحیح هشام المتقدم .

لا یجزی الصاع الملفق

الثانیة لایجزی الصاع الملفق من جنسین بان یخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعیر مثلا کما فی الجواهر وغیرها ـ لخروجه عن کل من الاصول ـ وقد دلت النصوص علی اعتبار کونها صاعا من احد تلك الاصول ـ (و دعوی) انه بناءاً علی ان المیزان هو القوت الغالب المستلزم لحمل اخبار التنصیص علی الحنطة و الشعیر علی انها من باب اظهر الافراد لابد من البناء علی الاجزاء (مندفعة) بـان الظاهر من اخبار القوت بضمیمة اخبار الصاع انها صاع من کل جنس من الا جناس التی تکون قوتا ـ فاعطاء صاع من الجنسین لا یکون مشمولا لها فالاظهر عدم الاجزاء .

الاجتزاء بالقیمة

الثالثة (**و یجوز اخراج القیمة**) مع التمکن من الاجناس بلاخلاف اجده فیه ودعوی الاجماع علیه مستفیضة کالنصوص فهذا مما لاکلام فیه .

انما الکلام فی انه هل یتعین ان تکون القیمة من الاثمان ای الدراهم والدنانیر ومابحکمهما ام لافرق بینها وبین غیرها من الاجناس الاخر ـ فقد استدل للثانی (باطلاق موثق(١) اسحاق عن الصادق عليه السلام لابأس بالقیمة فی الفطرة (وبما) (٢) دل علی جواز اعطاء القیمة من غیر النقدین فی زکاة المال بناءاً علی عدم الفرق بینها وبین المقام ـ (و بانه) المستفاد من التعلیل فی بعض نصوص الباب المقیدة بالدرهم ـ بانه انفع (واورد علی)

١ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب زکاة الفطرة حدیث٩ـ

٢ـ الوسائل ـ باب ١٤ـ من ابواب زکاة الذهب والفضة

الاول بانصرافه الى النقدين - (واجاب) عنه الشيخ الاعظم ره - بان الظاهر منه انه لابأس باخراج الشىء بقيمة الاصول فيكون ظاهرا فى غير الدراهم والدنانير - (وفيه) ان الظاهر منه انه لابأس باخراج القيمة نفسها (ويرد) على الثانى ان عدم الفرق بين البابين حتى فى هذه الاحكام غير ثابت - وفساد الثالث واضح - فاذاً لادليل تطمئن النفس به يدل على كفاية القيمة من غير الاثمان - فالاحوط عدم الاكتفاء به - ويؤيده ان نصوص الباب مع كثرتها مقيدة بالدرهم فراجعها

ثم انه لم يرد من الشارع الاقدس تقدير لعوض الواجب - بل الثابت فى النصوص اطلاق الاجتزاء بالقيمة ومقتضاه كما فى غير المقام الرجوع الى القيمة السوقية - كما هو المشهور بين الاصحاب ونسب فى الشرائع التقدير بدرهم الى قوم وبثلثى درهم الى قوم آخرين - وفى الجواهر لم نعرف قائل شىء منهما ولامستنده ثم نقل عن المقنعة سئل عن (١) الصادق (ع) عن مقدار القيمة فقال درهم فى الغلاء والرخص وروى ان اقل القيمة فى الرخص ثلثا درهم - و عن الاستبصار رواية خبر اسحاق بن (٢) عمار عن الصادق (ع) لابأس ان يعطيه قيمتها درهما - و لكن يرد على مرسلى المفيد انهما ضعيفان سندا لم يعمل راويهما بهما - ويرد على خبر اسحاق - ان من المحتمل ان يكون المراد من الدرهم الجنس بل هو الظاهر والله العالم - (مع) انه لو اغمضنا عن ذلك كله يعارضها خبر (٣) سليمان بن جعفر المروزى سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم -

ثم ان المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب - لما تقدم فى زكاة المال كما انه ظهر مما ذكرناه هناك ان المعتبر قيمة بلد الاخراج ويشهد له ايضا خبر المروزى المتقدم

١-٢-٣- الوسائل باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث - ١٤-١١-٧

فيمن تجب عنه الفطرة

الفصل الرابع فيمن تجب عنه الفطرة (و) مع اجتماع الشرائط - (يجب ان يخرجها عن نفسه وعن) جميع (من يعوله من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير و ان كان متبرعا با عيلولة) بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) نصوص كثيرة كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) فى صدقة الفطرة تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك ومصححه (٢) عنه (ع) كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه و صحيح (٣) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة - قال (ع) تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير و صحيح (٤) عمر بن يزيد - سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة - فقال (ع) نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر اوانثى صغير او كبير حر او مملوك - ونحوها غيرها

ثم ان موضوع الحكم ليس هو خصوص العيال - كى يدعى اختصاصه بمن يعوله مدة وينفق عليه فى تلك المدة - بل الموضوع ان يكون ممن يعوله ولو فى وقت اى ممن تحمل معاشه - ففى الخبر تفسير من يعول بمن ينفق عليه صاع من تمر - فالعيال ومن ضم اليهم يجب اخراجها عنهم كما صرح بذلك فى مصحح ابن سنان المتقدم واما صحيح (٥) ابن الحجاج عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الاانه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال (ع) لاانما تكون فطرته على عياله صدقة دونه - وقال (ع) العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد - فلاينافى ماذكرناه (اذ) توهم التنافى ان كان من ناحية مافى ذيله من حصر العيال فى الاربعة فيرده انه لاظهور له فى

---

١ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب زكاة الفطرة مع اختلاف يسير

٢ -٣-٤- ٥ - الوسائل باب ٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٨-٦-٢-٣

الحصر بل الظاهر منه بيان المصاديق الظاهرة وان كان من ناحية قوله ـ ينفق على رجل ليس من عياله الصريح فى اعمية الانفاق عن العيلولة ـ فيرده ان الانفاق على شخص ربما يكون مع كون المنفق عليه تابعا للمنفق ومن متعلقيه فى شئون معاشه وربما يكون بدون ذلك كما لو اعطى الانسان مالا الى شخص بمقدار نفقته ـ بعنوان الهبة اوغيره ـ وفى الاول يصدق انه ممن يعوله اوضم الى عياله وفى الثانى لايصدق ـ والصحيح انما يدل على عدم الوجوب فى المورد الثانى ـ و لهذا لايجب فطرة محصلى الحوزة العلمية وعيالاتهم على الرئيس المتصدى لامرهم والانفاق عليهم والله العالم .

فى الضيف

ثم انه يقع الكلام فى مواضع (الاول) فى الضيف فقد اختلفت كلماتهم فيه (فعن) الشيخ والسيد اعتبار الضيافة طول الشهر (وعن) المفيد الاكتفاء بالنصف الاخير (وعن) جماعة الاجتزاء بالعشر الاخيرة (وعن) بعضهم الاجتزاء بالليلتين الاخيرتين (وعن) المصنف ره الاجتزاء بالليلة الاخيرة (وعن) جماعة منهم الشهيد الثانى ره الاجتزاء بصدق الضيف فى جزء من الزمان قبل الهلال (و عـن) بعض اعتبار صدق العيلولة .

اقول ان الضيف لايكون ضيفا الامع كونه ممن يعوله بالمعنى المتقدم لهذا العنوان ـ ولايعتبر فيه صدق كونه من عياله وحيث عرفت ان موضوع الحكم هو من يعوله ـ فيظهر لك انه لا يعتبر فيه سوى صدق الضيف ومافى صحيح(١) عمر بن يزيد من قوله عليه السلام نعم الفطرة واجبة على كل من يعول يؤيد ذلك بل يشهد به ـ فانه عليه السلام فى مقام الجواب لم يكتف ببيان حكم الضيف خاصة بل اشار الى وجهه وهو دخوله فيمن يعوله (فالمتحصل) من النصوص ان الضيف ان كان ممن يعيش بنفقته تجب الصدقة عنه ـ والافلا .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب زكاة الفطرة ـ حديث ٢

ثم ان الظاهر عدم الفرق في الضيف بين ان ينزل بنفسه او يكون مع سبق الدعوة للعشاء او الافطار في الوليمة (ودعوى) ان الثاني ليس له التابعية للمنفق بخلاف الاول فلا يصدق انه ممن يعوله (كما ترى) واضعف منها دعوى ان الداعي انما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات بخلاف الضيف النازل.

ثم انه يعتبر في وجوب الفطرة عن الضيف نزوله قبل غروب الشمس ليلة الفطر فلو نزل بعده لا تجب الزكاة عنه لما عرفت من دلالة النصوص على اعتبار اجتماع الشرائط في آخر جزء من نهار اليوم الاخر من رمضان لاحظ صحيح (١) معاوية عن الصادق (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال (ع) لا قد خرج الشهر وما (٢) رواه في محكى الفقيه عنه في المواود يولد ليلة الفطر - واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال (ع) ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر -

حكم فطرة الزوجة

الثاني في فطرة الزوجة - وهي - اما تكون واجبة النفقة - اولا تجب نفقتها لنشوز اونحوه - فان كانت واجبة النفقة - فمع العيلولة لا كلام في كون فطرتها على الزوج كما انه اذا عالها غيره كانت فطرتها عليه واما اذا لم يعلها احد فالمشهور بين الاصحاب ان فطرتها على زوجها

و استدل له باطلاق بعض النصوص كموثق (٣) اسحاق عن الفطرة قال (ع) الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك (بدعوى) انه يدل على ان فطرة واجبي النفقة على من وجبت النفقة عليه وان وجوب النفقة كالعيلولة سبب لكون الفطرة على غيره وبه يظهر ان هذا لا ينافي النصوص الدالة على ان العيلولة هو الضابط والميزان في هذا الباب فان تلك النصوص لا مفهوم لها تدل به على عدم الثبوت مع عدم العيلولة وصحيح (٤) ابن الحجاج المتقدم - العيال الولد

-١- ٢ - الوسائل - باب ١١ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢ - ١-

-٣- ٤ - الوسائل باب ٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤-٣

والمملوك والزوجة وام الولد (وبان) الفطرة بما انها زكاة البدن ويخاف بتركها الموت فهى من المؤن التى يجب على المنفق تحملها عن واجبى النفقة

ولكن (يرد) على الموثق انه لو اخذ باطلاقه وبنى على وجوب فطرة الزوجة على الزوج مع عدم العيلولة - لزم البناء على ان فطرة الوالد على الولد وكذلك العكس مع كونها على انفسهما وهذا مما لا يمكن الالتزام به - فيتعين حمل الموثق على ارادة صورة العيلولة (ويرد) على الصحيح انه من جهة ذكر الاربعة تمييزا للعيال عن غيرهم مع كون الجميع ممن ينفق عليه لا فى مقام التعبد بان هؤلاء عيال مطلقا - عدم دلالته لهذا القول واضح واما الاخير (فيرد) عليه انه ان فرض توجه الوجوب اليها لا صارف له عنها اليه ومع فرض عدم توجهه اليها لا وجوب حتى تكون من المؤونة فتدبر - فالاظهر انها كساير واجبى النفقة لا تجب فطرتها على الزوج مع عدم العيلولة وبه يظهر حكم ما اذا لم تجب نفقتها - فانها ان كانت من عياله وجبت فطرتها عليه كغيرها - والا فلا - (فما) عن الحلى من الوجوب عليه مع عدم العيلولة - ضعيف - والاجماع الذى ادعاه على ذلك دفعه المحقق فى محكى المعتبر - بقوله ماعرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هى بل ليس تجب فطرة الا عمن تجب مؤونته او تبرع بها عليه - .

من وجبت فطرته على غيره

الثالث من وجبت فطرته على غيره - سقطت عنه بلا خلاف ظاهر الا عن الحلى من وجوب الفطرة على الضيف والمضيف - ورد بعموم قوله - لا ثنيا فى صدقة - (والاولى) دفعه بنفس الادلة الدالة على ان فطرة الضيف على المضيف - فانها ظاهرة فى وحدة الفطرة و ان المضيف يتحملها عن الضيف - وبما ذكرناه ظهر مدرك هذا الحكم .

ثم انه ان لم يخرجها من وجبت عليه عصيانا او نسيانا - فهل يجب عليه ان

يخرجها عن نفسه كما عن ظاهر الارشاد واحتمله في محكي المسالك -ام لا- وجهان قد استدل للاول - بوجهين- (الاول) ان المستفاد من الادلة ان المعيل مكلف بدفع الفطرة الثابتة على المعال عنه فالمكلف به افراغ ذمة المعال -(وفيه) ان هذا خلاف ظاهر الادلة -فانها تتضمن وجوب الفطرة عن العيال على المعيل وظاهر ذلك توجه التكليف اليه ابتداءاً (الثاني) ان الجمع بين مادل على لزوم فطرة كل احد على نفسه- وبين مادل على ان فطرة العيال على المعيل -وبين مادل على ان لكل انسان فطرة واحدة يقتضي الالتزام يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائي الذي يكون الواجب فيه واحدا والواجب عليه متعددا -(وعليه) فاذا لم يخرجها المعيل يجب اخراجها على العيال تعيينا -(وفيه) ان الجمع بين تلك الطوائف يقتضي البناء على تقييد اطلاق الاولى بالطائفة الثانية التي هي اخص منها- فالاظهر عدم وجوبها على العيال .

ثم انه اذا كان المعيل فقيرا والمعال غنيا - فهل تجب على المعال اخراجها عن نفسه ام لا -وجهان- الاقوى هو الاول تبعا لجماعة منهم الحلي والمحقق والشيخ الاعظم -لان عموم مادل على وجوب الفطرة على كل احد -انما خصص بما اذا وجبت فطرة العيال على المعيل واما اذا لم تجب عليه فالعموم المشار اليه هو المحكم - (فما) عن الشيخ ره من سقوطها عن الزوجة الموسرة وان كان الزوج معسرا وقواه الفخر ره مستندا الى عدم الدليل على الثبوت والاصل يقتضي عدمه (غير تام) لما عرفت من وجود الدليل -اللهم الا ان يقال -ان العمومات في الزوجة خصصت بمادل على ان فطرتها على الزوج فانه يدل على خروج الزوجة عن عمومات وجوب الفطرة باصل الشرع (ولكن) يدفعه ان المخصص انما هو ما تضمن ان فطرة الزوجة واجبة على الزوج ففي صورة عدم وجوبها عليه يكون المتبع هو العمومات لعدم شمول المخصص لها .

وح لو تكلف المعيل الفقير بالاخراج فهل تسقط عن العيال ام لا- وجهان مبنيان على استحبابها على الفقير وان كان العيال اغنياء وعدمه - اذ على الاول تسقط لانه لاثنيا

فى الصدقة ـ وعلى الثانى لاتسقط لقاعدة الاشتغال بعد عدم الدليل على السقوط ـ وحيث ان الاستحباب غير ثابت فالاظهر عدم السقوط .

مصرف زكاة الفطرة

الفصل الخامس فى مصرف زكاة الفطرة ـ وقبل التعرض له ـ لابأس بالتعرض لفرع ذكره المصنف ره فى المقام ـ قال:

(و يجب فيها النية) ـ اقول ـ ان النية بمعنى القصد الموجب لصيرورة الفعل اختياريا اعتبارها واضح ـ اذا لفعل غير الاختيارى لا يكون متعلقا للتكليف فسقوط التكليف به خلاف ظاهر الادلة ـ واما النية بمعنى قصد القربة ـ فقد استدل لاعتبارها بما استدل به على ان الاصل فى الواجبات كونها عبادية من الآيات و الروايات و غيرهما ـ وقد حقق فى محله عدم دلالتها عليه بل الاصل كونها توصلية ـ (فالصحيح) ان يستدل له بالاجماع على كونها من العبادات واعتبار قصد القربة فيها واضح ـ واما الكلام فى انها شرط اوجزء ـ وان الداعى القربى منحصر فى الامر والمحبوبية ام لا ـ و بيان مراتب غايات الامتثال فقد تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح مفصلا فراجع .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام فى هذا الفصل يقع فى مواضع .

(و) الاول ـ المشهور بين الاصحاب ـ انه يتعين **(ايصالها الى مستحق زكاة المال)** فيعتبر فيه الايمان ـ لاطلاق مادل (١) على ان الزكاة لاهل الولاية ـ و لما رواه (٢) اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف قال لا ولا زكاة الفطرة (وعن) الشيخ واتباعه انه يجوز اعطائها للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين ـ (ويشهد له) موثق (٣) الفضيل عن الصادق عليه السلام كان جدى عليه السلام

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب المستحقين للزكاة

٢ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٣ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب زكاة الفطرة ـ حديث ٣

يعطى فطرته الضعفاء ومن لايجد ومن لايتولى ـ وقال ابو عبدالله (ابوه) هى لاهلها الا ان لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب ـ ولا تنقل من ارض الى ارض الحديث ونحوه غيره وبها يقيد اطلاق مادل على عدم جواز اعطائها لغير المؤمن - فيختص بما اذا كان المؤمن موجودا فى بلده - بل مقتضى اطلاق نصوص القيد جواز اعطائها لغير الناصب من المخالف وان لم يكن مستضعفا .

الثانى المشهور بين الاصحاب ان مصرفها مصرف زكاة الفطرة بل عن المدارك انه مقطوع به فى كلامهم وعن الاصبهانى الاجماع عليه (وعن) المعتبر و المنتهى اختصاص مصرفها فيما عدى العاملين والمؤلفة قلوبهم - والظاهر ان ذلك منهما لبنائهما على انه لاسهم لهما فى زمان الغيبة فهما غير مخالفين للقوم (وعن) المفيد اختصاصها بالمساكين ـ لكن لا يساعده محكى عبارة المقنعة ـ فالظاهر انه لاخلاف فى المسألة .

و يشهد للمشهور - قوله تعالى (١) (انما الصدقات للفقراء الخ) سيما بملاحظة الصحيح (٢) انه نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة .

و لكن يظهر من جملة من النصوص اختصاصها بالفقراء كصحيح (٣) الحلبى ان زكاة الفطرة لفقراء المسلمين ونحوه غيره ـ اللهم الا ان يقال ان غير صحيح الحلبى من النصوص لورودها فى مقام بيان وصف المستحق الذى يجوز اعطائها اياه لاتدل على الحصر كما لايخفى على من راجعها واما صحيح الحلبى فهو ايضا قابل للحمل على ذلك لو لم يكن ظاهرا فيه ـ فالاظهر ان مصرفها مصرف زكاة الفطرة ـ و الاحوط الاقتصار على الفقراء والمساكين .

---

١ ـ سوره التوبة الاية ٦١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١

٣ ـ الوسائل ـ باب ـ ١٤ ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١

تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي

الموضع الثالث ـ المشهور بين الاصحاب انه تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي وفي الحدائق من غير خلاف يعرف وقدادعي الاجماع عليه ـ ويشهدله اطلاق مادل (١) على حرمة الزكاة ـ اوالزكاة المفروضة ـ اوالصدقة الواجبة عليه اذا كانت من غير الهاشمي .

انما الكلام في انه اذاكان المعيل هاشميا دون المعال ـ او انعكس فهل المدار على المعيل ـ فيجوزدفع فطرة المعال الهاشمي في الاول دون الثاني كمافي الجواهر او على المعال ـ فلا يجوز الدفع في الاول ويجوز في الثاني كمافي الحدائق ـ ام يكفي في الجواز كون احدهما غير هاشمي فيجوز الدفع في الصورتين ـ ام يعتبر في جواز الدفع كون كليهماهاشميين ـ وجوه .

قد استدل للاول ـ بان المخاطب بهذا الخطاب ومن اشتغلت ذمته بذلك هو المعيل اذالمعال كالمال ـ تجب الصدقة عنه ويرجع نفع الصدقة اليه ـ والظاهر من صدقة الهاشمي ـ وكذا غير الهاشمي الصدقة الواجبة عليه التي اشتغلت ذمته بها ـ لاصدقة من وجبت عنه فتدبر فالمدار على المعيل .

واستدل في الحدائق للثاني بان الزكاة انماتضاف الى المعال وانماتجب على المعيل دفع زكاة العيال ـ والظاهر من الادلة ان الزكاة المضافة الى غير الهاشمي لاتحل للهاشمي ـ ثم استشهد لدعواه الاولى ببعض النصوص المتضمن لانتساب الفطرة الى العيال ـ ثم نظر المسألة بما اذادفع المقرض زكاة المال عن المقترض بشرط ـ ثم ايده ـ بالتعليل بان الزكاة اوساخ ايدي الناس فان هذه العلة تناسب كون المدار على المعال لانه فداء عنه (اقول) لااشكال في ان الزكاة تنسب الى المعال ـ وتكون فداءاً عنه ـ الا ان الظاهر من الادلة ان الصدقة المضافة الى غير الهاشمي بنفسها

١- الوسائل ـ باب ٢٩ـ و٣١ـ من ابواب المستحقين للزكاة

لامن جهة عود نفعها اليه تحرم على الهاشمي وهذا انما يكون في الصدقة الواجبة عليه ـ واما التي يعود نفعها اليه فهي ليست منتسبة اليه بنفسها بل ثمرتها تكون له .

و استدل للثالث بان الزكاة تنسب الى كل منهما من جهة كونها واجبة عليهما بنحو الواجب الكفائي ـ (وفيه) ماعرفت من ضعف المبنى .

واما الرابع ـ فالظاهر انـه لامنشأله سوى الاحتياط (فتحصل) ان الاظهر ان المدار على المعيل .

دفع الزكاة الى الفقيه

الرابع يجوز للمالك ان يتولى دفع الزكاة مباشرة او توكيلا ـ وعن المنتهى انه لاخلاف فيه بين العلماء ـ ويشهد له جملة من النصوص المتقدمة المتضمنة لايصال المالك اياها الى المستحقين من اهل بلده المؤيدة بماتقدم في زكاة المال .

(و الافضل صرفهما) اى صرف زكاة المال ـ وزكاة الفطرة ـ **(الى الامام عليه السلام)** اما زكاة المال فلماتقدم ـ واما الفطرة فيشهد لافضلية صرفها الى الامام ـ قوله عليه السلام (١) فى موثق الفضيل الامام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ماراى وخبر(٢) ابى على بن راشد عن الفطرة لمن هي قال عليه السلام للامام قال قلت فاخبر اصحابى قال عليه السلام نعم من اردت ان تظهره منهم وقال عليه السلام لابأس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا ـ ولعل المراد بذيله التخيير بين الاعطاء بنفسه وبين حمل الثمن للامام هذا فى صورة عدم المطالبة ـ واما لوطالب فالاظهر وجوب الدفع اليه لماتقدم في زكاة المال.

(ومع غيبته) الافضل صرفها **(الى المأمون من فقهاء الامامية)** كماصرح به غير واحد ـ واستدل لاستحباب ذلك ابتداءاً ـ ووجوبه مع المطالبة ـ بمااستدل به على استحباب صرف زكاة المال ابتداءاً ـ ووجوبه مع الطلب ـ فالتكلم فى تلك المسألة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٣

٢ ـ الوسائل باب ٩ ـ من ابواب زكاة الفطرة ـ حديث ٢

يغنينا عن التكلم فى المقام (واما) الاستدلال للاستحباب فى المقام -بموثق الفضيل - وخبر ابى على المتقدمين -فغريب لظهورهما فى امام الاصل - .

اقل ما يدفع الى الفقير

الخامس (**ولايعطى الفقير اقل من صاع**) كماهو المشهور بين الاصحاب وعن المختلف نسبته الى علمائنا ويشهدله مرسل (١) الحسين بن سعيد عن الصادق (ع) لاتعط احدا اقل من رأس ومرسل (٢) الفقيه لابأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولايجوز ان تدفع مايلزم واحدا الى نفسين -بناءاً على ان ولايجوز الخ جزءاً من الخبر كمافهمه صاحب الوسائل لامن كلامه كمافهمه صاحب الوافى واستظهره فى الحدائق وضعف سنديهما منجبر بالعمل .

وعن جماعة منهم المحقق و الشهيدان جواز ان يدفع اليه اقل من صاع واستدل لهم (باطلاق) الادلة بعد تضعيف مستند المشهور بالارسال وبصحيح (٣) صفوان عن اسحاق بن المبارك عن ابى ابراهيم عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا او اثنين قال (ع) يفرقها احب الى - قلت اعطى الرجل الواحد ثلاثة اصوع و اربعة اصوع قال (ع) نعم - وبالنصوص (٤) المتضمنة لقسمة النبى (ص) صدقات اهل الحضر والبادية المتضمنة انه ليس فى ذلك شيء موقت .

وفى الكل نظر (اما الاول) - فلماعرفت من انجبار الضعف بالعمل و يصلح هو لتقييد الاطلاقات (واما الثانى) فلانه مطلق اذ لم يصرح فيه بان مايفرق صدقة واحدة بل قابل للحمل على المتعدد - (ويؤيده) قوله احب الى اذ لاريب فى عدم احبية تفريق صاع واحد - اذ من افتى بالجواز ملتزم بافضلية اعطاء صاع واحد لفقير واحد - (واما الثالث) فلان تلك النصوص ايضا مطلقة. فالاظهر انه لايدفع الى الفقير اقل من صاع

١-٢- الوسائل- باب ١٦- من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢-٤

٣- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب زكاة الفطرة حديث ١ مع اختلاف يسير

٤- الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب المستحقين للزكاة

ثم ان مقتضى اطلاق المرسلين ثبوت هذا الحكم فى صورة اجتماع جماعة لا يسعهم ذلك - الا انه صرح غير واحد ، بالجواز فى هذه الصورة - وعللوه - بان فيه تعميما للنفع - وبان فى منع البعض اذية المؤمن فجاز التشريك بينهم - ح - وهما كما ترى - لا يصلحان لرفع اليد عن اطلاق الدليل

(ولاحد لاكثره) فيجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع بل الى حد الغنى بلا خلاف ويشهد له جملة من النصوص وقد تقدمت جملة منها - وقد تقدم ان الغنى هو من يملك مؤونة سنته - وقد مر فى اصناف المستحقين للزكاة مايظهر منه الاشكال والمنع من اعطائه ازيد من مؤونة السنة فراجع

السادس **(ويستحب اختصاص القرابة بها)** كغيرها من الصدقات - لقوله صلى الله عليه وآله (١) لاصدقة وذو رحم محتاج - وقوله عليه السلام (٢) على ذى الرحم الكاشح فى جواب من سئله اى الصدقة افضل ونحوهما غيرهما

(ثم الجيران) لقوله عليه السلام (٣) جيران الصدقة احق بها ولعل وجه تقديم القرابة على الجيران ما ذكره بعضهم من ان علاقة القرابة اقوى من علاقة الجوار فتامل وينبغى ترجيح اهل الفضل فى الدين و العلم لقول (٤) ابى جعفر عليه السلام اعطهم على الهجرة فى الدين و الفقه والعقل **(ويستحب للفقير اخراجها)** و قد تقدم فى الفصل الاول تنقيح القول فى ذلك و الحمد لله كما هو اهله - و قد فرغ من كتاب الزكاة فى اليوم السادس عشر من رمضان من السنة التاسعة والسبعين بعد الالف والثلاثمائة هج على مهاجرها افضل الصلاة والسلام - مؤلفه الاحقر محمد صادق الحسينى الروحانى فى بلدة قم - المشرفة .

١-٢-٣- الوسائل- باب ٢٠ من ابواب الصدقة -حديث ٤ -١-

٤ - الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف سفرائه محمد و آله الطاهرين **(الباب الخامس فى الخمس)** وهو لغة رابع الكسور - و شرعا حق مالى محدود برابع الكسور فرضه الله على عباده للحجة وقبيله (و دعوى) انه ليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية بل المعنى المعهود عند المتشرعة هواحد مصاديق معناه اللغوى (مندفعة) بان الخمس عند المتشرعة يستعمل فى هذا الفرد الذى له مصرف خاص بلاقرينة - وحيث ان استعمال اللفظ الموضوع للكلى فى الفرد لا سيما مع تقيده بقيد خاص يكون مجازا فيستكشف من استعمال الخمس فى المعنى المعهود بلاقرينة ثبوت حقيقة شرعية او المتشرعية له - ولذا نلتزم فى الموارد التى ورد الامر فيها باخراج الخمس كالحلال المختلط بالحرام بان مصرفه مصرف ساير اقسام الخمس كما سيمر عليك .

الدنيا وما فيها للامام (ع)

ثم انه قبل الشروع فى مقاصد هذا الباب لاباس بالتنبيه على امر - وهو انه يظهر من جملة من النصوص ان الدنيا وما فيها للحجة عليه السلام وان له التصرف فيها كيف ماشاء

لاحظ مكاتبة (١) ابن الريان الى العسكرى عليه السلام قال كتبت اليه روى لنا ان ليس لرسول الله (ص) من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله (ص) ومرسل (٢) احمد بن محمد بن عبدالله - الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله الحديث و خبر (٣) ابى بصير عن الصادق عليه السلام قلت له اما على الامام زكاة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام عليه السلام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء الخ - ونحوها غيرها .

و اورد عليها بان هذه النصوص مصادمة للضرورة و للكتاب والسنة - حيث انهما يدلان على ثبوت الخمس ولو كان الدنيا ومافيها للحجة لما كان لجعل الخمس مورد (وفيه) ان الظاهر من هذه الاخبار ثبوت السلطنة الثابتة لله تعالى على اموال الناس من غير جعل جاعل - للرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بالجعل و هذا المعنى من الملكية لاينافى مع ملكية الناس وان شئت فعبر عن ذلك باولوية الحجة بالتصرف فيها من المالكين لها - وهذه الملكية اقوى من ملكية مايملكه العبد لسيده .

ويؤيد ذلك مخاصمة ابن ابى عمير مع ابى مالك فى ان الدنيا ومافيها للامام عليه السلام وهجره هشاما بعد ماحكم لابى مالك من عدم كونها له - اذ لايظن بابن ابى عمير التزامه بملكيتها له عليه السلام بنحو لاتجامع مالكية ساير الناس والتزام الائمة عليهم السلام بالتجنب عما فى ايدى الناس وعدم استباحة شيء من ذلك الا بسبب لاينا فى ذلك لعدم دلالته على عدم كونه لهم واقعا - ولذا تصرف الامام موسى بن جعفر عليه السلام فى بستان مخالفه مع تصريحه بعدم رضاه بذلك - واسترضائه بعد ذلك لايوجب جواز التصرف قبله ولم يكن ذلك الا لما ذكرناه (ثم ان) وجوب الخمس فى الجملة مما لاريب فيه ولا كلام قال الله تعالى (٤) واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

---

١ - ٣ اصول الكافى ج ١ - ص ٤٠٩ - باب ان الارض كلها للامام (ع) حديث ٦-٤

٢ - اصول الكافى ج ١ ص ٤٠٨ - باب ان الارض كلها للامام (ع) حديث ٢

٤ - سورة الانفال الاية ٤٢

وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله الخ ـ والنصوص الدالة عليه متواترة سيمر عليك جملة منها ان شاء الله تعالى وتنقيح القول في المقام بالبحث في فصول .

مايجب فيه الخمس ـ غنائم دار الحرب

الاول ـ فيما يجب فيه الخمس (وهو واجب في) سبعة اشياء بناء على وجوبه في الارض التي اشتراها الذمي من المسلم ـ وفي الحلال المختلط بالحرام كما هو الاقوى على ما ستعرف .

احدها (غنائم دار الحرب) اذا كان باذن الامام عليه السلام من غير خلاف فيه كما عن ظاهر الغنية او صريحها ـ وفي المدارك ـ هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين ـ ويشهد له ـ الاية الشريفة اذ هي القدر المتيقن مما اريد من الاية الكريمة واما الكلام في تفسير الغنيمة وانه هل اريد بها كل ما استفيد او خصوص ما اخذ من الكفار مع القتال فسياتي في خمس الارباح ان شاء الله تعالى ـ و كثير من الاخبار لاحظ خبر (١) ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوه غيره .

الخمس في الغنائم التي حواها العسكر ومالم يحوه

ثم انه وقع الكلام في موارد ـ منها ـ ان ظاهر كلمات جماعة من الاصحاب و صريح جمع آخرين ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع اموال اهل الحرب مما ينقل ويحول وغيره حواها العسكر اولم يحوها بل ظاهر المدارك اجماع المسلمين عليه و خالفهم صاحب الحدائق ره واختار اختصاصه بـالمال المنقول وتبعه بعض من تاخر عنه .

---

١ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٥

واستدل له بوجوه ـ احدها انحصار مخرج الخمس فى غنيمتهم على ماهو صريح الاية الشريفة حيث اضاف الخمس الى ما اضافه الى الغانمين فلا تشمل الاية الاراضى التى اتفقوا على انها فىء للمسلمين قاطبة ممن وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيامة (الثانى) ما فى الحدائق وهو انه لادليل على التعميم سوى ظاهر الاية الشريفة فان الظاهر من الروايات كصحيح ربعى الاتى وغيره المتضمنة قسمة الخمس اختصاص ذلك بالاموال المنقولة وليس فيهما مايدل على دخول الارض ونحوها ـ اما الاية فيمكن تخصيصها بما دلت عليه هذه الاخبار (الثالث) ان مقتضى اطلاق ما دل على ان ارض الخراج فىء للمسلمين عدم ثبوت الخمس فيها وحيث ان اطلاق الخاص مقدم على عموم العام فيقدم ذلك على عموم الاية الشريفة (الرابع) الاخبار (١) الواردة فى احكام الاراضى الخراجية فانه لاتعرض فى شىء منها لوجوب الخمس مع ذكر الزكاة فيها ولو كان ثابتا فيها لكان اولى بالذكر.

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان مقتضى اطلاق الاية ثبوت الخمس فيما يضاف الى الغانمين ولو بما انهم من المسلمين ولا يختص بما يضاف اليهم بما انهم من المقاتلين فالاراضى بما انها فىء لهم بما هم مسلمون تشملها الاية الكريمة (واما الثانى) فلانه مضافا الى ان مقتضى جملة من النصوص ايضا ثبوت الخمس فيها ولا يختص دليل الثبوت بالاية كما ادعاه لاحظ خبر ابى بصير المتقدم ـ ومرسل (٢) حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام الخمس من خمسة اشياء ـ من الغنائم ـ والغوص ـ ومن الكنوز ـ ومن المعادن والملاحة الحديث ونحوهما غيرهما (ان) النصوص المختصة بالاموال المنقولة لا مفهوم لها كى تدل على عدم ثبوت الخمس فى غيرها فتخصص بها الاية الشريفة و منطوقها لايعارضها فلا وجه لتقييد اطلاقها (واما الثالث) فلان الظاهر من تلك النصوص ورودها فى مقام بيان

---

١ ـ الوسائل باب ٧٢ ـ من ابواب جهاد العدو

٢ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٤

ان الاراضی تغایر غیرها من الغنائم المختصة بالمقاتلین فانها فیء للمسلمین و اما کون ذلك قبل اخراج الخمس او بعده فهی ساکتة عنه ـ مع انه لو سلم ثبوت الاطلاق لها من هذه الجهة فلا ریب فی اظهریة آیة الخمس عنها فتقدم علیها بناءاً علی ما حققناه فی التعادل و التراجیح من حاشیتنا علی الکفایة تبعا للعلامة الانصاری ره من ان اطلاق الخاص لایقدم علی العام مطلقا بل فیما اذا کان اظهر و فی المقام بما ان الامر بالعکس فیقدم اطلاق العام (واما الرابع) فظهور تلك النصوص فی عدم وجوب اخراج الخمس بعد الخراج و ان کان لاینکر ـ الا ان من الممکن کون ذلك ارفاقا بالشیعة واجتزاءاً بما یاخذه السلطان باسم الخراج ـ کالاجتزاء بما یأخذه باسم الزکوة والخمس فتحصل ان الاقوی هو التعمیم .

فی اباحة خمس غنائم دار الحرب

ثم ان الاصحاب بعد اتفاقهم علی ثبوت هذا الخمس اختلفوا فی انه هل ابیح ذلك للشیعة فی زمان الغیبة ـ ام لا ـ ذهب الشیخ فی محکی التهذیب الی الاول ـ و القائلون بعدم الاباحة اختلفوا فی انه هل یخرج الخمس من حاصلها ـ اختاره المصنف ره فی محکی التحریر او یفرز من العین و عن التذکرة حکایة ذلك عن الشیخ ره ـ ام یتخیر بین افراز الخمس من عین الارض او من حاصلها کل سنة و عن الشرایع و القواعد اختیاره .

واستدل للتحلیل بروایات (۱) احلال الائمة علیهم السلام حقوقهم لشیعتهم و بقوله علیه السلام (۲) فی صحیح عمر بن یزید و کل ما کان فی ایدی شیعتنا من الارض فهم فیه محللون یحل لهم ذلك الی ان یقوم قائمنا فیجبیهم طسق ما کان فی ایدیهم و یترك الارض فی ایدیهم و اما ما کان فی ایدی غیرهم فان کسبهم من الارض حرام علیهم حتی یقوم قائمنا فیأخذ الارض من ایدیهم و یخرجهم عنها صغرة .

۱ـ الوسائل ـ باب ۴ـ من ابواب الانفال ـ

۲ـ اصول الکافی ج ۱ـ ص ۴۰۸ـ باب ان الارض کلها للامام (ع) حدیث ۳

ولكن نصوص التحليل سيمر عليك عدم تمامية الاستدلال بها ـ (واما الصحيح) فظاهره وروده فى مقام بيان حكم ماكان من الانفال لامطلقا (مع) انه لوسلم اطلاقه يتعين تقييده بذلك للاجماع على عدم جواز التصرف فى ارض الخراج من غير اداء خراجه الى السلطان اونائب الامام وظاهره جواز ذلك وعرفت آنفا ان مقتضى ماورد فى بيان احكام ارض الخراج عدم وجوب الخمس على من تقبلها اذا ادى خراجها ـ والافيجب افراز الخمس من عينها كساير الموارد .

يجب الخمس بعد اخراج المؤن

الثانى صرح جماعة منهم المحقق وصاحب الجواهر ره انه انمايجب الخمس بعد اخراج المؤن التى انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بل ظاهر الجواهر فى كتاب الجهاد دعوى الاجماع عليه .

وعن الشيخ فى الخلاف والشهيدين وغيرهم العدم (واستدل له) باطلاق الاية الشريفة ـ واجيب عنه (تارة) بان الاطلاق لانظر فيه الى هذه الجهة كي يعول عليه (واخرى) بلزوم تقييده بمادل من النصوص على ان الخمس بعد المؤونة (وثالثة) بموافقة الاخراج للعدل اذا المفروض كون المؤونة على جميع الغنيمة (ورابعة) بان الغنيمة لاتصدق على ماهو مأخوذ من المال الابعد اخراجها .

ولكن يمكن ان يجاب (عن الاول) بان مقتضى اطلاق الاية وجوب الخمس فى جميع مايغتنم و صرف مقدار منه فى حفظ الباقى لايوجب عدم شمول الاية له ـ (وعن الثانى) ـ بان الظاهر من تلك النصوص كونها فى مقام بيان استثناء المؤن السابقة على التحصيل التى لااشكال فى عدم استثنائها فى المقام ـ (وعن الثالث) بان مجرد الموافقة للعدل لايصلح ان يكون مستند الحكم الاان يرجع الى مانذكره ـ (وعن الرابع) بان الغنيمة حين حصولها كانت تصدق على الجميع ومايصرف فيها بعد تحصيلها لا يوجب عدم صدقها على مايقابله كمالايخفى .

فالصحيح ان يقال ان الحرب اذا كان باذن الامام عليه السلام كما هو المفروض فالغنائم الماخوذة من دار الحرب خمسها للحجة عليه السلام وقبيله فلامحالة يكون المغتنم ماذونا من قبله عليه السلام فى الانفاق عليها بحفظ و حمل ورعى ونحوها فلامحالة يوزع المؤن على الجميع فلاوجه لاختصاصها ببعضها فتدبر (ودعوى) ان هذا يتم على مسلك القوم القائلين بان الخمس انما يتعلق بالعين على نحو الاشاعة او الكلى فى المعين واما بناءاً على المسلك الحق من كون تعلقه على نحو الحق فى العين فلا يتم اذ المؤونة انما تكون على العين لا على الحق (مندفعة) بان مؤونة موضوع الحق تكون مؤونته كما هو واضح - فالاقوى هو القول الاول - .

الثالث من الغنائم الفداء الذى يؤخذ من اهل الحرب كما عن الدروس والمسالك والروضة وكشف الغطاء والجواهر وغيرها - لانه بدل ما اغتنم فيصدق عليه الغنيمة (ودعوى) اختصاص صدق الغنيمة بالمعنى الاخص على ما لو كان بعد الغلبة فلا تشمل ما كان بدونها (كما ترى) اذ لا اشكال فى اعتبار القتال فى صدقها - ولذا لا تصدق على الجزية - ولكن اعتبار الغلبة لا شاهد له (وبما) ذكرناه يظهر حكم ما صولح عليه .

يعتبر فى المغتنم ان لا يكون غصبا

الرابع يعتبر فى المغتنم ان لا يكون غصبا من محترم المال والا فيجب رده الى صاحبه كما هو المشهور والدليل عليه هو ما دل على احترام ماله وخبر (١) طربال عن الباقر عليه السلام المروى عن كتاب المشيخة فى رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم اخذوها فيما غنموا منها - ان كانت فى الغنائم واقام البينة على ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه ونحوه غيره .

وعن الشيخ فى النهاية كونه للمقاتلة مع غرامة الامام عليه السلام لاربابه الاثمان من بيت المال - واستدل له بما فى مرسل (٢) هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام - فى السبى

١-٢- الوسائل - باب ٣٥- من ابواب جهاد العدو - ح ٥ ث ١-٥

باخذ العدو من المسلمين ثم ان المسلمين اخذوهم منهم بعد القتال - و اما المماليك فانهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين (وفيه) انه لمعارضته مع جملة من النصوص التى منها خبره الاخر - الدالة على ان المسلم احق بماله اينما وجده يتعين حمله على ما لو لم يصبهم الا بعد تفرق الناس و تقسيم جميع الغنائم - كما يشهد لذلك بعض النصوص - وان كان مقتضى بعضها خلاف ذلك - وتمام الكلام فى محله من كتاب الجهاد

واما اذا كان مغصوبا من غير محترم المال فحكمه حكم امواله لاطلاق الادلة

الخامس نسب الى ظاهر التذكرة ان السلب اذا جعل للسالب لا يجب اخراج خمسه (وعن) الشيخ فى الخلاف والشهيدين انه يخرج الخمس مقدما عليه وفى الجواهر احتماله - والاول اقوى - بناءً على ماهو الحق من عدم كون السلب للمقاتل مالم يجعل له اذ ح يكون هو كساير الجعائل لايجب اخراج خمسه لمرسل (١) حماد عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث قال وللامام صفو المال - الى ان قال - وله ان يسد بذلك المال جميع ماينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقى بعد ذلك شىء اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله الحديث ولايضر ارساله بعد كون المرسل من اصحاب الاجماع - وبه يقيد اطلاق الاية الكريمة الذى استدل به الشيخ ره

السادس لايعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا لاطلاق الادلة (فما) عن المفيد من اعتبار ذلك (لاوجه له) - هذا كله اذا كان الحرب باذن الامام عليه السلام - واما ان كان بغير اذنه فسيأتى حكمه فى مبحث الانفال انشاءالله تعالى.

مايؤخذ من الكفار بالسرقة او الغيلة

بقى فى المقام امور لابد من التنبيه عليها - الاول - ما يؤخذ من الكفار بغير الحرب والقتال كما لو اخذ منهم بالسرقة او الغيلة او الرباء ونحوها - هل هو لاخذه و

١- الوسائل- باب ١- من ابواب الانفال - حديث ٤

لايجب عليه شيء كما عن الدروس ـ ام يكون ملحقا بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونةالسنة كما عن الروضة وفى الجواهر ام يجب اخراج خمسه مطلقا كما عن جماعة ـ ام يفصل بين الماخوذ بالسرقة اوالغيلة فيجب اخراج خمسه مطلقاو بين الماخوذ بالرباء اوبالدعوى الباطلة فلايجب الاذا زادعن مؤونة السنة وجوه .

اقويها الثانى اذ الغنيمة بالمعنى الاخص التى هى موضوع وجوب الخمس قبل اخراج مؤونةالسنة لاتصدق فى المقام اذيعتبر فيها الحرب و القتال ـ كما يظهر من النصوص الواردة فى تقسيم الغنائم وخبر ابى بصير المتقدم ـ وخبر حكم الخمس من خمسة اشياء الى ان قال و الغنم الذى يقاتل عليه. نعم الغنيمة بالمعنى الاعم وهى مطلق الفائدة تصدق و مقتضى اطلاق الآية ح وجوب الخمس فى المقام ـ الا انه لاطلاق مادل على ان خمس الفائدة انمايجب بعدمؤونةالسنة يتعين الا لتزام بوجوبه بعدها ـ (ودعوى) انخمس الفائدة انما يجب فى الفوائد المكتسبة لا فى مثل المقام (مندفعة) بماسياتى فى محله من وجوبه فى مطلق الفائدة وعليه فالاظهر هوالقول الاول ـ كما ان دعوى ان الاخذ بالسرقة والغيلة من انحاء الحرب والجدال فالقول الرابع اظهر كماترى .

و اما القول الثالث فقداستدل له (باطلاق) الاية ـ (وبفحوى) ماورد فى مال الناصب الاتى فى الفرع الثانى .

وفيهما نظر ـ (امالاول) فلما عرفت آنفا من لزوم تقييده فى غنائم الكسب بمادل على ان الخمس فيها بعدالمؤونة ـ (و اماالثانى) ـ فلان التعدى عن الناصب الذى هوانجس من الكلب الى الكافر لايخرج عن القياس (فتحصل) ان الاظهر هو القول الاول وهو وجوب الخمس فيه بعد مؤونةالسنة .

مال النصاب

الثانى يجوز اخذ مال النصاب اينماوجد بلاخلاف ظاهر ويشهد له جملة من

النصوص كصحيح (١) ابن ابى عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبدالله (ع) خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وخبر (٢) اسحاق بن عمار قال ابو عبدالله (ع) مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرئته فان نكاح اهل الشرك جائز ونحوهما غيرهما ـ وماعن ابن ادريس ره من ان المراد من الناصب فى هذه النصوص هو من نصب الحرب من الكفار لا الناصب اهل البيت عليهم السلام ـ (ضعيف) لمعروفية غير ذلك منه ـ (ولكن) يجب اخراج الخمس منه مطلقا لاطلاق قوله (ع) وادفع الينا الخمس (ودعوى) انه يقيد بمادل على ان الخمس بعد المؤونة ـ (مندفعة) بان النسبة بين الدليلين فى بادى النظر وان كانت عموما من وجه ـ (ولكن) بعد التامل يكون الظاهر من اخبار استثناء المؤونة استثنائها من مايجب فيه الخمس بعنوان الفائدة ولا تشمل المقام الذى ثبت فيه الخمس بعنوان انه مال مأخوذ من الناصب وحملها على ارادة وجوب الخمس فيه بما انه من الفوائد خلاف الظاهر ـ ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا شمول نصوص الاستثناء للمقام ولكن لاريب فى اظهرية نصوص الباب فتقدم بلا كلام ـ (فتحصل) ان الاقوى اخراج خمسه مطلقا.

الثالث ماحواه العسكر مماينقل ويحول من مال البغاة اذا كانوا من النصاب مما لاكلام فى حليته ـ وانما الاشكال فيما اذالم يكونوا منهم ـ فعن جماعة حلية مالهم وعن المصنف ره فى المختلف نسبتها الى الاكثر ـ وعن الخلاف دعوى الاجماع عليها والمحقق ره فى جهاد الشرايع جعلها اظهر.

واستدل لها بسيرة على (ع) وباجماع الفرقة واخبارهم ـ ولكن دعوى سيرة على (ع) معارضة بدعوى الشهيد فى محكى الدروس وغيره ان سيرة على (ع) على العدم ولعلها الاظهر كما يظهر من مراجعة مادل على انه (ع) امر برد اموال اهل البصرة فاخذت حتى القدور (ودعوى) ان قسمة اموالهم فى اول الامر تدل على الحل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس ـ حديث ٦

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب جهاد العدو ـ حديث ٢

والرداعم من الحرمة لامكان كونه على نحو المن (مندفعة) بانه لم يثبت من الادلة انه عليه السلام قسم الاموال بين المقاتلين ابتداءاً حتى يستدل بفعله وتصرفهم فيها اعم من ذلك - واما الاجماع - فلا سبيل الى دعويه بعد حكاية المنع عن السيد والحلى والمصنف فى جملة من كتبه والمحقق والشهيد الثانيين ودعوى جماعة منهم الاجماع عليه - واما الاخبار فغير ثابتة وما ارسله الشيخ ره فى محكى مبسوطه من ان مايحويه العسكر من الاموال فانه يقسم - مضافا الى ارساله معارض بما عن مبسوطه ايضا من انه روى ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا اميرالمؤمنين الا ناخذ اموالهم قال عليه السلام لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم فى دار الهجرة (فتحصل) ان الاظهر هو عدم الحلية مالم يدخلوا فى عنوان النصاب .

فى المعادن

(و) الثانى ممايجب فيه الخمس (المعادن) بلاخلاف فيه بل عن الخلاف و السرائر والمنتهى والتذكرة وغيرها دعوى الاجماع عليه بل عن بعضهم دعوى نفى الخلاف فيه بين المسلمين فى معدن الذهب والفضة - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيح (١) الحلبى سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال عليه السلام الخمس وعن المعادن كم فيها قال عليه السلام الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وماكان من المعادن كم فيها قال عليه السلام يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيح (٢) ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال عليه السلام هذا المعدن فيه الخمس - فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال عليه السلام هذا

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب مايجب فيه الخمس - حديث ١-٢-٤

واشباهه فيه الخمس ونحوها غيرها .

ثم ان النصوص اشتملت على الذهب والفضة والرصاص والكبريت والنفط و الملح واشباهها و المتيقن من اشباهها كل ماخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مماله قيمة فثبوت الخمس فی هذه الامور مما لااشكال فيه ـ كما ان جملة من النصوص مشتملة على ثبوت الخمس فی المعدن مطلقا .

و كلمات العلماء و اللغويين فی تفسيره مختلفة ـ (فعن) المغرب انه معدن الذهب والفضة ـ (وعن) المدارك و القاموس و نهاية ابن الأثير انه منبت الجواهر من ذهب ونحوه (وعن) المصنف ره فـی التذكرة و المنتهی ـ انه كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مماله قيمة ثم نسب ذلك الى علمائنا اجمع وفی رسالة شيخنا الاعظم ره ـ ونحو ذلك عن ابن الاثير فی النهاية ـ (و عن) المسالك و الروضة انه كلما استخرج من الارض مـا كان اصله منها ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها وعدمنها الجص وطين الغسل وحجارة الرحی وزادفی محكی البيان النورة ـ (و لكن) ما عن المغرب مخالف للنصوص و العرف العام ـ و اما ما عن القاموس والمدارك ـ فان اريد بالجوهر مطلق مايقابل وجه الارض من غير النباتات فهو يرجع الى ما فی التذكرة وان اريدبه كل حجر يستخرج منه شیء ينتفع به ـ كما عن القاموس فهو خلاف ماتضمن من النصوص ثبوت الخمس فی الكبريت والنفط والملح وقد صرح عليه السلام فی صحيح محمدبن مسلم بان الملح من المعدن فيدور الامر بين التفسيرين الاخيرين والاقوی هو الاول منهما اذالمنساق الى الذهن من لفظ المعدن هو ذلك و اماما استخرج من الارض مماكان منها مشتملا على خصوصية يعظم الانتفاع بها فهو بنظر العرف كساير قطع الارض ولايسمی عندهم معدنا ـ هذا مضافا الی دعوی المصنف ره الاجماع عليه ـ وعلى فرض التنزل و تسليم الاجمال فلابد من الرجوع فی الزايد عن مقدار المتيقن الى الاصل وهو يقتضی عدم الوجوب كما سيأتی تنقيح القول فی هذا الاصل فی ارباح المكاسب ـ وعليه فلايجب الخمس من حيث المعدنية فی الجص

والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة ـ وان كان الاحوط اخراج الخمس منها

ثم ان اللغويين فسروا المعدن بالمحل ـ والفقهاء فسروه بالحال ـ وما افاده اللغويون وان كان اظهر لكونه موافقا لوضعه بحسب الهيئة كما لا يخفى الا ان الفرض حيث يكون بيان ما هو الموضوع للحكم الشرعى وهو الحال فلذلك فسروه بذلك.

ثبوت الخمس فى المعدن مطلقا

فروع الاول لا فرق فى وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون فى ارض مباحة او مملوكة لاطلاق الادلة .

ولا بين ان يكون المخرج مكلفا او غير مكلف بلا خلاف بل عن المصنف ره فى المنتهى والمحقق القمى فى الغنائم دعوى الاجماع عليه وسيأتى فى آخر مسئلة من مسائل ارباح المكاسب تنقيح القول فى ذلك .

ولا بين ان يكون المخرج مسلما او كافرا اذ الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالاصول ويشهد له عموم ادلة التكليف ـ (والايراد عليه) بانه بما ان الخمس من العبادات فيعتبر فيه قصد القربة المتوقف على الاسلام وعليه فان اريد بكونه مكلفا به لزوم ادائه حال الكفر فهو لا يتمكن من ذلك وان اريد به لزومه بعد اسلامه كما هو المراد بذلك فى ساير العبادات فهو مناف لما دل على ان الاسلام يجب ما قبله ـ (ضعيف) اذ مضافا الى ما عرفت فى كتاب الزكوة من الكلام فى دلالة الحديث على سقوط الزكاة والخمس مع بقاء العين ـ انه لو سلم ذلك ـ نقول ان اثر ثبوت الخمس وضعا جواز انتزاع الحاكم من من فى يده قهرا او اختيارا وهذا الاشكال لو تم فانما هو بالنسبة الى حكمه التكليفى لا الوضعى (فان قلت) ما الدليل على جواز الانتزاع (قلت) دليله ما دل على ولاية الحاكم الشرعى على الفقراء باستيفاء حقوقهم وعدم صحة اعطاء الكافر بنفسه لعدم تمكنه من التقرب به لا يستلزم عدم امكان استيفاء حقوق الفقراء من المال بوجه ـ مع ان اعتبار قصد القربة فى الخمس وكونه من العبادات غير ثابت .

الثاني لو عمل فيما اخرجه من المعدن قبل اخراج خمسه عملا اوجب زيادة قيمته كما لوضربه دراهم اودنانير او جعله حليا اعتبر فى الاصل الذى هو المادة الخمس وفى الزايد حكم المكاسب فيقوم ح سبيكة ويخرج خمسه كما هوواضح وبه صرح في المسالك والمدارك ـ كذافى الجواهر ـ وهومتين اذالصفة بتمامها لعاملها ولارباب الخمس خمس المادة فلاوجه لاشتراكهم مع عامل الصفة فى قيمتها .

اذا وجد مقدار من المعدن مخرجا

الثالث اذا وجد مقدار من المعدن مخرجا مطروحا فى الصحراء فان علم ان المخرج له انسان وقصد تملكه بذلك فحكمه حكم اللقطة وخارج عمانحن فيه.

وان علم انه خرج بمثل السيل اواخرجه حيوان او انسان لم يقصد حيازته فهل يجب اخراج خمسه من حيث المعدنية ام لايجب كما عن كاشف الغطاء ـ ام يفصل بين مالو اخرجه انسان فيجب وبين مالو اخرجه حيوان اوخرج بمثل السيل فلايجب كما قواه المحقق الهمداني ره وجوه .

اقواها الاول لاطلاق مادل على ثبوت الخمس فى المعادن .

واستدل للثاني بان الظاهر من الادلة اعتبار الاخراج (وفيه) ما عرفت من ان ظاهر صحيح البزنطي وغيره ان العبرة بالمخرج لابالاخراج ـ وذكر الاخراج فى بعض النصوص انما هولطريقيته الى الخروج (وبعبارة اخرى) ماتضمن الاخراج لامفهوم له كي يقيدبه اطلاق النصوص (مع) ان الملاحة وهي الارض السبخة المالحة يجب فيها خمس المعدن مع انه لااخراج هناك (ويؤيده) ما عن الاكثر من ان العنبر الماخوذ من وجه الارض معدن .

واستدل للثالث بان الظاهر من الادلة اعتبار الاستخراج سواء ملكه المخرج املا ، غاية الامر قراره على من دخل فى ملكه فخصوصية الفاعل ملغاة لدى العرف ولكن لاعلى وجه يتعدى الى مثل السيل وهبوب الريح ونحو هما (وفيه) ما تقدم من عدم الدليل

على اعتبار الاستخراج .

استيجار الغير لاخراج المعدن

الرابع - لو استاجر الغير لاخراج المعدن جاز - وملكه المستاجر ان كان مالكا للارض اوله حق اختصاص بها - او كان الاجير قاصدا بكونه له - بلا كلام - اما فى الاول فواضح - و اما فى الثانى فلان المرتكز فى اذهان العرف كون الحيازة من العناوين القابلة للنيابة والوكالة .

واما ان قصد الاجير حيازته لنفسه مع كون الارض من المباحات - فيشكل الحكم بكونه للمستاجر - اذ غاية ما قيل فى وجه كونه له امور (احدها) ان العمل مملوك للمستاجر بالاجارة فلامحالة تكون نتيجة هذا العمل المملوك ايضا له بالتبع (وفيه) ان الاجارة انما توجب ملكية الحيازة ولاتوجب استناد الحيازة الى المستاجر والدليل دل على ان مايحوزه الحائز لمن يستند اليه الحيازة لالمن هو مالك للحيازة و الفرق ظاهر - (ثانيها) ان الحيازة موجبة لمالكية مالك الحيازة قهرا وهى من الاسباب القهرية - فالمستاجر يملك ماحازه الاجير لكون الحيازة له (وفيه) اولا منع كونها من الاسباب القهرية - و ثانيا - انه لو سلم ذلك فهى سبب لملكيته لمن انتسبت اليه الحيازة قهرا وهو فى الفرض الاجير (ثالثها) ان ملكية ماحازه من آثار ومنافع الحيازة فتتبع ملكية الحيازة (وفيه) ان ملكيته من آثار نفس الحيازة المنتسبة الى الحائز - لامن آثار ملكيتها كمايظهر من ادلة مملكية الحيازة - فالاظهر عدم صيرورته ملكا للمستاجر .

بل يصير ملكا للاجير فان مقتضى مادل على ان من حاز ملك (و ان لم اظفر بما تضمن هذه العبارة فى كتب الحديث الا ان بمضمونها رواية (١) و هى ما تضمن قول امير المؤمنين عليه السلام للعين مارأت وللبد مااخذت وقريب من هذا المضمون فى غيرها) هو كونه ملكا للاجير .

---

١ - الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الصيد من كتاب الصيد والذباحة .

وبماذكرناه يظهر حكم فرع آخر وهومالواخرجه العبد ـ فانه ان قصد كونه لمولاه فله وعليه الخمس ـ والافلنفسه .

المعدن فى ارض مملوكة

الخامس ـ المعدن اما ان يكون فى ارض مملوكة ـ او يكون فى معمور الارض المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين ـ اويكون فى الارض الموات حال الفتح.

فان كان فى ارض مملوكة فهو لمالكها بلا خلاف اجده كما فى الجواهر للتبعية (ودعوى) ان استخراج المعدن احياء له ـ ومقتضى عموم(١) مادل على ان من احيى ارضا ميتة فهى له كونه للمحيى (مندفعة) بان هذا فى الموات غير المملوك واما المملوك ولو بتبع ملك الارض فهو لمالكه ولايكون مشمولا للعموم المذكور .

و ان كان فى معمور الارض المفتوحة عنوة فمقتضى دليل التبعية كونه ملكا للمسلمين لاللمخرج الابناءاً على كون المعادن بانفسها من الانفال مطلقا (و سياتى التعرض له) ـ فان المعدن المزبور حـ يكون للامام و مقتضى اخبار التحليل هو ملكيته للمخرج ان كان شيعيا والافلا ـ (ولكن) يظهر من كلمات الفقهاء ثبوت السيرة المستمرة على تملك المعادن المستخرجة من هذا القسم كان المخرج شيعيا ام لم يكن بل ادعى صاحب الجواهر ره ثبوت السيرة على كون المعادن ممايكون الناس فيه شرعا سواءاً فتملك المسلم ممالااشكال فيه .

واما تملك الذمى ـ فهو يتوقف على ثبوت ما ذكره صاحب الجواهر ره ـ و حيث لم يثبت فتملكه لايخلو عن اشكال وتامل ـ وعموم قوله عليه السلام (٢) من احيا ارضا ميتة فهى له لا يشمل مالوكان الارض ملكا لشخص خاص غير الامام عليه السلام اوجماعة مخصوصة وان كان المعدن فى الارض الموات حال الفتح (فحيث) ان ظاهر كلماتهم المفروغية عن ان استخراج المعدن احياء مملك فتملك المسلم مما لاكلام فيه لعموم

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ و٢ ـ من ابواب كتاب احياء الموات

مادل على ان من احيا ارضا ميتة فهى له - مضافا الى السيرة التى تقدم الاشارة اليها و اما الذمى فتملكه يبتنى على القول بشمول العموم المذكور له وحيث ان الاظهر هو ذلك فالاقوى تملكه .

الغوص

(و) الثالث ممايجب فيه الخمس (**الغوص**) كماهو المشهور شهرة عظيمة بل مما لاخلاف فيه كما اعترف به صاحب الحدائق وعن ظاهر الانتصار والتذكرة - وصريح الغنية والمنتهى دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبى سالت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ومصحح (٢) عمار بن مروان سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وصحيح (٣) احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن على بن ابى عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال عليه السلام اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ومرسل (٤) ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابى عمير الخامس و نحوه (٥) مرسل حماد مع ذكر الخامس وهو الملاحة ونحوها غيرها - فاصل الحكم ممالاينبغى الارتياب فيه .

كمالاينبغى التوقف فى شموله لكل مايخرج من البحر بالغوص - (فما) عن المدارك من الخدشة فى ذلك مستندا الى عدم الدليل عليه سوى صحيح الحلبى

١ - الوسائل باب ٧ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٦-٥-٧

٥ - الوسائل باب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٤

القاصر عن افادة العموم (ضعيف) لابتنائه على ما اسسه من عدم حجية الخبر اذا لم يكن متصفا بالصحة وقد حققناه في محله في حاشيتنا على الكفاية وبينا ضعف المبنى .

انما الكلام يقع في موارد (الاول) ان النصوص تضمنت عنوانين (احدهما) الغوص ـ لاحظ اغلب النصوص (ثانيهما) مايخرج من البحر لاحظ خبري عمار و محمد بن علي (وقد يتوهم) ان النسبة بين العنوانين عموم من وجه لشمول الاول ـ للغوص في الانهار و الشطوط ـ وشمول الثاني لما اخرج بالالة ولما اخذ من وجه الماء ولاجله قيل في وجه الجمع بين الطائفتين انه يدور الامر بين تقييد كل منهما بالاخر وارجاع الاول الى الثاني والعكس والاخذ بكل من العنوانين ـ او بالعنوان المشترك بينهما الصادق على كل منهما (ولكنه) توهم فاسد اذ الظاهر ان المراد بالغوص في المقام ليس معناه اللغوي بل المعنى العرفي المجعول مهنة و صدقه على الغوص في النهر او الشط غير ظاهر كما اعترف به سيد المناهل ومال اليه شيخنا الاعظم الانصاري ره .

وعليه فالامر يدور بين تقييد الثاني بالاول ـ أو الاخذ باطلاق الثاني ولا ثالث كما هو واضح ـ والاظهر هو الاول اذ الطائفتان المتضمنتان للعنوانين وان كانتا مثبتتين الا انه لاجل كون النصوص المشتملة على الغوص في مقام الحصر ولها مفهوم يتعين تقييد ما تضمن مايخرج من البحر بها فتكون النتيجة اعتبار صدق كلا العنوانين (فان قلت) انه ما المانع من الاخذ باطلاق ما يخرج من البحر والالتزام باستقلاله بالموضوعية في مقابل الغوص (قلت) المانع من ذلك ما دل من الاخبار وكلمات علمائنا الابرار على عدم كون ذلك عنوانا مستقلا في مقابله لاحظ نصوص الحصر وغيرها ـ (فان قلت) لم لا تلتزم بحمل ذكر الغوص على الغالب ـ (قلت) لكونه خلاف ظاهر الكلام فان الظاهر من اخذ كل قيد في الحكم لاسيما اذا كان في مقام التحديد دخله فيه في نفسه (فتحصل) ان الاقوى ثبوت الحكم في الاخراج بطريق الغوص ـ واما الاخراج بالالة او من وجه الماء فلا دليل على ثبوت هذا الحكم له نعم لو غاص وشده بالة ثم اخرج يجب

فيه الخمس لانه يصدق عليه انه اخرجه بالغوص كما اعترف به جماعة .

ثم انه على فرض التنزل و تسليم كون النسبة عموما من وجه الاظهر هو ذلك ايضا لما عرفت من كون نصوص الغوص فى مقام الحصر وليس نصوص الاخراج كك فيتعين تقييدها بها فتدبر جيدا .

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر وهو ان الانهار العظيمة كدجلة و الفرات ليس حكمها حكم البحر فى ذلك فلا يجب الخمس فيما يخرج منها من الجواهر كما مال اليه الشيخ الاعظم ره لعدم صدق الغوص بمعناه العرفى عليه - وان كان هو احوط اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

الثانى الظاهر اختصاص هذا الحكم بالجواهر المستخرجة من البحر ولا يعم مثل السمك ونحوه من الحيوانات لعدم صدق الغوص بالمعنى العرفى المجعول مهنة على ذلك (فما) عن الشيخ - وبعض معاصرى الشهيد - والمستند - من عمومه له مستندا الى عموم مراسيل احمد - وحماد - وابن ابى عمير - ومصحح عمار المتقدمة - (ضعيف) .

الثالث لو فرض تحت الماء معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما فاخرج منه شيئا بالغوص فلا ريب فى وجوب الخمس فيه لانه اما معدن او غوص انما الكلام فى انه هل يعتبر فيه نصاب المعدن ام نصاب الغوص - بعد معلومية عدم وجوب تخميسه مرتين كما سياتى تحقيقه - والاظهر هو الثانى لانه قد نص فى نصوص الغوص بالزبرجد والياقوت الذين هما من المعادن - ولا سبيل الى دعوى اختصاصها بما اذا كانا فى البحر تحت الماء و محل الكلام هو ما اذا كان تحت الماء معدن وكانا فيه لاطلاق نصوص الغوص ولما عرفت فى المعادن من ان الحكم فى المعادن لا يختص بما اذا اخرج من بطن الارض فراجع (وبما ذكرناه) ظهر ان الايراد على المحقق الهمدانى ره المستدل على هذا الحكم باطلاق دليل وجوب الخمس فى الغوص - بانه معارض باطلاق ما دل على وجوبه فى المعادن - (فى غير محله)

الرابع لو غاص لابقصد الانتفاع و الاغتنام بل لغرض آخر كالغسل فهل يجب فيه خمس الغوص كما عن كاشف الغطاء ام لا ـ وقد توقف فيه ـ صاحب الجواهر ره و المحقق الهمداني لاطلاق الادلة ـ ولامكان دعوى انصرافها الى مالو كان بقصد الحيازة ـ لكن الاظهر هو الاول اذ لا وجه لدعوى الانصراف المذكور فانه بدوى يزول بادنى تامل.

الخامس اذا غرق شيء فى البحر وانقطع رجاء صاحبه عن حصوله وترك التعرض لخروجه كما هو المتعارف فمقتضى القواعد وان كان عدم ملكيته لمن اخرجه بالغوص مالم يعرض عنه ـ الا ان النصوص الخاصة دلت على التفصيل بين مالو قذف به البحر على ساحله ـ وبين مالو اخرجه الغواص كخبر (١) السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن على عليه السلام واذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله و هم أحق به ـ وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم و نحوه غيره فهل يجب فيه خمس الغوص ام لا وجهان اقويهما ذلك لاطلاق دليله (ودعوى) صاحب الجواهر ره ان النصوص والفتاوى ظاهرة فى غيره كماترى.

وبذلك ظهر ان ما يخرج من البحر اذا كان عليه اثر الاسلام فهو للغائص اذ بعد ترك صاحبه التعرض له يكون هو لمن اخرجه بمقتضى الروايتين المتقدمتين (فما) عن المحقق والشهيد الثانيين من كونه فى حكم مال المسلم فهى لقطة (ضعيف) كما انه لاوجه لتردد الشهيد فى البيان فى ذلك.

السادس اذا اخرج بالغوص حيوانا وكان فى بطنه شيء من الجواهر فعن كاشف الغطاء وجوب الخمس فيه مطلقا وعن جماعة منهم صاحب العروة التفصيل بين مالو كان معتادا فيجب فيه الخمس و بين ما لو كان من باب الاتفاق فلا يجب و مال اليه فى الجواهر وهو الاقوى لصدق الغوص فى الاول دون الثانى كما لايخفى.

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب كتاب اللقطة حديث ١

نصاب الغوص

السابع المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه يشترط في وجوب الخمس في الغوص ان يبلغ قيمة ما اخرج دينارا فصاعدا بل عن غير واحد منهم المصنف ره في التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع عليه ـ (ويشهد له) خبر محمد بن على المتقدم و ضعفه به منجبر بعمل الاصحاب ـ (وعن) غرية المفيد اعتبار عشرين دينارا ـ ولم يظهر وجهه كما صرح به غير واحد .

وبما سنذكره في المعدن يظهر لك ما هو الحق في المقام في فروع. منها. اعتبار اخراج المؤن ـ ومنها ـ اعتبار كون النصاب بعده او قبله ـ ومنها ـ البحث في الدفعة والدفعات ـ ومنها ـ ضم المخرج بعضه الى بعض ـ و منها ـ غير ذلك من المباحث لاتحاد مناط البحث .

تفريع

لا كلام في وجوب الخمس في العنبر بل عن جماعة منهم سيد المدارك دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) صحيح الحلبى المتقدم في الغوص .

انما الكلام في نصابه ـ فالمنسوب الى الاكثر انه ان اخرج بالغوص روعى فيه نصابه وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعدن ـ وعن المفيد ان نصابه عشرون دينارا مطلقا ـ وعن النهاية والسرائر والوسيلة انه لا نصاب له بل يجب الخمس في قليله وكثيره و عن المدارك الميل اليه ـ و عن كاشف الغطاء ان العنبر من الغوص او بحكمه .

واستدل للاول بان العنبر اما من المعدن او ملحق به لانه اما ان يكون من عين في البحر كما عن منهاج البيان فهو منه ـ او يكون رجيع دواب بحرية كما عن حياة الحيوان ـ او انه نبات في البحر كما عن المبسوط والاقتصار فهو وان لم يكن منه

الا انه من جهة التسالم علی انحصار ما یجب فیه فی السبعة یتعین الحاقه باحدها و حیث انه اشبه بالمعادن حیث ان لها مکانا مخصوصا و کل ما کان کک یطلق علی مکانه بالمعدن توسعا فیکون ملحقا به (وح) ان اخرج بالغوص جری علیه حکمه لما تقدم من اختصاص حکم المعدن بما یخرج لابطریق الغوص -و الافیجری علیه حکم المعدن- (وفیه اولا) النقض بالمال الذی یؤخذ من الناصب فانه یجب فیه الخمس ولا یعتبر فیه شیء مما یعتبر فی الاقسام السبعة علی ما تقدم (وثانیا) بالحل وهو ان التسالم علی الانحصار المزبور لیس اجماعا تعبدیا علی انه لو کان کک فحکمه حکم النصوص الدالة علی الحصر فی الاربعة او الخمسة او السبعة فیکون قابلا للتخصیص (وعلیه) فبما ان المختار حجیة خبر الثقة فی الموضوعات فقول الشیخ و اخباره حجة علینا فهو لیس من المعدن ولا ملحقا به - فان اخذ بغیر طریق الغوص فلا مجال لاجراء حکم الغوص علیه ولا المعدن بل یتعین الرجوع الی اطلاق الصحیح القاضی بعدم اعتبار النصاب - و کک ان اخذ بالغوص اذ المتبادر من دلیل الغوص غیره لما عرفت من ان الموضوع الغوص بالمعنی العرفی له و یؤیده عطف الغوص علیه فی الصحیح المشعر بالتغایر- وعلیه فالاقوی هو القول الثالث وهو عدم النصاب له -و بما حققناه ظهر ضعف القول الثانی لابتنائه علی کونه من المعدن والقول الرابع- فتدبر جیدا .

فی ارباح المکاسب

ثبوت الخمس فی ارباح المکاسب

(د) الرابع من مایجب (فیه) الخمس ما یفضل عن مئونة السنة له ولعیاله من **(ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات)** بلاخلاف فیه و عن السید فی الانتصار والشیخ فی الخلاف و المصنف فی المنتهی والتذکرة و غیرهم فی غیرها دعوی الاجماع علیه و قد نسب الخلاف الی القدیمین بل ظاهر ابن الجنید وجود المخالف فی المسألة قبله - حیث قال فاما ما استفید من میراث او کدید اوصلة اخ اوربح تجارة

او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية فى ذلك و لان لفظ فرضه محتمل هذاالمعنى فلولم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوةالتى لاخلاف فيها انتهى. (ولكن) بماانه جعل الاخراج مورد اختلاف الرواية و وجود المخالف فى وجوبه لااصل ثبوته فالظاهرانه قائل بالعفو والاباحة و كذا من نقل خلافه مخالف فى ذلك اى عدم العفو - (وبالجملة) لاينبغى الريب فى اصل وجوب الخمس فى هذاالقسم.

ويشهد له الاية الشريفة (١) - فاعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه و للرسول الخ - اذالغنيمة على مايظهرمن كلمات جماعة هى كل ما استفيدواكتسب و عن المفيدومجمع البحرين والدروس والبيان و الطبرسى ان المراد من الغنيمة فى الاية هى الفائدة المكتسبة بل عن الرياض دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) مضافا الى انه مما يقتضيه مادةالغنيمة التى هى فى مقابل الغرم - بعض النصوص الوارد فى تفسير الاية الشريفة وقد صرح فيه عليه السلام بان الغنيمة هى الفائدة كصحيح على بن مهزيار الاتى وفيه فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان الخ (وذكر) الاية الشريفة فى ضمن الايات المتضمنة لحكم الجهاد ، لايكون قرينة لارادة خصوص غنيمة دار الحرب.

ودعوى ان عموم الاية مستلزم لتخصيص الاكثر (مندفعة) بان جملة من موارد عدم وجوب الخمس انما هى الموارد التى اباح صاحب الخمس فيها ورفع اليد عن حقه لانه لايجب فيهافى اصل الشرع - وجملة من تلك الموارد لاتصدق الغنيمة عليها مع ان دعوى اكثرية موارد عدم الوجوب من موارد الوجوب فاسدة.

فان قلت ان الخمس فى غنائم دارالحرب انما يجب على المجموع من حيث المجموع و بعبارة اخرى قبل ان يقسم الغنائم يخرج خمسه لا انه يكلف كل فرد بادائه - وهذابخلاف ارباح المكاسب فان من يجب عليه الاخراج هو كل فردمستقلا. فارادة الوجوب فيهما بدليل واحد مستلزمة للجمع بين اللحاظين اذلحاظ كل فرد من

١- سورة الانفال - الاية ٤٣

الافراد فی الاولی لحاظ تبعی واندكاكی -ولحاظه فی الثانية استقلالی - (قلت) لامانع من ذلك بعد فرض اناطة الحكم بجامع يجمع العنوانين كعنوان المالك مثلا - فان معنى الاطلاق هو رفض القيود لاالجمع بينها - ولذا ترى انه لايشك احد فی ترتيب جميع الاحكام المترتبة على عنوان المالك سواء كان هو الفرد اوالهيئة .

فان قلت انه صرح بعض اللغويين بان معنى الغنيمة خصوص مااخذ من الكفار مع القتال (قلت اولا) ان قول اللغوی لاسيما مع معارضته مع قول جماعة اخرين منهم ليس بحجة - (وثانيا) لوسلم كون احد معانی لفظة الغنيمة - اومعناها - هو خصوص ذلك لكن لم يصرح احد بان هذه المادة معناها ذلك فی ضمن ای هيئة كانت (وثالثا) انه بعد تفسيره عليه السلام للاية لايبقی مورد لذلك فاذاً لاينبغی التوقف فی عموم الاية الشريفة للمقام وجملة من النصوص .

كصحيح (١) ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعری - كتب بعض اصحابنا الى ابی جعفر الثانی عليه السلام اخبرنی عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك فكتب عليه السلام بخطه الخمس بعد المؤونة .

و صحيحه (٢) الاخر عن علی بن محمد بن الشجاع النيسابوری انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر من الحنطة ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقی فی يده ستون كرا ماالذی يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شیء فوقع لی منه الخمس ممايفضل عن مؤونته .

وصحيحه (٣) الثالث قال لی ابو علی بن راشد قلت له (ای الحسن بن علی العسكری) امرتنی بالقيام بامرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم و ای شیء

١-٢-٣- الوسائل باب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١-٢-٣

حقه فلم ادر ما اجيبه فقال عليه السلام يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شىء فقال فى امتعتهم وصنايعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال عليه السلام اذا امكنهم بعد مؤونتهم .

وما (١) رواه الشيخ باسناده عن محمدبن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الخلاف العذاب لايحل مال الامن وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا وعلى موالينا ومانبذله ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلاتزووه عنا ولاتحرموا انفسكم دعانا ماقدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وماتمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفى لله بما عهد اليه و ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام .

وباسناده (٢) ايضا عن الطبرى قدم قوم من خراسان الى ابى الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال عليه السلام ماامحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل لاحدكم فى حل .

ومصحح (٣) ريان بن الصلت كتبت الى ابى محمد عليه السلام ماالذى يجب على يا مولاى فى غلة رحى فى ارض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس انشاءالله تعالى .

وصحيح (٤) على بن مهزيار كتب اليه ابراهيم بن محمد الى ان قال فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لامؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان .

١-٢- الوسائل باب٣ - من ابواب الانفال - حديث ٢-٣

٣-٤ - الوسائل باب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٩-٤

وصحيح (١) على بن مهزيار الخامس الطويل -و فيه- فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى -و اعلموا انما غنمتم- الى ان قال فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها الخ - الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة بهذا المضمون فلا مجال للارتياب فى وجوب الخمس فى هذا القسم .

اخبار التحليل

انما الكلام فى انه هل ابيح الخمس فى هذا القسم او مطلقا للشيعة بتمامه كما عن القديمين والديلمى والذخيرة وفى الحدائق نسبته الى شيخه الشيخ عبدالله بن صالح والى جملة من معاصريه - ام انه ابيح نصفه الذى للامام عليه السلام كما فى المدارك و الحدائق و عن المفاتيح و الوافى و عن كشف الرموز نسبته الى قوم من المتقدمين - ام ابيح اذا لم يكن من الاصناف الثلاثة والا وجب صرفه فيهم كما اختاره صاحب الوسائل - ام لم يبح شىء منه الا فى موارد خاصة كما هو المعروف بين الاصحاب وجوه .

يشهد للاخير مضافا الى اصالة عدم العفو التى هى كاصالة عدم النسخ يعتمد عليها جملة من النصوص المتقدمة انفا كما لا يخفى على من لاحظها و استدل للاباحة بنصوص كثيرة - وجملة منها وان وردت فى موارد خاصة التى استثنيت كما سيمر عليك ، الا ان جملة اخرى منها مطلقة كخبر (٢) ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال له رجل حلل لى الفروج ففزع ابو عبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادمة يشتريها - اوامرئة يتزوجها اوميراثا يصيبه اوتجارة اوشيئا اعطاه فقال

١- الوسائل - باب ٨- من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٥

٢- الوسائل - باب ٤- من ابواب الانفال- حديث ٤

هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومايولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لايحل الالمن احللنا له وصحيح (١) الحارث بن المغيرة النضرى عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له ان لنااموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال عليه السلام فلم احللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب و صحيح (٢) الفضلاء عن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الاوان شيعتنا من ذلك واباءهم فى حل وخبر (٣) حكيم عن ابى عبدالله عليه السلام فى تفسير قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان الخ هى والله الافادة يوما بيوم الاان ابى جعل شيعته فى حل ليزكوا وخبر (٤) ابن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرىء غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة والتوقيع (٥) الشريف المروى عن كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام - واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ومرسل (٦) الاحسائى عن الصادق عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال يابن رسول الله ماحال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكوا اموالهم (فما) عن بعض من ورود نصوص التحليل فى موارد خاصة

١-٢-٣-٥ الوسائل - باب ٤- من ابواب الانفال - حديث -٩-١-٨- ١٦

٤-الوسائل - باب ٨-من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٨

٦- المستدرك - باب ٤ - من ابواب الانفال حديث ٣-

وليس فيها مايدل على التحليل المطلق (ضعيف) كما ان ماعن المجلسى ره من انه لم يرد عنه مايدل على التحليل فى زمان الغيبة- غير تام .

ثم ان من ذهب الى تحليل الخمس بتمامه استند الى بعض هذه النصوص ومن اختار اباحة خصوص حصة الامام استند الى ماتضمن اباحة حقهم عليهم السلام كصحيح الفضلاء ومن اختار اباحة حصته فى زمان الغيبة كصاحب الحدائق ره استند الى التوقيع الشريف -وقد ذكروا فى مقام الجواب عن هذه النصوص وجوها .

الاول اعراض المشهور عنها (وفيه) ان الاصحاب لم يعرضوا عن هذه النصوص و انما حملوها على الموارد الخاصة جمعا بينها وبين غيرها .

الثانى ضعف اسنادها (وفيه) انه وان سلم فى جملة منها -كخبر حكيم لجهالته- و خبر عبدالله بن سنان لان من جملة رجاله عبدالله بن القاسم الحضرمى و عن النجاشى انه كان كذابا- والتوقيع على ماستعرف- والمرسل - الا ان جملة منها صحيحة سندا و معتبرة .

الثالث ان الثابت من الشرع انهم عليهم السلام خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول وانهم لايغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحى فكيف يستقيم قولهم عليهم السلام احللنا لشيعتنا وابحنا لهم (ودعوى) ان الخمس حقهم واباحة حقهم كاباحة غيرهم حقه ليس تصرفا فى الحكم وتغييرا فيه (مندفعة) بانه على ذلك لابد من الاقتصار على خصوص حصته لاحق السادات ولاحق الامام اللاحق (مع) ان اباحة غير الحق الثابت حين التحليل من قبيل اسقاط مالم يجب - (وفيه) ان الثابت بالدليل ان للنبى والائمة عليهم السلام العفو عما وضعه الله - والوضع بعد العفو ولذا عفى النبى الزكاة عما عدى التسعة بعد وضعها الله تعالى على جميع الاموال ووضعها على بعد عفو النبى على الفرس و النبى جعل السدس طعمة الجد فى الارث مع انه لم يجعل الله تعالى له شيئا ووضع دية العين ودية النفس وحرم النبيذ و كل مسكر مع انه تعالى لم يحرم الا الخمر والحق الركعتين وسن

صوم شعبان وثلثة ايام فى كل شهر وزاد النبى صلى الله عليه وآله على الوضوء الثابت بحسب اصل الشرع مرة - ووضعه اثنين اثنين الى غيرذلك من الموارد ولتفويض هذا المقام اليهم يتصرفون فى بيت المال مايرون و يعطون من شاؤوا ويمنعونه عمن شاؤوا كما نطقت بجميع ذلك النصوص المعتبرة .

وعلى ذلك فلامحذور فى عفوه عن حق السادات وحق الامام اللاحق وليس من قبيل اسقاط مالم يجب بل يكون عفوهم بنحو القضية الحقيقية فتدبر - فان هذا غير النسخ فانه عبارة عن رفع الحكم وهذا اغماض وعفو عما ثبت عليه الحكم مع بقاء الحكم على حاله (مع) ان جملة من النصوص تضمنت ان الدنيا للامام ففى خبر(١) ابى سيار قال ابو عبدالله عليه السلام ومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا اباسيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا و نحوه غيره - وليس مفاد هذه النصوص الملكية بنحو لاتجامع مع ملكية غيرهم كى ترد بمخالفتها للضرورة (بل) الملكية الثابتة بها من قبيل الملكية الثابتة لله تعالى لما فى ايدى الناس التى جعلها الله لنبيه صلى الله عليه وآله بقوله(٢) النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم - وجعلها النبى صلى الله عليه وآله للاوصياء بعده غير المنافية لملكية العباد - وهذه هى التى ارادها ابن ابى عمير فى منازعته مع ابى مالك الحضرمى حيث قال الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين فى ايديهم (فانكار) الحضرمى كتصديق هشام (فى غير محله) وعليه فله التصرف فى الخمس من غير فرق بين حق السادات وحقه عليه السلام و غيرهما من الاموال كيف ماشاء (نعم) هم عليهم السلام كانوا ملتزمين فى الظاهر بعدم استباحة شيء ممافى ايدى الناس الا بسبب من الاسباب الظاهرية .

الرابع ماعن المجلسى ره وهو ان اخبار التحليل انما تدل على حلية التصرف فى مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس فى الذمة وهذا يلائم مع نصوص

١- الوسائل -باب ٤- من ابواب الانفال - حديث ١٢

٢- سوره الاحزاب الاية ٦

وجوبه وعدم العفوعنه (وفيه) ان هذا مناف لظهور مادة التحليل ـ ولذا ترى ان الفقهاء في جملة من الموارد كالمناكح والمساكن التزموا بالعفو استنادا الى ماتضمن التحليل فيها (مع) ان بعضها كالصريح في العفو (كصحيح) الفضلاء المتقدم و غيره .

الخامس منافاته للحكمة المقتضية لتشريعه من استغناء بني هاشم به عن وجوه الصدقات فلابد من حملها على خصوص قسم خاص اوزمان مخصوص (وفيه) ان هذا وجه استحساني لايوجب تقييد المطلقات مع اختصاصه بحق السادات .

ما هو الحق في الجواب عن اخبار التحليل

والحق في مقام الجمع بين النصوص يقتضي ان يقال ان غير التوقيع الشريف والمرسل وخبر ابي خديجة من النصوص انما صدرت عن الصادقين عليهما السلام وقد عفيا عن الخمس الان من بعدهما من الائمة عليهم السلام وضعوه بل شددوا فيه وصرحوا بعدم الحلية لاحظ النصوص المتقدمة آنفا وكما ان لهما العفو لهم الوضع .

واما خبر ابي خديجة فهو يدل على التحليل في خصوص المناكح كما يدل عليه السؤال واما المرسل فهو ضعيف لارساله وضعف راويه .

واما التوقيع الشريف فمضافا الى ضعف سنده لالكون محمد بن محمد بن عصام في طريقه ولم ينص احد على وثاقته لانه من مشايخ الاجازة (بل) للجهل بحال اسحاق بن يعقوب اذ جمع من الرجاليين و ان وثقوه الا ان توثيقهم اياه انما يكون لاجل التوقيع الوارد عليه من صاحب الامر في جواب مسائل اشكلت عليه ـ اما ماسئلت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين لي من اهل بيتنا وبني عمنا فاعلم انه ليس بين الله عزوجل وبين احد قرابة ومن انكر فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح واما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل اخوة يوسف الى ان كتب واما وجه الانتفاع في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها عن الابصار السحاب واني لامان لاهل الارض كما ان

النجوم امان لاهل السماء فاغلقوا باب السؤال عما لا يعنيكم الى ان كتب و السلام عليك يااسحق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى - (ولكنه) لايدل على وثاقته اولا بل يدل على انه كان مترددا فى امره عليه السلام لشبهات - و ثانيا انه هو الراوى له فكيف يمكن الاعتماد عليه فى وثاقته (ان) قوله عليه السلام واما الخمس - فهو جواب عما سئله و لعل السؤال كان عن قسم خاص بل قوله عليه السلام و جعلوا منه فى حل و ابيح لشيعتنا الظاهر فى تحليل من قبله من الائمة يقتضى تحليل قسم خاص كما لايخفى ويؤيده بل يشهد به تعليله الحلية بطيب الولادة وعدم خبثها فانه يقتضى تحليل خصوص مايتعلق بالمناكح .

ثم ان المحقق الهمدانى ره اجاب عن التوقيع الشريف بجوابين آخرين - (الاول) معارضته باخبار اخر مروية عنه مثل مارواه (١) سعيد بن هبة الله الراوندى فى الخرائج والجرائح عن ابى الحسن المسترق عن الحسن بن عبدالله بن حمدان عن عمه الحسين فى حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه رآه وتحته بغلة شهباء - الى ان قال ياحسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع اصحابى عن خمس مالك ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة - ثم قال ان العمرى اتاه واخذ خمس ماله و ما (٢) رواه الصدوق انه ورد عنه عليه السلام فى جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدى و اما ما سألت عنه من امر من يستحل مافى يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصمائه الخ وقريب منه توقيع آخر (الثانى) ان هذا الحكم ليس من الاحكام الشرعية بل من قبيل الموضوعات الخارجية فلايكفى فى ثبوته الا العلم او البينة ونحوها .

و فيهما نظر (اما الاول) فلان حسين بن حمدان الذى هو الراوى للتوقيع

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب الانفال - حديث ٨ - ٦

الاول قال فی حقه النجاشی کان فاسد المذهب و قال ابن الغضائری کـذاب فاسد المذهب صاحب مقالة ملعونة ولایلتفت الیه (مع) انه متضمن لحکم شخص واحد وعدم العفو عنه لایلازم عدم العفو عن غیره (واما) التوقیعان الاخران فهما انما یتضمنان اللعن علی من اکل اموالهم مستحلا من غیر اذنه ـ و هذا لاربط له بمن یتصرف فیها باذنه ﷺ (واما الثانی) فلما عرفت مراراً فی هذا الشرح من ان خبر الواحد حجة فی الموضوعات ایضا (مع) ان الدلیل الذی اقیم لعدم حجیته فیها وهو خبر مسعدة لایشمل امثال هذا الموضوع الخارجی کما لایخفی ـ فالحق فی الجواب ماذکرناه (فتحصل) ان المعتمد فی زمان الغیبة الکبری هو مادل علی عدم الاباحة والحلیة فلا اشکال فی تعلق الخمس بارباح المکاسب ولکن بما یفضل منها عن مؤونة السنة علی ماسیأتی تنقیح القول فی هذا الشرط عند تعرض المصنف ره له .

متعلق خمس الارباح مطلق الفائدة

ثم انه اختلفت کلمات القوم فـی فتاویهم و معاقد اجماعاتهم فی تحدید موضوع الخمس فی هذا القسم (فظاهر) جمع منهم ان الموضوع جمیع المستفاد فعن الشیخ فی الخلاف یجب الخمس فی جمیع المستفاد من ارباح التجارات والمکاسب وفیما یفضل من الغلات والزراعات علی اختلاف اجناسها الی ان قال دلیلنا اجماع الفرقة واخبارهم ونحوه ماعن الغنیة (و یظهر) من جماعة منهم اناطة الحکم بعنوان التکسب علی اختلاف عباراتهم حیث اقتصر بعضهم علی ارباح التجارات واخر علی المکاسب وثالث علی حاصل انواع التکسبات من التجارة والزراعة والصناعة وقریب منها غیرها ـ والظاهر ان مراد الجمیع واحد بقرینة دعوی الاجماع علی کل من العبارتین ـ و اشتمال الکتاب الواحد علیهما ـ بحمل الثانیة علی المثال ـ ولذا اقتصر بعضهم علی خصوص المکاسب وآخر علی ارباح التجارة ـ بل لایبعد دعوی ان مراد الجمیع وجوب الخمس فی کل فائدة وان لم تکن بقصد ولذا استثنی فـی

المدارك عن ذلك الميراث والهدية والصدقة فان الاستثناء فرع الشمول (وعلى ذلك) فيرجع الاقوال الثلاثة الى قول واحد وهو ماقواه الشيخ الاعظم ره من وجوب الخمس فى كل مايملكه ولو بارث ونحوه وهو الاقوى .

ويشهد له الاية الشريفة (١) واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الخ اذ الغنيمة على ماعرفت هى مطلق الفائدة وهيئة المجرد موضوعة للنسبة الاعم من الطوع وعدمه فتشمل الاية ماهو قهرى كالارث (نعم) لو قال سبحانه بدل (غنمتم) (اغتنمتم) لكانت مختصة بمايملكه باختياره لان هذه الهيئة وضعت لافادة الارتباط الى الفاعل على سبيل الرغبة .

وجملة من النصوص كموثق (٢) سماعة سألت اباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ماافاد الناس من قليل او كثير وجه دلالته التعبير - بماافاد الناس - لا - استفاد، وصحيح (٣) على بن مهزيار فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لايحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولايعرف له صاحب - الحديث - وهذا كالصريح من جهة تفسير الغنائم بمايشمل الميراث فيمااخترناه وخبر (٤) يزيد قال كتبت اليه جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله ان تمن على ببيان ذلك لكى لااكون مقيما على حرام لاصلاة لى ولاصوم فكتب عليه السلام الفائدة ممايفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام اوجائزة ومماذكرناه فى موثق سماعة يظهر دلالة هذا الخبر ايضا على المدعى وقريب من هذه النصوص صحيح (٥) آخر لابن مهزيار ولاينافى هذه النصوص ظاهر بعض النصوص المقتضى لاختصاص الوجوب بكل فائدة حاصلة باختيار الشخص - لان منطوقه موافق لها ولامفهوم له كى تقيد به الاطلاقات .

---

١ - سورة الانفال الاية ٤٢ .

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٦-٥-٧-١

وقداورد على هذه الادلة انتصار اللقائلين بعدم وجوبه في غير ما اشتهر بين العلماء وهو ارباح التجارات والصناعات وساير انواع التكسبات ـ بوجوه (الاول) اعراض المشهور عنهـا (الثانى) مخالفتها للنصوص الحاصرة للخمس فى خمسة او فى اربعة وفى بعضها ليس الخمس الافى الغنائم خاصة فانه على فرض تعلقه بكل فائدة لايظهر للحصر وجـه (الثالث) انه لاريب فى عدم تعارف الخمس فى مثل الميراث والهبة ونحوهما في زمان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والا لم يختف مثل هذا الحكم مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان فضلا عن صيرورة خلافه مشهورا بين العلماء وهو دليل عدم الوجوب (الرابع) خبر (١) ابى على بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم واى شىء حقه فلم ادرما اجيبه فقال عليه السلام يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شىء فقال فى امتعتهم وصنايعهم ـ فانه وارد فى مقام بيان مايتعلق به الخمس فيدل على عدم وجوبه فى غير المتاع والصنعة كالنقد المنتقل اليه بارث ونحوه اوغير ذلك ممالايطلق عليه عند العرف المتاع .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلماعرفت من انه من المحتمل قويا افتاء المشهور بذلك (مع) ان اعراضهم عن ظاهر الاية الشريفة لاجل توهم عدم دلالتها على العموم لايمنع عن الاستدلال بـه (واما الثانى) فلان النصوص الحاصرة ايضا تدل على وجوب الخمس فى كل غنيمة وفائدة (ودعوى) انـه لايظهر وجه ح للحصر (فاسدة) اذيمكن ان يكون الحصر بالاضافة الى مايملكه بـالعوض (واما الثالث) فلان فى زمان الائمة حيث انهم عليهم السلام كانوا معزولين عن مقامهم الذى جعله الله لهم ولذا اباحوا الخمس بتمامه فى برهة من الزمان فعدم تعارفه فى تلك الازمنة لايكون دليلا لعدم الوجوب فى مثل هذا الحكم الذى له مساس بامر الخلافة والولاية (واما الرابع) فلان احد معانى المتاع على ماعن القاموس وغيره هو المنفعة وهى تشمل كل فائدة بل هى هى (فتحصل) ان الاقوى وجوب الخمس فى كل فائدة واصلة الى الانسان .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٣

تعلق الخمس بالهبة

ثم انه وقع الكلام فی موارد (الاول) فی الهبة فعن الحلی واللمعة الجزم بثبوت الخمس فيها وقواه شيخنا الاعظم الانصاری ره وعن الروضة انه حسن (وعن) المعتبر والدروس والبيان والجواهر التوقف فيه (ونسب) الی المشهور العدم بل عن الحلی دعوی الاتفاق عليه والظاهر ان منشأ هذه النسبة عدم تعرضهم لوجوب الخمس فيها مع تعبيرهم عن مايجب فيه الخمس بالتكسب او نحوه غير الشامل لقبول الهدية ـ ولكن (عدم التعرض) اعم من القول بالعدم ـ لاسيما مع فرض شمـول ما اخذوه موضوعا للوجوب لها (وتعبيرهم) بالتكسب قدمر انه لايدل علی ذلك لان الظاهر ارادة الاعم منه (مع) ان قبول الهدية والهبة نوع من التكسب ولذا تری افتائهم بوجوبه اذا وجب ذلك كالاكتساب للنفقة وعدمه حيث لايجب كالاكتساب للحج ـ بل عن كثير من الاصحاب التصريح بذلك (وبالجملة) فلولم ندع ان المشهور بين الاصحاب هو الوجوب لا نسلم كون المشهور عدمه ـ ولذا ـ نسب المحقق القول بعدم الوجوب الی بعض المتاخرين ـ و مراده الحلی ـ وكذا الشهيد فی الدروس .

وكيف كان فيشهد للوجوب مضافا الی عموم الاية والنصوص المتقدمة.

خصوص خبر (١) ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام قال كتبت اليه فی الرجل يهدی اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفی درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس فـی ذلك ـ و صحيح (٢) ابـن مهزيار ـ و خبر (٣) يزيد المتقدمين .

ويشير اليه خبر (٤) علی بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الی ابی فكتب اليه ابی هل علی فيما سرحت الی خمس فكتب اليه لاخمس عليك فيما سرح به

---

١ ـ ٢ ـ ٣ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب ما يجب فيه الخمس ـ حديث ١٠ـ١ـ٧

٤ـ الوسائل باب ١١ـ من ابواب ما يجب فيه الخمس ـ حديث ٢

صاحب الخمس ـ فان ظاهره انوجه عـدم وجـوبه ليس كونه تسريحا بل كون المسرح به صاحب الخمس .

واستدل للعدم ـ بالاجماع ـ وباصل البرائة ـ وبمكاتبة(١) ابن مهزيار قال كتبت اليه ياسيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على مافضل في يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس ـ بدعوى ـ انه يتعين حملها على ما اذا كان الدفع من باب الصلة وصرف المال في سبيل الله والتسبيب لعمل الخير لانه الظاهر من السؤال لا الاجرة حتى يدخل في ارباح المكاسب فينافي مع الادلة ـ وبخبر(٢) ابى خديجة عن الصـادق عليه السلام المتقـدم الدال على تحليل الخمس في الهبة الى يوم القيامة .

وفي الجميع نظر (اما) الاجماع فلماعرفت (واما) الاصل فلانه لا يرجع اليه مع الدليل (و اما) المكاتبة فلان ظاهرها السؤال عن اجرة الحج ـ ومخالفتها لساير الادلة ـ لاتوجب حملها على الصلة فيتعين طرحها او حملها على القسم الاول من السؤال ـ ولعله الظاهر ـ من جهة ان الظاهر من السؤال المفروغية عن وجوب الخمس في ذلك المال ـ و انما الشك كان من جهة وجوبه قبل الحج ـ او فيما فضل في يده بعده (والعجب) مـن صاحب الحدائق ره حيث انه ره التزم بعدم الوجوب في امثال هذا المال الماخوذ بعنوان الاجرة بدعوى انها تؤخذ في مقابل الاعمال لامجانا فلا تكون فوائد وغنائـم (اذ) يرد عليه ان لازم ذلك عدم وجوب الخمس في شيء من ارباح المكاسب اذ كلها انما تكون في مقابل الاعمال مع انه (ع) صرح بوجوب الخمس في في ما ياخذه الخياط في مقابل عمله (واما الرابـع) فقدمر في الجواب عن اخبار التحليل ان خبر ابى خديجة مختص بالمناكح (فتحصل) ان الاقوى وجوب الخمس في الهبة والهدية والجائزة .

١ـ الوسائل ـ باب ١١ـ من ابواب ما يجب فيه الخمس ـ حديث ١

٢ـ الوسائل باب ٤ ـ من ابواب الانفال حديث ٤

ثم ان تقييد الجائزة فى المكاتبة بما كان له خطر ـ يمكن ان يكون من جهة ان مالا يكون كك يكون من المؤونة غالبا كما اختاره شيخنا الانصارى ره ـ ويمكن ان يكون من جهة ان مالا يكون كك لا يعد فى العرف غنيمة و فائدة وانما يعتبر فى صدق هذا العنوان ان يكون لها قدر ومنزلة كما قيل .

تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب

الثانى فى الميراث والاقوال فى وجوبه فيه هى الاقوال فى الهبة (ويشهد لوجوبه) فيه الاية الشريفة ومكاتبة ابن مهزيار المصرحة بذلك و موثق سماعة المتقدم لان فى صدق الافادة لا يعتبر ان يكون وصول الفائدة الى الشخص باختياره كما لايخفى - وخبر ـ ابى خديجة الوارد فى تحليل ما اصابه ميراثا اذ لو لم يكن واجبا فى اصل الشرع لما كان وجه لتحليله (ع) قسما منه .

ولكن بما ان المكاتبة واردة فى مقام بيان ما يتعلق به الخمس غير ارباح التجارات وقيد الميراث بالذى لا يحتسب فتدل بالمفهوم على عدم وجوبه فى الميراث الذى يحتسب ولعل العرف يساعدون على ذلك اى على اعتبار كون الميراث من حيث لايحتسب فى صدق الغنيمة والفائدة (وقوله) (ع) من غير اب ولا ابن المذكور من باب التمثيل يحتمل ان يكون قيد الغير المحتسب فيعتبر فى وجوبه امران ـ كون المورث رحما بعيدا- وعدم كون الوارث عالما به ـ ويحتمل ان يكون تفسيرا له فلايعتبر سوى عدم كونه رحما قريبا ولعل الاول اظهر .

و استدل لعدم وجوبه فيه ـ بالاصل ـ والاجماع ـ و بانه لادليل عليه سوى المكاتبة (وحيث) لم ينقل الالتزام بمفادها عن احد فان من حكى عنه القول بثبوت الخمس فى المواريث لم يفصل بين مصاديقها فيتعين طرحها (وبان) خبر ابى خديجة يدل على التحليل الابدى فى عدة اشياء منها الميراث .

وفى الجميع نظر (اما الاولان) فلما عرفت فى الهبة (واما الثالث) فلان سقوط

الخبر الصحيح عن الحجية لاسيمافي بعض مدلوله يتوقف على ثبوت الاعراض - وفى هذه المسألة بمانه يحتمل انيكون نظر القائلين بعدم وجوبه حتى فى غير المحتسب الى احد الوجوه المذكورة و النصوص التى توهم دلالتها على التحليل من خبرابى خديجة وغيره - ونظر القائلين بوجوبه كك الى عدم دلالة المكاتبة على المفهوم - فلا يثبت الاعراض (مع) انجماعة من القدماء لم ينقل فتاويهم ولعلهم كانوا يفتون بالتفصيل (واماالرابع) فلانه مضافا الى مامر من اختصاصه بالمناكح - انه لو سلم شموله لمطلق الميراث بمانه مروى عن الصادق عليه السلام فى مطلق الميراث وهذه الرواية مروية عن ابى جعفر الثانى (ع) فى خصوص قسم منه لاشبهة فى تقدمها عليه. فالاقوى وجوب الخمس فى الميراث الذى لايحتسب.

تعلق الخمس بالصداق

الثالث فى الصداق - وفيه قولان - وقد استدل فى الحدائق لعدم وجوب الخمس فيه (بان) الصداق عوض البضع كثمن المبيع فلايكون من قبيل الغنيمة - وفيه (اولا) انه ليس كك كماسياتى تحقيقه فى كتاب النكاح (وثانيا) انه لو سلم ذلك غاية الامر كونه كساير مايؤخذ فى مقابل الاعمال ومنافع الانسان - وقد عرفت وجوب الخمس فيما يؤخذ بازائها بل وجوبه فيه من مالاخلاف فيه.

وقد استدل له بعض المحققين ره - بان رجوع المال ثانيا الى من ارجعه الى الغير بالاعطاء له ينافى الاعطاء ومن القبيح بمكان وحيث ان الخمس لله تعالى ورجوعه الى الرسول (ص) والامام (ع) انما هو بالخلافة عنه تعالى والصداق ايضا عطية منه تعالى الى النساء كمايشهد له الاية الشريفة (١) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة - اى عطية فرجوعه اليه ثانيا ينافى الاعطاء (وفيه) ان الصداق لو سلم كونه عطية فانما هو عطية من الزوج مجعولة من قبل الله تعالى لا انه عطية من الله تعالى.

---

١ - سورة النساء الاية ٥

فالحق كون الصداق كالهدايا و الجوائز فبناءاً على ماهو الحق من وجوب الخمس في كل فائدة يكون واجبا فيه - ومنه - يظهر حكم عوض الخلع .

واما الصدقة المندوبة فهي كالهبة والهدية غاية الامر يعتبر فيها قصد القربة وذلك لايوجب الفرق في وجوب الخمس المتوقف على صدق الفائدة .

وبذلك يظهر عدم تمامية ما اختاره جماعة من محققي عصرنا و مايقرب من هذا العصر من عدم وجوب الخمس في هذه الثلاثة مع بنائهم على وجوبه في كل فائدة او التوقف في ذلك .

ماملك بالخمس أو الزكاة

الرابع هل يجب الخمس فيما ملك بالخمس اوالزكاة ان زاد عن مؤونة السنة أم لا وجهان بل قولان قد استدل الشيخ الاعظم للثاني (بانه) ملك للسادة او الفقراء فكانه يدفع اليهم ما يطلبونه فيشكل صدق الفائدة (وفيه) اما حق الامام عليه السلام فهو يدفع اليه ثم يتملك اويملك من قبله عليه السلام وبعبارة اخرى من يطلبه هو الامام ومن يدفع اليه غيره فهذه الملكية فائدة وغنم - واما حق السادات والفقراء فهو ليس ملكا لمن يدفع اليه قبل الدفع وانما يصير ملكا له بذلك فيصدق الفائدة .

و استدل له بعض المحققين بوجهين (الاول) ان رجوع المال ثانيا الى من ارجعه الى الغير بالاعطاء له ينافي الاعطاء ومن القبيح بمكان (الثاني) قوله عليه السلام في مرسل (١) حماد بن عيسى الذي رواه المشايخ الثلاثة المعول عليه عند الاصحاب ويكون مرسله من اصحاب الاجماع عن العبد الصالح (ع) وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد و جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبي و ولي الامر فلم يبق فقير مـن فقراء الناس و لم يبق فقير مـن فقراء قرابة

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس حديث ٨

الرسول ﷺ الا وقد استغنى فلافقير ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج الحديث ـ وتقريب الاستدلال به من وجهين (الاول) انه يدل على عدم وجوب الزكوة في مال الخمس (وحيث) ان الخمس بدل عن الزكوة فيلحقه حكمها فلا خمس في مال الخمس ايضا ـ و يثبت الحكم اى عدم الخمس في مال الزكوة بعدم القول بالفصل (الثاني) انه بعموم علته يدل على ان تشريع الخمس والزكوة انما يكون في ساير الاموال غير الخمس والزكوة ـ فلاخمس في الخمس ولافي الزكوة ـ كمالازكوة في الخمس ولافي الزكوة.

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه وجه استحساني لايصلح كونه مستندا للحكم الشرعي (مع) انه لايتم في حق السادات لانه اذا انتقل الى السيد وزيد عن مؤونة سنته ووجب فيه الخمس لا يلزم منه رجوع المال الى من اعطاه كما هو واضح (و اما الثاني) فيرد على التقريب الاول انه لا دليل على عموم البدلية و انما الدليل دل على قيامه مقامها في سد الخلة ـ وعلى الثاني ان هذا التعليل يختص بصورة بسط يد الامام ونقل كل الخمس والزكاة اليه بحيث يسعه القيام بمؤونة جميع الفقراء من الهاشميين و غيرهم ـ وفي مثل ذلك لا يجوز اعطاء هاشمي اكثر من مؤونته كماهو صريح المرسل حتى يجب فيه الخمس ـ ولذا ترى انه لم يستدل الاصحاب بهذا المرسل في المقام و لافي مسألة عدم وجوب الزكاة في مال الزكاة.

ثم انه قد يستدل على هذا الحكم بوجهين آخرين (احدهما) خبر على بن الحسين المتقدم في الهبة المتضمن لقوله عليه السلام (١) لاخمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ـ فانه يدل على عدم وجوب الخمس فيمال الخمس اذا سرح به الى الغير فعدم وجوبه فيه اذا كان عنده اولى منه كمالايخفى فاذاثبت فيه يثبت في مال الزكاة بعدم القول بالفصل (ثانيهما) ان موضوع كل حكم متقدم عليه رتبة فلا يعقل شمول الحكم لمايوجد به ويكون متاخرا عنه فانه يلزم تقدم ماهو متاخر رتبة و هو محال

١ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس ـ حديث ٢

وفى المقام ملكية السادات والامام لمال الخمس انما تثبت بمادل على وجوب الخمس فيستحيل ان تكون موضوعة له .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه مختص بالامام الذى هو صاحب الخمس كله ويجب ايصاله بتمامه اليه ـ مع ـ انه ليس فيه مايدل على ان ما سرح به كان من مال الخمس ـ اضف الى ذلك منع الاولوية المزبورة (و اما الثانى) فلانه بما ان الحكم المنشأ بآية الخمس وغيرها من الادلة ليس حكما واحدا شخصيا بل هى احكام عديدة انشئت بانشاء واحد كما هو الشان فى القضية الحقيقية فلامانع من ان يكون احد تلك الاحكام مثبتا و موجد الموضوع الاخر (فتحصل) ان شيئا من الوجوه الخمسة المذكورة لعدم وجوب الخمس فى ما املك بالخمس او الزكاة لايتم (فالاظهر) بناءاً على المختار من وجوبه فى كل فائدة ثبوته فى المقام ـ هذا بناءاً على جواز اعطاء الهاشمى اكثر من مؤونة سنته والافيجب رد جميع مازاد عنها لاخمسه .

تعلق الخمس بالنماء المتصل والمنفصل

الخامس اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها ولكن اداه فزادت زيادة متصلة او منفصلة ـ فهل يجب الخمس فى ذلك النماء مطلقا كما عن جماعة التصريح به منهم المصنف فى التحرير ـ والشهيد الثانى فى المسالك ـ او اذا قصد به الاسترباح و التكسب كما عن كاشف الغطاء و اختاره المحقق الهمدانى و جملة ممن تاخر عنهما ـ ام لايجب مطلقا ـ ام يفصل بين النماء المنفصل فيجب فى صورة قصد الاسترباح اومطلقا ـ وبين النماء المتصل فلا يجب مطلقا وجوه و اقوال اقويها الاول لما عرفت من وجوب الخمس فى مطلق الفائدة (و دعوى) عدم صدق الفائدة على النماء المتصل كالسمن تندفع بالمراجعة الى العرف .

واما لو ارتفعت القيمة السوقية من غير زيادة عينية فعن المصنف ره فى التحرير عدم وجوب خمس تلك الزيادة مطلقا (وعن) الروضة وجوبه كك ـ ويظهر من محكى

المنتهى ـ التفصيل بين مالو باعها فيجب وبين ماقبل البيع فلايجب واختاره شيخنا المرتضى ره وصاحب الحدائق وغيرهما من المتاخرين (وعن) جماعة التفصيل بين ماإذا كان المقصود من شرائها او ابقائها فى ملكه الاتجار بها والانتفاع بها فيجب مطلقا كماعن بعضهم ـ اوفى صورة البيع كما عن آخرين (وبين) مالو لم يقصد به ذلك فلايجب ـ (وذهب) بعض المتاخرين الى التفصيل بين ماإذا ملكها بغير معاوضة كما لو ورثها ـ فلايجب الخمس ـ وبين ماإذاملكها بهافيجب.

واستدل فى محكى المسالك لعدم الوجوب بان الظاهر من الغنيمة والفائدة الزيادة فى المال وذلك لايتحقق بزيادة القيمة اذلا زيادة فى المال معها وانما تكون الزيادة فى المالية التى هى من قبيل الامر الاعتبارى المنتزع من وجود الراغب والباذل ومنه يظهر انه لافرق بين البيع وعدمه اذ البيع انمايقتضى تبديل المال بمال آخر لازيادة مال على ماله انتهى (وفيه) ان الظاهر وجوب الخمس فى موارد الزيادة المالية واما الزيادة فى المال فهى ليست مناطا لوجوب الخمس الابملاحظتها ـ الاترى انه لوفرض ان التاجر فى اول سنته كان عنده مقدار من العين المعينة كالقطن ثم اتجر بها وباعها و اشترى عينا آخر فكان رابحا فى معاملته فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب الخمس عليه لانه لم يزد فى ماله بل بدله بغيره ـ كما انه لوزاد فى ماله مع النقص فى ماليته هل يمكن الالتزام بوجوبه عليه (و بالجملة) لاينبغى التامل فى ان تمام المناط هو الزيادة المالية لاالزيادة فى المال لعدم صدق الفائدة والغنيمة الافى موارد الزيادة المالية ولو صدقت فى موارد الزيادة فى المال فانما هو بملاحظتها.

واستدل لعدم وجوبه فيما اذالم يكن المقصود من الاشتراء او الابقاء فى ملكه الاتجار بها ـ و الوجوب فيما اذا كان المقصود ذلك بعدم صدق التكسب ولاصدق حصول الفائدة فى الصورة الاولى لاسيما اذا لم يبعها و صدقهما فى الصورة الثانية (وفيه) اما عدم صدق التكسب فهو لاكلام فيه الا انه قدعرفت عدم اعتباره فى وجوبه واما عدم صدق الفائدة فهو غير تام لما عرفت من ان صدق الفائدة انما يكون باعتبار

المالية حتى فى موارد الزيادة فى المال - ولذا لو زاد مال التاجر ونقصت ماليته لايصدق انه استفاد فى سنته هذه بل يقال انه خسر فيها ولم يستفد (وعليه) فاذا زادت المالية يصدق حصول الفائدة عرفا (فان قلت) انه يمكن ان يكون نظر المفصلين الى انه اذا كان المقصود من شراء العين او ابقائها فى ملكه الاتجار بها يستند عرفا حصول الفائدة الى المالك وفى غير هذه الصورة لايستند اليه بل يكون منتزعا من وجود الراغب والباذل ولهذا يجب فى الصورة الاولى دون الثانية (قلت) انه قد مر ان الاظهر وجوب الخمس فى مطلق الفائدة ولو كان حصولها بغير الاختيار .

و استدل للتفصيل بين قبل البيع وبعده بان الظاهر من النصوص وجوب الخمس فى الفائدة الفعلية لا الفائدة بالقوة وفى مورد ترقى القيمة السوقية لو سلم صدق الفائدة فانما هى تكون فائدة بالقوة قبل البيع والانضاض فلا يجب (وفيه) انه قد عرفت ان صدق الفائدة انما يكون باعتبار المالية فاذا زادت المالية تصدق الفائدة الفعلية من غير توقف على البيع (وبعبارة اخرى) العين قبل ترقى قيمتها السوقية كانت عوضا عن مقدار معين من المال - وبعدها بما انها تصير عوضا عن مقدار زايد عليه يصدق الفائدة عرفا (فيتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى وجوب الخمس عند ارتفاع القيمة السوقية اذا امكن بيعها واخذ قيمتها مطلقا .

المعاملة على العين قبل اداء الخمس

فروع الاول اذا اشترى شيئا ثم علم ان البايع لم يؤد خمسه - فهل يصح البيع بالنسبة الى مقدار الخمس بلا حاجة الى الاجازة ام توقف عليها وجهان بل قولان - وتحقيق القول فى المقام انه يقع الكلام فى مقامين الاول فيما تقتضيه القواعد - الثانى فيما يستفاد من النصوص الخاصة .

اما المقام الاول فان قلنا بتعلق الخمس بالذمة فلا اشكال فى صحة البيع وعدم توقفه على الاجازة (واما) بناءاً على تعلقه بالعين - سواء كان حقا متعلقا بالعين

نظير حق الرهانة او الجعالة ـ ام كان خمس المال لصاحب الخمس بنحو الاشاعة او الكلى فى المعين - فان كان له الولاية على التبديل كما انه ليس ببعيد على ما سيأتى تحقيقه ـ فيصح البيع بلاحاجة الى الاجازة فى صورة العلم به او احتماله اما فى الاولى فواضح واما فى الثانية فلقاعدة اليد (اما) اذا لم يكن له الولاية ـ او كان له تلك ولكن علمنا بعدم التبديل تكون المعاملة بالنسبة الى خمس المال فضولية فان اجاز الحاكم رجع عليه بالثمن ـ والا ـ فان ادى المالك الخمس من ماله الاخر ـ فبناءاً على كونه حقا متعلقا بالعين لايحتاج الى الاجازة لانه ح نظير مالو باع الراهن المال المرهون ثم فكه عن الرهن ـ و بناءاً على كون المستحق نفس العين يكون من باب من باع شيئا ثم ملكه هذا فيما تقتضيه القواعد .

واما المقام الثانى فظاهر جملة من النصوص جواز ايقاع المعاملة على المال الذى فيه الخمس فينتقل الخمس عن العين الى الذمة كمصحح (١) الريان بن الصلت المتقدم ـ كتبت الى ابى محمد عليه السلام ماالذى يجب على يامولاى فى غلة رحى ارض فى قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ـ فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس وخبر (٢) ابى بصير عن الصادق عليه السلام المروى عن السرائر فى الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب عليه السلام اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كساير الضياع ـ وخبر (٣) الحرث بن حصيرة الازدى ـ فى رجل وجد ركازا فباعه قال اد خمس مااخذت فان الخمس عليك الخ ـ والاجتزاء بخمس الثمن فى هذه الاخبار محمول على الغالب من عدم نقصان الثمن عن القيمة والا فلا اعتبار بالثمن كذا فى رسالة شيخنا المرتضى ره .

وفى مقابلها نصوص تدل على عدم الجواز كخبر (٤) اسحاق بن عمار سمعت

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٩ـ١٠

٣ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١

٤ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الانفال ـ حديث ١٠

اباعبدالله عليه السلام يقول لايعذرعبد اشترى من الخمس شيئاان يقول يارب اشتريته بمالي حتى ياذن له اهل الخمس وخبر (١) ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ـ لايحل لاحدان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ـ ونحوهما غيرهما .

وذكروا في مقام الجمع بين الطائفتين وجوها (الاول) حمل الطائفة الاولى على ارادة انتقال الخمس الى ذمة المالك بمجرد الضمان (وفيه) ان مورد تلك النصوص الجاهل بوجوب الخمس فهي ظاهرة في صورة عدم الضمان (الثاني) حمل النصوص الاولى على صورة الاداء وحمل الثانية على صورة عدمه فيكون الاداء نظير الاجازة في عقد الفضولي ـ فان تحقق صح التصرف ولومع نية عدمه وان لم يتحقق لم يصح ولومع نيته (وفيه) ان الظاهر من تلك النصوص صحة المعاملة وانتقال الثمن بتمامه الى المالك قبل اداء الخمس ولذا حكم عليه السلام باداء الخمس من الثمن ولولم تكن المعاملة صحيحة والثمن منتقلا الى المالك لماكان وجه لذلك فتدبر (الثالث) حمل النصوص الاولى على ماقبل تمام الحول اخذا بالقدر المتيقن لانه لااطلاق لهامن هذه الجهة (وفيه) ان خبر الحرث وارد في الركاز الذي لم يستثن منه مؤونة السنة كي لايتنجز التكليف فيه قبل مضي الحول (مع) انه دعوى عدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة ممنوعة ولااقل من الشك في ذلك ومقتضى القاعدة هو كونه في مقام البيان على ماحقق في محله (والصحيح) في مقام الجمع ان يقال ان النصوص الاولى اخص من الثانية لاختصاصها بصورة عدم البناء على عدم الاعطاء كمالايخفى فتحمل عليها النصوص الثانية (فتحصل) ان الاقوى انه بناءاً على عدم التبديل تصح المعاملة بلاتوقف على الاجازة في صورة البناء على اعطاء الخمس بل عدم البناء على عدم الاعطاء ـ وتتوقف صحتها على الاجازة في صورة البناء على عدم الاعطاء .

تعلق الخمس بزيادة القيمة السوقية

الثاني اذا اشترى عينا فزادت قيمتها السوقية ثم رجعت الى رأس مالها اواقل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٤

قبل تمام السنة - فعلى القول بعدم وجوب الخمس فيها مالم يبعها لا كلام (واما) على القول بوجوبه بمجرد ظهور الربح كما بنينا عليه ففيه صور .

الاولى ما لو رجعت الى ذلك قبل تمام السنة وكان عدم البيع غفلة اوطلبا للزيادة اوغيرهما مما يكون عذرا فى ترك البيع - لا اشكال فى عدم ضمان خمس تلك الزيادة - و ذلك لوجهين (الاول) ان جواز التاخير فى الاداء الى مضى الحول يوجب كون الخمس فى يد المالك امانة شرعية وحيث انه لم يفرط فى اتلافه فلا يكون ضامنا (الثانى) ان مثل هذا الخسران يكون داخلا فى المؤونة (واما) ما فى العروة من التعليل بعدم تحققها فى الخارج (فغير تام) لما عرفت من صدق الفائدة بمجرد ظهور الربح (مع) انه عليه لا وجه لحكمه فى الفرع السابق بوجوب الخمس اذا امكن بيعها واخذ قيمتها اذ مع فرض عدم تحقق الزيادة مالم يبع كيف يحكم بوجوب الخمس .

الثانية ما اذا لم يبعها عمدا وكان رجوع القيمة قبل تمام السنة والحكم فى هذه الصورة يبتنى على شمول المؤونة المستثناة لجميع ما خرج عن ملك المالك ولو بصرفه بنحو الاسراف و الاتلاف العمدى و عدمه - اذ على الاول لا يكون ضامنا لخمس تلك الزيادة و على الثانى فهو ضامن كما لا يخفى و سيأتى تنقيح القول فى المبنى ان شاء الله تعالى .

الثالثة ما اذا لم يبعها عمدا بعد تمام السنة - لا اشكال فى ضمانه لعدم كون الخسارة فى هذه الصورة من المؤونة فحيث انه فرط فيه فيكون ضامنا .

الرابعة ما اذا لم يبعها بعده غفلة اوطلبا للزيادة اوغيرهما مما يكون عذرا فى ترك البيع فقد يقال بعدم ضمانه بدعوى ان هذا ليس تفريطا موجبا للضمان والاصل البرائة منه (وفيه) ان مال الغير اذا كان عند الشخص بعنوان الامانة وتلف بغير تفريط منه لا يكون ضامنا - والا فهو ضامن حتى مع عدم التفريط كما هو واضح وفى المقام بما انه لا يكون حق الامام وحق السادات عند المالك بعنوان الامانة وبترخيص من صاحب الخمس فلا محالة يكون ضامنا .

لجميع المستفاد سنة واحدة

الثالث اذا حصل ربح بعد ربح فى سنة واحدة ففيه وجوه بل اقوال (الاول) انه يلاحظ فى آخر السنة مجموع مااستفاده فيجب عليه خمس ماحصل منها بعد خروج مؤونته سواء اتحد جنس التجارة وكان للارباح جامع واحد ام تعدد ولم يكن لها جامع واحد كما اذا كان له رأس مال يتجر به وارض يزرعها ـ وهذا هو المنسوب الى الشهيد فى الدروس والمحقق الثانى وصاحب الحدائق وسيد المدارك والمحقق السبزوارى وجمع آخرين ولعله المشهور فى هذا العصر ومايقرب منه (الثانى) انه يعتبر لكل ربح حول بانفراده مطلقا وتوزع المؤونة فى الزمان المشترك بين كل ربح وبين ماسبق عليه ويختص كل بمؤونة زمانه المختص فلو ربح فى اول المحرم مائة دينار ـ وفى اول رجب ايضا كك ـ استثنى من الاول مؤونة السنة التى تنتهى باول المحرم الثانى ومن الفائدة الثانية مؤونة سنة تنتهى باول رجب الثانى فمؤونة مابين المحرم الاول ورجب الاول تستثنى من خصوص الربح الاول ومؤونة مابين رجب والمحرم الثانى توزع عليهما ـ ومؤونة مابين المحرم الثانى ورجب الثانى تستثنى من الربح الثانى وهذا هو الذى اختاره فى محكي الروضة والمسالك وغيرهما (الثالث) التفصيل بين اتحاد جنس التجارة ـ فالاول ـ وعدمه فالثانى ـ وهذا هو المنسوب الى جماعة .

و قد استدل للثانى (بان) المستفاد من الادلة وجوب الخمس فى كل فائدة واستثنى من ذلك مؤونة السنة فيكون الجمع بين الدليلين مقتضيا لوجوب الخمس فى كل ربح بعد اخراج مؤونة السنة منه (وبانه) على القول الاخريتعين تقييد الارباح بالسنة بخلاف هذا القول (وحيث) لاقرينة على هذا التقييد فلابد من الالتزام بذلك .

اقول يقع الكلام فى مقامين الاول فى ما اذا كان للارباح المتعددة جامع واحد ـ الثانى فيما اذا لم يكن لها جامع .

اما المقام الاول فلاينبغى التامل فى لزوم ملاحظة المجموع من حيث المجموع لا كل

ربح مستقلا ـ لان ملاحظة مايصرف فيما بين الارباح وضبطها كي يعلم كيفية التوزيع تؤدى غالبا الى الحرج الشديد ـ لاسيما فيما لو اكتسب كل يوم شيئا بل كل ساعة شيئا فانه لايمكن ح عادة ضبط الاحوال و اختصاص المؤونة بالبعض فى زمان وفى ثان بثان وهكذا ويؤدى ذلك الى عدم اشتغال الناس بالتجارات و الاكتسابات كمالايخفى (مع) ان السيرة القطعية قائمة على احتساب المجموع من حيث المجموع (مضافا) الى ان هذا هو الظاهر من جملة من النصوص لاحظ خبر(١) ابى على بن راشد المتقدم ـ فان قوله (ع) اذا امكنهم بعد مؤونتهم ـ بعد حكمه (ع) بوجوب الخمس فى امتعتهم وصنايعهم وسؤال الراوى والتاجر عليه و الصانع بيده ظاهر فى ارادة استثناء مؤونته فى كل سنة من التجارة والصناعة مع حصول الارباح التدريجية وهذا يستلزم تقييد مايجب فيه الخمس بمايفضل عن ربحه فى كل سنة عمايصرف فيها فلايكون هذا التقييد بلاقرينة كماقيل (وبعبارة اخرى) انه ظاهر فى استثناء مؤونة واحدة لسنة المجموع .

واما المقام الثانى فملاحظة المجموع فيه و ان لم تكن بذلك الوضوح لعدم ترتب التوالى الفاسدة المتقدمة على ملاحظة كل نوع مستقلا ـ الا ان الظاهر فيه ايضا ذلك ـ والوجه فى ذلك ان مقتضى الادلة وجوب الخمس فى كل غنيمة وفائدة ـ وقد خرج عنها مؤونة السنة (وحيث) لااطلاق لمادل على استثناء مؤونة السنة كي يتمسك به ويقال انه يستثنى من كل ربح مؤونة السنة ـ لولم ندع ظهور مادل على الاستثناء فى خلافه كماتقدم فى المقام الاول اذ لادليل على استثنائها غير تلك النصوص (فيتعين) الاقتصار على القدر المتيقن ـ وهو استثناء مؤونة واحدة لسنة المجموع ـ فيكون المتحصل من مجموع الادلة وجوب الخمس فى كل عام مما يفضل عن ربحه ـ لاوجوبه فى كل ربح بعد وضع مؤونة السنة منه (وبماذكرناه) ظهر مايمكن ان يستدل به لكل من الاقوال وان الاقوى هو القول الاول ـ وضعف مااستدل به للقولين الاخرين .

واما مااستدل به للقول المختار فى رسالة شيخنا الاعظم ره وان تنظر هو قده فيه

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس الحديث ٣

بان المراد من لفظة (ما) فى الاية الشريفة و موثق سماعة و غيرهما من الادلة الجنس لاالعموم لانها موضوعة له- فالوحدة كالتعدد غير ملحوظة فيه فالمراد من الموصول مجموع الحاصل بالاستفادات المتعددة وقداستثنى عن ذلك المؤونة (وحيث) ان المقيد هو المجموع المستفاد بالاستفادات فلايعتبر فيه الاسنة هذا المجموع فيستثنى مؤونتها من هذا المستفاد الواحد بالاستفادات ويخمس الباقى- وليس المراد منها العموم فيكون مفاد الادلة ان كل مستفاد باستفادة مستقلة يتعلق به الخمس - فيكون كل مستفاد فردا من العام فى مقابل الاخر ويتعلق به حكم مستقل بلحاظ فيحصل لكل منهاعام مستقل باعتبار ما استثنى منه من المؤونة فاذا اتفق اشتراكهما فى تمام السنة او فى بعضها فلابد ان يوزع مؤونة الزمان المشترك بينهما (فغير تام) اذ ذلك خلاف الظاهر فى القضايا الحقيقية فان الظاهر منها ارادة العموم لاحظ ساير الموارد منها ماورد فى الغوص والمعدن والكنز فان الظاهر من قوله (ع) مايخرج من المعدن ومايخرج من البحر هو ملاحظة كل فرد مستقلا موضوعا للحكم مع التعدد عرفا- وبيان السرفى ذلك موكول الى محله واجماله ان فى القضية الحقيقية وهى ماحكم فيه على الطبيعة السارية الى مافى الخارج كقضية لاتشرب الخمر بما ان الافراد الخارجية التى هى محكومة بالحكم باعتبار صدق الطبيعة المأخوذة فى الموضوع عليها متكثرة - فظاهرها ملاحظة كل فرد موضوعا مستقلا لاملاحظة المجموع شيئا واحدا فان هذه عناية زائدة تحتاج افادتها الى دليل آخر (فالصحيح) ماذكرناه .

لو اشترى مافيه ربح ببيع الخيار

الرابع لو اشترى شيئافيه ربح وكان للبايع الخيار ففى العروة لا يجب خمسه الابعد لزوم البيع ومضى زمان خيار البايع ولم يعلق عليه اكثر المحشين .

و تنقيح القول فى المقام انه على القول بعدم تملك المبيع قبل انقضاء الخيار كما هو المنسوب الى الشيخ و ابن سعيد - يتم ما ذكره قده اذ مع عدم حصول

الملكية لاتصدق الفائدة فلايجب الخمس .

. واما على القول بالتملك كماهو المشهور (فقداستدل) لعدم الوجوب ـ بانصراف النصوص الى الربح المستقر ـ وبعدم صدق الفائدة مادام للمالك الفسخ (وفيهمانظر) ـ اما الاول ـ فلان مثل هذه الانصرافات لايصلح لتقييد الا طلاق اللهم الا ان يريد به في المقام الانصراف الناشى عن التشكيك في الماهية في متفاهم العرف وح يرجع الى الوجه الثاني فان مرجعه ح الى دعوى ان هذا المصداق يكون خارجا عن كونه فردا لمايفهم من لفظة الفائدة والربح ـ واما الثاني فلمنعه بل هو ربح غير مستقر لا انه ليس بربح ـ مع ـ انـه لوسلم ما ذكر فانما هو في صورة الفسخ واما في صورة عدمه فلا شبهة في عدم تماميته وعليه فلازمه الحكم بالوجوب في ما اذا كان البيع يلزم بعد ذلك بنحو الشرط المتاخر ـ فانه اذا لم يفسخ ذو الخيار انكشف تحقق الربح و الفائدة من حين البيع فتدبر .

الخامس لواشترى ما فيه ربح فاستقاله البايع فاقاله فان كان ذلك في اثناء سنته لم يجب خمسه لانه من قبيل المؤن المستثناة ـ واما ان كان بعد تلك السنة فالاظهر عدم سقوط وجوبه لان مايصرف بعد السنة لا يكون مستثنى من ارباح السنة (ودعوى) عدم صدق الفائدة و لوفيما كان من شان البيع ان يقيله كمـا في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن (ممنوعة) ومنه يظهر ضعف مافي العروة من سقوطه فيما اذا كان من شانه ان يقيله .

حكم رأس المال

السادس قد اختلفت كلمات المحققين من المتاخرين في حكم رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فقد اختار جماعة منهم المحقق القمي و الشيخ الاعظم ره عدم وجوب الخمس فيه مع الحاجة ـ و المراد بها ان يكون المالك محتاجا اليه في اعاشة سنته او محتاجا بحسب زيه الى رأس مال يتجربه بحيث اذا ادى خمسه لزمه

التنزل الى كسب لا يفي بمؤونته او لا يليق بشانه (و ذهب) جمع آخرون الى وجوبه (و توقف) فى الحكم سيد العروة وجعل اخراج خمسه احوط .

وقد استدل للوجوب بوجهين (الاول) عدم كونه من المؤونة لان به يحصل المؤونة لانه بنفسه منها وعليه فبما انه من الارباح و ليس داخلا فى المستثنى فيجب فيه الخمس (الثاني) انه على فرض صدق المؤونة عليه فانما هو من مؤونة السنة اللاحقة لاسنة الربح وفيهما نظر (اما الاول) فلما سيأتى من ان المؤونة المستثناة مايعم ما ينتفع به مع بقاء عينه كالبقرة المحتاج اليها للبن (مع) انه فى الصورة الثانية يكون رأس المال كحلي النسوان و يكون بنفسه محتاجا اليه لابمنافعه (واما الثاني) فلانه ان كان رأس المال فى سنة الربح ايضا كك فحكمه حكم الفرش والظرف وغيرهما مما ينتفع به مع بقاء عينه و سياتى ان الاقوى جواز شرائها من ربح سنة الربح وان بقيت للسنين الاتية - و اما لو فرضنا عدم الحاجة اليه فى سنة الربح فلان الظاهر صدق المؤونة على ما يحتاج اليه فى السنة اللاحقة ولا يمكن تحصيله فيها - اذ المتعارف بين الناس تحصيل مثل ذلك من ارباح السنة (فتحصل)ان الاقوى هو القول الاول .

تحديد مبدء السنة

السابع نسب الى جماعة منهم الشهيد فى الدروس وصاحب الحدائق ان مبدء السنة هو الشروع فى الاكتساب (وفى) رسالة شيخنا الاعظم ره هو التفصيل بين من شغله التكسب وبين من حصل له الفائدة اتفاقا - واختار ره ان مبدء حول الاول هو الشروع فى الاكتساب و مبدء حول الثاني حين حصول الفائدة و تبعه جماعة من المحققين والظاهر ان هذا هو مراد الطائفة الاولى (و عن) جماعة منهم صاحب المدارك والشهيد الثاني فى الروضة والمسالك ان مبدئه حصول الربح مطلقا وبعضهم وان عبر بظهور الربح الا ان الظاهر وحدة المراد (واختار) المحقق الهمداني ره ان

له الخيار في ان يجعل مؤونته في اى سنة تفرض من ربحه الذى اكتسبه في تلك السنة ولاموجب للالتزام بسنة خاصة معينة بحيث يتعين عليه استثناء مؤونتها بالخصوص من الربح الذى اكتسبه فيها .

و استدل للاخير (بان) السنة مفهوم كلى صادق على اى وقت يفرض من الزمان الى ان يحل مثل ذلك الزمان من عامه المقبل وقد دل الدليل على ان عليه في كل سنة فيما يفضل من ربحه عن مؤونتها الخمس فاذا حصل له الربح في اى سنة تفرض من هذه السنين اندرج في موضوع هذا الحكم ويكون مخيرا في تعيين ابتهاشاء بحكم العقل وكونه مسبوقا بربح موجب لتعلق التكليف بخمس مايفضل عن مؤونة سنته من ربحها لايعين عليه احتساب هذا الربح من ربح السنة التى اضيف اليها الربح السابق بعد ان لايكون ذلك مانعا عن صحة اضافته الى عامه المقبل كى يخرجه عن موضوع الادلة وهو ربح هذه السنة ولامنافيا لحكمها و هو جواز استيفاء مؤونتها من ربحه و تخميس الفاضل كى يكون شموله للفرد الاول مانعا عن شموله لهذا الفرد كى يلزمه ارتكاب التخصيص بالنسبة اليه اذلامانع عقلا من ان يرخصه الشارع في ان يستوفى مؤونته فى كل سنة من ربحه في تلك السنة من غير تقييده بقيد و مقتضاه ان يكون له في السنين المتداخلة التى حصل فيها هذا الربح الخيار في تعيين سنته .

وفيه بعد ما عرفت من انه لايستثنى من كل ربح مؤونة السنة بل المستثنى منه مجموع الارباح الحاصلة في السنة والمستثنى المؤونة فى تلك السنة اذا حصل ربح موجب لتعلق التكليف بخمس مايفضل عن مؤونة سنة ربحها لامحالة يتعين عليه احتساب الربح الثانى من ربح السنة التى اضيف اليها الربح السابق - ويخرج هذا عن موضوع الادلة - فلو اكتسب في اول المحرم وحصل له الربح بمقدار يفى بمؤونته ستة اشهر - ثم في اول رجب حصل له الربح بمقدار يفى بمؤونته الى رجب الثانى ويكون لامحالة زايدا عن مؤونته، الى المحرم الثانى يجب عليه تخميس مازاد عن مؤونته في اول المحرم الثانى وليس له جعل رجب الاول اول سنته كى لايجب عليه شيء في الفرض .

وقد استدل للقول الاول بوجهين (الاول) ان الظاهر من خبر ابن شجاع و صحيحى ابن راشد و ابن مهزيار المتقدمة بما ان موضوعها التاجر والصانع وصاحب الضيعة ان المستثنى هو مؤونة عام التجارة او الصناعة او الزراعة ولاشبهة فى ان مبدء عام التجارة او الصناعة او الزراعة اول الشروع فيها (وحيث) ان هذه النصوص هى عمدة نصوص المؤونة واما غيرها مما ليس له مورد - فاما هو مهمل مجمل - او مطلق يقيد بما ذكر (الثانى) فى رسالة - شيخنا المرتضى ره وهو ان المستثنى وان كان مؤونة عام الربح الا ان المرجع فى تشخيص عام الربح هو العرف والمتعارف فى عام الربح الذى تلحظ المؤونة بالنسبة اليه ان مبدئه حين الشروع فى الاكتساب وبعبارة اخرى المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع فى الاكتساب من الربح المكتسب .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه بعد ما لاشبهة فى ان موضوع وجوب الخمس هو المستفيد لا التاجر او الصانع وان لم يكن مستفيدا - وما دل على وجوبه عليه انما يكون من حيث كون التجارة او الصناعة واسطة لحصوله - يكون ما دل على وجوب الخمس على التاجر بعد وضع مؤونته ظاهرا فى وجوبه على المستفيد بعد وضع مؤونة سنته فيكون المستثنى مؤونة سنة الاستفادة لا التجارة من حيث هى فتدبر فانه لايخلو عن دقة (واما الثانى) فلانا لانسلم تعارف وضع المؤونة غير مؤونة التحصيل التى تكون مستثناة من الربح لا لخصوص المقام بل لعموم استثنائها من مطلق الغنائم عن اول الكسب على الربح اللاحق - الا فيما اذا كانت من قبيل الدين واداه من الربح اللاحق - فهى من هذه الجهة تعد من مؤونته اللاحقة للربح و بعبارة اخرى لم يثبت تعارف ذلك فى غير مؤونة التحصيل وما اذا كانت المؤونة من قبيل الدين الذى يؤديه من الربح اللاحق (مع) انه لو سلم تعارفه فعلا بما انه لم يثبت تعارفه فى عصر صدور النصوص فلا مجال للاعتماد عليه - فى مقابل الاطلاق المقامى المقتضى لكون المبدء ظهور الربح الذى هو زمان تعلق الخمس - ويرفع اليد به عنه ويشهد لكون المبدء حصول الربح مضافا الى انه مما يقتضيه الاطلاق المقامي وانه المتبادر من النصوص

اذالظاهر من المؤونة التی دلت النصوص علی استثنائها انماهی المؤونة التی یصرف فیها الربح (انه) بناءاً علی ماهو الحق من وجوب الخمس فی مطلق الفائدة وكون مبدء السنة لمن حصل له فائدة اتفاقا حصولها یتعین الالتزام بذلك اذالتفكیك بین الفوائد فی مبدء العام خلاف الظاهر فتامل (فتحصل) مماذكرناه ان الاقوی هو القول بان المبدأ من حین حصول الفائدة .

وجوب الخمس فی الكنوز

(و)الخامس مما یجب فیه الخمس(**الكنوز**) بلاكلام ولااشكال بل عن غیرواحد دعوی الاجماع علیه ویشهدله الایة الشریفة (١) بضمیمة ماورد فی انها مورد نزول الایة مثل ما عن الكلینی (٢) والصدوق باسنادهماعن حمادبن عمرووانس بن محمدبن عن ابیه جمیعا عن الصادق علیه السلام عن آبائه فی وصیة النبی صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام قال یاعلی ان عبدالمطلب سن فی الجاهلیة خمس سنن اجراها الله له فی الاسلام الی ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه (وجملة) من النصوص . كصحیح (٣) الحلبی انه سأل اباعبدالله عن الكنز كم فیه فقال علیه السلام الخمس ونحوه غیره وتقدمت جملة منها وسیأتی بعضها فی طی المبحث .

انما الكلام یقع فی موارد (الاول) فی بیان حقیقة الكنز ـ وقد عرفه جماعة بانه المال المذخور وزادوا علیه فی جملة من الكلمات قیودا وتنقیح القول فی ذلك یقتضی التكلم فی جهات .

الاولی مقتضی اطلاق النصوص و كلمات جماعة من الفقهاء واللغویین عدم اختصاصه بخصوص المذخور فی الارض وشموله للمذخور فی الجبل اوالجداراو

---

١ ـ سورة الانفال الایة ٤٣

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٥ من ابواب مایجب فیه الخمس حدیث ٢ـ١

الشجر ويشهد به ملاحظة موارد استعماله (فما) يقتضيه ظاهر التخصيص بالارض فى كلام الاكثر وصريح كشف الغطاء من اختصاص الوجوب بما يكون مذخورا فى الارض (غيرتام) .

تعريف الكنز

الثانية ظاهر جماعة منهم المصنف ره فى التذكرة والمنتهى و الشهيد فى الدروس انالمدار على الصدق العرفى سواء كان المذخور من النقدين اومن غيرهما (وعن) النهاية والمبسوط والجمل والسرائر و الجامع تخصيصه بالنقدين بل نسب ذلك الى ظاهر الاكثر .

وهوالاظهر (لا) لما فى الجواهر من ان الكنز لايشمل بنفسه لغيرهما ـ فانه يرد عليهان ملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بخلاف ذلك (بل) لماعن المستندحيث استدل له بمفهوم صحيح (١)البزنطى عنالرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيهالخمس منالكنز فقال عليه السلام مايجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس لظهوره فى ارادة المماثلة فى العين لافىالقيمة .

واوردعليه بايرادات (الاول) انالظاهر منالمماثلة ارادة المقدار والا فلوكان المراد الجنس لقال مايجب فيه ولما عبر بالمثل (الثانى) ما ادعى فىالرياض من الاتفاق على ارادة المقدار منها لاالنوع (الثالث) ورود مرسلة(٢) بمضمونه صريحة فىارادة المقدار وهى ماعن المقنعة سئل الرضا عليه السلام عن مقدارالكنزالذى يجبفيه الخمس فقال عليه السلام مايجب فيه الزكاةمنذلكبعينهففيهالخمس ومالمبلغ حدمايجب فيه الزكاة فلاخمس فيه (الرابع) ان مقتضى اطلاق المثل اعتبار كونه مسكوكا (وحيث) اناحدا منالفقهاءلم يفتباعتبار ذلكفيستكشف منذلك ان المراد به ليس الاالمماثلة فى المالية(الخامس) ان المراد بالوجوب فى الصحيح هو معناه اللغوى

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٥ منابواب مايجب فيه الخمس حديث ٢ ـ ٦

وهو مطلق الثبوت اعم من الوجوب الاصطلاحي والاستحباب فيعم ساير انواع الكنوز وان كان المراد من المثل المماثلة في النوع ايضا حيث يتعلق بمثله الزكاة لو كان متخذا للتكسب .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان قضية الاطلاق ارادة المماثلة في جميع الجهات الداخلية والخارجية الدخيلة في الحكم (واما الثاني) فلان فهم الاصحاب في نفسه لايكون حجة علينا الا ان يكون كاشفا عن قرينة داخلية او خارجية (وحيث) لاجزم لنا بذلك بل المظنون هو العدم فلايعتمد عليه في المقام (واما الثالث) فمضافا الى الارسال ان المظنون كما اعترف به جماعة ان هذا المرسل متحد مع الصحيح وان الاختلاف انما نشأ من جهة النقل بالمعنى واجتهاد المفيد في فهم الخبر (واما الرابع) فلان الاطلاق وان كان مقتضيا لاعتبار كونه مسكوكا الا انه يقيد بالادلة الاخر وهذا لا يستلزم عدم حجيته في اعتبار غيره من القيود (واما الخامس) فلان ثبوت الزكاة في غير النقدين انما يكون بشرط التكسب ولاتثبت فيه من حيث هو و ظاهر الصحيح ثبوت الخمس فيما ثبت فيه الزكاة من حيث هو (فتحصل) ان الاقوى هو مانسب الى الاكثر من عدم وجوب الخمس في غير النقدين .

الثالثة صرح الشهيد الثاني في محكي المسالك والروضة بان المتبادر من الكنز ارادة كون المذخور عن قصد فلا يتناول المال المستتر بالارض بنفسه او بقصد غير الاذخار وتبعه في ذلك جماعة من المحققين (وعن) كشف الغطاء عدم اعتبار القصد والاول اقوى كما يشهد به ملاحظة موارد الاستعمال الاترى ان الصراف اذا دفن ماله خوفا من اللص ليلا واخرجه نهارا لايطلق على ما دفنه الكنز (نعم) لايعتبر ذلك من حين الدفع بل لو قصد ذلك بعده كفى (ودعوى) ان الكنز وان لم يشمل المال المستتر من غير قصد الاذخار الا ان الركاز الذي جعل موضوعا في الصحيح المتقدم يشمله (مندفعة) بما عن المجمع ونهاية ابن الاثير من اختلاف اهل العراق والحجاز في معنى الركاز وقول الاول بانه المعادن كلها والثاني بانه كنوز الجاهلية قبل الاسلام المدفونة في الارض

وان القولين يحتملهما اهل اللغة .

اقسام الكنز

المورد الثاني في بيان اقسام الكنز وبيان ما يملكه الواجد منه و مالايملكه وان كان ذلك خارجا عن وظيفة هذا الباب .

ومحصل القول في المقام انه (ان كان) في بلاد الكفار الحربيين فهو لواجده و عليه الخمس بلا خلاف فيهما بل عن جماعة من الاصحاب التصريح بان الاصحاب قطعوا بهما المادل على انحصار عصمة المال بالاسلام و الذمام (واحتمال) كون ماوجد في دار الحرب لمسلم (لايعتنى) به للغلبة (وان كان) في بلاد الاسلام و كانت الارض مباحة او مملوكة للامام (ع) او لقاطبة المسلمين او له بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكا للبايع فالمشهور بين الاصحاب كونه لواجده اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وعن غير واحد نفي الخلاف فيه وعن المدارك انه قطع به الاصحاب .

واستدل له بالنصوص (١) المتقدمة الدالة على وجوب الخمس لواجده (وبان) الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كون المال لمحترم او تعلق به نهي خصوصا او عموما ـ والكل منتف في المقام (وباستصحاب) عدم جريان يد محترمة عليه .

ولكن يرد على الاستدلال بتلك النصوص انها ليست في مقام بيان ذلك كي يصح التمسك باطلاقها (مع) ان وجوب الخمس على الواجد اعم من كون الباقي له كما تقدم .

واورد على الثاني (تارة) بان اباحة التصرف لا تقتضي جواز التملك بل تقتضي جواز التصرف لكل احد ولو غير الواجد (واخرى) بان التوقيع (٢) الشريف لايحل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس

٢ ـ الوسائل ـ باب ٣ من ابواب الانفال حديث ٦

لاحد ان يتصرف مال غيره بغير اذنه يدل على عدم الجواز - و كك يدل عليه قوله ﷺ في المكاتبة (١) المتقدمة لا يحل مال الامن وجه احله الله (وثالثة) بان اصالة الاحتياط في الابواب الثلاثة هي المرجع عندعدم الدليل لا اصالة الاباحة (ورابعة) بما في مصباح الفقيه من ان الاصل في مال الغير هو الحرمة وهو اصل عقلائي ممضى في الشريعة كقاعدة اليد و سلطنة الناس على اموالهم وغيرهما من القواعد العقلائية .

و في الجميع نظر (اما الاولى) فلان المراد بالاصل المزبور ليس هو اصالة الحل بل اصالة عدم مايوجب عصمة المال وعدم جواز تملكه و هو الاسلام و الذمام (مع) انه يمكن ان يقال بصيرورته بحكم المباحات الاصلية بمقتضى اصالة الاباحة فبضميمة مادل على تملك المباحات بالحيازة يتم المطلوب (واما الثانية) فلان التوقيع انما خصص بمال الكافر الحربي ومع عدم العلم بالمالك يكون التمسك به تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية وهو لايجوز - واما المكاتبة فمضافا الى ضعف سندها لان في الطريق محمد بن زيد الطبري وهو مجهول - انها لاتدل على المدعى اذ الحكم بالحلية مستندا الى الاصل حكم بها من وجه احله الله تعالى فتدبر (و اما الثالثة) فلان اصالة الاحتياط في الابواب الثلاثة لم تثبت بنحو الكلية الشاملة لما اذا لم يكن اصل موضوعي مقتض للحرمة و للاحتياط (واما الرابعة) فلان كون هذا الاصل من الاصول العقلائية محل منع و نظر (فتحصل) ان الاظهر تمامية الوجه المزبور - و كك الوجه الاخير (ودعوى) عدم جريانهما من جهة ان مقتضى اليد كونه مملوكا للدافنه و انه محترم المال بحكم الغلبة ضرورة ان كل من يوجد في ارض المسلمين و بلدهم محقون المال والدم مالم يعلم بخلافه (مندفعة) بان ذلك لو تم فانما هو فيما لم يحتمل دفنه قبل صيرورة الارض للمسلمين (على) ان حجية الغلبة المفروضة اول الكلام (مع) ان مالا يحفظ اضافته الى مالك مخصوص لهلاكه اوضياع النسبة بواسطة الاضمحلال لايعامل معه في العرف و العادة الامعاملة المباحات الاصلية كما يشهد به استقرار سيرة العقلاء

---

١ - الوسائل - باب ٣ من - ابواب الانفال - حديث ٢

قاطبة عليه كذا ذكره بعض الاعاظم من المحققين (فتحصل) ان الاقوى كونه لواجده و عليه الخمس بمقتضى النصوص المتقدمة .

وان كان عليه اثر الاسلام - فعن الخلاف والسرائر والمدارك وغيرها انه لواجده (وعن) الشيخ فى المبسوط والقاضى و المصنف والشهيدين فى المسالك والبيان والمحقق وغيرهم ونسب الى الاشهر انه يجرى عليه حكم اللقطة .

واستدل للثانى فى مقابل الاصلين المتقدمين المقتضيين لكونه لواجده (مضافا) الى ماذكر الذى قد عرفت، فيه آنفا (بان) وجوده فى دار الاسلام مع اثر الاسلام عليه امارة على تملك المسلم له وبموثق (١) محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والاتمتع بها.

وفيهما نظر (اما) الاول فلان اثر الاسلام مع وجوده فى دار الاسلام اعم من كونه للمسلم فلايكون امارة عليه والغلبة فى نفسها ليست بحجة (مع) انه لوتم فهو اخص من المدعى لما عرفت من استقرار سيرة العقلاء قاطبة على المعاملة مع مال لايحفظ اضافته الى مالك مخصوص معاملة المباحات الاصلية (و اما الثانى) فلان مورده ليس هو الكنز لعدم الشاهد على كون الورق مكنوزا بل لعل ظاهره غيره (وبه) يقيد اطلاق صحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق قال عليه السلام ان كانت معمورة فهى لاهلها وان كانت خربة فانت احق بماوجدت ونحوه صحيحه (٣) الاخر (ثم) انه على فرض التنزل وتسليم شمول هذه النصوص للمكنوز او اختصاصها به الجمع بين الصحيحين و الموثق يقتضى البناء على لزوم التعريف اذا احتمل العثور على المالك المحترم المال وانه مع عدم احتمال ذلك او عدم العثور عليه فهو لواجده .

ثم ان الاصحاب بعد بنائهم على شمول الصحيحين للمكنوز ذكروا فى مقام الجمع بينهما وبين الموثق وجوها (منها) حمل الصحيحين على ماليس فيه اثر الاسلام

١-٢-٣- الوسائل باب ٥- من ابواب كتاب اللقطة - حديث ٥- ١

(وفيه) انه جمع تبرعی لاشاهد له (ومنها) حمل التعريف فی الموثق علی ارادة تعريف مالك الخربة (و فيه) انه لاشاهد لهذا الحمل (و منها) حمل الموثق علی ارادة بيان حكم قضية خارجية شخصية (و فيه) ان راوی الخبر محمدبن قيس وله كتاب يروی عن الباقر عليه السلام قضايا اميرالمؤمنين عليه السلام وظاهره ارادة بيان الحكم - مع - ان الاصل فی كلام المعصوم هو الحمل علی بيان الحكم كمالايخفی (ومنها) حمل الموثق علی ماعلم كونه من الكنوز الاسلامية المعلوم كونها للمسلمين (وفيه) مضافا الی ماوردناه علی الاول بان الكنوز الاسلامية فی زمان الامير عليه السلام فی غاية القلة كمافی رسالة الشيخ الاعظم ره (فتحصل) مماذكرناه ان الاقوی كونه لواجده وان كان فی دار الاسلام وكان عليه اثر الاسلام .

لو كان فی ارض مبتاعة مع احتمال كونه للبايع

ولو كان الكنز فی ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحدالبايعين - عرفه البايع - بلاخلاف كما صرح به جماعة - و لعله كك - اذ لم ينقل الخلاف الا عن صاحب المدارك و لكن مورد كلامه قده صورة احتمال حدوث الكنز بعد البيع وهو خارج عن مفروض المقام .

وكيف كان (فيشهدله) مضافا الی عدم الخلاف فيه - مافی محكی المنتهی من ان يدالمالك الاول علی الدار يدعلی مافيها واليد قاضية بالملك و لذلك لوادعاه يدفع اليه بلاحاجة الی مايثبته (فان قلت) ان لازم هذا الوجه لزوم الدفع اليه و كونه له من غير تعريف بل لزم الحكم بكونه له ولولم يكن قابلا للادعاء كالميت (قلت) لامانع من الالتزام بذلك كمايشير اليه صحيحا ابن مسلم السابقان ولم يظهر من الاصحاب مخالفة فی ذلك - وقولهم عرفه المالك اريدمنه انه لايجوز التملك قبله (وبعبارة اخری) ارادوا من وجوب التعريف الشرطی منه (واما ماذكره) المحقق الهمدانی ره فی مقام الجواب عن ذلك - بان هذا النحو من اليد التبعية غير المستقلة لايتم ظهورها فی

الملكية لصاحب اليد الابضميمة الادعاء فان عمدة مستندها بناء العقلاء و هم لايرون لليد السابقة غير الباقية بالنسبة الى هذه الاموال ازيد من قبول ادعائه للملكية (فغير تام) اذاليد على مثل هذه الاموال ـ ان كانت حجة ببناء العقلاء و امضاء الشارع كما هو كذلك فلا فرق عندهم بين ادعائه و عدمه والا فلا يحكم بكونها له بمجرد الادعاء.

و يمكن الاستشهاد له بموثق اسحاق و صحيح عبدالله بن جعفر الدالين على لزوم تعريف البايع فيما وجد فى بعض بيوت مكة وماوجد فى جوف الدابة وسياتى الكلام فيما يستفاد منهما عندالتعرض للفرعين فانتظر (فتحصل) ان الاظهرانه يعرفه البايع فان عرفه فهوا حق به.

والا ـ فالمالك الذى قبله كماهو المشهور ـ لانه ايضاذويد عليه ـ وانمالايعرف السابق فى عرض اللاحق من جهة ان اليد اللاحقة مزيلة للسابقة فما لم ينكر اللاحقة لامورد للرجوع الى القديمة واذارد البايع ارتفع المانع فيرجع الى السابق لوجود المقتضى وعدم المانع.

وعن بعض احتمال استحقاق البايع له وعدم الرجوع الى السابق وان انكر كونه منه لاجل الصحيحين المتقدمين وقال فى محكى كلامه و لااستبعاد فى حكم الشارع بتمليك المالك كما قد يحكم بتملك الواجد (وفيه) ان مورد هما من قبيل مجهول المالك كما تقدم ولاربط لهمابالكنز (مع) انه لوسلم شمولهماللكنز فالمتبادر منهما هو امضاء ما يقتضيه قاعدة اليد وعليه فلا يشملان صورة الانكار (مع) انه لو كان لهما اطلاق يشمل تلك الصورة يقيد بموثق اسحاق الاتى (مع) انه لوسلم دلالتهما على ذلك حتى فى هذه الصورة فلتعارضهما مع قاعدة الاقرار يسقط اطلاقهما كما هو الشان فى جميع موارد تعارض العامين من وجه اذا كان دلالتهما على حكم المجمع بالاطلاق

وعن جماعة ـ عدم لزوم تعريف السابق مع عدم معرفة اللاحق ـ واستدل له

بموثق (١) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال عليه السلام يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها - وبمضمونه صحيح (٢) عبدالله بن جعفر الوارد فيما وجد في جوف الدابة (وفيه) ان ظاهر - اهل المنزل - في نفسه وان كان هو المالك الاخير - الا انه لعموم المناط لان اليد مشتركة بين الجميع يكون ظاهرا في ارادة الجنس ولا اقل من الاجمال - فلا موجب لرفع اليد عن مقتضى حجية اليد السابقة.

هذا فيما اذا لم يحتمل تاخر الدفن الى زمان اللاحق والا - فلا وجه لوجوب تعريف السابق وقبول دعواه بلا بينة (واصالة) عدم تقدم ملك اللاحق مع انه لايثبت بها كون الكنز في يد السابق - معارضة باصالة عدم تقدم الكنز (ومنه) يظهر تمامية ماذكره سيد المدارك ره من انه لايجب تعريف البايع اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاحتمال تجدد الكنز بعد الشراء.

ثم انه ان عرفه المالك قبله وهكذا - ولم يعرفوه - ففيه اقوال (الاول) ماعن النهاية والسرائر والشرايع والارشاد وغيرها وهو انه لواجده وعليه الخمس (الثاني) ماعن المحقق والمصنف في بعض كتبهما وغيرهما وهو انه لقطة (الثالث) ماعن المبسوط والدروس والمسالك وغيرها وهو انه لواجده ان لم يكن عليه اثر الاسلام وان كان فلقطة يجب التعريف به (والاول) اقوى لماتقدم في اول المبحث من اصالة عدم ما يوجب عصمة المال - واصالة الاباحة فراجع (والامر) بالتصدق في الموثق محمول على الاستحباب اويحمل الموثق على مالو علم كونه لمسلم كماهو الظاهر - وليس في الادلة ما يدل على وجوب التعريف الا موثق ابن قيس المتقدم وقد عرفت ان مورده غير المقام فراجع - فالاقوى كونه لواجده وعليه الخمس لعموم ادلته.

١- الوسائل - باب ٥- من ابواب كتاب اللقطة - حديث ٣

٢- الوسائل باب ٩ - من ابواب اللقطة حديث ١

لو وجد الكنز فى ملك الغير

فروع- الاول - لو وجد الكنز فى ملك الغير فان كان الواجد مستاجراً اومستعيراً فحكمه حكم من ابتاع ارضا فوجده وان كان غيره فبالنسبة الى تعريف المالك و من كان الارض تحت يده لااشكال ولا كلام - كما انه لااشكال فى حرمة اخذه من ملك الغير مالم يكن راضيا بتصرفه فيه و كان محترم المال - انما الكلام يقع فى مواضع .

الاول فى انه لو فعل الحرام واخذه وعرف من وجده فى ملكه ونفاه فهل هو له ام لا- صريح الشيخ الاعظم ره وظاهر غيره هو الاول وعن الشيخ فى الخلاف- اذا وجد ركازا فى ملك مسلم او ذمى فلا يتعرض له اجماعا (والاول اقوى) لاصالة عدم مايوجب عصمة المال (واستدل للثانى) بان مثل هذا الكنز و نظائره ممالم يعرف له مالك و يكون بالفعل من المباحات يكون كالارض وتوابعها يدخل فى ملك من ملك الارض باحياء او شراء و نحوه - وفيه (اولا) ان لازم ذلك عدم كون الكنز للواجد مطلقا مالم يدل دليل خاص عليه ولم يحتمل تاخر الدفن عن دخول الارض فى ملكه كمالايخفى (وثانيا) انه لاوجه للحكم المذكور لعدم كونه من توابع الارض عرفا بل هو شيء مستقل لايدخل فى ملك مالك الارض من دون مايوجب ذلك (وحيث) انه لم يقصد حيازته ولم ينتقل اليه بشراء ونحوه فهو باق على اباحته فيجوز لكل احد تملكه بالحيازة (واما) اطلاق صحيحى ابن مسلم فقد عرفت آنفا انه لايشمل صورة مالونفى المالك كونه له .

الموضع الثانى فى حكم المالك- فهو ان كان عارفا بحال الكنز وانه بالفعل ملك له او انه ليس له - فلااشكال - واما لو كان جاهلا بحاله واحتمل حصوله بفعله و عروض النسيان له مثلا - فهل يحكم بكونه للمالك ام لا وجهان - لايبعد الاول لقاعدة اليد بناءاً على ماحققناه فى محله من ان كون اليد حجة على الملك لايختص بيد الغير بل يعم ما اذا كان للشخص يد على عين و شك فى انه ملكه لعموم ملاك الطريقية- وقوله (ع) (١)

١ الوسائل - باب ٨ - من ابواب ميراث الازواج حديث ٣

ومن استولى على شيء منه فهوله بعد الغاء خصوصية المورد (واما) مافی موثق اسحاق المتقدم قلت فان لم يعرفوها (ای اهل المنزل) قال يتصدق بها - فالمراد من المعرفة ما يقابل الانكار لا الجهل (واما) صحيح (١) جميل عن الصادق (ع) رجل وجد فی منزله ديناراقال (ع) يدخل منزله غيره قلت نعم كثيرقال (ع) هذا لقطة - فالمتبادر منه صورة ما ولم يحتمل وضعه اختيارا وعروض النسيان له بل على تقدير كونه له يكون بغير اختياره فتامل فانه لايخلو عن اشكال و تمام الكلام فی بيان المراد منه و دفع مايتراى من معارضة هذه الجملة من الصحيح مع مافی ذيله موكول الى محله من من كتاب اللقطة .

التداعی فی ملكية الكنز

الموضع الثالث لو وجد الكنز فی ارض مستاجرة فعرف الواجد المستاجر والمالك - فادعاه كل منهما - فعن الشيخ فی المبسوط والمحقق فی المعتبر - والمقدس الاردبيلی وغيرهم يقدم قول المالك بل هو المنسوب الى المشهور وعن الشيخ فی الخلاف و المصنف ره فی المختلف و الشهيد فی المسالك و غيرهم فی غيرها تقديم قول المستاجر واختاره الشيخ الاعظم ره وبعض من تاخر عنه (و عن) كشف الغطاء و البيان و فی العروة و الجواهر - الاختلاف بحسب المقامات فی قوة احدى اليدين .

و استدل للاول (بان) الملك للمالك فهو ذواليد فعلى المستاجر الاثبات (وبان) يد المالك اصلية ويد المستاجر فرعية (وبان) دار المالك كيده (وباصالة) عدم الاستيجار قبل الدفن .

و فی الجميع نظر (اما الاول) فلان المراد من اليد التی هی الموضوع للحجية التسلط الخارجی والا لماكانت حجة على الملكية كمالايخفى و من المعلوم

١ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب كتاب اللقطة - حديث ١

ان المستاجر يكون يده على العين لاجل استيفاء المنفعة (واما الثانى) فلان المراد من فرعية يد المستاجر غير معلوم اذ لواريدبها ان المستاجر يكون يده على العين بعد كون العين فى يد المالك فهذه لاتوجب تقدم الاولى بل كما عرفت تكون اليد اللاحقة مزيلة لاثر الاولى ـ وان اريدبها غير ذلك فلم يتضح لنا (مع) ان ذلك لوتم فانما هو بالنسبة الى العين المستاجرة ـ واما بالنسبة الى ما هو خارج عن موضوع الاجارة كالفراش ونحوه فهما على حد سواء والكنز من قبيل الثانى كماهو واضح (واما الثالث) فلان دار المالك انما يكون كيده اذاكانت تحت يده لافيما اذاكانت تحت يد الغير (واما الرابع) فلانه لايثبت بها كون الكنز تحت يد المالك قبل الاستيجار الاعلى القول بالاصل المثبت ولانقول به .

ومماذكرناه فى الجواب عن الوجه الثانى ظهر ان الاظهر تقديم قول المستاجر (ويشهد) له مضافا الى ذلك موثق اسحاق المتقدم فى ماوجد فى بعض بيوت مكة ـ فان ظاهره وجوب تعريف سكنة المنزل حين ماوجد ولو استيجارا ـ بل فى رسالة الشيخ الاعظم ره انه ظاهر فى خصوص المستاجر لان ظاهره وجوب السؤال عن اهل ذلك المنزل بعد الوصول الى الكوفة فالظاهر كون المراد به رفقته الذين حجوا من الكوفة الذين نزلوا معه الدار استيجارا ـ واصالة عدم ثبوت يد المالك عليه (ويؤيده) صحيحا ابن مسلم المتقدمان الدالان على ان ماوجد لاهل المنزل اذاكانت الارض معمورة وبذلك كله ظهر ضعف القول الثالث (واما) ماعن الخلاف من الاستدلال له بظهور ان المالك لايؤجر دارا فيها كنز «فضعيف» لعدم الدليل على حجية هذا الظهور ـ مع انه ممنوع صغرى .

لوعلم كون الكنز لمسلم

الفرع الثانى لوعلم كون الكنز لمسلم موجود هو اووارثه فى عصره مجهول ففى اجراء حكم مجهول المالك ـ اوحكم الكنز وجهان بل قولان قداستدل للثانى

«باطلاقات» وجوب الخمس فی الکنز «وباطلاق» موثق محمد بن قیس المتقدم «وباطلاق» الصحیحین الدالین علی کونه لواجده ـ وفی الجمیع نظر «اما الاول» فلان تلك الادلة لیست فی مقام البیان من هذه الجهة وانما تدل علی ان الکنز الذی یملك یجب فیه الخمس کما تقدم «واما الثانی» فلما عرفت من ان مورده غیر الکنز وكذلك الصحیحان.

فاذاً الاقوی هو الاول لموثق (١) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهیم عليه السلام عن رجل نزل بعض بیوت مکة فوجد نحوا من سبعین درهما مدفونة فلم تزل معه ولم یذکرها حتی قدم الکوفة کیف یصنع قال عليه السلام یسئل عنها اهل المنزل لعلهم یعرفونها قلت فان لم یعرفوها قال عليه السلام یتصدق بها ـ حیث ان ظاهره صورة العلم بکون مالکه مسلما او مورده وان کان صورة کونه فیما فی ید المسلم الا ان الظاهر هو التعدی الی کل ما یعلم کونه لمسلم وان لم یکن فیما فی یده.

مایوجد فی جوف الدابة

الفرع الثالث لو اشتری دابة ووجد فی جوفها شیئا له قیمة عرفه البایع فان عرفه فهو احق به بلا خلاف ویشهد له صحیح (٢) عبدالله بن جعفر قال کتبت الی الرجل اسئله عن رجل اشتری جزورا او بقرة للاضاحی فلما ذبحها وجد فی جوفها صرة فیها دراهم او دنانیر او جوهرة لمن یکون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البایع فان لم یکن یعرفها فالشیء لك رزقك الله تعالی ایاه ـ وظاهره وان کان عدم وجوب تعریف الملاك السابقین الا ان الظاهر هو الوجوب بالترتیب فیما لم یحتمل وجوده بعد الخروج عن ملکهم ـ لتنقیح المناط (کما) ان الظاهر اختصاص الحکم بما اذا لم یحتمل وجوده بعد البیع اذ الصحیح یحمل علی الغالب کما لا یخفی وجهه (ومنه یظهر) ان حکمه من هذه الجهة حکم الکنز ـ وان لم یعرفها البایع فهو له للصحیح المتقدم.

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب کتاب اللقطة ـ حدیث ٣

٢ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب کتاب اللقطة حدیث ١

فهل يجب عليه الخمس كما عن المدارك والذخيرة نسبته الى قطع الاصحاب وعن بعض دعوى الاجماع عليه - ام لا - وجهان اقويهما الثاني لعدم الدليل نعم بناءاً على وجوب الخمس في مطلق الفائدة كما قويناه يجب فيه بعد مؤونته طول سنته كما عن السرائر - واستدل للاول (باندراجه) في مفهوم الكنز (وبعموم) قوله كل ما كان ركازا ففيه الخمس - وبالاجماع (والكل كما ترى).

ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا - فان كانت في ماء محصور للبايع و احتمل كونه له - لا اشكال في وجوب تعريفه لكونه ذا يد عليها - وان اصطادت من البحر فالمشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم انه للواجد ولا يجب تعريف البايع وعن المصنف ره الميل الى مساواة السمكة للدابة.

والاظهر هو التفصيل في المقام بين ما اذا احتمل ان الصائد حين ما صاد السمكة نوى حيازة ما في جوفها ولم يشترط للمشتري ما في جوفها فيجب تعريفه ح لا لمجرد هذا الاحتمال بل لقاعدة اليد - وبين ما اذا لم يحتمل ذلك او احتمل ولكن شرط له ذلك فلا يجب بل هو له - اما - في الثاني فواضح - واما - في الاول فلعدم كون المورد من موارد التمسك بقاعدة اليد بعد كونها من الامارات كما هو واضح - والحيازة - الخارجية ولو تبعا من غير قصد - لا تكفي - في الملكية كما هو محقق في محله - وعلى فرض القول بكفايتها بدعوى ان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها و ما يتعلق بها - لابد من الالتزام بخروجه عن ملكه وانتقاله الى المشتري تبعا - فعلى اي تقدير لا وجه لوجوب تعريف البايع في الفرض بل هو يدخل في ملك الواجد اما بالبيع او بالحيازة (ويشهد له) مضافا الى ذلك النصوص (١) الواردة في شراء بعض الفقراء من بني اسرائيل السمكة فوجد في جوفها لؤلؤتين و من اعطاه زين العابدين عليه السلام قرصتي خبز فاشترى باحدهما سمكة و بالاخرى ملحا فوجد في جوف السمكة درة او درتين.

١- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب كتاب اللقطة.

وعن المسالك وحاشية الشرايع انه لو كان الموجود مشتملا على اثر الاسلام يكون لقطة (ولعله) لكون الاثر علامة سبق يد المسلم فيشمله عمومات اللقطة (واجيب عنه) بان مايخرج من البحر ملك للمخرج مطلقا ـ وفيه تامل مع عدم ثبوت الاعراض (مع) انه لوتم فانما هو فيما لم يحتمل ابتلاع السمكة مافي جوفها من الخارج (فالصحيح) في الجواب عنه ان عمومات اللقطة يتعين تخصيصها بفحوى صحيح عبدالله المتقدم في مايوجد في جوف الدابة والنصوص المشار اليها آنفا ـ والكلام في وجوب الخمس فيه هو الكلام في وجوبه فيما يوجد في جوف الدابة فراجع ـ المورد الثالث في بيان اعتبار النصاب وحده وسيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف ره له .

وجوب الخمس في الارض التي اشتراها

الذمي من المسلم

(و السادس مما يجب فيه الخمس (**ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم**) عند الشيخين والمتاخرين وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ـ وعن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا ويشهد له صحيح (١) ابي عبيدة الحذاء سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ـ ومرسل (٢) المقنعة عن الصادق عليه السلام الذمي اذا اشترى من مسلم الارض فعليه فيها الخمس .

وعن ظاهر كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح عدم الوجوب وعن بعض متاخري المتاخرين الميل اليه (واستدل له) بضعف الخبرين سندا ـ لكون الاول من الموثق والثاني مرسلا ـ وبان ـ مذهب المالكية من العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص ـ وبمعارضتهما ـ للنصوص الحاصرة للخمس في خمسة التي ليس المقام منها (وفي الكل نظر) اما الاول فلان الموثق حجة كالصحيح

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٩ـ من ابواب مايجب فيه الخمس ـ حديث ـ ١ـ٢

على ماحققناه فى محله ـ مضافا الى ان الخبر صحيح لاموثق ـ واما الثانى فلان مجرد مطابقة الخبر لفتوى العامة لايوجب حمله على التقية لان مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعدفقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة ـ مع ـ ان ظهور مذهب مالك فى عصر الباقر عليه السلام غير معلوم ـ مضافا ـ الى عدم مطابقة الخبر لمذهب العامة لاطلاقه للاراضى العشرية وغيرها وظهوره فى وجوب الخمس بمجرد الشراء لاخمس الزرع ـ بل المرسل صريح فى ذلك وعليه فلاينبغى التوقف فى وجوب الخمس فيها .

ثبوت الخمس فى الارض سواء كانت

مزرعا او مسكنا

ثم انه ينبغى التنبيه على امور (الاول) المحكى عن المحقق فى المعتبر والمصنف فى المنتهى وغيرهما فى غيرهما تخصيص الحكم بارض الزراعة (واستدلوا له) فى مقابل اطلاق النص والفتوى بعدم تعارف التعبير عن الدار والمسكن ونحوهما الا باساميها الخاصة وبعبارة اخرى ان الارض لها اطلاقان احدهما مايطلق فى مقابل السماء الثانى مايطلق فى مقابل الدار و البستان ونحوهما والثانى يكون شايعا عرفا فالحمل عليه اولى (وفيه) ان التعبير عن الدار والمسكن ونحوهما باساميها ليس لاجل عدم اطلاق الارض على ارض الدار والمسكن بل من جهة انهم يريدون التعبير عن مجموع الارض و البناء بشىء واحد ولذا ترى انه لم يتوقف احد فى ترتيب ساير احكام الارض كالسجود والتيمم وغيرهما عليها ـ فالاقوى عدم اختصاص الحكم بارض الزراعة بل هو شامل لمطلق الارض التى اشتراها من مسلم ولو ارض المسكن .

الثانى مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق فى هذا الحكم بين مالو كان الارض مبيعة تبعا او استقلالا ـ وعليه (فدعوى) عدم ثبوت الحكم فيما لو كان المشترى هو الدار مثلا لانه تكون الارض ح ملحوظة تبعا (فى غير محلها) .

الثالث ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الاقسام

(ويشهدله) ظهور لفظ الخمس في المعنى المعهود الشرعي لثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعية له في عصر صدور هذه النصوص (واحتمال) كون المراد منه الخراج الخمسي قدعرفت دفعه لتوقفه على ارادة تضعيف العشر على الذمي اذا اشترى ارضا عشرية وقد عرفت مافيه .

الرابع ظاهر المشهور اختصاص الحكم بالشراء وعن كاشف الغطاء التصريح بعمومه لمطلق المعاوضة دون الانتقال المجاني (وعن) ظاهر الشهيدين شموله لمطلق الانتقال ولو مجانا ـ والاول اقوى لاختصاص النص بالشراء واستدل (للثاني) بعمومه عرفا لساير المعاوضات لالغاء خصوصية الشراء (وللثالث) بان المناط هو الانتقال كما يستفاد من نقل اقوال الخاصة والعامة في التذكرة (وفيهما نظر) اما الاول فلانه لاوجه للالغاء المذكور مع احتمال الخصوصية ـ واما الثاني فلان مناط الحكم غير معلوم فلا وجه للتعدي .

اذا كانت الارض المبيعة من المفتوحة عنوة

الخامس لو كانت الارض من المفتوحة عنوة فبيعت على الذمي ـ فان ملكها بالبيع وكان ذلك مقصودا بالاصالة كما لو كان البائع هو الامام او نائبه لبعض المصالح العامة ـ فلا اشكال في وجوب الخمس عليه لاطلاق النص والفتوى ـ واما اذا كان المقصود بالاصالة هو بيع الاثار وقلنا بحصول الملك للمتصرف بذلك وان كان يزول بزوال تلك الاثار كما عن جماعة فكك يجب عليه الخمس على الاقوى ـ ولا وجه للقول بعدم وجوبه سوى ماقيل من عدم شمول النص لما اذا كانت الارض مبيعة تبعا ـ وقد عرفت ضعفه (ودعوى) ان المتبادر من النص انما هو الشراء الموجب لانتقال الارض اليه على الاطلاق خصوصا لو لم نقل بجواز تعلق الشراء بنفس الارض من حيث هي الا بالتبع لا بعنوان كونه شراء الارض كما في مصباح الفقيه (مندفعة) بان ملكية الارض وان قلنا بانها تزول بزوال تلك الاثار الا ان كون المتبادر هو الشراء الموجب لانتقال الارض بنحو تكون باقية على كونها مملوكة

له بعد زوال الاثر ممنوع - اذلا وجه لدعواه سوى الغلبة وهى كما ترى كما ان جواز شراء الارض من حيث هى لادخل له فى الحكم اذا تعلق الشراء بها تبعا .

و اما اذا لم يملكها الذمى كما لو باعها المتصرف تبعا للاثار و قلنا بعدم دخولها فى ملك المشترى وانما يثبت فى الارض حق الاختصاص للمشترى (فعن) شيخنا الاعظم الميل الى وجوب الخمس نظرا الى صدق انه اشترى ارضا ولو تبعا وان لم يملكها حقيقة (واورد) عليه جماعة منهم المحقق الهمدانى ره بان اطلاق شراء الارض عرفا فى مثل المقام ان كان فهو اما من باب المسامحة او من حيث انهم يرونها ملكا حقيقيا للمتصرف فلا اشكال فى خروجه عن موضوع النص فضلا عن منصرفه (وفيه) انه لا اشكال فى عدم اعتبار دخول المبيع فى ملك المشترى فى صدق الشراء بل لو كان المبيع حقا من الحقوق يصدق الشراء كما انه لو كان المبيع هو العين و كانت نتيجة البيع صيرورتها مستحقة للمشترى كما فى الارض المفتوحة عنوة لصدق الشراء كما حققناه فى محله فى حاشيتنا على المكاسب (وعليه) فيجب عليه الخمس - فيقابل الارض من حيث انها مستحقة غير مملوكة بمال فعليه خمس ذلك المال (فتحصل) ان الاقوى وجوب الخمس فى الارض المفتوحة عنوة مطلقا - ولزوم تكرار الخمس لامحذور فيه بعد اختلاف جهتى الوجوب .

لا يسقط هذا الخمس بالاقالة و الفسخ و الاسلام

بعد الشراء

السادس لايسقط هذا الخمس لو باع الذمى الارض بعد الشراء من مسلم آخر بل وان باعها من الاول اومات وانتقلت الى وارثه المسلم بلاخلاف .

وانما الخلاف فيما لوردها الى البايع بالاقالة او كان له الخيار ففسخ - فعن - البيان والمسالك احتمال السقوط بالاقالة - وعن - جماعة احتمال السقوط بالفسخ (واستدل) للسقوط بهما - بان الاقالة و الفسخ توجبان حل العقد من اول الامر لا من حينهما - وبظهور -

النص فی الشراء المستقر اللازم ولكن ـ المبنيين فاسدان .

وحق القول فی المقام ان صيرورة العين اوبعضها مستحقة للغير ان كانت من مسقطات الخيار كماهو الاظهر فی مثل خيار العيب ـ فليس له الفسخ ـ والا ـ فحيث انه وقع الشراء و صار بعض العين متعلقا لحق ارباب الخمس فلو فسخ اورد بالاقالة فلابد من ارضاء البايع بقبول ماعداه مع قيمة خمسها اوارضاء ارباب الخمس بقبول قيمته ـ فتدبر فان تنقيح القول فی ذلك يحتاج الی بسط فی المقال لايسعه المقام راجع الجزء الثالث عشر من هذا الكتاب .

ولايسقط ايضا لواسلم الذمی بعد الشراء والقبض الابناءاً علی سقوطه بالاسلام فی ساير المقامات كالزكاة بمقتضی حديث الجب فراجع ماحققناه فی كتاب الزكاة من هذا الجزء .

اما لواسلم قبل القبض فبناءاً علی كون القبض كاشفا عن انتقال المبيع من حين العقد فحكم هذا الفرض حكم سابقه ـ و اما ـ بناءاً علی كونه ناقلا (فقد يقال) انه لايجب عليه الخمس لتحقق الشراء بعد الاسلام اذ الموضوع ليس هو الشراء الانشائی بل الحقيقی المتوقف علی دخول المشتری فی ملكه اوصيرورته موردا لحقه فعلا كما فی الارض المفتوحة عنوة (وفيه) ان الشراء الحقيقی ايضا يكون قبل الاسلام وتاثيره يكون بعده .

السابع ـ لو تملك ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففی ثبوت الخمس وجهان ـ بل قولان ـ اختار اولهما صاحب الجواهر ره والشيخ الاعظم ره ولم يستدلا له ـ وقد استدل غيرهما له ـ بان تملك الذمی كان فی حال اسلام البايع فيصدق تملك الذمی من مسلم ـ وفيه ـ اولا ـ انه لوتم فانما هو علی القول بالنقل لا الكشف ـ وثانيا ـ انه لايتم حتی علی النقل اذ الشراء كان من الذمی (ودعوی) ان موضوع الخمس مطلق الانتقال وهو انما يكون من المسلم (مندفعة) بانه مضافا الی ماتقدم من اختصاصه بالشراء ان الظاهر من النص علی القول بالعموم ايضا هو ما اذا كان سبب الانتقال

فى حال اسلام طرفه ـ فاذاً الاقوى عدم ثبوت الخمس.

الثامن يتخير الذمى بين دفع الخمس من عين الارض اوقيمتها كماهو الشان فى ساير الاخماس كما سيأتى ـ وح ـ لولم يدفع القيمة يتخير ولى الخمس بين اخذ رقبة الارض ـ و بين ابقائها بالاجرة ـ (و فى) الحدائق انه يتعين الاخذ من الارتفاع اذاكانت الارض مشغولة بغرس اوبناء واستجوده المحقق الهمدانى ره معللا بانه ليس لاهل الخمس الزامه بقلع الغرس او البناء بعد كونه موضوعا بحق فليس لهم الا الرضا ببقائه بالاجرة (وفيه) ان لازم هذا الوجه ليس تعين الاخذ من الارتفاع بل عدم جواز قلع ما فيها ـ فلو ابقاها ولى الخمس كان شريكا فى النماء ـ و لعل مراد العلمين من تعين اخذ الاجرة مايعم حصة المزارعة ـ بل صريح المحقق الهمدانى ره ذلك ـ فاذاً يكون النزاع لفظيا .

وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام

(و) السابع مما يجب فيه الخمس **(الحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز)** ولم يعرف صاحبه فههنا صور اربع .

الاولى ان يكون قدر الحرام المختلط بالحلال وصاحبه كلاهما مجهولين ففى هذه الصورة يجب اخراج الخمس كما صرح به جماعة وفى الحدائق نسبته الى المشهور وعن الغنية دعوى الاجماع عليه (وعن) العمانى والاسكافى والمفيد وسلار سيد المدارك وغيرهم عدم الوجوب وعدم حليته بالتخميس (و المحقق) الهمدانى ره قوى التخيير بين التخميس وبين التصدق بجميع مافيه من الحرام باى وجه امكن (وعن) بعض المحققين حليته بدون التخميس والتصدق .

اقول يشهد للقول المنسوب الى المشهور صحيح (١) عمار بن مروان سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر والغنيمة و الحلال المختلط

---

١ ـ الوسائل باب ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٦

بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

و اورد عليه صاحب المستند ره بايرادات (الاول) ما ذكره بقوله ـ فلان الرواية على النحو المذكور انما هو ما نقله عنه بعض المتاخرين و قال بعض مشايخنا المحققين وذكر الصدوق فی الخصال فی باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة الى ابن ابی عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسی ابن عمير الخامس وقال مصنف هذا الكتاب الخامس الذی نسيه مال يرثه الرجل وهو يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف اصحابه فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس (الثانی) ما ذكره بقوله وانی تفحصت عن الخصال فوجدت الرواية فيه فی باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا الخمس فی المعادن والبحر والكنوز ولم اجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحص عن اكثر ابوابه وفی بعض آخر كما نقله عنه بعض مشايخنا (الثالث) عدم صراحة الخبر فی الوجوب .

وفی الجميع نظر ـ اما الاول ـ فلانه فی الوسائل روی عن الخصال روايتين احديهما عن احمد بن زياد عن جعفر الهمدانی عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن غير واحد عن ابی عبدالله - ثانيتهما ـ عنه عن ابيه عن محمد بن يحيی عن محمد بن عيسی عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام فما نقله عن بعض مشايخه انما هو الخبر الاول فلا دخل له بالخبر الثانی المخالف له سندا ومتنا الذی نقلناه (واما الثانی) فلان عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود كی يعارض مع نقل صاحب الوسائل وغيره لاحتمال السقط عن تلك النسخ (واما الثالث) فلان الجملة الخبرية اصرح فی الوجوب من الامر كما حقق فی محله .

وخبر (١) السكونی الذی رواه المشايخ الثلاثة مسندا عن ابی عبدالله عليه السلام اتی رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال انی كسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا وحراما

١ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٤

وقداردت التوبة ولاادرى الحلال منهوالحرام وقداختلط علىفقال اميرالمؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قدرضى من الاشياء بالخمس وسائر المـال لك حلال (والمناقشة).فيهباحتمال ارادة المعنى اللغوى من لفظ الخمس(لاتنافى) مانحن بصدده وهووجوب التخميس (مع)انه ستعرف دفعهاعندالتعرض لمصرف هذاالخمس .

وخبر (١) الحسن بن زياد عن ابىعبدالله عليه السلام ان رجلا اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يااميرالمؤمنين انىاصبت مالالااعرف حلاله من حرامهفقال له اخرج الخمس من ذلك المال فانالله عزوجل قدرضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ماكان صاحبه يعلم (واورد) عليه المحقق الهمدانى ره بانه انماورد فيمن اصاب مالا من شخص تكون امواله مجتمعة من الحلال والحرام فيحتمل ان يكون المراد بالخمس هوالخمس المعروف الذى قدرالله تعالى فى كل مال استفاده من حيث كونه غنيمة لامن حيث كونه ممالايعرف حلاله من حرامه وامامن هذه الجهةفله المهنا ووزره على الاخر(وفيه) ان السائل فرض ان مافى يده فيه حلال وحرام واجاب عليه السلام بالامر باخراج الخمس من ذلك المال اى المخلوط بالحرام وظاهرذلك وجوب الخمس فيه بهذا العنوان لابعنوان آخر ـ ويناسبه التعليل ـ المتضمن للتفصيل بين ماكان صاحبه يعلم فيجب الاجتناب عنه و مالا يعرف صاحبه فان الله تعالى قد رضى منه بالخمس ـ و قريب من هـذه النصوص مرسلا الفقيه و المفيد .

ثم انه اوردعلى الاستدلال بهذه الاخبار بمعارضتها مع طائفتين من النصوص (احداهما) مادل على حلية المختلط بالحرام بالربا ـ اوالمختلط مطلقا الشامل للمقام كموثق (٢) سماعة الوارد فى رجل اصاب مالامن عمال بنى امية ـ عن الصادق عليه السلام وان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلاباس (الثانية) ماسيأتى فى الفرع الاتى المتضمن للامر بتصدق مالايعرف صاحبه (واجيب) عن الطائفة

١ـ الوسائل ـ باب ١٠ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١

٢ـ الوسائل ـ باب ٤ـ من ابواب ما يكتسب به ـ حديث ٢

الاولی بمخالفتها للقواعد المسلمة العقلیة و النقلیة (وفیه) انه کما یکون التخمیس او التصدق منافیا للقواعد ولکن یلتزم به للدلیل کك لامانع من الالتزام بالعفو و التملك (والحق) فی الجواب عنها ان نصوص الربا مختصة بموردها وسیأتی الکلام فیها فی محله

(واما) موثق سماعة فهو مطلق قابل للحمل علی ارادة الحلیة بعد التخمیس فی مقابل الحرام المحض الذی هو مورد السؤال فیه ـ وعلیه ـ فیجمع بینه وبین نصوص المقام بالالتزام بالحلیة بعد التخمیس (و اما) الطائفة الثانیة فسیاتی فی الصورة الثانیة انها لاتشمل الممتزج المجهول قدره ـ وعلی فرض شمولها له بما انها تشمل المتمیز و نصوص المقام لاتشمله فیقدم هذه النصوص للاخصیة (وبما) ذکرناه یظهر ضعف القولین الاخرین ـ و ان الاظهر هو ما اختاره المشهور من لزوم التخمیس و حلیة المال به .

مصرف هذا الخمس مصرف سایر الاخماس

ثم ان المنسوب الی المشهور ان مصرف هذا الخمس مصرف سایر اقسام الخمس ـ واستدل له ـ بثبوت الحقیقة الشرعیة او المتشرعیة للخمس فی عصر صدور نصوص الباب و هی المعنی المعهود الشرعی الذی نصفه للامام علیه السلام و نصفه للسادات .

وعن جماعة من المحققین المناقشة فی ذلك و ان مصرفه الفقراء ـ للامر بالتصدق به فی خبر السکونی و الصدقة لا تحل لبنی هاشم ـ و ظهور الخمس فی المعنی المعهود الشرعی لاینکر الا ان ظهور الصدقة فی غیر الخمس اقوی منه لاسیما مع عدم طلبه علیه السلام نصفه .

ولکن یرد علیهم ان ظهور لفظ الخمس الواقع فی خبر مروان بن عمار اقوی من ظهور الصدقة فی غیره (من جهة) ان المراد به بالنسبة الی غیر الحرام المختلط بالحلال هو المعنی المعهود بلا کلام (مع) ان التعلیل ـ بان الله قد رضی من الاشیاء بالخمس ـ فی خبر السکونی ایضا یوجب اقوائیة ظهور الخمس فی المعنی المعهود

من ظهور الصدقة في غيره - اذ الخمس الثابت في الاشياء هو ذلك (و دعوى) انه انما يدل على ان الخمس المعهود في الاشياء ايضا كالصدقة مندرج تحت هذه الكلية وهي - ان الله تعالى رضى من عباده فيما سلطهم عليه من ماله بدفع خمسه حسب ما امرهم به في موارده - ففي ساير الموارد يصرفه الى الامام عليه السلام و السادة و في هذا المورد الى الفقراء بمقتضى ظاهر الصدر - فالتعليل لاينافي ارادة الصدقة من الخمس (مندفعة) بان هذا وان كان توجيها متينا الا انه خلاف الظاهر - لان الظاهر وحدة المراد من لفظ الخمس الواقع في الصدر والواقع في التعليل - وحيث - ان المراد منه في الذيل المعنى المعهود فكك في الصدر - و اما - عدم طلبه نصفه المختص به فيحمل على اذنه في صرف حقه المختص به الى شركائه بقرينة ما ذكر (واما) ما اختاره المحقق الهمداني ره بعد تسليمه ظهور خبر السكوني في ارادة الصدقة منه -من - انه يجمع بينه وبين غيره من الاخبار الظاهرة في ارادة المعنى المعهود الشرعي بالتخيير بينهما (فمندفع) بانه من جهة ظهور كل منهما في تعين ماتضمنه في مقام اداء الوظيفة لايكون الحمل على التخيير من الجمع العرفي (فتحصل) ان الاقوى كون مصرفه مصرف ساير اقسام الخمس .

الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدره

الصورة الثانية ما اذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه (فعن) غير واحد منهم المصنف ره في جملة من كتبه والشهيد وغيرهما من الاساطين انه يتصدق به مطلقا وعن بعض انه المشهور - وفي رسالة الشيخ الاعظم ره لا يبعد دعوى عدم الخلاف في ذلك (وقوى) هو قده لزوم دفع ذلك المقدار خمسا لا صدقة قل او كثر (واختار) صاحب الحدائق ره انه يجب الخمس في هذه الصورة كالصورة السابقة - ونسب ذلك الى الغنية والنهاية والوسيلة والنافع والشرايع والتبصرة من جهة اطلاق الحكم بوجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام - وان كان في هذه النسبة نظر اذ لعل المراد منه

صورة عدم تمييز قدر الحرام تفصيلا (وقيل) بوجوب الخمس ثم الصدقة بالزايد فى صورة الزيادة .

ويشهد للاول جملة من النصوص كخبر (١) على بن ابى حمزة الوارد فى حكاية صديقه الذى كان فى ديوان بنى امية فاصاب من دنياهم مالا كثيرا وندم على ذلك وسال الصادق عليه السلام عن المخرج منه - فقال عليه السلام فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به - ومصحح (٢) يونس بن عبدالرحمن سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال له السائل جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما انصرنا فى الطريق اصبنا متاعه معنا فاى شىء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال عليه السلام اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال عليه السلام على اهل الولاية - وقريب منهما غيرهما .

واورد عليها صاحب الحدائق ره بان موردها انما هو المال المتميز فى حد ذاته لما لك مفقود الخبر والحاق المال المشترك به مع كونه لادليل عليه قياس مع الفارق لانه لا يخفى ان الاشتراك فى المال سار فى كل درهم درهم وجزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شايعة فى اجزائه كما انها شايعة فى اجزاء الباقى لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه فهذا العزل لاثمرة له بل الاشتراك باق مثله قبل العزل (وفيه) انه لو سلم ورود تلك النصوص فى المتميز لاسبيل الى توهم الاختصاص به وعدم شمولها للمختلط سوى ماذكره ره من الفرق بينهما - وهو فاسد اذ الظاهر من مصحح يونس ثبوت الولاية على الحرام لمن هو تحت يده بان يبدله بغيره فانه عليه السلام حكم بجواز بيعه و التصدق بثمنه (وعليه) فله الولاية فى صورة الاختلاط على تعيين مال الغائب المجهول و تخليص ماله بالقسمة

---

١ - الوسائل باب ٤٧ من ابواب مايكتسب به حديث ١ من كتاب التجارة

٢ - الوسائل باب ٧ من ابواب كتاب اللقطة حديث ٢

وبعدذلك يكون بحكم المتميز بل هوهو (مع) ان ماذكرمن ان موردها المال المتميز غير صحيح اذ مورد خبرابى حمزة لولم ندع كونه خصوص الممتزج ولوبمال غير المالك المجهول اذ من المستبعدجدا تمييزاموال من يعرف منهم عمالايعرف صاحبه وتمييز جميعهاعن مال نفسه فلااقل من كونه عاماللمختلط و المتميز- وقوله عليه السلام ماله لايدل على الاختصاص بل يمكن ان يكون من جهة ما ذكرناه من ولايته على التبديل و التقسيم .

وقد يتوهم معارضة هذه النصوص مع طوائف من النصوص - منها- مادل على لزوم ابقاء المال على حاله (وفيه) ان تلك النصوص تحمل على ماقبل اليأس عن صاحبه لاختصاص هذه النصوص بما بعده كما يظهرمن المصحح .

ومنها مادل على جواز تملكه (كصحيح) ابن مهزيار الطويل المتقدم حيث عده (ع) من جملة الغنائم والفوائد التى يجب فيها الخمس بماانهافائدة وغنيمة حيث قال عليه السلام فيه -الغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء الى ان قال -ومثل مال يوجد ولايعرف له صاحب (وفيه) ان الظاهر من مال يوجد - هو ماكان مثل اللقطة التى وردفيها جملة من النصوص دالة على جواز تملكها بعد التعريف متعهدا بالخروج عن عهدتها على تقدير مجيء صاحبها - ولايشمل مالواستولى على مال الغير- عدوانا ثم جهل صاحبه .

ومنهامادل على اختصاصه بالامام عليه السلام كخبر(١) داودبن ابى يزيدعن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رجل انى قداصبت مالاوانى خفت منه على نفسى فلو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه فقال ابوعبدالله عليه السلام لو اصبت صاحبه كنت دفعته اليه فقال اى والله فقال عليه السلام فلا والله ماله صاحب غيرى فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه فى اخوانك ولك الامن مماخفت قال فقسمته بين اخوانى (وفيه) اولا ان الخبر ضعيف لجماله- وثانيا- انه يحتمل فيه وجوه ذكرت جملة منها فى مرآت العقول (الاول) كون مااصابه لقطة من غيره

١- الوسائل - باب ٧- من ابواب كتاب اللقطة حديث ١

لكنه تكون له (الثانى) ان يكون ما اصابه لقطة من ماله عليه السلام فامر بالصدقة على الاخوان تطوعا (الثالث) ان يكون ما اصابه لقطة من غيره ولكنه علم بموت صاحبه حين السؤال وانه لم يترك وارثا غير الامام عليه السلام (الرابع) ان يكون ما اصابه من اموال السلطان وكان ذلك مما يختص به او من الاموال التى له التصرف فيها وقد استظهر المجلسى ره هذا الوجه وكيف كان فمع هذه الاحتمالات لا مورد للقول بدلالته على ذلك (واما) ما افاده سيد العروة من امكان منع الدلالة لان المراد من الصاحب الولى وصاحب الاختيار (فيرد عليه) ان المراد من الصاحب فى الجواب هو المراد به فى السؤال و معلوم ان المراد به فيه هو المالك فتدبر.

و منها النصوص المتقدمة فى الصورة السابقة الدالة على لزوم التخميس و حلية الباقى به.

واجيب عنها (تارة) بانها لا تشمل الفرض فان صورة العلم بمقدار الحرام تفصيلا خارجة عن منصرفها جزما واطلاق خبر مروان وارد مورد حكم آخر فلا يفهم منه الا ثبوت الخمس فى الحلال المختلط بالحرام على سبيل الاجمال والقدر المتيقن من مورده صورة الجهل بمقدار الحرام (واخرى) بان فى ايجاب الخمس فيما لو كان الحرام المختلط اقل قليل او الاكتفاء بالخمس فى عكسه ما لا يخفى من البعد المانع من صرف الروايات اليه (وثالثة) بان التعليل فى خبرى ابن زياد و السكونى ظاهر فى الاختصاص بصورة الجهل لان المرجع فى حكمه الله تعالى فيمكن ان يكون الحكم فى التخلص منوطا برضاه اما مع العلم بالمقدار فالمرجع فيه المالك و ح يكون التعليل حاكما على اطلاق مصحح مروان فيتعين حمله على صورة الجهل بالمقدار لاغير (ورابعة) بان التعليل لا يشمل صورة كون الحرام اقل من الخمس لوروده فى مقام التوسعة والتخفيف فلا يناسبه الالزام بالاكثر ولا صورة كونه ازيد فان الظاهر منه كفاية الخمس عن الزايد الواقعى لو ثبت فى المال لا المعلوم.

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلان مصحح عمار مطلق شامل للفرض و

اختصاص غيره بغير الفرض لاينافي اطلاقه كي يوجب تقييده (ودعوى) ورود اطلاقه في مقام بيان حكم آخر ممنوعة (و اما الثاني) فلانه مجرد استبعاد لا يوجب تقييد الادلة (واما الثالث) فلان المرجع في حكم معلوم القدر اذا لم يعرف صاحبه هو الله تعالى كمجهول القدر (واما الرابع) فلان التوسعة انما تكون بلحاظ انه لا ختلاط الحرام بماله لايجوز التصرف في شيء من ماله فوسع الله تعالى عليه بانه اذا اخرج خمسه يجوز له التصرف في الباقي - فيشمل التعليل صورة كون الحرام اقل من الخمس كما انه يشمل صورة كونه ازيد والظهور المذكور ممنوع.

فالصحيح في المقام ان يقال ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجه - فان نصوص التصدق يشمل الحرام المتميز والمختلط اذا كان معلوم القدر و لا تشمل المجهول القدر لاختصاص غير خبر ابي حمزة بالمتميز و اما هو فلان المفروض في مورده حرمة جميع امواله كما يظهر لمن تدبر فيه غاية الامر بعضها معلوم صاحبه و بعضها مجهول الصاحب - وروايات الخمس لاتشمل المتميز وتختص بالمختلط ولكنها اعم من جهة شمولها للمجهول قدره فتتعارضان فيما اذا علم قدر الحرام و جهل صاحبه (وعليه) فتتقدم نصوص التصدق لاظهريتها من جهتين - وهما الوجه الثاني و الرابع المذكوران دليلا لعدم شمول نصوص الخمس للفرض فانهما و ان لم يصيرا دليلا على ذلك لكنهما يصلحان لصيرورة نصوص التصدق اظهر (مع) انـه لو سلم عدم اظهريتها - فلامحالة تتساقطان ولايشمل شيء منهما للفرض (و لكن) بما ان ابقـاء المال المختلط وحفظه و عدم التصرف في الجميع ضرر على المالك و هو مـرفوع في الشريعة فيرجع الى الحاكم وهو يتولى تخليص ماله بالقسمة و بعدها يصير الحرام متميزا فيدخل في نصوص التصدق (فتحصل) ان الاظهر لزوم التصدق بـه باذن الحاكم او بدفعه اليه كما هو مقتضى الجمع بين نصوص الصدقة و بين مادل على اختصاصها بالامام.

ثم ان مصرف هذه الصدقة مصرف ساير الصدقات كما هو ظاهر نصوصها

واختار شیخنا الاعظم ره وجوب دفع ذلك المقدار خمسا - واستدل له بان ظاهر نصوص الخمس انها واردة فی مقام بیان تحدید مقدار الحرام المختلط و الا فمطلق الحرام المخلوط بالحلال الموکول امره الی الشارع مصروف فی بنی هاشم کما یشیر الیه التعلیل بان الله رضی مع الجهل بمقداره بالخمس فان مثل هذا الکلام انما یقال فی مال یکون امره فی نفسه مع قطع النظر عن جهالة مقداره الیه فتکون الجهالة سبب الرضا بهذا المقدار - لا سبب کون امره الیه (وفیه) انما بما ان المراد من لفظ الخمس فی التعلیل کسایر الموارد لیس هو الکسر الخاص من المال بل المراد هو الخمس المصطلح فدعوی وروده فی مقام تحدید مقدار الحرام المخلوط لا کونه حکما تعبدیا فی غایة الضعف .

اذا علم المالك وجهل المقدار

الصورة الثالثة ما اذا علم المالك وجهل المقدار - لا اشکال فی صحة المصالحة مع المالك وحلیة المال بها - انما الکلام فیما لم یرض المالك بالصلح (فعن) المصنف ره فی التذکرة تعین تخمیسه و حلیة المال به (وعن) جماعة لزوم دفع الاقل المعلوم الی المالك و الرجوع فی الزاید المشکوك فیه الی القرعة وقواه شیخنا المرتضی فی بعض الصور (وعن) کشف الغطاء وجوب صلح الاجبار و دفع وجه الصلح الیه (و اختار) جماعة منهم سید العروة وجوب دفع الاقل و الاکتفاء به اذا کان المال فی یده - و الا فالتوزیع و استشکل فی ذلك المحقق الهمدانی ره و استقرب وجوب اعطاء الاکثر .

واستدل للاول بان الظاهر من الاخبار الواردة فی مجهول المالك ان الخمس تحدید لمقدار الحرام الممتزج المجهول مقداره بلا دخل للجهل بمالکه فیه کما یشیر الیه التعلیل فی خبر ابن زیاد - بان الله قد رضی من ذلك المال بالخمس (و فیه) ان مورد تلك النصوص مجهول المالك الذی یکون و لایته منتقلة عن مالکه الی الله

تعالى كمايشيراليه التعليل المذكور - والتعدى عنه الى ماعلم مالكه قياس مع الفارق (مع) انك عرفت ان التعليل من جهة ان المرادمن الخمس الواقع فيه الخمس المعهود يكون تعبديا محضا فلاوجه للتعدى عن مورده .

واستدل للثانى بعموم مادل على ان القرعة لكل امرمشكل (و فيه) مضافا الى انه انما يرجع اليه مع عدم انحلال العلم الاجمالى وستعرف انــه منحل (انه) لكثرة ورود التخصيص عليه و موهونية اصالة العموم فيــه بحد لا يمكن الرجوع اليها لا يعتمد عليه الا فى موارد عمل الاصحاب واعتمادهم على القرعة وليس المورد منها كمالايخفى .

واستدل - للثالث بان الزايد المشكوك فيه مال مردد بين شخصين لاطريق الى احراز كونه لاحدهما فيتعين صلح الاجبار (وفيه) ما سيجيء فــى بيان المختار (و هو) ان العلم الاجمالى باشتمال المال على الحرام لكون المعلوم مــرددا بين الاقل و الاكثر لامحالة ينحل الى العلم بكون الاقل للغير- والشك فى الزايد عليه فيجب رد الاقل اليه واما الزايد المشكوك فيه فيرجع فيه الى مايقتضيه قاعدة اليد من كونه ملكا لصاحب اليد بناءاً على ماهو الحق من انحلال العلم الاجمالى فى موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر وجريان الاصل النافى للتكليف اوالامارة النافية فى الاكثر بلا معارض (ودعوى) ان يده على المجموع بما انها عادية فجريان يده عليه غير مجد (وفيه) ان يده على المقدار الاقل عادية و الزايد عليه لم يثبت كونها كك فيحكم بملكيته له بمقتضى قاعدة اليد (و دعوى) عدم جريان قاعدة اليد فيما اذا كان للشخص يد على عين و انمــا يختص حجيتها بيد الغير عند الشك فى ملكيته (مندفعة) بما حققناه فى محله من انها حجة مطلقا للسيرة والنصوص و تمام الكلام فى محله- هذا اذا كان المال فى يده .

والافمقتضى اصالة البرائة وان كان عدم وجوب رد المشكوك فيه الى الغير الا انه لايثبت بها كونه مالكا لــه (وح) قد يحتمل لزوم التوزيع والتنصيف لقاعدة العدل والانصاف المصطادة من النصوص الواردة في الموارد الخاصة (وفيه) ان استفادة

قاعدة كلية منها فى غاية الاشكال - و القرعة قد عرفت مافيها - فيتعين ان يصالحهما الحاكم اويجبرهما على الصلح والاحوط ان يكون الصلح بالمتوسط بين الطرفين .

ومما ذكرناه ظهر ضعف القولين الاخيرين وانقدح ان الاوجه فيما اذا كان المال فى يده الاكتفاء بدفع الاقل المعلوم الى الغير - و اذا لم يكن فى يده ذلك هو المعاملة مع المقدار المشكوك فيه معاملة المال المردد بين شخصين من اجبارهما الحاكم على الصلح او التولى بنفسه له بالمتوسط بين الطرفين (نعم) ما ذكرناه من وجوب دفع الاقل لابد من تقييده بتولى الحاكم للقسمة او اجباره له بتلك فانه لا ولاية لذى اليد عليها حتى يحل الباقى له ان امتنع عنها بعد الحكم بها - الصورة الرابعة ما اذا علم مقدار الحرام ومالكه و حكمها واضح وهو وجوب دفعه اليه .

اذا كان كل من المالك و المقدار مجهولا

مسائل الاولى لو كان قدر المال الحرام مجهولا تفصيلا ومالكه مجهولا ولكن علم اجمالا زيادته على الخمس فهل هو خارج عن مورد اخبار الخمس كما فى الجواهر و رسالة شيخنا المرتضى ومصباح الفقيه - ام يكفى اخراج الخمس فى حلية الباقى كما هو ظاهر فتاوى المشهور و صريح المناهل والعروة - وجهان .

قد استدل للاول فى الجواهر (بلزوم) الاكتفاء بالخمس لحل ماعلم من ضرورة الدين خلافه - وفى رسالة شيخنا المرتضى ره (بان) ظاهر التعليل بان الله قد رضى من ذلك المال بالخمس كفاية الخمس عن الزايد الواقعى لو ثبت فى المال لا المعلوم وبه يقيد اطلاق النصوص - وفى مصباح الفقيه (بان) النصوص لاشتمالها على التعليل لاتشمل صورة العلم اجمالا بكون الحرام اقل من الخمس كما سيأتى تقريبه وحيث ان التفكيك بين هذه الصورة وبين صورة العلم بالزيادة لايخلو عن بعد فتلك الصورة ايضا خارجة عن مورد النصوص (وبانصراف) النصوص عن مثل الفرض لاسيما بملاحظة استبعاد التحليل للحرام المعلوم .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان ولاية الخليط بما انها انتقلت عن مالكه الى الله تعالى كما هو صريح التعليل فرضاه بالخمس منه لايلزم منه تحليل ما علم من ضرورة الدين خلافه (مع) ان اصل تشريع الخمس يكون مخالفا لذلك كما لايخفى فهذا لايكون مانعا عن العمل بالاطلاق (واما الثاني) فلان التعليل باطلاقه يشمل ما لو علم زيادته (واما الثالث) فمضافا الى ما سياتي من عدم دلالة التعليل على خروج صورة العلم بالنقيصة عن اطلاق النصوص ـ ان التفكيك بينهما لامانع منه بعد مساعدة الدليل (مع) ان المحقق الهمداني ره لايسلم دلالة ما تضمن التعليل على هذا الحكم و يراه اجنبيا عن ذلك فكيف يستدل بالتعليل ويلتزم بتقييد اطلاق ساير النصوص به (واما الرابع) فلان الانصراف الصالح لتقييد الاطلاق ممنوع فالاوجه هو الاكتفاء باخراج الخمس في الفرض .

ولو علم كونه اقل من الخمس ففيه الوجهان المتقدمان (واستدل) لعدم شمول النصوص لهذه الصورة بان الظاهر من التعليل وروده في مقام التخفيف والارفاق فلايناسبه الالزام بالاكثر (وفيه) انه يمكن ان يكون التخفيف بلحاظ ان الخليط المجهول مالكه اوجب عدم جواز التصرف في جميع المال فبعد انتقال ولايته عن المالك الى الله تعالى رضى باخراج الخمس في حلية الباقي (فالاظهر) كون هذه الصورة ايضا مشمولة لاخبار الخمس ـ وعلى فرض تسليم عدم شمولها لهاتين الصورتين يتعين فيهما التصدق بالمتيقن على القول بانحلال العلم الاجمالي عند دوران الامر بين الاقل والاكثر كما هو الصحيح ـ او بما يتيقن معه بالبراءة على القول بعدم الانحلال في امثال المقام كما اختاره المحقق الهمداني واما القول بوجوب دفع الجميع خمسا او صرف خمسه في مصرف الخمس و الزائد صدقة فضعيف غايته .

اذا علم قدر الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه

المسألة الثانية اذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه ولكن علم في

عدد محصور فلا اشكال في عدم كون المورد مشمولا لاخبار الخمس لاختصاصها بصورة الجهل بالمقدار فهل يجب اجراء حكم مجهول المالك او يستخرج المالك بالقرعة او يوزع ذلك المقدار عليهم بالسوية ـ او يجب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باى وجه كان وجوه واقوال .

فقد استدل للاول ـ بالنصوص الدالة على لزوم التصدق بما لـم يعلم صاحبه (وفيه) انها مختصة بما اذا لم يمكن ايصال المال الى صاحبه وبعبارة اخرى تردد المالك بين افراد غير محصورين ولا تشمل الفرض .

واستدل للثانى بعموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل (و فيه) ما تقدم فى الصورة الثالثة من صور الحرام المخلوط بالحلال من عدم صحة التمسك بتلك النصوص كما انه تقدم ان اثبات قاعدة العدل و الانصاف فى غاية الاشكال . ومنه يظهر ما يمكن ان يستدل به للثالث ومافيه .

فالصحيح فى المقام ان يده على مال الغير ان كانت يدا عدوانية ـ فمقتضى العلم الاجمالى بوجوب الرد الى مالكه الثابت بحديث (١) على اليد وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باى وجه كان (والاستشكال) فيه بان ذلك ضرر منفى بالادلة (مندفع) بانه لكونه مقدما فى ذلك لايصح التمسك بالادلة النافية للضرر كما لو فرض ان اللص سرق من مال شخص شيئا ـ ثم اراد رده اليه وتوقف ذلك على مصارف فانه لا يمكن رفع وجوب رده اليه بقاعدة لاضرر (وان لم يكن) يده عليه عدوانية كما لو اودعه المالك فتردد بين عدد محصور ـ لا مورد للرجوع الى قاعدة اليد فان ذلك ضرر منفى بالادلة ولايعارضه نفى الضرر فى حق المالك لان المختار عند دوران الامر بين ضرر الشخص و ضرر غيره فى امثال المقام ليس هو التساقط والرجوع الى القواعد فان الزام الشخص بتحمل الضرر بدفع ما به يدفع الضرر عن الغير بلا ملزم كما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية (وعليه) فيتعين دفع ذلك المقدار الى الحاكم ويعامل هو معاملة مال مرددبين

١ـ سنن البيهقى ج ٦ ـ ص ٩٠ ـ وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧

اشخاص وقد عرفت المختار فى حكمه فى الصورة الثالثة فراجع .

وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه فى عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل على ماهو الحق من انحلال العلم الاجمالى عند دوران الامر بين الاقل والاكثر - يجرى فيه ماذكرناه فى المقام - بناءاً على ما هو الصحيح من اختصاص نصوص الخمس بصورة عدم العلم بالمالك ولو اجمالا كما هو الظاهر منها ولكن هذا فيما اذا كان يده على جميع المال و الا فبالنسبة الى الزايد على الاقل المشكوك كونه له او لغيره يكون المالك كاحد الافراد الذين يكون المال مرددا بينهم فيجرى فيه ماذكرناه فتدبر .

اذا كان حق الغير فى ذمته

الثالثة اذا كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله فلا محل للخمس لاختصاص النصوص بالمختلط غير الشامل للذمى فان ما فى الذمة كلى لا معنى للاختلاط فيه - وح - فان علم جنسه ولم يعلم صاحبه تصدق به عنه - على المشهور .

ويشهد له النصوص (١) الواردة فى الموارد المتفرقة حيث انه يستنبط منها ان حكم المال مجهول المالك هو التصدق - وصحيح (٢) معاوية فيمن كان له على رجل حق ففقده ولايدرى اين يطلبه ولايدرى حى هو ام ميت ولايعرف له وارثا ولانسبا ولا ولدا قال (ع) اطلب قال انذلك قد طال فاتصدق به قال (ع) اطلب (لا) لما قيل من ظهوره فى الصدقة - فان ارادة الصدقة من الطلب كما ترى - بل الظاهر من اطلب انه لرجاء ايصاله اليه - بل لان الظاهر منه انه كان هذا الحكم و هو لزوم التصدق به عند اليأس عن ايصا له اليه - مغروسا فى ذهن السائل وكان يسئل عن ان هذا المقدار من

---

١ - الوسائل - باب ٢ - و٧ - من ابواب كتاب اللقطة - وباب ٤٧ - من ابواب مايكتسب به وباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى .

٢ - الوسائل - باب ٢٢ من ابواب الدين والقرض حديث ٢

الطلب هل يكفى ام لا وقد قرره (ع) على ذلك ولكن امره بالطلب لرجاء ايصاله اليه والمرسل(١) فى الفقيه ان لم تجدوا ارثا وعرف الله منك الجهد فتصدق بها (ولابد) وان يكون ذلك باذن الحاكم اذ لا اطلاق لما تضمن الامر بالصدقة فلابد من الاقتصار على المتيقن (مع) انه يمكن دعوى الاولوية من المال المختلط او المتميز الخارجى الذى دل الدليل على لزوم كون التصدق باذن الحاكم كما لا يخفى .

وان علم صاحبه فى عدد محصور فان كان ثبوته فى ذمته بغير وجه مجاز شرعى فيجب عليه التخلص من الجميع ولو بارضائهم ـ وان كان على وجه شرعى فيعامل مع مافى ذمته معاملة المال المردد بين عدد محصور الذى تقدم حكمه فى المسئلة السابقة و تقدم فى تلك المسئلة ضعف القول بالتوزيع والقرعة وغيرهما فراجع ـ وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المتيقن لانحلال العلم الاجمالى بالعلم بضمان الاقل والشك فى ضمان الزايد فتجرى اصالة البرائة عن ضمانه وحكم الاقل ح حكم ما علم جنسه ومقداره فراجع .

وان لم يعلم جنسه وكان قيميا ـ فان كان ثبوته فى الذمة بسبب الاتلاف وشبهه وقلنا فيه بانه يثبت فى الذمة ح القيمة فحكمه حكم سابقه بل هو هو ـ وان كان ثبوته فيها لذلك وقلنا فيه بانه يثبت فى الذمة نفس الجنس القيمى ـ او كان ثبوته فيها بسبب عقد من العقود ـ فيجب الاحتياط ان كان ذلك على وجه غير شرعى والا فيتعين الصلح مع المالك لما فى الذمة مع العلم به ومع الجهل مع الحاكم ولاية على الفقراء كما يظهر مما اسلفناه ـ وبه يظهر حكم ما لو كان مثليا والله العالم .

لو تبين المالك بعد اخراج الخمس

الرابعة ـ لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فهل يكون الدافع ضامنا كما عن البيان والروضة ـ ام لا ـ كما عن المدارك والذخيرة وغيرهما وجهان .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ١١

قد استدل للاول (بقاعدة) اليد الثابتة بالحديث (١) المشهور (و بانه) اتلف مال الغير فهوله ضامن ـ والاذن فى اخراج الخمس انمايقتضى دفع الاثم لاالضمان وبما (٢) ورد فى التصدق باللقطة اذالم يرض صاحبها الابالاجر (وبان) الحكم باخراج الخمس وحلية الباقى مشروط بعدم ظهور صاحبه كماهو الشان فى جميع الاحكام المترتبة على الموضوعات .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان قاعدة اليد بعد فرض امر الشارع لزوما بدفع الخمس والتعليل بانه قدانتقل ولاية الخليط عن المالك مع الجهل به الى الله تعالى وانه عزوجل قدرضى بذلك لايرجع اليها فان اخراج الخمس ح انمايكون مراضاة بين مالك الحلال وبينه تعالى وبذلك يظهر مافى الوجه الثانى (واماالثالث) فستعرف انه لايتعدى عن مورده الى ساير اقسام مجهول المالك الذى حكمه الصدقة فضلاعما حكمه اخراج الخمس (واما الرابع) فلان هذا الحكم ليس حكماظاهريا اذالحكم الظاهرى انما يكون فيما احتمل مطابقته للواقع وهذا الحكم المعلوم كونه مخالفا للواقع لابدوان يكون حكما واقعياثانويا ـ والقاعدة تقتضى الاجزاء ولومع انكشاف الحال كماهو مقتضى اطلاق الادلة (فتحصل) ان الاقوى عدم الضمان .

اذاخلط الحرام المجهول مالكه

الخامسة اذاكان الحرام المجهول مالكه معينا وتنجز التكليف بالتصدق به فخلطه بالحلال ـ فهل يبقى على حكمه من التصدق ـ ام يجزيه اخراج خمسه وجهان اختار اولهما الشيخ الاعظم والسيد فى العروة وتبعهما جماعة ـ و ثانيهما صاحب الجواهر ره و شيخه .

واستدل للاول بانه من حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط فهو كمعلوم المالك

---

١ ـ سنن البيهقى ج ٢ ـ ص ٩٠ ـ وكنزالعمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥٠٩٧

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب كتاب اللقطة

و بعبارة اخرى الموضوع لوجوب الخمس مركب من امرين الجهل بالمقدار ـ والجهل بمالكه ـ وفى الفرض قبل التخليط وان كان مجهول المالك الاانه من جهة الحكم بالتصدق به على الفقراء يصير معلوم المالك وبعد التخليط وان كان مجهول المقدار الاانه معلوم المالك فلم يجتمع القيدان فى وقت واحد كى يترتب عليه وجوب الخمس وبهذا التقريب ظهران (ما اورده) بعض الاعاظم على هذا الوجه بان الغالب فى الاختلاط كونه بعد التمييز والتمييز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل به فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر (غير سديد) اذوجه الاستشكال فى الشمول انماهو عدم اجتماع القيدين فى وقت واحد لا كون الاختلاط بعد التمييز (واما) ماذكرناه من ان موضوع النصوص هو ماجهل مالكه الاصلى فيشمل الفرض (فيندفع) بكونه خلاف الظاهر اذ الظاهر من كونه مجهول المالك هو ماجهل مالكه الفعلى كماهو ظاهر .

فالصحيح فى الجواب عنه ان الامر بالتصدق ظاهر فى عدم كون الفقير مالكا قبل التصدق ولو كان واجبا وليس من قبيل دفع المال الى صاحبه بل من قبيل دفع مافيه حق الغير اليه كما لايخفى (وعليه) ففى الفرض بعد التخليط يكون القيدان مجتمعين لانه مجهول المقدار ـ والمالك ـ فيترتب عليه حكمه وهو الاجتزاء بالخمس ـ اللهم الا ان يقال انه قبل التصدق يكون من يجب دفع مقدار من المال اليه معلوما فهو كمعلوم المالك ـ ولكن ـ يمكن دفعه بان الدفع الى قبيل اوشخص تارة يكون واجبا ابتداءاً كما فى الخمس والزكاة ـ واخرى يكون واجبا من حيث كون المال مجهول المالك وماذكرتم فى الاول دون الثانى كمالايخفى .

السادسة لوكان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس اوالزكاة او الوقف فهو كمعلوم المالك كماعن جماعة من المتاخرين منهم صاحب الجواهر ره و الشيخ الاعظم ـ فان الخمس واخوته اماان تكون ملكا لاربابها اوتكون من الحقوق المالية المتعلقة بالاعيان ـ اماعلى الاول فواضح ماذكرناه اذلافرق بين كون المالك شخصا خارجيا ام عنوانا كليا قابلا للانطباق على جماعة ـ واما على الثانى فحيث ان من

يجب دفع مقدار من المال اليه معلوم فهو كمعلوم المالك ولا يكون داخلا تحت عنوان مجهول المالك الذى يكون حكمه التخميس اوالتصدق ولو لم يعلم كون الخليط من الزكاة اوالخمس فهو كالمال المتردد بين مالكين .

لو تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس

السابعة لو تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس- فامان يكون ذلك بالاتلاف اويكون بالتبديل والمعاملة فالكلام يقع فى مقامين- الاول - فى الاتلاف - وفيه قولان احدهما- انه يبقى على حكمه من لزوم اخراج خمسه وينتقل الخمس الى الذمة وقداختاره صاحب الجواهر والشيخ الاعظم ره - ثانيهما - انه يجرى عليه حكم رد المظالم و هووجوب التصدق وقداختاره جماعة - وتوقف- فى الافتاء المحقق الهمدانى ره .

والاقوى هوالاول - لان الخليط المجهول مالكه امان لايكون باقيا على ملك مالكه الاصلى ويكون خارجاعنه- اويكون باقياعليه- وعلى الاول- امان يكون داخلا فى ملك الله تعالى - اويكون خمس المجموع داخلا فى ملك ارباب الخمس (والاظهر) وان كان هوالاخير اذالظاهر من الادلة من جهة اطلاق الحرام المختلط بالحلال ذلك (ولاينافيه) تعلق الخمس به لما حققناه فى محله من ان الخمس المتعلق بالشىء انمايكون حقا ماليا متعلقابه لانه ملك لاربابه- الاانه على جميع التقادير لاوجه لاجراء حكم ردالمظالم عليه - اما على الثانى فواضح - واما على الاخير فلان الحرام ح غير محكوم بايصاله الى مالكه بل جعل الشارع دفع خمس المجموع مبرءاً للذمة بدل ايصال المال الى صاحبه فاذا ثبت هذاالحكم له فبالاتلاف لاتقتضى قاعدةاليد سوى الخروج عن عهدة الحرام بماجعله الشارع مخرجا لابغيره وليس هو الادفع خمس المجموع فالحرام المنتقل الى الذمة انماينتقل اليها مع هذا الوصف والحكم فلاوجه لدعوى اجراء حكم مجهول المالك عليه .

وبهذا البيان اندفع ماذكره المحقق الهمدانى ره من ان تعلق الخمس بهذا

القسم ليس على حسب تعلقه بسائر مايتعلق به الخمس فى كونه حقا فعليا لبنى هاشم بل الحرام الممتزج به ملك لصاحبه ولكن الشارع جعل تخميس المال بمنزلة ايصال مافيه الحرام الى اهله فى الخروج عن عهدته، وسببيته لحل الباقى وقضية ذلك اشتغال ذمته لدى التصرف فيه واتلافه بما فيه من مال الغير لمالكه. فيشكل الفرق ح بينه وبين الحرام المتميز الذى اتلفه وجهل مقداره انتهى (وجه) الاندفاع ماعرفت من عدم التنافى بين صدق الحرام المختلط بالحلال مع تعلق الخمس به كساير الموارد التى يتعلق بها الخمس فلاصارف لظهور مصحح عمار الدال على ان التعلق فى الجميع على نحو واحد وان تعلق الخمس يوجب تبدل ماتكون قاعدة على اليد مقتضية لدفعه ابراءاً للذمة الى شىء آخر وهو دفع الخمس فلاحظ وتامل.

واما اذا تصرف فيه بالمعاوضة كما اذا باعه مثلا فالظاهر عدم صحة المعاملة وكونها بالنسبة الى مقدار الحرام فضولية (ولكن) بما ان ولاية ذلك الحرام تكون مع الحاكم فله اجازة المعاملة فان اجازها صار الثمن مختلطا بالحرام والمثمن ملكا للمشترى. والا فالمثمن مشترك بين المشترى وبين مالكه الاصلى المجهول وحكمه التخميس والثمن مشتركا بين البايع والمشترى بمقدار الحرام ـ و ذلك لان مقدارا من المثمن ملك للغير الذى يكون الحاكم ولياعنه من جهة انتقال ولاية ماله الى الله تعالى كما هو مفاد النصوص ولا يجرى فى هذه المعاملة ما ذكرناه فى مبحث ارباح المكاسب من تصحيح المعاملة مع المال الذى فيه الخمس فى صورة قصد الاداء من مال آخر ـ اذ فرق بين البابين حيث ان المانع عن صحة المعاملة ونفوذها هناك ليس الا تعلق حق الغير به واما المال فهو بتمامه للبايع بناءاً على ما هو الحق من ان تعلق الخمس انما يكون من قبيل تعلق الحق لان الخمس ملك لاربابه ـ و اما فى المقام فمع قطع النظر عن تعلق هذا الحق يكون مقدار من المال ملكا لغير البايع وهو مقدار الحرام فلاسبيل الى القول بصحة البيع ونفوذه حتى مع قصد الاداء من مال آخر ـ اذ قصد ذلك غايته انه يوجب انتقال حق ارباب الخمس الى الذمة او الثمن واما صيرورته موجبة لانتقال الملك عن مالكه

الى البايع فمما لم يدل عليه دليل ـ و بماذكرناه ظهر ضعف ماذكره بعض الاعاظم من ان عدم الصحة انما يكون حيث لا يجوز التصرف فيه والا انتقل الخمس اما الى الذمة او الى الثمن على ما سيأتى انتهى ـ لما عرفت من الفرق الواضح بين البابين .

شرائط وجوب الخمس ـ نصاب المعدن

(و يعتبر) فى وجوب الخمس **(فى المعادن)** بلوغ مايخرج منها قيمة عشرين دينارا كما عن الشيخ فى المبسوط والنهاية وابن حمزة فى وسيلته ـ ووافقهما جماعة من المتأخرين ـ ونسبه سيد المدارك الى عامتهم (والمشهور) بين قدماء اصحابنا انه يجب الخمس فيها مطلقا كان الخارج منها قليلا اوكثيرا وانه لايعتبر فيها النصاب ـ وعن ـ الشيخ فى الخلاف والحلى فى السرائر دعوى الاجماع عليه (وعن) ابى الصلاح الحلبى اعتبار بلوغه دينارا واحدا .

يشهد للقول الثانى اطلاق ادلة وجوب الخمس فى المعدن .

واستدل للاول بصحيح (١) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شىء قال ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا (والايراد) عليه بان المحكى عن الشافعى فى احد قوليه وغيره من العامة وجوب الزكاة فى معدن الذهب والفضة وعليه فيحتمل ان يكون غرض السائل السؤال عن ثبوت الزكاة فيه فاجابه عليه السلام بانه لازكاة فيه مالم يبلغ نصابها فهو اجنبى عن المقام (غير وارد) لان المحكى عن ابى حنيفة ثبوت الخمس فى المعدن وحيث ان مذهب ابى حنيفة اشهر المذاهب فى زمانه ـ فلا يحتمل عدم احتمال السائل ثبوت الخمس فيه و تمحض السؤال فى ثبوت الزكاة فلامحالة يكون السؤال عاما لهما (مع) ان السؤال وان كان خاصا لكن جوابه عليه السلام عام يشملهما معا والعبرة انما هو بعموم الجواب كما ان (المناقشة فيه)

١ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١

بـان تنزيل بعض نصوص الباب على ما اذا بلغ مـا في المعدن عشرين دينارا لايخلو عن بعد فان الملح المتخذ من الارض السبخة الذى صرح عليه السلام فى صحيح ابن مسلم بوجوب الخمس فيه قلما يتفق حصول مثل هذا الفرض فيه (فى غير محلها) اذ الغالب فيمن شغله الملاحة بلوغ ما اخرجه من معدنه هذا الحد (ولكن) الذى يوجب التوقف فى العمل بالصحيح اعـراض قدماء اصحابنا قاطبة عنه و عدم عملهم به وحيث ان الرواية صحيحة وهى بمرئى ومنظر منهم ومع ذلك لم يعملوا بها ـ فلامحالة يوجب ذلك وهنها و عدم صحـة الاستدلال بها و اعتماد مثل الشيخ و ابـن حمزة و المتاخرين لا يوجب تقويتها و ان كان يوجب التوقف فى الافتاء و طـريق الاحتياط واضح والله العالم .

واستدل للقول الثالث بخبر (١) البزنطى عن محمد بن على بن ابى عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال ـ اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ـ وعن الصدوق مرسلا عن الكاظم عليه السلام نحوه ـ واجابوا عنه بامور .

الاول ما عن الشيخ فى التهذيب وهو انه انما يتناول حكم مايخرج من البحر لاالمعادن ـ وفى المدارك انه بعيد (واجاب) عنه المحقق الهمدانى ره انتصار للشيخ بان معدن الذهب والفضة وان وقع التصريح به فى السؤال ـ الا ان مورد السؤال بما انه متعدد واجاب عنه الامام عليه السلام بجواب واحد شامل للجميع فلامحالة يكون الجواب عاما قابلا للتخصيص فيخصص الخبر بصحيح البزنطى المتقدم فيخصص بمايخرج من البحر (وفيه) ان الجواب بنحو العموم انما يكون نصا فيما وقع التصريح به فى السؤال من مصاديقه ويكون بالنسبة اليه بمنزلة الخاص فلايصح تخصيصه بغيره .

الثانى ما عن جماعة منهم المحقق الهمدانى ره من ان الخبر ليس نصا فى الوجوب نعم ظاهره ذلك فيرفع اليد عنه فى بعض موارده اى معادن الذهب والفضة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٥

بالنص وهو صحيح البزنطى ولامحذور فيه ـ فتكون النتيجة استحباب اخراج الخمس اذا بلغ قيمته دينارا فى المعدن ووجوبه فيما يخرج من البحر فى الفرض (وفيه) ان مناط حمل الظاهر على النص و الجمع العرفى هو انه لوفرض اجتماع الخبرين و صدورهما من شخص واحد فى مجلس واحد يرى العرف احدهما قرينة على الاخر والا فان راوا التهافت بينهما يكون الجمع المزبور تبرعيا لاعرفيا وفى المقام اذا جمعنا قوله عليه السلام فى الخبر ـ اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ـ مع قوله فى الصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا ـ لامحالة لايرى العرف قوله فى الصحيح قرينة لصرف الخبر عن ظاهره كمالا يخفى (بل) بماان المراد بالشيء فى قوله عليه السلام ليس فيه شيء ـ ليس هو خصوص الخمس بل هو شامل للزكاة ايضا فالجمع العرفى يقتضى تقييد اطلاقه بالخبر وحمله على خصوص الزكاة .

الثالث ماذكره المقدس الهمدانى ره من انه يمكن ان يكون الدينار فى الواقع سببا لثبوت الخمس ولكن الامام عليه السلام وسع على الناس وجعلهم فى حل من ذلك ولم يكلفهم بشيء مالم يبلغ عشرين دينارا فالخبر لايصلح ان يكون معارضا للصحيح (وفيه) ان الظاهر من الصحيح وروده فى مقام بيان الحكم الشرعى لا التحليل المالكى.

الرابع ماعن بعض المحققين ره من ان فى الخبر اضطرابا فالسؤال اماكان مشتملا على الامرين فاجاب عليه السلام بالدينار والعشرين فاشتبه الامر على الراوى ونسى ذكر الثانى واماكان مختصا بمايخرج من البحر فاشتبه الامر عليه فى النقل ـ وهو كماترى .

فالصحيح فى الجواب عنه انه ضعيف السند فى نفسه لمجهولية محمدبن على والاصحاب ره اعرضوا عنه ـ مضافا الى روايته فى المقنع مع ترك ذكر المعادن على مافى الوسائل (ثم انه) على فرض اعتبار النصاب هل المدار على ماهو قيمة عشرين دينارا وقت الاخراج كماعن جماعة التصريح به ام على قيمته القديمة اى الثابتة له فى صدر الاسلام وهى مائتا درهم ـ كمااختاره الشهيد ره ـ ام يكفى بلوغ قيمة المخرج نصاب احد النقدين فى الزكاة ذهبا كان المعدن او فضة او غيرهما ـ ام يعتبر رعاية كل من

نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه ورعاية اقلهما قيمة فيما اخرج من ساير المعادن ـ ام يعتبر رعاية اكثر القيمتين في الجميع وجوه واقوال .

وحق القول في المقام انه عليه السلام بعد ماقال حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة ـ كان يحتمل فيه جميع هذه الوجوه ولكن بينه عليه السلام ورفع اجماله بقوله عليه السلام عشرين دينارا فانه يدل على ان المناط قيمة عشرين دينارا مطلقا كان المعدن معدن الذهب او الفضة او غيرهما ـ فاذا بلغت قيمته عشرين دينارا وجب فيه الخمس وان كانت قيمته اقل من مائتي درهم (ودعوى) انه لايبعد ان يكون ذكر العشرين دينارا من باب اتحاده مع مائتي درهم في ذلك الزمان لانه هو الاصل في زكاة النقدين على مايظهر من اخبارها فالعبرة انما هي ببلوغ مائتي درهم مطلقا كما اختاره الشهيد ره (مندفعة) بان الظاهر من اخذ كل عنوان في الحكم دخله بنفسه فيه لابما انه طريق ومرآت الى شيء آخر وعليه فالظاهر من الصحيح دخل العشرين دينارا بنفسه في وجوب الخمس لابما انه يساوي قيمته مائتي درهم (مع) ان كون الاصل في نصاب النقدين ذلك غير تام ولذا لايفتي احد بثبوت الزكاة في الذهب اذا بلغ مائتي درهم مالم يبلغ عشرين دينارا و ماهو مذكور في الاخبار انما هو من قبيل الحكم المقتضية للحكم (مع) ان مساواتهما في القيمة حين صدور الخبر غير ثابتة (ودعوى) ان قوله عليه السلام حتى يبلغ مايكون في مثله الزكاة ـ ظاهر في ان نصاب خمس المعدن متحد مع نصاب الزكاة وحيث ان لكل من النقدين نصابا معينا في الزكاة يكون عليه المدار ـ وفي غيرهما يلاحظ احد النصابين وينطبق قهرا على اقلهما قيمة ـ وقوله عليه السلام بعد ذلك عشرين دينارا ـ انما هو للتمثيل و تفهيم السائل لالدخله في الحكم ـ فالقول الرابع اقوى (مندفعة) بانه ايضا خلاف الظاهر كما مر (فتحصل) ان الاقوى كون العبرة بقيمة العشرين دينارا وقت الاخراج مطلقا .

وجوب الخمس فى المعدن انماهو بعد المؤونة

فروع -الاول- يستثنى مؤونة الاخراج والتصفية عما يجب فيه الخمس على المشهور بل عن المدارك انه مقطوع به فى كلام الاصحاب وعن الشيخ فى الخلاف و المصنف ره فى المنتهى دعوى الاجماع عليه .

واستدل له الشيخ الاعظم ره بالنصوص (١) الدالة على ان الخمس بعدالمؤونة (واورد عليه) بعض الاعاظم بان ظهورها فيما نحن فيه لاسيما بملاحظة مافيها من استثناء مؤونته ومؤونة عياله اومؤونته - محل نظر بل منع - لعدم دخول مؤونة الاخراج فى مؤونته فتختص هذه النصوص بخمس الفائدة (وفيه) ان النصوص المتضمنة لاستثناء مؤونته -اومع مؤونة عياله -وان كانت ظاهرة فى ماذكره -واما ماتضمن -ان الخمس بعدالمؤونة - كمكاتبة (٢) ابن ابى نصر - قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة اوبعد المؤونة فكتب عليه السلام بعد المؤونة -وخبر (٣) ابراهيم بن محمد الهمدانى ان فى توقيعات الرضا عليه السلام اليه - ان الخمس بعد المؤونة -فظهوره فيما ذكره الشيخ ره لاينكر .

ويمكن ان يستشهد له بخبر (٤) على بن محمد بن شجاع النيسابورى الاتى الوارد فى الحنطة الباقية بعدمؤونة الضيعة فانه صريح فى استثناء مؤونة الضيعة فى خمس الارباح و لعدم القول بالفصل يثبت فى المقام ايضا (ويشهد له) مضافا الى ذلك ان الظاهر من النصوص كون مناط وجوب الخمس فى الاقسام السبعة هو اندراجها تحت عنوان الغنيمة والفائدة -ولاريب فى انه لايعد الشيء كك الابعد اخراج المؤونة - فاستثناء المؤونة - ممالااشكال فيه .

انما الكلام فى مانسب الى المشهور من اعتبار النصاب بعدالمؤونة المذكورة

١-٢-٣- الوسائل - باب ١٢- من ابواب مايجب فيه الخمس -حديث -١-٢

٤- الوسائل - باب ٨- من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٢

بل عن ظاهر تذكرة المصنف ره ومنتهاه نفى الخلاف فيه فقداستدل له (بان) الظاهر من قوله عليه السلام ليس فيه شيء حتى يبلغ عشرين هو وجوب الخمس فيه اذابلغ عشرين بان يكون الخمس فى نفس العشرين ولايتاتى ذلك الااذا اعتبر العشرون بعد المؤونة هكذا فى رسالة شيخنا الاعظم ره (ومحصله) ان مقتضى اطلاق موضوع الخمس فى جزاء الشرطية هوذلك والالزم تقييده .

وعن المدارك وبعض المحققين اعتباره قبلها (واستدل له) بعموم وجوب الخمس فى المعدن خرج منه مايبلغ المجموع العشرين (واوردعليه) بان العموم لابدمن تقييده بالخبر (وفيه) ان الظاهر ان الملتزمين بهذا القول انما تمسكوا بالعموم بعدما راوا اجمال النص الخاص من جهة ان مقتضى اطلاق موضوع الخمس وان كان اعتبار النصاب بعدها ـ الاان مقتضى اطلاق البلوغ المجعول غاية لعدم الوجوب هواعتباره قبلها ـ فلامحالة يتعارض الاطلاقان فيتساقطان فيكون الخبر من هذه الجهة مجملا فيتعين الرجوع الى عموم مادل على وجوب الخمس فى المعدن والقدر المتيقن خروجه هوصورة عدم بلوغ النصاب قبلها ـ فتحصل ـ ان الاظهر على فرض اعتبار النصاب هو القول الثانى .

لايعتبر الاخراج دفعة فى نصاب المعدن

الثانى لاخلاف بين الاصحاب ظاهرا فى انه على فرض اعتبار النصاب انه كمالو اخرج دفعة وكان نصابا وجب الخمس كك لواخرج دفعات بحكم الواحد بان لم يتخلل بينها الاعراض وكان المجموع نصاباوجب اخراج خمس المجموع و فى الجواهر انه ظاهر جماعة وصريح آخرين والدليل عليه اطلاق مادل على اعتبار النصاب بل ربما ادعى اختصاصه بالثانى لكونه الفرد الغالب اذقلما يتفق اخراج النصاب من المعدن دفعة لاسيما فى مثل الملاحة .

واما لواخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عادوبلغ المجموع نصابا ففيه اقوال

(الاول) ماهو المحكى عن منتهى المصنف وتحريره وحاشية الشرايع وشرح المفاتيح والرياض وهو عدم وجوب الخمس فيه واختاره الشيخ الاعظم ره (الثانى) ماعن الشهيدين فى الدروس والمسالك والاردبيلى وصاحبى المدارك والذخيرة وهو الوجوب (الثالث) ماقواه اولا المحقق الهمدانى ره واختاره بعض الاعاظم وهو التفصيل بين مالوكان الاعراض المتخلل فى البين بنحو يصدق تعدد الاخراج عرفا كمالو اهمل مدة طويلة فالاول ـ وبين مالولم يكن كك بل كان يعد فى نظر العرف عوده اليه من قبيل اعراضه عن اعراضه السابق والرجوع الى عمله فالثانى .

واستدل للاول بظهور صحيح البزنطى فى ذلك فانه اذا اعرض ثم عاد يعد كل فعل موضوعا مستقلا بحياله (واورد عليه) بان هذا على اطلاقه غير تام بل انما يتم فيما اذا اهمل مدة طويلة ثم عاد وعليه فيقوى القول الثالث (ولكن) يرد على هذا الوجه من اصله ان موضوع الحكم فى الصحيح لم يجعل فعل المخرج حتى يقال ان الظاهر منه من جهة كونه من قبيل القضية الحقيقية كون كل فعل موضوعا مستقلا بل الموضوع جعل مااخرج (وعليه) فلافرق بين كونه مخرجا باخراج واحد او اخراجات عديدة فاذاً لافرق فى وجوب الخمس بين الصور المفروضة فالقول الثانى هو الاظهر .

وبذلك ظهر حكم فرع آخر وهو مالو اشترك جماعة فى الاستخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا وان الاظهر وجوب خمسه حتى على القول باعتبار النصاب (ودعوى) ظهور الصحيح فى مانسب الى المشهور بل فى الجواهر لااعرف من صرح بخلافه وهو اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب قد عرفت اندفاعها وان الظاهر من الصحيح جعل المخرج بالفتح موضوعا لاالمخرج ولاالاخراج واضعف منهما دعوى اعتباره حملا له على الزكاة (واما) ماذكره المحقق الهمدانى ره من ان الظاهر من الصحيحة سؤالا وجوابا بواسطة المناسبات المغروسة فى الذهن ليس الارادة حكم مايستفيده الشخص من المعدن مباشرة او تسبيبا (فيرد عليه) انه بعد كون السؤال عن حكم مااخرج من المعدن والجواب ايضا مسوقا لبيانه لايبقى

مورد لهذه الدعوى (واما) ما في الجواهر - من التفصيل بين الشركاء والمتعددين غير الشركاء و دعوى اولوية وجوب الخمس فى الاول واستبعاده بل امتناعه فى الثانى (فغير) ظاهر الوجه اذ دعوى انه فى صورة الشركة يعد عملا واحدا فى العرف بخلاف صورة استقلال كل منهم بعمله (مندفعة) بما عرفت من عدم كون الفعل موضوعا حتى يتم الفرق بين كونه واحداً ام متعددا وخصوصية الفاعل غير دخيلة فى الحكم فلا يصح ان يقال انه فى صورة الاشتراك يعد المجموع واحدا بخلاف صورة عدمه (فتحصل) ان الاظهر وجوب الخمس فى المقام .

كما ان الاظهر وجوبه فيما لو استخرج من معدن واحد جنسان او ازيد وبلغ قيمة المجموع نصابا كما عن المصنف ره فى المنتهى والشهيد فى الدروس و الجواهر و غيرها لما ذكرناه (نعم) لو كان هناك معادن متعددة اعتبر فى الخارج من كل منها بلوغ النصاب على فرض اعتباره اذ الموضوع لهذا الحكم بحسب ظاهر الادلة افراد المعادن وان كل فرد موضوع مستقل كما هو الشان فى جميع القضايا الحقيقية (فما) عن الشهيد فى الدروس و كاشف الغطاء من الجزم بوجوب الخمس اذا بلغ المجموع نصابا مستدلا بظهور المعدن فى الجنس الصادق على الواحد والمتعدد (ضعيف) اذ بعد عدم ارادة الطبيعة منه وارادة الافراد وكون القضية من قبيل القضية الحقيقية لا محالة ينحل الحكم بعدد ما للموضوع من الافراد و كل فرد يكون موضوعا مستقلا فى قبال الاخر (واضعف) من ذلك ماذكره السيد فى عروته من تقوية ذلك مع الاتحاد والتقارب فان اتحاد الجنس وعدمه و تقارب المعادن و تباعدها مما لا يكون دخيلا فى الحكم نعم اذا كان التقارب بنحو يعد المجموع واحدا عرفا يتم ذلك لكنه خارج عن محل الكلام مع ان الاتحاد ح مما لا دخل له فتدبر .

الاخراج قبل التصفية

الثالث لو اخرج قبل التصفية خمس تراب المعدن ففى المدارك لم يجزه لجواز

اختلافه في الجوهر ولو علم التساوي جاز وعن المسالك نحوه (واورد) عليهما في الجواهر والرسالة المنسوبة الى الشيخ الاعظم ره بظهور ذيل صحيح زرارة السابق في اول البحث (وهو ماعالجته بمالك ففية ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس) في ان الخمس انما يتعلق بما اخرج من المعدن بعد التصفية وظهور الجوهر (وفيه) ان هذه الجملة قابلة للحمل على معان (احدها) ماذكر (ثانيها) ان الخمس انما يكون فيما يصفو للمالك بعد المصارف فتدل على استثناء المؤونة- كما استدل بها جملة من الاعاظم لاستثنائها (ثالثها) ان الخمس انما يجب في المصفى لا في التراب وان كان مافيه من الذهب مثلا اقل من خمس الذهب المصفى وح فبما انها مجملة يتعين الرجوع الى ساير النصوص ومقتضى اطلاقها وجوب الخمس فيما اخرج من المعدن مطلقا ومافي الجواهر من انه قد يدعى ظهور صحيح زرارة ايضا في ذلك كما ترى فالاقوى هو الاجزاء .

يعتبر النصاب في الكنز

(و، كذا يشترط في وجوب الخمس في (**الكنوز**) النصاب - و هو **عشرون دينارا**) كما صرح بـه جماعة بل عن السرائر و ظاهر التذكرة و المنتهى و المدارك الاجمـاع عليه (وعن) الشيخ قده في الخلاف دعوى الاجماع على ان نصابه هو النصاب الذي يجب فيه الزكاة (اقول) لااشكال في اعتبار النصاب و ان نصابـه بلوغه حدا يجب في مثله الزكاة لصراحة صحيح (١) البزنطي عن الرضا (ع) قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال (ع) ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (ومانسب) الى الصدوق وابن زهرة من ان النصاب دينار واحد لوصحت النسبة غير ظاهر الوجه والغريب ماقيل من نسبة الاول ذلك الى دين الامامية والثاني الى الاجماع .

وانما الاشكال في تشخيص ماريد بالمثل - ومحصل القول فيه انه بناءاً على ما

---

١ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٢ .

عرفت فی اول مبحث الکنز من ظهور المثل فی مایماثله علی الاطلاق لظهوره فی ارادة المماثلة فی جمیع القیود الدخیلة فی الحکم - وعرفت ان لازم ذلك هو القول باختصاص هذا الخمس بالنقدین. یتعین القول بان نصاب کل من النقدین ماهو نصابه فی باب الزکاة کمالایخفی کما انه بناءاً علی التحفظ علی ظهور المثل والقول بالتعمیم بحمل الوجوب علی مطلق الثبوت کما عرفت یتعین الالتزام بان نصاب کل جنس ماهو نصابه فی باب الزکاة (فالقول) بان النصاب هو عشرون دینارا مطلقا علی هذا المسلك ضعیف - واما بناءاً علی القول الاخر وهو ارادة المماثلة فی المقدار من المثل - فمقتضی اطلاق الصحیح ان النصاب ح بلوغ قیمته نصاب احد النقدین واقلهما (ودعوی) انه لتطرق احتمالات علی هذا الفرض فی النص یصیر مجملا فلو بلغ احد النقدین نصاب الاخر - اوبلغ غیرهما نصاب اقلهما - یرجع الی الاصل وهو اصالة البرائة عن الخمس (مندفعة) بان المحقق فی محله انه عند اجمال المخصص مفهوما یکون المرجع هو العام اذا کان المخصص منفصلا ففی المقام لابد من الرجوع الی عموم مادل علی وجوب الخمس فی الکنز (فان قلت) ان المظنون انه لم یرد بالمثل فی هذا الصحیح سوی ماارید منه فی الصحیح الوارد فی نصاب المعدن الذی هو کالنص فی ان النصاب عشرون دینارا فیتجه ح کون النصاب عشرین دینارا (قلت) ان الظن لایغنی من الحق شیئا فلا صارف للنص عن ظاهره - وبماذکرناه فی المعدن ظهر لك البحث عن اعتبار اخراج المؤن واعتبار کون النصاب قبله اوبعده وتحقیق البحث فی الکنز الواحد و المتعدد ونحو ذلك من المباحث لاتحاد مناط البحث فی الجمیع .

(و) یعتبر فی وجوب الخمس (**فی الغوص**) ایضا النصاب وهو (دینار) واحد کما عرفت فی مبحث الغوص .

اشتراط الزیادة عن المؤونة

(و) یشترط فی وجوب الخمس **(فی ارباح التجارات والصناعات والزراعات**

الزيادة عن مؤونة السنة له ولعياله) بلاخلاف فيه ـ وعن السرائر وظاهر الانتصار والخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك وغيرها دعوى الاجماع عليه وعن شرح المفاتيح انه اجماعى بل ضرورى المذهب ـ و يشهد لاشتراط الزيادة عن المؤونة جملة من النصوص المتقدمة كقوله عليه السلام فى خبر (١) النيسابورى لى منه الخمس مما يفضل عن مؤونته وقوله عليه السلام فى صحيح ابن (٢) راشد ـ اذا امكنهم بعد مؤونتهم وقوله عليه السلام فى صحيح (٣) ابن مهزيار ـ عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان فهذا مما لاريب فيه انما الكلام فى كون المراد منها مؤونة السنة حيث ان الاصحاب حكموا بذلك مع عدم التصريح بذلك فى شىء من النصوص (و يمكن) ان يستدل له بان ذلك مما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص وبين مادل على جواز تاخير اداء الخمس الى آخر السنة من الاجماع وغيره (ويقتضيه) ايضا الاطلاق المقامى اذ مؤونة الشخص عند الاطلاق لدى العرف يراد بها مؤونة السنة و بها تحد مؤونة الشخص فى مثل قولهم ربحه يفى بمؤونته لا الشهور والايام اذ لا انضباط لها بحسب هذه الاوقات وهذا يصلح ان يكون قرينة لارادتها منها عند الاطلاق بعد مالاقرينة على ارادة غيرها (و يؤيده) ماذكره بعض المحققين من ان الخمس انما يجب فى الغنم اذا استند الى الشخص على وجه الغنم والفائدة (وحيث) ان الكسب بجميع انحائه كان النظر فيه الى اخذ مؤونة السنة من ارباحه فالعمدة المرجوة له كون الخرج من الدخل ولذا لو اكتسب كاسب وربح مائة دينار مثلا وصارت مؤونة سنته ايضا مائة لما يقال انه من اهل الربح والفائدة فيعلم من ذلك ان فى الكسب ماقابل الربح مصارف السنة لايعد غنيمة وفائدة بالنسبة الى الشخص .

المرجع فى المؤونة الى العرف

فروع الاول انه وان لم يتعرض الاكثر لاستثناء مايصرف فى تحصيل الربح

١-٢-٣ـ الوسائل ـ باب ٨ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٢-٣-٤

الا انه لاريب فى استثنائه بل ممالاخلاف فيه فان عدم تعرضهم انمايكون لاجل انه لايصدق الربح والفائدة الا على مايبقى بعد اخراجه لاالتوقف فى ذلك او البناء على العدم ومنه يظهر وجه استثنائه (ويشهد له) مضافا الى ذلك قوله عليه السلام فى خبر يزيد المتقدم الوارد فى تفسير الفائدة وحرث بعد الغرام (وخبر) ابن شجاع المتقدم الدال على عدم احتساب ماصرفه من الحنطة فى عمارة الضيعة ـ من الفائدة و الغنيمة التى يجب فيها الخمس فراجع .

الثانى ـ اختلفت كلمات الاصحاب فى بيان المراد من المؤونة وقبل بيان ذلك لاباس بالاشارة الى مايقتضيه الاصل ليكون هو المرجع عند الشك (اقول) بما ان جملة من ادلة وجوب الخمس فى الارباح كالاية الشريفة وغيرها غير مقيدة بمايفضل عن مؤونة السنة فمقتضى اطلاقها وجوب الخمس فى كل فائدة و ربح ـ خرج عنها بمقتضى الادلة الاخر مايصرف فى مؤونة السنة فاذا فرضنا اجمال هذه الادلة فلابد من الاقتصار فى تخصيص الادلة الاولى على القدر المتيقن بناءاً على ماهو الحق الثابت فى محله من انه يرجع الى العام فى ما اذا كان المخصص منفصلا مجملا فى موارد الشك (ومنه) يظهر ضعف مافى الجواهر من الاستشكال فى ذلك من جهة ان اجمال الخاص يسرى الى العام فان ذلك انمايكون فيما اذا كان متصلا لا ما اذا كان منفصلا .

اذا عرفت ذلك فاعلم ـ ان ظاهر جماعة وصريح آخرين تقييدها فى فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم المحكية (بقدر الاقتصاد) فيجب فى الزايد (وعن) بعض تقييدها بما لايخرج عن المتعارف (وعن) جماعة منهم الشيخ الاعظم ره وصاحب الجواهر عدم احتساب مايعد سرفا وسفها بل عن بعض دعوى الاجماع عليه (واختار) المحقق الهمدانى ره ان العبرة بمايتفق حصوله فى الخارج كيف ما اتفق (و) فى رسالة الشيخ الاعظم ـ انه ان اريد بالاقتصاد فى كلمات القوم التوسط ففى اعتباره نظر (ولكن) من الجائز ان يكون مرادهم به مالايخرج عن المتعارف وح فيرجع الى القول الثانى ـ وان كان يبعده ماعن المستند من تقييد الضيافة بان تكون بحيث يذم تاركها ـ وماعن بعض الاجلة من الاشكال

فى كون الهدية والصلة اللائقتين بحاله من المؤونة وكذا مؤونة الحج المندوب - وعلى هذا فليس لهذا القول وجه ظاهر .

اذغاية مايمكن ان يقال فى وجهه ان المؤونة مفهومها مجمل فيتعين الاقتصار على المتيقن فى الخروج عن ادلة وجوب الخمس (ويرد عليه) ان المؤونة من الالفاظ المبينة عند العرف ولا اجمال فيها - وهى عبارة عماينفقه فى معاشه بالفعل واما مافى الجواهر من سراية الاجمال الى العمومات - فقدعرفت مافيه .

واستدل للثانى (بان) اطلاق نصوص المؤونة منصرف الى المتعارف فالخارج غير مستثنى لانه ليس من المؤونة (وفيه) ماذكرناه غير مرة من ان الانصراف الناشى عن التعارف لايكون موجبا لتقييد الاطلاق (واستدل) للثالث بان المتبادر من النصوص انماهو ارادة ماينفقه فى مقاصده العقلائية على النهج المتعارف لاعلى سبيل الاسراف وهو كماترى قابل للمنع - فالاقوى هو القول الاخير لولم يثبت الاجماع على ان مايعدسرفا وسفها لايعدمن المؤونة وقدادعى صاحب الجواهر ره عدم وجدان الخلاف فيه وعن غيرواحد دعوى الاجماع عليه - فاذاً الاحوط ان مازاد على ما يليق بحاله مما يعد سرفا وسفها بالنسبة اليه لايحتسب من المؤونة .

ماينتفع به مع بقاء عينه

الثالث لااشكال فيما يصرف عينه فيتلف مثل الماكول والمشروب كما ان ماينتفع به مع بقاء عينه لوتلف فى اثناء السنة كمالوانكسر الاناء قبل مضى الحول لاريب فى عدم وجوب اخراج خمسه. انما الكلام فيمالوبقيت العين الى نهاية السنة (فعن) جماعة عدم الخمس فيهاوان بقيت للسنين الاتية ولعله المشهور بين المتاخرين (وعن) آخرين وجوب تخميسهاواليه مال صاحب الجواهر (وعن) بعض منهم السيد فى عروته وجماعة من محشيها التفصيل بين الاستغناء عنهافى السنين الاتية فيجب - وبين الاحتياج اليها فلايجب - فهنا موردان للبحث (الاول) صورة الاحتياج اليها (الثانى) صورة

الاستغناء عنها .

اما الاول -فقد استدل لعدم وجوب التخميس (باستصحاب) عدمه (وبانها) كانت من مؤونة السنة وبعد خروجها عن ادلة وجوب الخمس لادليل على دخولها فيها- و بعبارة اخرى-دليل المؤونة ظاهر في استثنائها مطلقا لامادام كونها مؤونة ويكون مخصصا لعموم دليل الخمس الافرادي لامقيدا لاطلاقه الاحوالي - فمقتضى اطلاق دليل الاستثناء نفي الخمس فيه ولو خرج عن كونه مؤونة السنة (وبان) دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام كماهو ظاهر قوله (ع) واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام- والاعيان المذكورة في مفروض المسئلة ليست من فوائد العام اللاحق فلايجب فيها الخمس- وانماهي من فوائد العام السابق والمفروض عدم وجوب الخمس فيها في العام السابق .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلانه اذا ورد عام وخصص في زمان فبعد مضي ذلك الزمان لايكون المورد من موارد التمسك بالاستصحاب بل يتمسك بالعام مطلقا كما حققناه في محله لاسيما اذا كان الخاص مخصصا له من الاول ولذا لاشبهة في التمسك باوفوا بالعقود ولو خصص بخيار المجلس - والمقام من هذا القبيل كما لايخفى - (واما الثاني) فلان ظاهر دليل الاستثناء كساير الادلة دوران الحكم المتضمن لبيانه مدار العنوان الماخوذ في الدليل (وحيث) انه اخذ في موضوع هذا الحكم مؤونة السنة فالحكم يكون دائرا مدارها وجودا وعدما فاذا خرجت الاعيان المذكورة عن كونها مؤونة السنة لاتكون مشمولة لدليل الاستثناء فيشملها دليل الخمس (وعليه) فلامحالة يكون دليل الاستثناء مقيدا لاطلاق دليل الخمس الاحوالي - لامخصصا لعموم دليله الافرادي (واما الثالث) فلان ادلة الخمس انما تدل على وجوب الخمس في كل فائدة لافائدة ذلك العام - واما الرواية فانماهي واردة في مقام بيان عدم تحليل الخمس في الغنائم والفوائد في شيء من السنين -في مقابل ماحله فيه في بعض السنين لاحظ الخبر ولذا ولم يجب الخمس في عام الربح لمانع -وارتفع ذلك المانع يجب

فيه في العام اللاحق بلا كلام .

فالصحيح ان يقال في وجه عدم الوجوب ان دليل الاستثناء انما دل على استثناء المؤونة ومادل على تقييدها بمؤونة السنة من الاجماع والضرورة و التبادر والجمع بين الادلة - انما تدل عليه في غير مثل هذه المؤونة - بل يمكن ان يقال ان الاعيان المذكورة مادام كونها مؤونة تعد من مؤونة العام السابق لدى العرف كما لايخفى لمن راجعهم .

واما المورد الثاني فعلى الوجوه الثلاثة المذكورة لايجب الخمس فيها بعد الاستغناء اذ بعد زوال الحاجة عنها في العام اللاحق لايقطع بالوجوب كي لايجرى الاستصحاب ولاتخرج عن كونها من مؤونة عام الفائدة ولاهي من ارباح العام اللاحق ليجب الخمس فيها (واما) بناءاً على المختار في وجه عدم الخمس - فيجب مع زوال الحاجة الموجب لخروجها عن كونها مؤونة فانه بعد خروجها عن تحت عنوان المؤونة تشملها ادلة الخمس .

لاتخرج المؤونة من مال لاخمس فيه

الرابع اذا كان له مال لاخمس فيه اما لعدم تعلقه به او لاخراجه (فعن) جماعة منهم الشهيد والمحقق الثانيان واصحاب المدارك والذخيرة والحدائق والجواهر و الشيخ الاعظم وغيرهم بل اغلب من تعرض له انه يخرج المؤونة من الربح لامن ذلك المال (وعن) المحقق الاردبيلي في مجمع البرهان- والمحقق القمي في الغنائم لزوم اخراجها من المال الاخر (واحتمل) في محكي الدروس والمسالك التوزيع عليهما .

اقول الفروض المتصورة في المقام ثلثة (الاول) ان يكون المال الاخر مالايحتاج اليه في الاكتساب (الثاني) ان لايكون كك ولكن ليس من شأنه ان يؤخذ منه المؤونة كالزايد عن مقدار الحاجة من رأس المال (الثالث) ماجرت العادة بصرفه في المؤونة وظاهر المحققين الاردبيلي والقمي موافقة المشهور في الفرضين الاولين وانما خالفا

القوم فى الفرض الاخير ـ ولذا ادعى صاحب المستند فى الاولين الاجماع على ان المؤونة من الربح .

و يشهد له فيهما مضافا الى ذلك اطلاق مادل على ان المؤونة من الربح وان الخمس بعد المؤونة بلا استفصال بين وجود مال آخر وعدمه (ومنه) يظهر وجه كون المؤونة من الربح فى الفرض الاخير .

واستدل لكونها من المال الآخر (بان) المطلقات جارية مجرى الغالب من الاحتياج الى اخذ المؤونة من الربح (و بان) المتبادر من نصوص المؤونة صورة الاحتياج الى ذلك مع عدم صحة اسنادها ـ والاجماع والضرورة ونفى الضرر تختص بصورة الاحتياج (وبان) ذلك يؤول الى عدم الخمس فى نحو ارباح السلاطين و الاكابر وزراعاتهم وهو مناف لحكمة تشريع الخمس (وباصالة) الاحتياط .

وفى الجميع نظر (اما) الغلبة فمضافا الى انها لاتوجب تقييد الاطلاق ممنوعة بل الغالب فى نحو التاجر والزارع وجود مال آخر يمكن الاستغناء به ولو سنة اوسنتين (واما الثانى) فلان دليل استثناء المؤونة هو النصوص المعتبرة لاحظ صحاح ابن راشد وابن مهزيار والبزنطى المتقدمة وغيرها من النصوص (مع) انها منجبرة بالعمل (ودعوى) ان المتبادر منها صورة الاحتياج ـ غير تامة (واما الثالث) فهو وجه استحسانى لايصلح ان يكون مدركا للاحكام الشرعية (واما الرابع) فلانه لايرجع اليها بعد دلالة الدليل على انها من الربح واستدل للتوزيع بوجوه اعتبارية واضحة الدفع ككونه عملا بالحقين ـ ومطابقته للعدل وغيرهما من الوجوه الاعتبارية (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول .

ثم انه قال فى الجواهر ـ انه لايحتسب ما عنده من دار اوعبد اونحوه من ماهو من المؤونة ان لم يكن عنده من الارباح لظهور المؤونة فى الاحتياج وارادة الارفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب الانتقال بارث ونحوه مما لاخمس فيه يتجه عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة ـ واستجوده المحقق الهمدانى ره (وفيه) ان ذلك

لايوجب عدم صدق المؤونة على مالو صرف الربح في شراء داراوعبدآخر مثلا لماعرفت من انهاعبارة عن كل ماينفقه في معاشه ولو بنحو الاسراف ولكن في خصوص مورد الاسراف لم نلتزم بذلك خوفا من مخالفة الاجماع (وبذلك) ظهر التنافى بين ما ذكره المحقق الهمداني ره في المقام وما اختاره في معنى المؤونة (نعم) لو كان عنده عبداو جارية اوداراونحو ذلك لايجوز احتساب قيمتها من المؤونة لان ظاهر دليل الاستثناء مايبذله في مصارفه فعلالامقداره .

لو قتر على نفسه

الخامس لو قتر على نفسه فهل يحسب له كماهو المشهور بل في الجواهر لااعرف فيه خلافابل لعله ظاهر معقداجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة - ام لايحسب له كما احتمله المحقق الاردبيلي وتبعه المحقق الخونساري - وقواه كاشف الغطاء و صاحب الجواهر والشيخ الاعظم وتبعهم جماعة من محققي هذا العصر بل هو المشهور في هذه الاعصار - ام يفصل بين التقتير في الكم فالاول - و بين التقتير في الكيف فالثاني وجوه .

وقداستدل للاول بان المستثنى هي المؤونة المتعارفة فالخمس انما يتعلق بما عداها سواء انفقها امزاد عليها امنقص منها (وفيه) مضافا الى ماعرفت من عدم تمامية دعوى انصراف المؤونة الى المؤونة المتعارفة ان ظاهر دليل الاستثناء كساير الادلة دوران الحكم مدارفعلية العنوان الماخوذ موضوعاله ولا يكفي التقدير و الشأنية (وعليه) فعلى فرض تسليم كون المستثنى هي المؤونة المتعارفة معنى ذلك انه لوزيد عليها لم يحسب لانه لونقص عنها يحتسب له لانه ليس المستثنى مقدار المؤونه المتعارفة.

واستدل للاخير - في التقتير في الكم بذلك وفي التقتير في الكيف بان ماصرفه يقوم مقام المصروف الشاني (وفيه) مضافاالى ماعرفت انه لوتم ذلك لا يفرق بين التقتيرين اذقيام شيء مقام المؤونة المتعارفة خارجا لايوجب قيامه مقامها عندالشارع

فتامل (فتحصل) ان الاقوى انه لو قتر على نفسه لم يحسب له كما انه لو تبرع بالمؤونة متبرع لايستثنى له مقدارها (نعم) لو تبرع بمقدارها متبرع. فعلى القول بعدم وجوب الخمس فى الهبة ونحوها تستثنى المؤونة من الربح لامن ذلك ـ واما على المختار من وجوب الخمس فيها لافرق بين اخراجها من ما تبرع به او الربح كما لايخفى.

السادس لو مات المكتسب فى اثناء الحول بعد حصول الربح. فعلى القول بعدم تعلق الخمس بالربح الابعد مضى الحول لايجب عليه شيء كما هو واضح واما على القول بتعلقه به حين حصوله كما هو الصحيح فيسقط اعتبار المؤونة فى باقيه فلايوضع من الربح مقدارها على تقدير الحياة لانتفاء موضوعها. فيرجع الى عموم ادلة الخمس.

مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة

السابع اذا استطاع فى اثناء الحول وتمكن من المسير فى ذلك العام وسار مع الرفقة احتسب مخارجه من ربح ذلك العام بلا اشكال كما فى رسالة الشيخ الاعظم ره لانها من اهم اقسام المؤونة عرفا وشرعا. ولو لم يسر وعصى حتى انقضى الحول فهل يجب عليه خمس ذلك الربح ام يستثنى مقدار مصارف الحج. ام يفصل بين مالو تمكن من الحج بعد ذلك وان لم يحفظ هذا الربح لمؤونته فالاول. وبين مالو لم يتمكن منه الابحفظه فالثاني وجوه.

قد استدل للاول بان البذل المعتبر فى صدق المؤونة منتف فى الفرض فيكون نظير مالو قتر على نفسه (وعليه) فمافى العروة من التوقف فى الوجوب هنا مع الجزم بانه لو قتر لم يحسب له لايخلو عن الاشكال (وفيه) انه فرق بين المسئلتين من جهة انه فى مؤونة الحج لو لم يصرف لايسقط عنه ذلك بل مامور شرعا بالصرف فى السنة الآتية بخلاف مالو قتر ولعل هذا هو مدرك القول الثاني وان كان هذا لايخلو عن النظر اذ مجرد وجوب صرفه شرعا فى السنة الاتية لايوجب كونه من مؤونة هذه السنة كما لايخفى (نعم) لو كان بحيث لايتمكن من الحج فى السنة الاتية الابحفظ هذا الربح يعد ذلك من مؤونة

هذه السنة حيث يجب عليه حفظه فعلا لاداء ماوجب عليه فى السنة الاتية (فتحصل) ان الاقوى هو القول الثالث (ومنه) ظهر حكم النذور والكفارات وان الاقوى فيها هو التفصيل بين الصورتين- واما لو لم يتمكن من المسير فى ذلك العام وجب عليه خمس ذلك الربح بلا كلام لانه مع عدم التمكن لايجب عليه الحج -كي يكون مخارجه من المؤونة ولو فى بعض الفروض -ولو حصلت الاستطاعة فى سنين متعددة ففى غير سنة الاستطاعة يجب الخمس فى الربح لعدم وجوب الحج واما المقدار المتمم له فى تلك السنة فحكمه حكم مالو حصلت الاستطاعة فى تلك السنة .

حكم اداء الدين

الثامن اداء الدين من المؤونة اذا كان فى عام حصول الربح وكان لمؤونة تلك السنة اذ لايعتبر فى المؤونة المستثناة صرف الربح فيها فان مقتضى اطلاق ادلة الاستثناء عدم وجوب الخمس فى مقدار من الربح يقابل المؤونة الفعلية واما لو كان فى ذلك العام لغير مؤونته فيه (فاختار) شيخنا الاعظم ره ان اداء الدين ح من المؤونة وتبعه جماعة ممن تاخر عنه (وظاهر) جماعة منهم صاحب الجواهر ره عدم كونه منها حيث قيدوا الدين المقارن بالحاجة .

واستدل للاول بان صرف المال فى اداء الدين ليس تضييعا له ولا صرفا له فيما لاينبغى فكيف لايكون من المؤونة (وفيه) ان اداء الدين وان كان من المؤونة الا ان المستثنى ليس مطلق المؤونة بل مؤونة السنة -وح لو استدان لمؤونة نفسه فى السنة الاتية يكون اداء الدين معدودا من مؤونة تلك السنة لا من مؤونة سنة الربح ويكون بعينه نظير مالو اشترى فى الذمة وفى مقام الاداء اداه من ربح هذه السنة كما هو الغالب فى معاملات الناس (واما) ما اورد على هذا القول من انه يجوز على هذا اعتبار مؤونة السنة اللاحقة من ربح هذا العام كما اذا استدان فى هذه السنة و اشترى كافة مايلزمه فى السنة الاتية سلما وسلفا واداه من ربح هذا العام - بل يجوز ان يستدين ويشترى الاملاك والخانات

و الاراضي والبساتين و غيرها مما هوليس من المؤونة فيخرجه من ربح هذا العام بالاعتبار المذكور الى غير ذلك من التوالى الفاسدة (فغير تام) اذ الشيخ الاعظم انما يدعى ان اداء الدين من المؤونة ولكن ما استدان له ليس منها فمع وجوده كما في الفرضين يجب فيه الخمس فلا محذور (فتحصل) ان الاقوى هو القول الثاني ـ وعليه فلا يجب الخمس فيما استدان له كما لايخفى .

ثم انه فيما استدان فى عام الربح لمؤونة ذلك العام ولم يؤددينه حتى انقضى العام يكون مقدارها مستثنى من الخمس فله ان يؤديه من الربح بعد مضى الحول قبل اخراج الخمس ـ لما تقدم من ان ظاهر ادلة الاستثناء هو استثناء ما يقابل المؤونة لا مايصرف من الربح فيها خاصة فراجع (فما) قواه شيخنا الاعظم ره من لزوم اخراج الخمس اولا واداء الدين مما بقى (ضعيف) كما ان توقف سيد العروة فى ذلك فى غير محله ـ هذا كله فى ما اذا كان الدين فى عام حصول الربح .

ولو كان سابقا فان كان لمؤونة عام الربح ـ فهو كالمقارن بلافرق بينهما ـ وان كان لغيرها ـ فان كان محتاجا اليه فى ذلك العام فكك لصدق المؤونة عرفا على ادائه ح والا فالاظهر عدم كون ادائه من مؤونة عام الربح مطلقا من غير فرق بين وجود مقابله وعدمه وتمكنه من الوفاء قبل عام الربح او من مال آخر و عدمه ـ لما عرفت من تبعية اداء الدين لماهو فى مقابله فمع فرض عدم كونه من مؤونة السنة لايكون اداء الدين ايضا منها (فما) فى الجواهر من ان وفاء الدين السابق حتى مع عدم الحاجة بعد شغل الذمة به من الحاجة و ان لم يكن اصله كك (غير سديد) كما ان (ما) اختاره الشيخ الاعظم ره من ان وفاء الدين السابق من المؤونة اذا لم يتمكن من وفائه الافى عام الاكتساب او تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى عام الاكتساب و تبعه فقيه عصره فى العروة فى الفرض الاول (غير تام) اذ عدم التمكن من الوفاء لا يوجب صدق مؤونة السنة عليه بعد كون مقابله مصروفا فى غير هذا العام (وبالجملة) اداء الدين من حيث هو ليس من المؤونة مطلقا بل انما يكون منها اذا صرف مقابله فى

مؤونة هذا العام فتدبر هذا كله فيما اذالم يكن الدين باسباب قهرية والافان كان من قبيل قيم المتلفات بالتلف غير الاختيارى واروش الجنايات فالاظهر كونه من مؤونة السنة ويكون حكمه حكم مؤونة الحج والنذور والكفارات وقد تقدم تنقيح القول فيهافراجع .

وقت تعلق الخمس

التاسع (**ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء**) بلا كلام فى شيء منها عدى الارباح ويشهدله اطلاق ادلتها ـ واماخمس الارباح فهو ايضا كك على المشهور (وعن) الحلى انوقت تعلق الخمس فيها بعد مضى الحول و ان كان فى النسبة نظر اذ لعل مراده من محكى كلامه(فلايجب فيها الخمس بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية) ماهو المراد من نصوص الاستثناء المتضمنة لان الخمس بعد المؤونة الذى ستعرف ويؤيده ان المحكى عن المصنف فى المنتهى ذلك مع ان المعلوم من مذهبه موافقة المشهور و دعواه الاجماع عليه .

و كيف كان فقداستدل لكون وقت التعلق بعدمضى الحول (بان) المؤونة لايعلم كميتها الابعد مضى سنة (وبان) النصوص متضمنة لان الخمس بعدالمؤونة (ويرد) على الوجه الاول ان عدم العلم بالكمية لاينافى كون وقت الوجوب حين حصول الفائدة فى المقدار الزايد عن المؤونة و ان لم يعلم (مع) انه ربما يعلم الكمية (مضافا) الى انعدم العلم بها انماهو بالنسبة الى مقدار من الربح و اما الزايد على ذلك فلا يجرى فيهذلك مثلا من اتجروربح مائةالف دينار يعلم بانه لايزيد مؤونة سنته من الف دينار فلم لايجب فى الزايد (وعلى الوجه الثانى) ان ادلة الخمس متكفلة لبيان امرين (الاول) الحكم الوضعى وهو تعلق الخمس بالمال حين حصول الفائدة (الثانى) وجوب اخراجه حين تعلقه و نصوص المؤونة كقوله عليه السلام فى خبر (١)

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١

البزنطی جوابا عن السؤال عن ان الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة - بعد المؤونة و قوله عليه السلام فی خبر (١) النیسابوری لی منه الخمس مما یفضل عن مؤونته وغیرهما - انما تکون ظاهرة فی عدم وجوب الاخراج قبل مضی الحول وبها یقید اطلاق الادلة من الجهة الثانیة و اما الجهة الاولی - فهی بالنسبة الیها باقیة علی اطلاقها الموجب لکون وقته حین حصول الفائدة .

و اما ما اورد علیه بان الامر فی نصوص الاستثناء یدور بین ارادة البعدیة الزمانیة منها - وبین ارادة التاخر الرتبی - وعلی الاولی یلزم الالتزام بوجوب الخمس فی جمیع الربح بعد المؤونة اذ لاتعرض لها حال لمتعلقه بل هی واردة فی مقام بیان وقته وعلی الثانیة - تکون متضمنة لتحدید متعلق الخمس لافی مقام وقته وحیث لایمکن الالتزام بالاولی فیتعین الالتزام بالثانیة (فغیر تام) اذ ظاهر ما تضمن ان الخمس بعد المؤونة هی البعدیة الزمانیة ولا صارف عن ظهوره سوی ماذکروه وهو فاسد - اذ یشهد لتحدید المتعلق ایضا قوله عليه السلام فی خبر (٢) النیسابوری - لی منه الخمس مما یفضل عن مؤونته وقوله عليه السلام فی خبر (٣) ابی راشد اذا امکنهم بعد مؤونتهم جوابا عن قول السائل والتاجر علیه و الصانع بیده اذ الظاهر منه ان الخمس فی الباقی بعد المؤونة (فالصحیح) ماذکرناه.

ومنه یظهر - وجه ما افتی به المشهور من انه یؤخر جوازا مایجب فی الارباح بل ادعی علیه الاجماع وقولهم - احتیاطا للمکتسب انما ارید به ان ذلک هی الحکمة فی الجعل لانه الوجه فی الجواز حتی یرد علیهم - بانه قد یعلم کمیة المؤونة - مع ان احتمال وجود المؤونة منفی بالاصل - مضافا الی ان ذلک فیما یحتمل صرفه فی المؤونة واما فی الزاید علیه فلا یتم ذلک (ودعوی) کون المراد بالاحتیاط الاحتیاط النوعی فلا یرد هذه المحاذیر (مندفعة) بانه یبقی ح اشکال انه کیف یکون الاحتیاط النوعی

١-٢-٣ - الوسائل - باب ٨- من ابواب مایجب فیه الخمس حدیث ٢ ٣٠

مدركا لهذا الحكم.

الخسران او التلف يجبر بالربح

العاشر لا اشكال ولا كلام في انه اذا اتفقت الخسارة والفائدة في تجارة واحدة بان بيع بعض مال التجارة فخسر ثم تغير السعر فباع الباقي باضعافه او اخذ شيئين صفقة فربح في احدهما وخسر في الاخر انه يجبر الخسارة بالربح لعدم صدق الاستفادة ما لم يحصل له ازيد من ما استعمله فيها (ومنه) يظهر عدم الفرق بين الخسران - وبين التلف بالسرقة ونحوها - فما في الجواهر من عدم الجبر في الفرض الثاني (ضعيف).

ولو كانتا في عام واحد في وقتين فاختار صاحب الجواهر عدم الجبر لاسيما لو كان الربح في الوقت الثاني - لانهما في الحقيقة كالتجارتين (ولكن) ستعرف ان الجبر في التجارتين هو الاقوى - نعم ماذكره فيما لو كان الربح في الوقت الثاني اى كان الخسران متقدما على اصل الربح هو الصحيح بناءاً على ما اخترناه تبعا لمن قدمه من ان مبدء السنة حصول الربح لا الشروع في الاكتساب لان الخسران او التلف قبل السنة لا يجبر بربحها كما ان مؤونتها لاتستثنى منه.

فلو فرق رأس ماله في انواع من التجارة فربح في نوع منها وخسر في نوع آخر او تلف بعض رأس ماله او تمامه في نوع منها - فقوى صاحب الجواهر عدم الجبر واستقرب شيخنا المرتضى الجبر وقواه جماعة وهو الاقوى اذ بعد ما عرفت كرارا من ان الظاهر من النصوص بعد رد بعضها الى بعض ان الموضوع لوجوب الخمس هو مجموع الربح الحاصل في السنة ولا يكون كل ربح موضوعا مستقلا وربح السنة انما يقاس الى رأس المال الموجود في اول السنة فان حصل له في آخر السنة ازيد منه يصدق انه ربح في سنته والا فلا - لا يبقى ترديد في الجبر من غير فرق بين صورة الخسران أو التلف ويشير الى ذلك قوله عليه السلام في خبر ابي راشد اذا امكنهم بعد مؤونتهم جوابا لسؤال السائل والتاجر عليه والصانع بيده فانه يدل على انه انما يجب الخمس اذا بقي بعد مضي الحول

للتاجر والصانع شيء والافلا سواء كان له تجارة واحدة او انواع من التجارة وسواء ربح في بعضها وخسر في الاخر او ربح في الجميع.

وبما ذكرناه ظهر ان الجبر هو الاظهر لو كان له تجارة وزراعة مثلا فخسر في تجارته او تلف رأس ماله فيها ـ بناءأعلى ما هو الاظهر من ان الملحوظ هو ربح السنة بلادخل لما يتوسل به لحصوله ـ فانه عليه لايصدق الاستفادة عرفا (فما) في العروة من ان عدم الجبر في هذا الفرع لايخلو عن قوة (ضعيف) ولعل الجبر في جميع هذه الفروع هو المشهور بين الاصحاب حيث انهم لم يتعرضوا لها وانما افتوا بعدم الجبر في الفرع الاتي .

وقالوا في ما لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة او نحو ذلك لم يجبر بالربح (واستدل له) في العروة بانه ليس محسوبا من المؤونة (وفيه) ان ذلك مما لا اشكال فيه ما لم يكن ذلك المقدار مورد الاحتياج او لم يشتره ـ الذي هو خارج عن محل الكلام ـ الا ان عدم الجبر لايتوقف على ذلك بل عليه وعلى صدق الاستفادة مع التلف ولذا استدل به جماعة (ولكنه) قابل للمنع بناءأعلى ما اخترناه من وجوب الخمس في مطلق الفائدة لاخصوص الفائدة المكتسبة كما هو المنسوب الى المشهور (فانه عليه) يلاحظ عرفا في آخر السنة فان كان عنده ازيد من ماكان يملكه في اولها فهو يعد مستفيدا وغانما والافلا (وعلى) فرض التنزل وتسليم الشك في ذلك فلابد من الرجوع الى اصالة البرائة عن وجوب الخمس اذ الشك في الجبر يستلزم الشك في صدق الاستفادة الموجب للشك في وجوب الخمس فيرجع الى الاصل النافي له (فتحصل) ان الاظهر هو الجبر في جميع هذه الموارد وما عن المشهور من عدمه في الفرع الاخير انما يكون مبتنيا على مانسب اليهم من عدم الخمس في مطلق الفائدة (ومنه) يظهر ان مثل سيد العروة الذي توقف في ثبوته في مطلق الفائدة ليس له الجزم في المقام بعدم الجبر فتدبر .

الخمس متعلق بالعين

الحاديعشر في متعلق الخمس وكيفية تعلقه ـ اقول ـ الكلام يقع في جهات (الاولى) في انه متعلق بالعين او بالذمة (الثانية) في انه على فرض تعلقه بالعين هل هو متعلق بها بمالها من المالية ام متعلق بها بمالها من الخصوصيات الشخصية (الثالثة) في ان ثبوته في العين هل يكون بنحو الملكية اويكون حقا متعلقا بالعين (الرابعة) في انه على القول بكونه بنحو الملكية هل تكون شركة ارباب الخمس مع المالك على وجه الاشاعة او الكلي في المعين (الخامسة) في انه على القول بكونه حقا هل هو من قبيل حق الجناية اومن قبيل حق الرهانة ام من قبيل غيرهما ـ وقد اشبعنا الكلام في جميع هذه الجهات في كتاب الزكاة ولانعيد وانما نشير الى ماهو الحق .

فاقول ان الظاهر من الادلة من الكتاب والسنة كونه متعلقا بالعين ـ راجع كتاب الزكاة ولاحظ دليل المختار ومايمكن ان يستدل به على تعلقه بالذمة وما يرد عليه (كما ان) الظاهر كونه متعلقا بالعين بمالها من المالية ـ اذ الظاهر من الاية الشريفة وجوب الخمس في الغنيمة بما هي غنيمة المتوقف صدقها على المالية لا الخصوصيات الشخصية (ويشهدله) مضافا الى ذلك طوائف من النصوص منها ـ ماتضمن جواز المعاملة على مال الخمس وانتقاله الى ثمنه ـ اذ لو كان متعلقا بالخصوصيات لم يجز ذلك ـ ومنها ـ مادل على جواز اداء القيمة وعدم وجوب دفع خمس العين ـ ومنها ـ مادل على جواز التصرف في العين مطلقا ـ الى غير ذلك من النصوص .

ثم ان الحق كونه متعلقا بالعين بنحو الحقية لا الملكية ـ كما يشهد به ظواهر الادلة (توضيحه) انها على طوائف (منها) ما اضيف الخمس فيه الى نفس الموضوع كالاية الشريفة (١) واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وغاية ماقيل في وجه دلالة ذلك على كون الخمس متعلقا بالشيء بنحو الملكية ظهور كلمة (لام) في ذلك ولكن

---

١ ـ سورة الانفال ـ الاية ٤٢

يندفع ذلك بان الماخوذ في الاية موضوعا هو الغنيمة والفائدة المستندة الى الشخص المتوقف صدقها على الملكية فموضوعه ملكية المالك فلامحالة يكون تعلق الخمس في الطول من ذلك فلايعقل الابان يكون حقا متعلقا بمااستند الى المالك على وجه الغنم والافلو كان خمسه ملكا لاربابه لماصح استناد الغنم بتمامه الى المالك فتدبر فانه دقيق (ومنها) ماجعل الموضوع فيه ظرفا للخمس كمصحح (١) عماربن مروان عن ابى عبدالله (ع) فيمايخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذالم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ونحوه غيره وغاية ماقيل في وجه دلالة هذه النصوص على الملكية ان ظاهرها ارادة الجزء الحال في الجميع ـ ولكن يرد عليه ـ انه لوسلم الظرفية ـ مع ان للمنع عن تلك مجالا واسعا اذ الظرفية المترائية فيها ليست حقيقية بل انما هي ظرفية اعتبارية ولم يثبت كون لفظة (في) حقيقة فيها بل غاية ماثبت كونها حقيقية في الظرفية الحسية وح فيدور الامر بين الحمل على الظرفية الاعتبارية او السببية ولامعين لاحداهما (انه) يمكن ان يكون الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر مثل يجب فيكون مدخول كلمة في ظرفا لذلك الفعل نظير قولهم في القتل خطا ثا الدية فلاتدل على ظرفيته للخمس (مع) انه لوسلم كونه ظرفاً مستقراً متعلقا بكائن ـ حيث ـ ان الظرف يباين المظروف فيكون ظاهرها كون الخمس شيئا موضوعا على المال خارجا عنه فيتعين ان يكون حقا قائما في العين (مع) انه لو اغمض عن ذلك ايضا فهي غير ظاهرة في ظرفية الكل للجزء بل يجوز ان تكون من ظرفية موضوع الحق للحق (ومنها) النصوص المتضمنة لحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية كمرسل (٢) ابن ابى عمير ـ الخمس على خمسة اشياء على الكنوز الخ ـ وظهور هذه في كون الخمس موضوعا على المال خارجا عنه ممالاينكر ـ ومنها ـ غير ذلك ممايكون ظاهرا فيه اوقابلا للحمل عليه .

ويؤيد المختار بل يشهد له ان الالتزام بالملكية يستلزم عدم الالتزام بجملة من الفروع الفقهية المسلمة بين الفقهاء ـ كجواز دفع القيمة بغير رضا ارباب الخمس بل الحاكم الشرعي ـ وعدم كون المالك ضامنا لمنفعة الخمس ان لم يستوفها وان فرط

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٦-٧

بالتاخير ـ وجواز التصرف في المال من دون اذن ارباب الخمس ـ ونحو ذلك ـ كما هو واضح .

ثم ان الظاهر من الادلة كونه من قبيل حق الجناية اى يكون حقا تعليقيا متعلقا بنفس العين ـ وجه كونه تعليقيا مادل على جواز اعطاء المالك من غير العين وتبديله ووجه كونه متعلقا بالعين ابتداءاً مادل من النصوص والفتاوى على عدم ضمان الخمس بتلف المال اذلو كان في الذمة وكان من قبيل حق الرهانة لم يكن موجب لبرائة الذمة عنه بتلف المال كما ان تلف الرهن لايوجب برائة ذمة الراهن من الدين (فتحصل) ان تعلق الخمس بالعين انما يكون من قبيل تعلق حق الجناية .

حكم ربح ماتعلق به الخمس

ويترتب على المختار انه لو اتجر بما تعلق به الخمس وحصل منه ربح لايكون مايقابل خمس الربح الاول لارباب الخمس سواء كان الاتجار في اثناء السنة او كان بعد تمام الحول كمالايخفى (ثم انه) على القولين الاخرين لااشكال في كون مايقابل خمس الربح الاول لاربابه اذا كان الاتجار بعد مضي الحول في غير المورد الذى حكمنا فيه بصحة المعاملة لتبعية النماء للاصل ـ انما الكلام في الاتجار به في اثناء الحول ولا كلام ايضا في جوازه تكليفا كساير التصرفات للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التاخير الى مضى الحول فانها بالملازمة العادية تدل على جواز التصرف فيه مطلقا كمامر .

انما الاشكال فيمالو ربح ـ وانه هل يكون ربح خمس المال لاربابه ـ املا ـ فيه وجهان ـ اختار اولهما صاحب الجواهر ره (واستدل له) بتبعية النماء للاصل وان جواز التاخير لاينافي ذلك ـ فلو ربح اولا مثلا استمائة تومان ـ وكانت مؤونته منها مائة وقد اخذها فاتجر بالباقي من غير فصل معتد به فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتين وثمانين

مائة من الربح الاول و يتبعها نمائها من الثانى و هو مائـة ايضا ـ فيكون الباقى من الربح الثانى اربعمائة ـ وخمسها ثمانون ـ فيكون المجموع مائتين وثمانين (وفيه) ماتقدم منا مرارا من ان الظاهر من النصوص بعد استثناء مؤونة السنة منها ـ ان موضوع الخمس مجموع ربح السنة لا ان كل واحد من الارباح موضوع مستقل ـ وعليه ـ فمجموع الربح السنوى فى الفرض ـ الف تومان ـ فيكون تمام الخمس مائتين ـ وبعبارة اخرى ـ موضوع وجوب الخمس مايزيد فى اخر السنة على رأس المال ـ كمايشهد له ـ مضافا الى ذلك قوله عليه السلام فى خبر (١) ابى راشد اذا امكنهم بعد مؤونتهم جوابا للسؤال ـ عن التاجر عليه و الصانع بيده ـ و قوله (٢) عليه السلام فى خبر النيسابورى ـ لى منه الخمس مما يفضل عن مؤونته .

يجوز تعجيل اخراج خمس الارباح

الثانى عشر ـ يجوز تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل فى اثناء السنة و لايجب التاخير ـ لما عرفت فى الفرع التاسع من ان مادل على ان الخمس بعد المؤونة انما يدل على جواز التاخير لا على ان وقت تعلق الخمس بعد الحول فلو اراد اخراجه يقدر المؤونة تخمينا ويخرج مازاد عليها ـ و ح لو اخرجه بعد التخمين بما ظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح ـ فاختار صاحب الجواهر صحته خمسا له و انه لايرجع به على المستحق حتى مع علمه بالحال و بقاء العين فضلا عما لو انتفى احدهما ومال اليه الشيخ الاعظم ره .

واستدل له فى الجواهر (باحتمال) كون المعتبر عند ارادة التعجيل تخمين المؤونة وظنها اذ لو كان الخمس متعلقا بالعين من حين حصول الفائدة و كان الاخراج واجبا موسعا ففى كل وقت من اوقات السنة يصح الاخراج بعد وضع المؤونة بملاحظة حاله فى ذلك الوقت فلا محالة يكون ملاحظة المؤونة موضوعا لوجوب الخمس واقعا (وبان)

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٨ـ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٢ـ٣

المراد من الاحتياط فى قولهم يجوز التاخير احتياطا للمكتسب هو مايقابل الخسارة وهى انما تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطاء لامايقابل تعسر الاستردادلانه مما لاينبغى ملاحظته وجعله احتياطا .

وفيهما نظر (اماالاول) فلان الظاهر من كل عنوان ماخوذ دخيلا فى الحكم مدخليته بنفسه فيه ـ وحيث ان الماخوذفى الادلة موضوعا لوجوب الخمس هو مايفضل من المؤونة فدخل تخمين المؤونة بحيث يكون التخمين تمام الموضوع خلاف الادلة يحتاج الى دليل آخر مفقود (واماالثانى) فلان قولهم احتياطا للمكتسب ليس دليل جواز التاخير كمامر ـ فلاوجه للاستدلال بماهوظاهر الاحتياط ـ لهذا الحكم .

فالاقوى عدم صحته خمسافح سبيله سبيل مادفع الى الغير بعنوان لايكون موجبا لضمانه وانكشف فساد ذلك العنوان وعدم صحته ـ والمختار فيه ـ انه يرجع اليه مع بقاء العين مطلقا ـ ومع تلفهافى صورة العلم بالحال ـ و امامع جهله وتلف العين فلايكون ضامنا لقاعدة الغرور وتمام الكلام فى محله .

الثالث عشر لوجعل الغوص اوالمعدن مكسباله كفاه اخراج خمسه اولايجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤونة سنته كماصرح به جماعة من المحققين .

واستدل له ـ بما (١) عن تحف العقول عن الرضا (ع) والخمس من جميع المال مرة واحدة ـ وبما (٢) تضمن انه لاثنيافى صدقة ـ بناءاً على شيوع ارادة الخمس من الصدقة كماادعاه سيدالرياض (وبان) الظاهر من نصوص ثبوت الخمس فى الغوص واخوته عدم وجوب ازيدمن ذلك فيهامع كونهافى مقام البيان ـ و فى الجميع نظر (اماالاول) فلضعف سنده (واماالثانى) فلان اطلاق الصدقة على الخمس لوسلم شيوعه مع ان للمنع عنه مجالاواسعا ـ لاريب فى كونه خلاف الظاهر (واماالثالث) فلان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب مايجب فيه الخمس ـ حديث ١٣ .

٢ ـ النهاية ـ لابن اثير مادة ثنى .

اطلاق تلك النصوص مسوق لبيان احكام العناوين الخاصة بماهى لامن الجهات الاخر ولذالو كان زكويالم يسقط الزكاة .

فالصحيح ان يستدل له بان الظاهر من الاية الشريفة بناءاً على شمولها لجميع موارد الخمس سوى الحرام المختلط - وارض الذمى التى اشتراها من مسلم- كما قويناه - ان الخمس انمايجب فى تلك الموارد بعنوان واحد و هى الغنيمة و الفائدة ولادخل للعناوين الخاصة فى ثبوت اصل الخمس وان كانت دخيلة فى بعض القيود والشرائط وح فليساهما عنوانين متغايرين تعلق الخمس بكل منهما كى يجب الخمس عند اجتماعهما مرتين عملا بالدليل .

لايشترط الكمال فى تعلق الخمس

الرابع عشر لايشترط البلوغ والعقل فى تعلق الخمس فى جميع الموارد بلاخلاف ظاهر الاعن صاحب المدارك فى غير الكنز والمعدن والغوص وصاحب المناهل فى الحلال المختلط بالحرام و توقف السيد فى العروة فى ارباح المكاسب (وعن) غير واحد دعوى الاجماع فى خصوص المعادن والكنوز والغوص منهم المصنف ره و المحقق القمى فى الاولى بل الظاهر من اطلاق الفتاوى و معاقد الاجماعات لاسيما مع التصريح باشتراط الكمال فى الزكاة والاهمال هنا ثبوت الاجماع فى الجميع واقتصار بعضهم على بعض الموارد لاينافى ذلك - و كيف كان فمقتضى اطلاق ادلة الخمس فى الجميع المتضمنة لثبوت الخمس فى العين هو عدم الاشتراط .

و استدل للاشتراط بحديث (١) رفع القلم عن الصبى (وباطلاق) جملة من النصوص (٢) الواردة فى الزكاة النافية للشىء فى مال اليتيم (وبان) النصوص المتضمنة لثبوت الخمس انماتدل عليه من جهة دلالتها على لزوم اخراجه وحيث لايجب على

---

١ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ - و ١٢ -

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب من يجب عليه الزكاة .

الصبى فلايكون ثابتا .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان وجوب الخمس او كان حكما تكليفيا صرفا وان انتزع منه الحكم الوضعى كان مقتضى الحديث رفعه لما حققناه فى الجزء الثانى من كتابنا منهاج الفقاهة من عموم الحديث لجميع الاثار - ولو كان المجعول حقا او مالا فى اموالهم لايصلح الحديث لرفعه اذ الحديث يختص بما اذا كان الحكم والاثر مترتبا على فعل المكلف بما هو ولايعم مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقاة وعليه فلايشمل الحديث الخمس المسبب عن زيادة الربح عن مؤونة السنة مثلا - ولافرق فى ذلك بين كون وجوب الاداء ايضا مجعولا ام لا كما لافرق بين ان يكون احد المجعولين تابعا للاخر وعدمه - وحيث ان الظاهر من الادلة هو الثانى وتدل على ثبوته فى العين وضعا فلاوجه للتمسك بالحديث لرفعه (واما الثانى) فلان تلك النصوص تدل على نفى الشىء الثابت فى الاموال الصامتة للبالغين عن مال اليتيم - وماهو ثابت فى المال الصامت من حيث هو كك ليس الا الزكاة ولذا فى ذيل تلك الاخبار قال (ع) فاما الغلات فعليها الصدقة (واما الثالث) فلان الظاهر من جل ادلة الخمس حتى الآية الشريفة تعلق الخمس بالعين المغتنمة من حيث هى (ودعوى) ان دليل ثبوت الخمس فى ارض الذمى من جهة التعبير بعلى ظاهر فى التكليف (مندفعة) بما تقدم من ظهور هذا التعبير بملاحظة جعل الموضوع هو العين لا الفعل ان الخمس حق مالى متعلق بالعين (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار التكليف فى شىء من الموارد (فما) عن المدارك من ثبوته فى غير الثلاثة المذكورة ضعيف (واضعف) منه ما عن المناهل من اعتباره فى الحلال المخلوط بالحرام - فان - المال المختلط انما شرع فيه الخمس للتخلص عما فيه من الحرام وليس حقا حادثا فى اصل المال كالزكاة ولذا لاسبيل الى توهم اعتباره فيه و مما ذكرناه ظهر ان الاظهر عدم اشتراط الحرية الابناءاً على ان العبد لايملك .

ثم ان الخمس المتعلق بمال الصبى كحقوق الناس المتعلقة به او الثابتة فى ذمته يجب ايتائها على الولى فالقول بتعلقه به وعدم وجوب ادائه الا بعد بلوغه ضعيف .

قسمة الخمس و مستحقه

(و يقسم الخمس ستة اقسام) على المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل عليه الاجماع كما ادعاه جماعة اذ لم ينقل الخلاف الا عن شاذ من الاصحاب وعن بعض استظهار كونه ابن الجنيد ولكن المصنف فى محكى المختلف نقل موافقته للمشايخ الثلاثة وباقى علمائنا (ويشهد له) الاية الشريفة (١) واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول ولذى القربى الاية وجملة من النصوص كمرسل (٢) حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الكاظم عليه السلام الخمس من خمسة اشياء الى ان قال و يقسم الخمس بينهم على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله و سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاولى الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة و سهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا وموثق (٣) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية قال خمس الله للامام و خمس الرسول للامام و خمس ذوى القربى لقرابة الرسول الامام الخ - ونحوهما غيرهما .

واستدل لما نسب الى شاذ من الاصحاب من انه يقسم خمسة اقسام - باسقاط سهم الرسول (بالاية الشريفة) بدعوى ان معنى الاية كقوله تعالى و الله ورسوله احق ان يرضوه - او ان الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن و التبرك لان الاشياء كلها له - اوان - معنى الاية ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله وان قوله تعالى وللرسول الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها وبصحيح (٤) ربعى عن ابى عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ

١- سورة الانفال الاية ٤٢

٢-٣-٤- الوسائل باب ١- من ابواب قسمة الخمس حديث ٨-٢-٣

صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى منه خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله (واورد عليه) بوجهين - احدهما - ما افاده الشيخ فى محكى الاستبصار وتبعه المصنف ره وغيره بانه حكاية فعل فلعله اخذه دون حقه توفيرا للباقى على باقى المستحقين - ثانيهما ما افاده بعض الاعاظم بان ظاهره سقوط سهم الرسول لا سهم الله تعالى كما هو المدعى وفيهما نظر (اما الاول) فلان ظاهر نقل الامام عليه السلام له كونه عليه السلام فى مقام بيان الحكم وظاهر ذلك دخل كل ما ذكره فيه (مع) ان قوله عليه السلام وكذلك الامام يأخذ يابى عن ذلك كما عن جماعة التصريح به (واما الثانى) فلان المخالف ايضا يدعى سقوط سهم الرسول .

فالحق فى الجواب يقتضى ان يقال انما ذكر فى الاية الشريفة خلاف الظاهر لايصار اليه مع عدم القرينة مع ان النصوص الواردة فى تفسيرها المتقدم بعضها تابى عن ذلك لصراحتها فى انه يقسم ستة اسهم (ودعوى) عدم الاعتماد عليها لضعف اسنادها (مندفعة) بان فيها ما هو موثق و معتبر - مضافا الى انجبارها بعمل الاصحاب - (واما الصحيح) فان امكن الجمع بينه وبين هذه النصوص من جهة صراحتها فى انه يقسم ستة اسهم - وظهور الصحيح فيما ذكر فهو - والا فيتعين طرحه لان اول المرجحات وهى الشهرة مع تلك النصوص فتقدم.

ثم ان الاية الشريفة والنصوص المتقدمة وان لم تشمل الحلال المختلط بالحرام والارض المشتراة - الا انه يثبت هذا الحكم فيهما ايضا - بالاطلاق المقامى فان عدم التعرض فى ادلتهما لمصرفه ظاهر فى ايكاله الى ما يظهر من الاية الشريفة والنصوص المتعرضة له .

ثم ان ثلاثة اسهم من تلك الاقسام بنص الاية الكريمة والنصوص لله ولرسوله

ولذى القربى (سهم لله وسهم لرسوله (ص) وسهم لذى القربى) اما سهم الله فهو لرسوله ﷺ اجماعا ففى خبر(١) معاذ صاحب الاكسية عن الصادق عليه السلام - وما كان لله من حق فهو لوليه - وفى خبر (٢) البزنطى عن الرضا عليه السلام انه قيل له - فما كان لله من الخمس - فلمن هو فقال عليه السلام لرسول الله ﷺ و نحوهما غيرهما كما ان سهم ذى القربى له ﷺ - بلاخلاف - والظاهر انه من جهة انه للامام كما ستقف عليه وهو الامام فى حال حيوته - ولايهمنا اطالة البحث فى ذلك - انما المهم بيان ان هذه الثلاثة لمن هو الان .

لاخلاف بينهم فى ان سهم الله تعالى وسهم رسوله ص للامام عليه السلام و يشهد به جملة من النصوص - ففى خبر البزنطى المتقدم - وما كان لرسول الله ﷺ فهو للاول - وفى مرسل(٣) ابن بكير عن احدهما عليهما السلام - خمس الله عزوجل للامام - و خمس الرسول للامام - و خمس ذى القربى لقرابة الرسول الامام - الحديث - و نحوهما غيرهما - و لا يعارضها مافى الصحيح المتقدم واما خمس الرسول فلاقاربه فانه مطلق يقيد بمادل على انه لخصوص الامام من الاقرباء .

و اما سهم ذى القربى - ففيه قولان - احدهما - انه للامام عليه السلام فى اصل الجعل - وهو المشهور بين الاصحاب وعن الانتصار والغنية والتذكرة ومجمع البيان دعوى الاجماع عليه - الثانى - انه لجميع قرابة الرسول ﷺ و لا اختصاص له بالامام عليه السلام - اختاره ابن الجنيد وابن بابويه .

يشهد للاول موثق ابن بكير المتقدم - وخبر (٤) سليم بن قيس الهلالى قال خطب اميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرننا الله بنفسه و برسوله فقال فلله و للرسول و لذى القربى الحديث

١- اصول الكافى ج ١- ص ٥٣٧ - باب صلة الامام (ع) - حديث ٣ -

٢-٣- الوسائل - باب ١- من ابواب قسمة الخمس - حديث - ٦-٢

٤- الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ٧-

ومرسل (١) حماد عن العبد الصالح عليه السلام فی حديث ـ فسهم الله و سهم رسول الله لاولی الامر من بعد رسول الله وراثة ـ وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ـ و نحوها غيرها من الاخبار الصريحة فيه أو الظاهرة (و يؤيده) ظاهر الاية الكريمة فان لفظ ذی القربی مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الی الامام لان القول بان المراد واحد وهوغير الامام منفی بالاجماع كما ذكره المحقق ره ـ ولايرد عليه ـ امكان ارادة الجنس منه كما فی ابن السبيل فان ذلك خلاف الظاهر وان كان لفظ ذی القربی مستعملا فيه فی جملة من الموارد ـ و حمل ابن السبيل عليه انما هو للقرينة القطعية .

و استدل للثانی ـ بصحيح (٢) ربعی المتقدم عن الصادق عليه السلام فی سيرة النبی صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقسم مابقی خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذی اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوی القربی و اليتامی و المساكين و ابناء السبيل يعطی كل واحد منهم حقا و كذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول ـ بدعوی انه مضافا الی الاتيان بصيغة الجمع ـ لو كان المراد من ذی القربی خصوص الامام لماكان له حق فی حيوة النبی صلى الله عليه وآله بل كان حقه له فالدفع الی ذوی القربی فی حيوته يدل علی ان المستحق لهذا السهم ليس خصوص الامام بماهو امام ـ وبصحيح (٣) زكريابن مالك المتقدم عنه عليه السلام فی حديث واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوی القربی فهم اقربائه وحدها ـ الحديث .

وكن يرد علی الاول انه حكاية فعل فيمكن ان يقال ان سهم ذی القربی المختص به صلى الله عليه وآله فی زمان حيوته لكونه الامام كان بنائه تقسيمه بين اقربائه ويقربه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم سهمه المختص به بينهم كما هو صريح الخبر ـ و عليه فهو لا يصلح لمعارضة ماهو نص فی الاختصاص (ويرد) علی الثانی انه لاوجه لتوهم معارضته مع

١-٢-٣- الوسائل ـ باب ١ من ابواب قسمة الخمس - حديث ٨- ٣- ١

النصوص المتقدمة سوى الاتيان بصيغة الجمع ـ وهو لايصلح لذلك ـ اذمن الجائز ان يكون الجمع بلحاظ ارادة جميع الائمة فلايصلح لمعارضة ماهو نص فى ارادة الامـام (ف) المتحصل من مجموع ماذكرناه ان (هذه الثلاثة) اسهم اى سهم الله و سهم رسوله وسهم ذى القربى (الامام عليه السلام) فيكون الان نصف الخمس لصاحب الامر ارواح من سواه فداه .

ماقبضه النبى (ص) او الامام (ع) ينتقل الى وارثه

ثم ان ماقبضه النبى صلى الله عليه وآله اوالامام عليه السلام هل ينتقل الى وارثه كما هو المشهور بين الاصحاب ام ينتقل الى الامام اللاحق كما عن بعض ـ وجهان .

يشهد للاول ادلة المواريث اذقبل القبض وان التزمنا بعدم الملكية وبنينا على ان الخمس حق مالى متعلق بالعين الا انه بعده يصير ملكا له فيشمله ادلة المواريث .

واستدل للثانى بما تضمن (١) ان خمس الرسول للامام ـ وبخبر (٢) ابى على بن راشد قلت لابى الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشىء فيقال ان هـذا كان لابى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال عليه السلام ماكان لابى عليه السلام بسبب الامامة فهو لى و ماكان غيرذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (وبان) المال المفروض للامام من حيث كونه اماما لا لشخصه وذاته فلاوجه لانتقاله الى ورثته .

وفى الكل نظر (امـا الاول) فلانه يدل على ان الخمس الذى يستحقه الرسول للامام واما ماقبضه و صار ملكا له فلايكون متعرضا له (واما الثانى) فلان ما كان يؤتى عند ابى على من الخمس كان بحسب الظاهر مالم يقبضه الامام عليه السلام كى يصير ملكا له فلا يشمل ما ملكه (و اما الثالث) فلان سهم الامـام يملكه الا مام عليه السلام بشخصه بسبب الامامة لان المالك هو عنوان الامامة ـ فالاظهر هو الاول .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب قسمة الخمس .

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب الانفال حديث ٦

ويؤيده بل يشهد له ملاحظة انه لم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من احد من الائمة عليهم السلام انه تصرف الحجة اللاحق في امواله .. بل كان الامام يعامل معها معاملته مع اموال ساير الناس ـ و لذا ترى ان الصديقة الكبرى سلام الله عليها انكرت على ابي بكر اشد الانكار حيث قال ان النبي صلى الله عليه وآله لا يورث وهذا من اقوى الادلة على هذا القول .

ثم انه بعدما علم مصرف الثلاثة من الاسهم الستة ـ و انها للحجة عجل الله تعالى فرجه ـ يقع الكلام في الثلاثة الاخرى (و) المشهور بين الاصحاب كون

(سهم للفقراء من الهاشميين و سهم لايتامهم و سهم لابناء سبيلهم)

بل الظاهر عدم الخلاف فيه ـ ويشهد له ـ النصوص المتقدمة ـ واما ـ ما في خبر زكريا المتقدم ـ واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لانا كل الصدقة و لاتحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ـ فلابد ـ من طرحه او حمله على التقية (و اما) ما عن ابن الجنيد من جعلها مع استغناء ذوي القربى لمطلق الايتام والمساكين وابناء السبيل (فليس) له وجه ظاهر اذ مع عدم الرجوع الى النصوص الواردة في تفسير الاية الكريمة ـ لا وجه للتقييد باستغناء ذوي القربى ـ و مع الرجوع اليها لا وجه للتعدي عن بني هاشم لا سيما و في بعضها التصريح بان الزايد عما يحتاجون اليه للامام عليه السلام .

نقل الخمس مع وجود المستحق

مسائل الاولى لاشبهة في جواز نقل الخمس من بلده اذا لم يوجد المستحق فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك لتوقف ايصال الحق الى اهله عليه ـ ولاضمان ح لو تلف بلا خلاف فيه على الظاهر ولا اشكال كما في مصباح الفقيه لانه ما ذون في النقل ـ فيدل على عدم الضمان ما يدل على عدم ضمان الامين .

(و) امامع وجود المستحق في بلده فهل يجوز النقل كما عن المسالك والمدارك

والذخيرة ام (**لا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه**) كما في المتن والشرايع و النافع و جملة من كتب المصنف ره وغيرها وجهان قد استدل للثاني (بمنافاته) للفورية (وبانه) تغرير للمال وتعريض له للتلف وبما ورد (١) في باب الزكاة من النصوص المانعة عن نقلها ـ وفي الكل نظر (اما الاول) فلعدم لزوم الفورية بنحو ينافي مع النقل الذي يكون السفر به شروعا في الاخراج (واما الثاني) فلان تعريضه للتلف يقتضي البناء على الضمان لا عدم الجواز (مع) انه اخص من المدعى اذ ليس كل نقل معرضا للتلف (واما الثالث) فلان تلك النصوص في موردها لم نسلم دلالتها على ذلك فراجع فالاظهر هو الجواز للاصل ويؤيده بعض النصوص الوارد في الزكاة الدال على جواز نقلها مع وجود المستحق في البلد .

ثم انه ان نقله فتلف هل يكون ضامنا كما هو المشهور وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه ـ ام لا ـ وجهان ـ مقتضى القاعدة عدم الضمان كما مر في الزكاة ـ الا انه من جهة ان في نصوص الزكاة ما ظاهره ما يشمل المقام ويدل على الضمان ولعدم القول بالفصل بين المسئلتين يبنى على الضمان في المقام (نعم) لو وكله الفقيه في قبضه عنه بالولاية العامة على الفقراء ثم اذن في نقله ـ او اذن في نقله ابتداء ألم يكن عليه ضمان ـ اما في الاول فلانه وكيل عن الولي فكما لا ضمان ليد الولي ـ كك لا ضمان ليد وكيله ـ واما في الثاني فلقصور ادلة الضمان للشمول لهذه الصورة فتدبر .

لا يجب البسط على الاصناف

(و) الثانية المشهور بين الاصحاب ـ انه (**يجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاث بنصيبهم**) ودفع تمام نصف الخمس الى احدى الطوائف ـ بل نسب الى الفاضلين ومن تاخر عنهما (وعن) الشيخ في المبسوط والحلبي وجوب البسط على الاصناف ـ وعن جمع من المتاخرين الميل اليه ـ واختاره صاحب الحدائق ره ـ

١ـ الوسائل ـ باب ٣٨ و ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة

والقائلون بوجوب البسط - بين من ذهب الى لزوم التسوية باعطاء سدس الخمس الى كل صنف - وبين من التزم بجواز التفاوت بين الاسهم بالقلة والكثرة .

واستدل للزوم البسط بظاهر الاية الشريفة وماماثلها من النصوص .

واجيب عن ذلك بوجوه (الاول) مافى المدارك ورسالة الشيخ الاعظم - وهو ان الاية الشريفة انماتدل على ان خمس جملة الغنائم لهذه الطوائف الست - لاان كل جزء من اجزائها كذلك - وبعبارة اخرى - المراد بالموصول ماغنمه جميع المكلفين لاماغنمه كل شخص (واورد عليه) بان لازمه عدم وجوب دفع النصف الى الامام عليه السلام (وفيه) ان وجوب ذلك انماهو لدليل خارجى من الاجماع والسنة (ولكن) يرد على الجواب ان ذلك خلاف الظاهر من الاية والاخبار اذظاهرها كساير الايات والنصوص المتضمنة لبيان الاحكام الشرعية التى هى من قبيل القضايا الحقيقية - ان التقسيم ستة اسهم حكم مترتب على ماغنمه كل واحد من المكلفين فلاحظ نظائرها (الثانى) ان لفظة اللام - فى الاية - التى صدربها لفظ الله وتالييه - وان كانت ظاهرة فى الملك و الاختصاص لاسيما مع العطف بالواو المقتضى للتشريك - المستلزم ثبوت ذلك فى الثلاثة الاولى - ثبوته فى الاخيرة للعطف - الا انه بقرينة ارادة الجنس من اليتامى و المساكين وابن السبيل - لما سياتى فى المسألة الاتية - يتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على ارادة بيان محض المصرف (ولايرد عليه) ان لازمه عدم وجوب دفع النصف الى الامام عليه السلام لماعرفت الا انه (يرد عليه) ان ارادة الجنس منها لاتنافى ارادة الاختصاص من اللام - بل يمكن ارادة الاختصاص بلحاظ نوع كل طائفة لااشخاصها (مع) ان ارادة المصرف منها لاتوجب جواز ان يخص الخمس بطائفة من الطوائف اذلاوجه لرفع اليد عن ظهور العطف فى التشريك (الثالث) ان تغيير اسلوب الكلام بذكر حرف الجر فى الثلاثة الاولى وتركها فى المذكورات يشهد بان ارتباط الخمس على الجميع ليس على نسق واحد بل فى الثلاثة الاولى يكون بنحو الملكية او الاستحقاق وفى المذكورات يضعف هذا الاختصاص ويعبر عنه بالمصرفية (وفيه) ما اوردناه على

ماقبله من ان ارادة المصرفية لاتلازم عدم وجوب البسط فراجع (فتحصل) ان الاقوى ظهور الاية الشريفة في نفسها في وجوب البسط .

والعجب من جمع من المحققين حيث التزموا في المقام بان اللام للمصرفية - مع انهم استدلوا بظاهر الاية الشريفة من جهة اشتمالها على اللام على ان الخمس ملك في العين - فلاحظ وتدبر .

وكيف كان فهذا الظهور في نفسه ممالا ينبغي انكاره الاانه يتعين صرفها عن هذا الظهور (للسيرة) المستمرة على عدم البسط (ولان) التسهيم يستلزم تعطيل سهم ابن السبيل لندرة وجوده (ولان) النصوص انمادلت على ان نصف الخمس انماجعل على الطوائف بنحو لوادى الناس ذلك لاستغنى جميع الطوائف وحيث ان ابن السبيل نادر - واليتامى اقل من المساكين فلامحالة يستكشف انه لم يجعل الخمس بنحو يجب البسط على الطوائف سيما بالسوية (ولان) ذيل مرسل حماد (١) المتقدم وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس - صريح في ان نصف الخمس انماجعل للطوائف الثلاث بماهم فقراء وبجامع واحد بلادخل لخصوصيات الاصناف في الحكم (ولان) المستفاد من صدر مرسل حماد ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة (مايستغنون به في سنتهم) ومرفوع (٢) احمد بن محمد وغيرهما من الاخبار - ان وجه جعل الخمس انماهو استغناء جميع الطوائف ولو بان يعطى خمس مال لشخص وخمس آخر لاخر ولصحيح (٣) البزنطي عن الرضا عليه السلام قال له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل مايصنع به قال عليه السلام ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع اليس انما كان يعطى على مايرى - كذلك الامام عليه السلام «ودعوى» اختصاصه بمن له الولاية على الخمس فلايقاس بمن ليس له الولاية عليه «مندفعة» بان الظاهر منه وروده في

١-٢- الوسائل . باب ١- من ابواب قسمة الخمس حديث ٨-٩

٣- الوسائل - باب ٢ - من ابواب قسمة الخمس حديث ١

مقام بيان الحكم لافي مقام بيان اعمال الولاية كما ان «دعوى» انظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام وعدمه لاجواز الحرمان وعدمه «مندفعة» بان مقتضى اطلاق الجواب جواز الحرمان (مع) انه اذا ثبت عدم لزوم التسوية بين السهام و التصرف في الاية الشريفة وماماثلها الظاهرة في لزومها ـ وصرفها عن ظاهرها ـ ليس حملها على ارادة البسط على الاصناف على وجه لاينافيه جواز التفاوت مـع مخالفته لقاعدة الشركة باولى من حملها على ارادة المصرف بالنسبة الى الطوائف الثلاث بلادخل لخصوصية اصنافهم فيه ـ بل لعل الثاني اولى (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب البسط ـ كما ظهر مستند القولين الاخرين وضعفه الثالثة لايجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد بلاخلاف وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد له (السيرة) (وتعذر) الاستيعاب الموجب لحمل الاية الشريفة على ارادة جنس الاصناف الثلاثة (وظاهر) الاية الشريفة بواسطة ابن السبيل المتعين حمله على ارادة الجنس كما لايخفى فيحمل اليتامى ـ والمساكين ـ ايضا ـ عليها بقرينة السياق (وصحيح) البزنطي المتقدم.

وعن ظاهر البيان وجوب استيعاب الحاضر (واستدل له) بان عدم امكان الاحاطة قرينة صارفة للعموم الى مايمكن (وفيه) مضافا الى ماعرفت من عدم انحصار الدليل بذلك انه ايضا يوجب تكليف كل شخص بصرف خمسه الى جنس الاصناف المذكورة ومقتضاه جواز الدفع الى شخص واحد .

مستحق الخمس من ولده عبدالمطلب

الرابعة ـ مستحق الخمس من ولده عبدالمطلب لانحصار ذرية هاشم في ولده و المدار على كونه هاشميا (كمايشهد له) جملة مـن نصوص الباب المتقدم بعضها انما الكلام يقع في موارد .

الاول ـ انه هل يختص هذا الحكم بذرية الرسول كماهو ظاهر بعض النصوص من جهة تضمنه التخصيص بهم املا وجهان اقويهما الثاني لمافي كثير (١) من النصوص

١ـ الوسائل ـ باب ١ـ من ابواب قسمة الخمس.

من النصريح بكون الخمس لبني هاشم لاسيما وفي مرسل حماد تفسير قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين جعل لهم الخمس ببني عبدالمطلب (وعليه) فالنصوص المتضمنة لتخصيصه بآل النبي صلى الله عليه وآله او اهل بيته او ذريته او بولد فاطمة يتعين حملها على ارادة انهم الاصل في هذا الحكم اوغيره من المحامل .

الثاني في استحقاق بني المطلب اخي هاشم خلاف و تردد اقويهما العدم للنصوص المتضمنة لاختصاصه ببني هاشم وبني عبدالمطلب (واما) موثق زرارة (١) عن الصادق عليه السلام في حديث قال لو كان العدل مااحتاج هاشمي ولامطلبي الى صدقة ان الله عزوجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم الخ فلاعراض الاصحاب عنه وعدم عملهم بـه و موافقته للنبوي من طرق العامة ـ بنوهاشم وبنو المطلب شيء واحد ـ يتعين طرحه او حمله على مالاينافي تلك النصوص بارادة بني عبدالمطلب منه ويكون من قبيل حذف اول الجزئين.

في اعتبار الانتساب الى عبدالمطلب بالابوة

الثالث لو انتسب الشخص الى هاشم بالام لم يحل له الخمس كما هو المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل الخلاف الا عن السيد المرتضى وتبعه صاحب الحدائق ره و نسب القول به الى كثير من الاصحاب مصرحا باسمائهم مستظهرا ذلك من تصريحهم في مسائل الميراث والوقف و نحوهما باطلاق اسم الولد والابن على ولد البنت (ولكن) الظاهر عدم تمامية ذلك اذ بعض من صرح بذلك اعترف في المقام بعدم حلية الخمس له .

و كيف كان فقد استدل لصدق الابن حقيقة على ولد البنت بجملة من (٢) الآيات

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٣ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

٢ ـ سورة النساء ـ الاية ١٣ ـ و١٤ و١٥ ـ و٢٧ـ و٢٨ ـ سورة النور الاية ٣٢

القرآنية الواردة فى باب النكاح و باب الميراث ـ وبكثير من(١) النصوص المتضمنة لاحتجاجهم عليهم السلام وبعض اصحابهم على ذلك .

واورد عليه بايرادين ـ «الاول» ان الاستعمال اعم من الحقيقة ـ «وفيه» مضافا الى استعماله فيه فى جملة منها بلا قرينة ان الاستعمال المجازى ينافى مقام المفاخرة «الثانى» ان الموضوع فى الادلة لو كان هو ابن هاشم كان ما ذكرتا ماولكن الماخوذ موضوعا فيها الهاشمى وهو المراد من الآل والذرية والقرابة والعترة لانصرافها اليه ـ وبنوهاشم ـ وصدق هذين العنوانين لايدورمدار صدق اسم الولد ـ وعدمه ـ بل هما لايصدقان الا على من انتسب بتوسط الذكور لاغير اذ الظاهر انه لو حظ فى اطلاقهما المعنى الاسمى لامعنى الاضافة «وفيه» ان جملة من تلك النصوص متضمنة لاطلاق لفظ المحمدى على اولاد الحسن و الحسين عليهما السلام.

فالصحيح ان يجاب عنه بانه يجب الخروج عنه ـ لمرسل حماد (٢) وفيه ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ـ ولايضر ارساله لكون المرسل من اصحاب الاجماع ولعمل الاصحاب به ـ واجاب عنه فى الحدائق بانه لمعارضته بالآيات والنصوص المستفيضة وموافقته لمذهب العامة يتعين طرحه «وفيه» ان طرح التعليل المخالف لها ـ لا يستلزم طرح الحكم ـ اذ ربما تكون الحجة مشتملة على ما ليس بحجة فتدبر .

مصرف سهم الامام (ع)

الخامسة فى بيان مصرف الخمس و الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين

---

١ ـ عيون الاخبار ج١ ـ ص ٨٣ ـ الطبع الحديد ـ والاحتجاج الطبرسى ص ١٩٩ ـ والاختصاص للمفيد ص٥٥ ـ و٥٦ ـ والمجالس للصدوق ص٣١٨ ـ وغيرها من الكتب

٢ ـ الوسائل ـ باب١ ـ من ابواب قسمة الخمس حديث ٨

- الاول - فی حصة الامام عجل الله تعالی فرجه - الثانی - فی حصة الاصناف الثلاثة.

اما المقام الاول فقد اختلفت کلمات الاصحاب فیها فی زمان غیبته عليه السلام وعمدة الاقوال عشرة «الاول» انها مباحة للشیعة ذهب الیه الدیلمی و سید المدارک وصاحبا الذخیرة والمفاتیح وغیرهم من الاکابر وعن کشف الرموز نسبته الی قوم من المتقدمین «الثانی» انه یجب عزلها وایداعها والوصیة بها عند الموت وهو المحکی عن المقنعة والحلبی والقاضی والحلی والسید فی المسائل الحائریة وعن منتهی المصنف ره بعد نقله عن جمهور اصحابنا استحسانه وعن السرائر نسبته الی جمیع محققی اصحابنا المصنفین المحصلین «الثالث» انه یجب دفنها حکی ذلک فی جملة من الکتب عن بعض الاصحاب «الرابع» انها تصرف فی الاصناف الموجودین ذهب الیه المفید فی الغریة والمحقق فی الشرایع وغیرهما فی غیرهما بل نسب الی المشهور بین المتاخرین «الخامس» التخییر بین ایداعها ودفنها - ذهب الیه الشیخ فی محکی النهایة «السادس» التخییر بین حفظها والایصاء بها وبین قسمتها فی المحاویج من الذریة نسب ذلک الی المختلف وغیره «السابع» التخییر بین دفنها - والایصاء بها وصلة الاصناف مع اعوازهم حکی ذلک عن الدروس «الثامن» انها تصرف فی فقراء شیعته و ان لم یکونوا من السادة وهو المنسوب الی ابن حمزة «التاسع» اجـراء حکم مجهول المالك علیها قواه صاحب الجواهر ره «العاشر» انه یتعین صرفها فیما احرز رضاه بصرفها فیه و الا فالحفظ اختاره جمع من المحققین - و هناك اقوال اخر ترجع الی بعض مانقلناه ولذلك اغمضنا عن ذکرها .

اقول اما القول الاول فقد استدل له باخبار (١) التحلیل (و لکن) قد تقدم فی اوائل کتاب الخمس فی مبحث وجوب الخمس فی ارباح المکاسب التعرض لها والجواب عنها ویظهر لمن راجع ماذکرناه وهن هذا القول .

واستدل للقول الثانی (بانه) مقتضی القواعد المعول علیها فی المال المعلوم

١ - الوسائل- باب ٤ - من ابواب الانفال .

مالكه مع عدم امكان الايصال اليه ـ وفيه (اولا) ان ذلك لو تم فانما هو فى المال الذى لم يحرز رضا صاحبه فى صرفه فى مصرف معين فلا يشمل المقام كما ستعرف (وثانيا) ان القاعدة الثانية تقتضى التصدق بالمال المتعذر ايصاله الى مالكه المعلوم تفصيلا كما سنشير اليه.

و استدل للقول الثالث (بانه) احفظ (وبان) الارض تخرج كنوزها للامام عليه السلام عند ظهوره كما فى الخبر (١) (ولكن) يرد على الوجه الاول ما اوردناه على دليل القول الثانى من الايرادين ـ ويرد على الخبر ـ ان المراد بكنوز الارض ما فيها من المعادن ـ مع ـ ان اخراج الكنوز لا يلازم لزوم الدفن كما هو واضح ـ والا لوجب ان يدفن جميع الاموال.

واستدل للقول الرابع ـ بمرسلى (٢) حماد واحمد ـ ففى الاول قال عليه السلام يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون فى سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ـ و نحوه الثانى (و فيه) انهما مختصان بزمان بسط يد الامام عليه السلام ونقل كل الخمس اليه و تمكنه من القيام بمؤونة الفقراء من الهاشميين ولو بتتميم النقص من نصيبه ولا يشملان مثل هذه الاعصار كما لا يخفى (مع) انهما انما يدلان على ان على الامام ان يمونهم و ليس فى شيء منهما ما يشهد بوجوب صرف هذا السهم فيهم اذ من الجائز ان يكون من مال اخر وان شئت قلت انهما يدلان على ان على الامام عليه السلام ان يمونهم ولا يدلان على تعين صرف هذا السهم فيهم (واما) القول الخامس ـ والسادس ـ والسابع ـ فقد ظهر مما قدمناه ما يمكن ان يستدل به لكل واحد منها ـ او استدل به له ـ والجواب عن الجميع (واما) القول الثامن فقد استدل له بوجهين «احدهما» النصوص الدالة على ان على الامام الاتمام اذا اعوز الخمس

---

١ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٧ الطبع الحديث

٢ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب قسمة الخمس حديث ١ـ٢

اوالزكاة - كمرسل حماد(١)ومرفوع(٢) احمدبن محمد المتقدمين وهما فى الخمس وصحيح (٣) حماد وهو فى الزكاة (وفيه) ماتقدم من اختصاص هذه النصوص بزمان بسط يد الامام عليه السلام «مع» انها لاتدل على لزوم صرف هذا السهم- بل تدل على انه على الامام ان ينفق ولو من مال آخر من عنده بقدرمايستغنون «ثانيهما» النصوص الدالة على ان من لم يقدر ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا كخبر(٤)محمدبن يزيدعن ابى الحسن الاول عليه السلام من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا - ومرسل (٥) الصدوق عن الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالح موالينا يكتب له ثواب صلتنا «وفيه» اولا - انها مختصة بالصلة المستحبة - وثانيا انها ضعيفة سندا .

واستدل للقول التاسع - اى اجراء حكم مجهول المالك عليها بان يتصدق بها (تارة) بان ذلك مما تقتضيه القواعد - لانه احسان بالمالك - و انه اقرب طرق الايصال الى المالك - وان الابقاء معرض التلف (و اخرى) بـان ذلك يستفاد من نصوص(٦)التصدق بمجهول المالك- فان المستفادمنها ان الموجب لذلك ومناطه هو تعذر الايصال الى المالك من غير فرق بين ان يكون المالك مجهولا بقول مطلق - وبين كونه مرددا بين اشخاص غير محصورين وبين كونه معلوما يتعذر الوصول اليه- وفيهمانظر(اما الاول) فلانه لادليل على جواز الاحسان بمال الغير وان شئت قلت انه ليس احسانا اذ التصرف فى مال الغير بغير اذنه ظلم واساءة لاعدل واحسان - والدليل انما دل على لزوم ايصال المال الى مالكه لاعلى لزوم اقرب طرق الايصال اليه او جوازه - و كون الابقاء معرضا

---

١ - ٢ - الوسائل - باب٣- من ابواب قسمة الخمس حديث : ١ - ٢

٣ - الوسائل -باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة- حديث٣

٤ - ٥ - الوسائل- باب ٥٠ - من ابواب الصدقة - حديث١ - ٣

٦ - الوسائل - باب ٤٧ - و ٥٥ - من ابواب مايكتسب به- وباب ١٧ - من ابواب عقد البيع وشروطه - وباب ١٦ - من ابواب الصرف- وغيرها من الابواب .

للتلف لايوجب جواز اتلافه (واما) الثاني فلان تلك النصوص مختصة بصورة تعذر الايصال الى المالك وفي المقام يمكن ذلك بان يصرف في جهة معينة يقطع برضاه عليه السلام بصرف حصته فيها - وعليه فهي خارجة عن موارد تلك النصوص (فتحصل) ان شيئا من الاقوال التسعة لايمكن تطبيقه على القواعد والادلة .

والاظهر هو القول العاشر فان من تامل في احوال الامام عليه السلام وفي ان تشييد الدين و اعلاء كلمة الاسلام و نشر احكام الدين تحتاج الى بذل المال و صرفه - يقطع برضاه عليه السلام بصرف ماله المستغنى عنه في هذا المصرف (ويؤيده) ان المظنون ان جعل هذا السهم له عليه السلام انما هو من جهة رياسته وامامته الموجبة لاحتياجه الى المال في تشييد الدين ونشر الاحكام ففي خبر الطبرى(١) عن الرضا عليه السلام الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ومانبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته (وكذلك) لو تامل في حاله عليه السلام وفي احوال ارحامه المحتاجين خصوصا المتعففين منهم الذين لاحيلة لهم - لايشك في رضاه في صرفه فيهم - بل و كك بالنسبة الى ضعفاء الشيعة وان لم يكونوا من السادة « وبالجملة » بعد التدبر والتامل لاريب في احراز رضاه عليه السلام بصرف ماله في جهات خاصة فهذا هو المناط والميزان .

وهل يجب مراجعة الحاكم الشرعي بالدفع اليه - اوالدفع الى المستحقين باذنه - كما عن المحقق والمصنف والشهيدين وغيرهم بل هو المنسوب الى اكثر العلماء - ام لايعتبر ذلك بل يجوز للمالك تولى الصرف بلا حاجة الى مراجعته كما عن غرية المفيد وغيرها - وجهان - اظهرهما الاول - لعموم مادل على ولايته على مال الغائب وليس هو ما استدل به على ولاية الفقيه كي يدفع بعدم تماميته كما مر في محله - بل هو قوله عليه السلام في مقبولة (٢) ابن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما - وقوله عليه السلام في مشهورة(٣)

---

١ - الوسائل باب ٣ من ابواب الانفال حديث ٢

٢ و ٣ - الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضي من كتاب القضاء حد ث ١-٦

ابی خدیجة - فانی قدجعلته علیکم قاضیا- الظاهر ان فی ان للفقیه جمیع ما للحکام من المناصب - والتصرف فی مال الغائب بصرفه فی المصارف من مناصب القضاة والحکام کماهو المرسوم فیهم فعلا (و دعوی) ان قوله علیه السلام جعلته قاضیا وحاکما لایشمل نفس الجاعل فهو علیه السلام خارج عن مورده فانه الولی لا المولی علیه « مندفعة » بان المدعی هو الولایة علی المال - لا علی الغائب نفسه «ولما» تقدم من ان سهم الامام علیه السلام انمایکون له بما انه امام اذ علیه یتعین ان یتولاه من یتولی المنصب « فالاظهر » لزوم المراجعة الی الحاکم الشرعی « نعم » لایعتبر الرجوع الی الاعلم الا فی تعیین المصرف من جهة انه موضوع ذو حکم شرعی لابد فیه من الرجوع الی الاعلم کسایر الاحکام الشرعیة .

فی مصرف حصة سایر الاصناف

اما المقام الثانی ففی بیان مصرف حصة سایر الاصناف - والاقوال فیها ستة (الاول) السقوط واباحتها للشیعة فی زمان الغیبة ذهب الیه الدیلمی وغیره (الثانی) وجوب دفنها الی زمان ظهوره علیه السلام نسب ذلك الی بعض من الاصحاب (الثالث) وجوب الوصیة بها وهو المحکی عن التهذیب «الرابع» التخییر بین الصرف الی الاصناف الثلاثة وعزلها وحفظها او الوصیة بها وهو المحکی عن المقنعة « الخامس » التخییر بین ذلك وبین الدفن کما عن المبسوط «السادس» ماهو المشهور بین الاصحاب بل هو المنسوب الی جمهور الاصحاب وهو تعین قسمتها علی الاصناف الثلاثة .

واستدل للاول - باخبار التحلیل - وبما دل علی لزوم الدفع الی الامام عند الحضور - بتقریب ان الشرط متعذر وبتعذره یسقط المشروط - وباصالة البرائة بعد قصور ادلة الوجوب عن الشمول لحال الغیبة .

وفی الکل نظر «اما الاول» فلما مر فی مبحث ارباح المکاسب «واما الثانی» فلان وجوب الدفع الی الامام حال الحضور وان کان مما لاینبغی التوقف فیه لانه المستفاد

من كثير من النصوص و الفتاوى بل عن المعتبر و المنتهى نسبته الى الشيخين وجماعة من العلماء ـ الا ان غاية مايثبت بالادلة انما هو وجوب ايصال تمام الخمس اليه لدى التمكن منه ـ فمع عدم التمكن من الدفع اليه تبقى العمومات سليمة «مع» ان وجوب الدفع اليه ـ امامن حيث الامامة او من حيث ان المالك لايكون مسلطا على افراز النصف للامام لعدم الولاية له عليه ولا على احد من قبيله ـ وعلى كل تقدير لايقتضي ذلك سقوط حق الباقين عند تعذر قيامه عليه السلام بما يقتضيه منصبه ـ بل يتعين ح اماسقوط هذا الحق او نصب الغير للقيام به «واما الثالث» فلان ماقيل في وجه قصور الادلة عن الشمول لحال الغيبة ان دليل الخمس منحصر بالاية والاخبار و الاولى مختصة بحال الحضور لوجهين الاول اختصاصها بغنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور ـ الثاني ـ انها خطاب شفاهي متوجه الى الحاضرين خاصة والتعدى الى غيرهم انما يكون مع التوافق في الشرائط جميعا وهو ممنوع في محل البحث فلا تنهض حجة في زمان الغيبة ـ واما الاخبار فهي مع ضعف اسانيدها لاتدل على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا ـ بل تدل على ان الامام يقسمه كك فيجوز ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شيئا من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم ـ مع انها مختصة بزمان الحضور فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة «ولكن» قدمر في اوائل هذا الكتاب ان الاية الشريفة لاتكون مختصة بغنائم دار الحرب بل عامة لجميع الاقسام ـ وايضا حققنا في الاصول عدم اختصاص خطابات القرآن حتى الشفاهية منها بالحاضرين وانها تشمل المعدومين ايضا (واما الاخبار) ففيها روايات معتبرة ظاهرة في ان نصف الخمس مختص بهم فراجعها ـ فالاظهر عدم السقوط ويؤيد ذلك ماورد من النصوص في مقام بيان حكمة تشريع الخمس ـ بل هو يشهد بذلك .

واماساير الاقوال غير القول الاخير ـ فيظهر وجهها مما ذكرناه في المقام الاول بضميمة مادل على وجوب ايصال الخمس بتمامه الى الامام عليه السلام وضعفها ح ظاهر فالمتعين هو القول الاخير .

ثم انه هل یشترط مراجعة الحاکم فی ذلك کما هو المنسوب الی المشهور - ام لا کما صرح به جماعة وجهان استدل للاول بوجهین (الاول) انه یجب دفع الخمس الی الامام والتقسیم بین الاصناف وظیفته - فعند غیبته یکون ذلك وظیفة نائبه (الثانی) انه لا دلیل علی تعیین الحصة سواء اکانت فی العین او فی الذمة بتعیین المالك.

ویمکن دفع الاول بقصور مادل علی لزوم الدفع الی الامام وان التقسیم وظیفته عن الشمول لحال الغیبة بل هو مختص بحال الحضور - کما یمکن دفع الثانی - بما عن المستند من دعوی الاجماع علی ولایة المالك علی القسمة واستظهره من الاخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسه وعرضه علی الامام وتقریره له - ومع ذلك الاحتیاط فی مراجعته سبیل النجاة.

یعتبر الایمان فی مستحق الخمس

(و یعتبر فیهم) ای فی الطوائف الثلاث - الیتامی - والمساکین - وابن السبیل الذین لهم نصف الخمس بمقتضی الایة الشریفة والنصوص المتواترة (الایمان) کما هو المشهور بین الاصحاب - وفی الجواهر بل لا اجد فیه خلافا محققا کما اعترف به بعضهم بل فی الغنیة الاجماع علیه انتهی.

واستدل له (بالشغل) المقتضی للاقتصار علی المتیقن (وبکون) الخمس کرامة ومودة لایستحقها غیر المؤمن المحاد لله ولرسوله (وبانه) عوض الزکاة المعتبر فیها الایمان اجماعاً - وبخبر(۱) ابراهیم الاوسی عن الرضا علیه‌السلام فی حدیث فان الله عزوجل حرم اموالنا واموال شیعتنا علی عدونا.

والخدشة فی الکل ظاهرة (اما الاول) فلانه لایرجع الیه مع اطلاق الکتاب والسنة (واما الثانی) فلان المراد من کون الخمس کرامة - انه مجعول کرامة لرسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فلا ینافی استحقاق المخالف له (مع) ان المخالف بما انه منسوب الی رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم ومن اولاده یستحق الکرامة والمودة وان کان فی نفسه لایستحقها (واما الثالث) فلان عوضیته عن الزکاة لاتقتضی اعتبار جمیع مایعتبر فیها فیه - ولذا تری ان القائلین باعتبار

۱ - الوسائل باب ۵ من ابواب المستحقین للزکاة حدیث ۸

العدالة في مستحقها لم يلتزموا باعتبارها فيه (واما الرابع) فلان ماحرمه الله هو اموالهم واموال شيعتهم - وكون نصف الخمس من اموال شيعتهم اول الكلام فاذاً العمدة هو الاجماع ان ثبت والا فمقتضى اطلاق الادلة عدم اعتباره - فما في الشرايع من التردد في المسئلة متين

(و) هل يعتبر (في اليتيم الفقر) كما اختاره المصنف ره في جملة من كتبه - وفي الجواهر هو المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا - ام لا - كما عن الشيخ في المبسوط والحلي وتبعهما غيرهما وجهان .

قد استدل للاول - بالشغل - وببدلية الخمس عن الزكاة المعتبر فيها ذلك - وبقوله عليه السلام في مرسل (١) حماد المتقدم - يقسم بينهم على الكتاب والسنة مايستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم - و بقوله عليه السلام - في مرفوع (٢) احمد بن محمد بن محمد - فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له - وبان الطفل اذا كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب .

ولكن في غير الخبرين مالا يخفى اذ لا يعتمد على شيء مما ذكر في مقابل اطلاق الادلة «واما» الخبران فان بنينا على عدم العمل بهما فيما هما صريحان فيه وهو الاقتصار على قدر الكفاية و انه لو فضل منه شيء كان للامام ولو اعوز اتم من نصيبه فهو و الا فالا ستدلال بهما تام - و بهما يرفع اليد عن ظهور الاية الشريفة في عدم اعتبار الفقر في اليتيم من جهة عده قسما براسه - و تحمل الاية على ان المقابلة بينهما انما تكون في البلوغ وعدمه مع فقد الاب فتأمل - واما خبر «٣» الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل - واما قوله تعالى واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له اخذه - الصريح في عدم اعتباره فلاشهرية المرسل

١ - ٢ - الوسائل - باب ٣ من ابواب قسمة الخمس - حديث ١ - ٢
٣ - الوسائل باب -١- من ابواب قسمة الخمس حديث ١٠

عنه يطرح ويقدم المرسل «و دعوى» انه يجمع بينهما بالالتزام بجواز اخذه لمعاشه بقدر كفايته وان كان له مال آخر «مندفعة» بانه خلاف الظاهر مع انه يأباه قوله عليه السلام فى المرسل وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس «فتحصل» ان الاحوط لو لم يكن اظهر اعتباره فيه .

ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر

ثم انه بعد ما لا كلام ولا اشكال فى عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه. وقع الكلام فى انه هل تعتبر الحاجة فى بلد التسليم كما هو المشهور ام لا - كما عن الحلى - والاظهر هو الاول (لظهور) المرسلين (١) المتقدمين فيه وفى الجواهر بل فى اولهما مواضع للدلالة على المطلوب و هو كك «ولان» المتبادر من اطلاق ابن السبيل ارادة المسافر المحتاج فلا يقال لارباب المكنة فى اسفارهم ابناء السبيل «ويؤيده» ما ورد فى تفسير ابن السبيل وهو خبر (٢) على بن ابراهيم -عن العالم «ع» وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات فالاقوى اعتبارها فيه .

وهل يعم الحكم ما لو كان سفره فى معصية -ام يعتبر ان لا يكون فيها - وجهان مقتضى اطلاق الادلة كالفتاوى عدم اعتباره «واما» خبر القمى فظاهره اعتبار كونه فى طاعة الله تعالى «ولكن» للاجماع على خلافه - ولا رساله - و لاحتمال كونه تفسير الخصوص ابن السبيل المستحق للزكاة الذى هو مورده لا مطلقه. لا يعتمد عليه - فالاظهر عدم اعتباره.

لا يعتبر فى مستحق الخمس العدالة

ثم انه قد يقال باعتبار امور فى مستحق الخمس - احدها - العدالة - نسب ذلك

١ـ الوسائل . باب ٣ـ من ابواب قسمة الخمس حديث ١-٢

٢ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

الى السيد المرتضى ره ـ والاظهر عدم اعتبارها كما هو المشهور بين الاصحاب ـ وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ـ لاطلاق الادلة «واستدل» لاعتبارها من جهة اعتبارها فى الزكاة ـ وقد دل الدليل على بدلية الخمس عن الزكاة وعوضيته عنها بل قيل انه زكاة فى المعنى «وفيه» مضافا الى منع اعتبارها فى الزكاة كما مر فى محله ـ انه لادليل على عموم البدلية كى يشمل اطلاقه مثل هذا الشرط ـ وكونه زكاة كما ترى .

الثانى عدم كونه مرتكبا للكبائر ـ واستدل له(١) بماورد فى الزكاة من انها لاتعطى لشارب الخمر والزانى ـ بتقريب انه بعد الغاء الخصوصية يثبت ذلك فى الزكاة ـ وبضميمة عموم البدلية يثبت فى المقام ـ وبانه ـ غير مؤمن لايستحق الكرامة والمودة «ولكن» الاخير قد مر مافيه فى مسألة اعتبار الايمان فيه ـ والاول يبتنى على التعدى من شرب الخمر والزنا الى ساير الكبائر ـ وثبوت عموم البدلية ـ وكلاهما غير ثابتين .

الثالث عدم كونه متجاهرا بالفسق «واستدل له» بما (٢) دل على ان الفاسق اذا تجاهر بفسقه لاحرمة له ولاغيبة ـ اذ مقتضى اطلاق عدم الحرمة له عدم اعطائه الخمس الذى هو كرامة كما هو المستفاد من النصوص (٣) (وفيه) مضافا الى عدم ثبوت الاطلاق له كما هو المحرر فى محله من مبحث الغيبة ـ ان الخمس كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله اى يدفع الى من انتسب به كرامة له لا للشخص القابض (مع) ان ذلك من قبيل حكمة التشريع دون العلة التى يدور الحكم مدارها .

الرابع ان لايكون فى الدفع اعانة على الاثم ـ وقد اعتبره جماعة (واستدل) له بما (٤) دل على حرمة الاعانة على الاثم والاغراء بالقبيح (وفيه) ان التعاون على الاثم حرام بنص الاية الكريمة وهو من باب التفاعل وعبارة عن اجتماع عدة اشخاص لايجاد

١ـ الوسائل ـ باب ١٧ـ من ابواب المستحقين للزكاة

٢ـ الوسائل ـ باب ١٥٤ـ من ابواب احكام العشرة ـ من كتاب الحج ـ حديث ٤ـ٥

٣ـ الوسائل ـ باب ١ـ من ابواب قسمة الخمس

٤ـ سورة المائدة الاية ٣

امرو يكون ذلك صادرا عن جميعهم كان يجتمعوا على قتل نفس محترمة بان يقتلوها جميعا ـ واما الاعانة عليه ـ التى هى من باب الافعال وهى عبارة عن ايجاد مقدمة فعل الغير مع استقلال ذلك الغير فى صدور الاثم منه ـ فلا دليل على حرمتها لاسيما مع عدم كون المقدمة من المقدمات الفاعلية كما فى المقام ـ وصدق الاغراء مع عدم البعث الى المعصية ولا تحريص عليها محل تامل بل منع .

نعم لا يبعد القول بعدم الجواز تكليفا اذا كان فى المنع الردع عنه لوجوب النهى عن المنكر اذ المستفاد من دليله لزوم الحيلولة بين المنكر ومن يريد فعله من دون فرق بين الحدوث والبقاء ـ و الفرق بينه وبين ماقبله ان فى المقام يتحقق الحيلولة بترك الاعطاء بخلاف ترك الاعطاء هناك « ولكن » ذلك لا يوجب عدم استحقاقه للخمس فان عدم جواز الاعطاء لعنوان آخر لا يوجب سلب استحقاقه فلو دفع اليه تبرء الذمة «فتحصل» ان الاقوى عدم اعتبار شىء من ذلك وانه لا يجوز الدفع فى الفرض الاخير .

من الانفال الارضون الموات

خاتمة فى الانفال وهى جمع نفل بالتحريك والسكون وهو الزايد ـ وهى مختصة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده بالامام عليه السلام لقوله تعالى(١) يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول و للنصوص الاتية جملة منها (فما) يظهر من بعض النصوص من ان نصفها للرسول او الامام عليه السلام ونصفها للناس مطروح لمخالفته لفتوى الاصحاب والنصوص المستفيضة (و) هى امور الاول (**كل ارض خربة باداهلها**) بلا خلاف بل عن الخلاف والغنية وجامع المقاصد دعوى الاجماع عليه وعن المسالك انه موضع وفاق ونحو ذلك عن غيرها (ويشهد له) جملة من النصوص كحسن (٢) ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اوقوم صالحوا اوقوم

---

١ ـ سورة الانفال الاية ٢

٢ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الانفال ـ حديث ١ .

اعطوا بايديهم و كل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ومرسل (١) حماد بن عيسى المروى عن الكافي و التهذيب عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل وللامام صفو المال الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة باداهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الخ وخبر (٢) ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام ـ و كل ارض لارب لها و كل ارض باداهلها فهو لنا ونحوها غيرها .

ثم ان هذه النصوص على طوائف «الاولى» مايدل على ان الارض التى باداهلها للامام ومقتضى اطلاق هذه النصوص كونها له ولو كانت محياة وعامرة «الثانية» مايدل على ان كل ارض خربة للامام و مقتضى اطلاقها كونها له ولو كان لها مالك معروف «الثالثة» مايدل على ان الارض الخربة التى باداهلها للامام ـ وبناء الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم على تقييد الاولتين بالثالثة ـ ولا يبعد كونه كك ـ اذ ماتضمن القيدين بما انه وارد فى مقام الحصر والتحديد فلامحالة يكون له المفهوم وبمفهومه يقيد كلتا الطائفتين فالارض العامرة التى باداهلها ليست من الانفال وان كانت له (ع) من جهة انه وارث من لاوارث له ـ والارض الخربة التى لها مالك معروف ليست له بل هى لمالكها والظاهر انه ممالاخلاف فيه ـ وعن المصنف فى التذكرة دعوى الاجماع عليه .

ماستولى عليه المسلمون من غير قتال

الثانى و الثالث (كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب و كل ارض سلمها اهلها من غير قتال) بلاخلاف فيهما ويشهد لهما جملة من النصوص كحسن ابن عمير ومرسل حماد المتقدمين وموثق (٣) اسحاق عن الصادق (ع) عن الانفال ـ فقال هى القرى التى قد خربت و انجلى اهلها فهى لله وللرسول وماكان للملوك فهو للامام وماكان من الارض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب و كل ارض لارب لها والمعادن

١-٢-٣- الوسائل - باب ١- من ابواب الانفال - حديث ٤- ٢٨- ٢٠

منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وحسن(۱) ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ان الانفال ماكان من ارض لم يكن فيها هراقة دم اوقوم صولحوا او اعطوا بايديهم وماكان من ارض خربة اوبطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال ونحوها غيرها .

ثم ان اطلاق حسن ابن ابي عمير يقتضي كون كل مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب من الانفال وان لم يكن ارضا ويشهد للعموم صحيح(۲) معاوية قلت لابي عبدالله (ع) السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب .

ثم انه وقع التصريح في موثق سماعة بان البحرين من هذا القسم من الانفال (فما) عن احياء موات الروضة من انه اسلم اهلها طوعا فهي كالمدينة المشرفة ارضها لاهلها لعله غفلة كما في رسالة الشيخ الاعظم ره .

رؤوس الجبال وبطون الاودية من الانفال

الرابع (و) الخامس (**رؤوس الجبال**) ومايكون بها من النبات و الاشجار والاحجار (**و بطون الاودية**) ومافيها من نبات اومعدن اوغيرهما كمانص على ذلك كله جماعة بل الظاهر عدم الخلاف فيه - و يشهد له - جملة من النصوص لاحظ صحيح (۳) ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب الى ان قال وكل ارض خربة و بطون الاودية الحديث ومثله حسن (۴) ابن مسلم المتقدم - وهما وان اختصا ببطون الاودية الا انه يثبت الحكم في رؤوس الجبال لعدم القول بالفصل - ومرسل (۵) حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام الذي هو بحكم الصحيح لكون المرسل من اصحاب الاجماع - وله رؤوس

۱-۲- الوسائل - باب ۱- من ابواب الانفال - حديث ۱۰-۳

۳-۴-۵- الوسائل باب ۱ من ابواب الانفال حديث۱ - ۱۰ - ۴

الجبال وبطون الاودية والاجام الحديث ونحوها غيرها .

ومقتضى اطلاق النصوص عدم الاختصاص بماكان منها في ارض الامام وثبوت الحكم لما في غيرها (وعن) الحلي وسيد المدارك الاختصاص بالاول . واستدل له بعد تضعيف الاخبار المطلقة الدالة على هذا الحكم بالاصل . ولكن قد عرفت مافي تضعيف النصوص والاصل لايعتمد عليه مع الدليل (ويؤيد) ماذكرناه ماافاده الشهيد في محكي البيان في رد الحلي .. بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بذلك .

ثم ان هذا فيما اذا لم تكن هذه في ملك الغير . واما مايحدث فيه . كما لو جرى السيل على الارض حتى صارت من بطون الاودية اوصارت جبلا ان امكن الاخير فقد استدل لعدم انتقاله الى الامام عليه السلام (بان) اطلاقات النصوص منصرفة عن مثل ذلك جزما وزاد في مصباح الفقيه انه لايظن بهم الالتزام بذلك (و بان) هذين العنوانين داخلان في الموات و قد تقدم ان الموت لايوجب خروج الارض عن ملك مالكها اذا كان قد ملكها بغير الاحياء .

ولكن يرد على الاول انه لم يعرف وجه ظاهر لهذا الانصراف سوى مايتوهم من عدم خروج الملك عن ملك مالكه الامع الناقل . وهو فاسد اذ بعد دلالة الدليل على ان رؤوس الجبال وبطون الاودية للامام مطلقا يكون ذلك من النواقل . فتامل . و يرد على الثاني ان هذين العنوانين اذا لم يكونا من الانفال من حيث هما بل كانا منها من حيث اندراجهما في موضوع الموات و انما افردا بالذكر للتوضيح واحتمال صرف الموات الى غيرهما كما عن المحقق الاردبيلي ره الاشارة اليه كان ذلك تاما (و لكن) بما ان ظاهر النصوص خلاف ذلك ولذا جعلا في النصوص في مقابل الموات فلايتم ذلك (فتحصل) ان الاقوى هو البناء على العموم كما هو ظاهر الجواهر .

الارض الموات

(و) السادس الارض (**الموات التى لا رب لها**) والموات هى الارض المعطلة التى لاينتفع بها لذلك امالانقطاع الماء عنها اولغيرذلك. وتنقيح القول فيها. انها اما ان تكون مواتا بالاصالة بان لم تكن مسبوقة بعمارة - اويعرض لها الموت بعد العمارة فالكلام يقع فى مقامين - الاول - فى الموات بالاصالة والكلام فيه فى جهات .

الاولى - فى انها هل تكون للامام عليه السلام املا لااشكال نصاوفتوى فى انهاله عليه السلام (ولكن) ماافاده الشيخ الاعظم ره من ان النصوص بذلك مستفيضة بل قيل انهامتواترة (غيرتام) لان (بعض) تلك النصوص يتضمن كون الارض الخربة للامام عليه السلام او من الانفال الثابت كونهاله - كمصحح (١) حفص وموثق (٢) سماعة وغيرهما (وبعضها) يتضمن ان الارض الخربة التى باداهلهاله اومنها كخبر (٣) ابى بصير وغيره (وبعضها) يتضمن ان الارض التى لارب لها اوالارض الميتة لارب لهاله كمرسل (٤) حمادوغيره (وبعضها) يدل على ان الارض كلها له كصحيح (٥) الكابلى (وبعضها) يتضمن ان موتان الارض له كالنبويين (اما) نصوص الارض الخربة مطلقها و مقيدها فموردها غير المقام فان موردها المسبوقة بالعمارة لاالموات بالاصالة (واما) نصوص الارض التى لارب لها فمطلقها ومقيدها مسوقة لبيان ان مالامالك له ، له عليه السلام لالخصوصية فى الموات من الارض (واما) مادل على ان الارض كلها للامام فلابد من حمله على ارادة الملكية غير الاعتبارية كمالايخفى (واما) النبويان فغير مرويين من طرقنا .

الجهة الثانية فى انها تملك بالاحياء ام لا. الظاهر انه لاخلاف فى انها تملك به (ويشهدله) جملة من النصوص كقول الصادق عليه السلام فى الحسن كالصحيح (٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضا مواتا فهى له وقول الباقر عليه السلام فى الصحيح (٧) من احيا مواتا فهوله

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ١ - ٨ - ٢٨ - ٤

٥ - الوسائل باب ٣ من ابواب كتاب احياء الموات - حديث ٢

٦ - ٧ - الوسائل باب ١ من ابواب كتاب احياء الموات حديث ٥ - ٦

وقوله عليه السلام فى خبر السكونى (١) اواحيا ارضا ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله ونحوها غيرها .

الجهة الثالثة - فى اعتبار اذنه عليه السلام فى التملك بالاحياء وعدمه - فعن جماعة منهم الشيخ فى الخلاف والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وغيرهما فى غيرهما دعوى الاجماع على اعتباره وهناك قولان آخران (احدهما) عدم اعتباره (الثانى) التفصيل بين زمانى الحضور والغيبة فيعتبر فى الاول دون الثانى (اقول) مقتضى القاعدة اعتباره لحرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه و منافاة التملك بغير اذنه لقاعدة السلطنة .

و استدل لعدم الاعتبار (بانه) يكفى فى الجواز اذن مالك الملوك فى ذلك وان لم يأذن مالكها كما فى التملك بالالتقاط و حق المارة (وفيه) ان استكشاف الاذن ان كان من نصوص سببية الاحياء للملك فيرد عليه ان تلك النصوص كادلة ساير الاسباب لا تعارض مادل على الاناطة باذن المالك و ان كان من غيرها فعليه البيان .

واستدل للقول الثالث بامتناع الاستيذان منه عليه السلام فى زمان الغيبة و لا دليل على نيابة الفقيه عنه فى هذه الامور مع مشروعية الاحياء مطلقا (وفيه) انه يتوقف على عدم صدور الاذن منه عليه السلام وسيأتى الكلام فيه .

ثم ان القائلين باعتبار الاذن يدعون صدوره منه - و استندوا فى ذلك الى وجوه (الاول) النبويان - حيث ان فى احدهما - ثم هى لكم منى - وفى الاخر - ثم هى لكم منى ايها المسلمون - ومقتضاهما وان كان هو التمليك ولو مع عدم الاحياء الا ان الجمع بينهما وبين مادل على سببية الاحياء يقتضى الالتزام بملكيتها للمحيى خاصة (وفيه) انهما لم يرويا عن طرقنا (الثانى) نفس قولهم عليهم السلام (٢) من احيا ارضا مواتا فهى له - فانه و ان تضمن الاذن التشريعى فى الاحياء الا ان صدور ذلك من

---

١ - الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١

٢- الوسائل - باب ٤- من ابواب الانفال -

المالك يقتضى كونه اذنا مالكيا نظير من قال من دخل دارى فله كذا فانه يتضمن الاذن المالكى كتضمنه لسببية الدخول للجزاء وكك فى المقام (و فيه) ان الاذن المالكى لابدوان يصدر من المالك فهذه النصوص المتضمنة لهذه الجملة تفيد بالنسبة الى ازمنة الائمة الذين قبل امام زماننا عليهم السلام و حيث انه المالك ولم تصدر هذه الجملة منه فلايفيد ذلك كما لايخفى (الثالث) اخبار التحليل سيما مثل خبر(١) مسمع بن عبد الملك - وكل ماكان من الارض فى ايدى شيعتنا فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا الخ فانه يستفاد منها حلية التصرف - فبضمها الى مادل على سببية الاحياء للملك يستنتج اذنهم عليهم السلام فى التملك بالاحياء وهذا الوجه يتوقف على شمول اخبار التحليل للاراضى و هو كك كما سيأتى (الرابع) ما افاده المحقق كاشف الغطاء و هو دلالة شاهد الحال على رضاهم بالاحياء و طيب نفسهم بعمارة الارض و لا باس به ايضا (فتحصل) ان الاظهر ثبوت رضاه عليه السلام بالاحياء .

الجهة الرابعة فى ان التملك بالاحياء هل يختص بالشيعة - ام يعم كل مسلم - ام يعم الكافر - فعن التذكرة الاجماع على اعتبار الاسلام و نحوه ما عن جامع المقاصد (وعن) جمع من الاساطين عدم اعتباره .

واستدل للاول (بالنبويين) المتقدمين المتضمنين للتمليك بالمسلمين (وبصحيح) الكابلى من احيى ارضا من المسلمين فهى له (ولكن) النبويين ضعيفان - و الصحيح لامفهوم له كى يدل على عدم تملك غير المسلم .

واستدل للثانى باطلاق النصوص و بصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهى لهم و نحوه صحيح (٣) الفضلاء وخبر زرارة (٤) اقول بعدما

---

١ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث - ١٢

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ١ - من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١ - ٥ - ٦

عرفت من اعتبار الاذن وان ثبوت اذنهم عليهم السلام انما يكون باخبار التحليل المختصة بالشيعة ودلالة شاهد الحال ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الارض لغير الشيعة بالاحياء يتوقف على احراز رضاه بذلك والا فلا يكون الاحياء مملكا وفي صحيح عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم - واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض - وهذا صريح في عدم الاذن لغير الشيعة فالاظهر هو الاختصاص بهم .

الجهة الخامسة في ان الارض هل يملكها المحيي مجانا او يجب اداء خراجها الى الامام عليه السلام فظاهر فتاوى القوم ان الملك بلا عوض و عن فوائد الشرايع احتمال العوض (اقول) ظاهر قولهم عليهم السلام من احيى ارضا مواتا فهي له هو حصول الملك مجانا - ومقتضى صحيحي الكابلي وعمر بن يزيد المتقدمين هو ايجاب الخراج المنافي لكونها ملكا - ومقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج (والجمع) بين هذه الطوائف بحمل نصوص الخراج على زمان الحضور كما عن الشيخ الاعظم احتماله يأباه صريح نصوص التحليل (كما) ان حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق كما اختاره الشيخ ره ينافيه ظهورها في الفعلية (فالحق) انه لابد من تاويل نصوص الخراج اورد علمها الى اهلها لمعارضتها مع نصوص التملك بالاحياء و عدم عمل الاصحاب بها (مضافا) الى ما ذكرناه في الجزء الاول من منهاج الفقاهة من عدم كون هذه الارض منها (وبالجملة) لا اشكال في سقوط الخراج اما لعدم تشريعه او للتحليل فنصوص الاحياء لامعارض لها .

الموات بعد العمارة

المقام الثاني فيما عرض له الموت بعد العمارة (اقول) ان كانت العمارة سماوية كانت العمارة اصلية او عرضية فهي للامام اما اذا كانت العمارة عرضية فلان الارض المفروضة كانت مواتا بالاصالة وملكا له عليه السلام وهي باقية على ما هي عليه - و اما ان كانت

اصلية فلما دل على ان الارض الميتة للامام الشامل للميتة بالاصالة و بالعرض ومادل من النصوص على ان الارض الخربة ـ او الخربة التى لارب لها له عليه السلام فان الخربة ظاهرة فى العرضية ـ وان كانت العمارة من معمر ـ فالكلام فيه فى موردين .

الاول انه هل تخرج الارض بالموت عن ملك المحيي كما عن المصنف ره فى التذكرة والشهيد فى المسالك ام لا تخرج كما هو المشهور بين الاصحاب ـ وجهان .

قد استدل للخروج بوجوه (احدها) ان الارض اصلها مباح فاذا تركها الاول حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة (وفيه) ان كون اصلها مباحا لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت فى ملك المحيي وخروجها عن ملكه مع دلالة الدليل على ان خروج الملك لابد وان يكون بسبب (الثانى) ان السبب فى صيرورتها ملكا هو الاحياء فاذا زال السبب زال المسبب (وفيه) ان المستفاد من الادلة كون ذات الارض مملوكة بسبب الاحياء وانه كساير الاسباب المملكة يكون سببا لحدوث الملكية لان الارض المعنونة بعنوان المحياة مملوكة ولانه سبب للملكية حدوثا وبقاءاً (الثالث) اطلاق مادل (١) على ان الارض الميتة ـ او الخربة ـ للامام (وفيه) انه يتعين تقييد اطلاق تلك النصوص بما فى النصوص الاخر (٢) من التقييد بما لارب له (ويشهد) لبقائها على ملك مالكها مضافا الى ان المستفاد من الادلة ان زوال الملك لابد وان يكون بناقل (الاستصحاب) واورد عليه (تارة) بان الشك فى المقام من قبيل الشك فى المقتضى للشك فى ان الاحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت (واخرى) بانه من الشك فى بقاء الموضوع للشك فى ان الموضوع ذات الارض فهو باق او بعنوان المحياة فهو مرتفع (ولكن) يدفع الاول ان المختار حجية الاستصحاب فى مورد الشك فى المقتضى (مع) ان هذا ليس من الشك فى المقتضى الذى بنى الشيخ الاعظم ره على عدم حجية الاستصحاب فيه فان مورده ما لو شك فى اقتضاء المستصحب للبقاء فى عمود الزمان ـ فالاظهر بقائها على ملك المحيي .

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الانفال .

المورد الثانى انه على المختار من عدم الخروج هل يملكها لو احياها آخر كما عن العلامة فى التذكرة والشهيد الثانى فى الروضة بل عن جامع المقاصد انه المشهور بين الاصحاب - ام لا يملكها كما عن جماعة من القدماء و المتاخرين منهم الشيخ فى المبسوط والحلى فى السرائر - ام يفصل بين ما اذا كان الخراب مستنداً الى اهمال المالك و ترك المزاولة لها - وبين ما اذا لم يكن مستندا الى ذلك فيملكها على الاول دون الثانى كما هو المختار وجوه .

وتحقيق الكلام بالبحث فى موضعين - احدهما - فيما تقتضيه القواعد - قد يقال ان مقتضى عموم من احيا ارضا ميتة فهى له تملك المحيى الثانى (ولكن) يرد عليه ما تقدم من ان هذا ليس متضمنا لاذن مالك المملوك كى لا يحتاج الى اذن مالكه و انما التزمنا بذلك فى ملك الامام من جهة اخبار التحليل او شاهد الحال - وعليه فمقتضى قاعدة السلطنة وحرمة التصرف فى ملك الغير بلا رضاه عدم جواز الاحياء فى المقام.

ثانيهما - فيما يقتضيه النصوص الخاصة - وهى على طوائف (الاولى) ما ظاهره البقاء على ملك المحيى الاول كصحيح (۱) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها و يجرى انهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه قال عليه السلام الصدقة وزاد فى التهذيب قلت فان كان يعرف صاحبها قال عليه السلام فليؤد اليه حقه اذ المراد بالحق اما الارض او اجرتها وعلى التقديرين يدل على ذلك .. و نحوه غيره (الثانية) ما ظاهره صيرورتها ملكا للمحيى الثانى من دون شىء عليه كصحيح معاوية (۲) عن الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها فان ظاهره ان الارض لمن يقوم بعمارتها (الثالثة) ما تضمن احقية الثانى بها ووجوب الخراج عليه كصحيح (۳) الكابلى المتقدم فان

---

۱ - الوسائل باب ۱ - من ابواب كتاب احياء الموات حديث ۲

۲ - ۳ - الوسائل باب ۳ من ابواب كتاب احياء الموات حديث ۱ - ۲

تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى - وقد مر ان الطائفة الاخيرة يتعين طرحها - واما الاوليان - فحيث ان الثانية مختصة بصورة الاهمال فتخصص الاولى بها فتكون النتيجة مااخترناه من التفصيل (ويؤيد ذلك) ما ورد فى الارض التى اسلم اهلها طوعا فان الارض وان كانت ملكا لهم الا انهم اذا اهملوها حتى خربت لولى المسلمين ان يقبلها من غيرهم ليقوم بعمارتها ويأخذ وجه الاجارة ويدفع بمقدار حق الارض الى مالكها ويصرف الباقى فى الامور العامة (ثم ان) ذكر ساير ماقيل فى وجه الجمع بين النصوص والجواب عنها موكولان الى محل آخر .

الارض العامرة

ثم انه بعد ماعرفت حكم الارض الميتة لابأس بالاشارة الى حكم الارض العامرة - ومحصل القول فيها - انها تارة تكون عامرة بالاصالة اى لامن معمر - واخرى تكون عامرة بعد الموت والمراد بالعامرة التى ينتفع بها على ما هى عليه من الحال كما اذا كانت بحيث يكثر عليها وقوع الامطار اونحو ذلك .

اما العامرة بالاصالة فالكلام فيها فى مقامين - الاول - فى انها هل تكون للامام - ام تكون من المباحات الاصلية - استظهر الشيخ الاعظم من كلام القوم الاول - وصاحب الجواهر استظهر منه الثانى .

وكيف كان فقد استدل لكونها من الانفال وللامام بوجوه (الاول) ماذكره المحقق النائينى ره قال ولماروى على مافى المتن ان كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهو للامام عليه السلام (وفيه) اولا ان صاحب الجواهر ره صرح بعدم كون ذلك رواية - وثانيا - انه لايمكن الالتزام بعمومه فان مقتضاه كون جميع اراضى الكفار للامام مع انه خلاف النص والاجماع - وثالثا - انه لوسلم كونه رواية وعاما يتعين تخصيصه بماسيأتى (الثانى)

مافاده بعض المحققين ره قال وهوصريح عدالاجام (١) الذى هوقسم من المحياة بالاصالة فى‌الانفال (وفيه) اولاان الاجام من‌الموات فان الاستيجام مانع عن‌الانتفاع بالارض وقدصرح بذلك الفقهاء -وثانيا- انكون خصوص هذا القسم للامام لدليل خاص اعم من‌كون سايرالاقسام له عليه السلام (الثالث) ماتضمن (٢) ان‌الارض كلها للامام وقد تقدم انه‌لابد من توجيه هذه النصوص بحملها على الملكية الحقيقية غيرالمنافية لكونها من المباحات اولغيرهم عليهم‌السلام (الرابع) مصحح (٣) اسحاق بن عمار حيث عدفيه من‌الانفال‌التى‌للامام‌كل ارض‌لارب لهاالشامل للعامرة -ونحوه خبر(۴) ابى‌بصير (وفيه) ان‌اطلاق هذين الخبرين يقيدبما فى‌مرسل حمادحيث عدمن‌الانفال الارض الميتة لارب لهااذتقييدالارض بالميتة فى‌مقام الحصروالتحديد يدل‌بالمفهوم على ان‌الارض‌غيرالميتة ليست للامام (وما) افاده الشيخ الاعظم ره بان‌الظاهر ورود الوصف موردالغالب اذالغالب فى‌الارض التى لامالك لهاكونها مواتا (يردعليه) ان الميتة لم تؤخذ قيدا للارب‌لها وانمااخذت قيداللارض فلايكون القيد غالبيا -مع- انه‌لاوجه لحمل‌القيدعلى‌الغالب -مع- انه لوتم‌ذلك‌امكن‌حمل‌الاطلاقات‌على‌الغالب لعين ماذكره اذكما يقال ان ذكر القيد يكون للغلبة كك يقال ان اهماله مع اعتباره لمكان الغلبة فلااطلاق يعم العامرة - فالاظهر انها من‌المباحات الاصلية .

المقام الثانى - بناءاً على‌المختار من‌انها من المباحات لاكلام فى‌انها تملك بالحيازة كمالايخفى واما على القول بانها للامام -فقداستدل الشيخ الاعظم لتملكها بالحيازة بعموم النبوى (٥) من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهواحق بـه (وفيه) اولاانه مختص بمالامالك له -فلايشمل المقام -وثانيا- ان‌الاحقية اعم من‌الملكية .

١- راجع الوسائل باب ١- من‌ابواب الانفال

٢- اصول الكافى ج ١-ص ۴٠٧ و۴٠٩

٣-۴- الوسائل باب١- من‌ابواب‌الانفال -حديث ٢٠ -٢٨

٥- المستدرك‌باب ١-من‌ابواب كتاب احياءالموات حديث۴

فالحق ان يستدل له باخبار التحليل الظاهرة فى الملكية كما سيأتى ـ ثم انه يمكن القول بتملكها بالاحياء لقوى السكونى(١) عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا اوحفر واديا بديا لم يسبقه اليه احداواحيى ارضا ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله و ظاهره بقرينة جعل الغرس والحفر قبال الاحياء انهما يوجبان الملكية بانفسهما وبضميمة الغاء الخصوصية يثبت الحكم فى ساير افراد الاحياء ولمضمر (٢) ابن مسلم وايما قوم احيوا شيئا من الارض اوعملوه فهم احق بها وهى لهم .

الارض العامرة بعد الموت

واما العامرة بعد الموت ـ فان كانت العمارة بسبب سماوى كانت الارض للامام عليه السلام للاستصحاب بل للادلة فانها دالة على عدم خروج الملك عن ملك مالكه بلاسبب ـ وان كانت بالاحياء ـ فان كان ذلك بغير اذنه فهى له عليه السلام لمامر ـ وان كان باذنه فالمشهور بين الاصحاب انها ملك للمحيى بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وعن التنقيح اجماع المسلمين عليه وقد تقدم الكلام فى ذلك وعرفت انها تملك بالاحياء وتصير ملكا للمحيى (ثم ان) احكام الارض المفتوحة عنوة ـ جملة منها مذكورة فى آخر الجزء الاول من منهاج الفقاهة ـ وجملة منها مذكورة فى الجزء الثالث من ذلك الكتاب فى احكام الاراضى فمن احب الاطلاع فليراجعهما .

الاجام من الانفال

(و) السابع **(الاجام)** جمع اجمة وهى الارض المملوة من القصب والشجر الكثير الملتف بعضه ببعض كما صرح بذلك فى محكى الروضة وغيرها وعليه فالنفل الارض ذات الشجر الكثير اوالمملوة من القصب (فما) عن اللغويين من تفسيرها بانها

---

١ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب كتاب احياء الموات حديث ١

الشجر الملتف من مسامحاتهم في التعبير .

وكيف كان فيدل على كونها من الانفال كماهو المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه جملة من النصوص - ففي مرسل (١) حماد المتقدم وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام ونحوه خبر (٢) داود بن فرقد وغيره (٣) وخبر الحسن بن راشد (فما) عن المحقق في المعتبر والمصنف ره في المنتهى من التوقف فيه (ضعيف) .

ثم ان الكلام في كونها مطلقا للامام او اذا كانت في الاراضي المختصة بالامام هو الكلام في رؤوس الجبال وبطون الاودية قولا ودليلا - وقد عرفت ان الاقوى هو العموم فلو استاجمت ارض الغير - تدخل في ملك الامام عليه السلام .

صوافي الملوك من الانفال

(و) الثامن (**صوافي الملوك**) وهي المنقولات النفيسة التي تكون للملوك (**وقطائعهم**) وهي اراضيهم - بلا خلاف اجده في ذلك ويشهد له جملة من النصوص لاحظ موثق (٤) سماعة عن الانفال - فقال عليه السلام كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام عليه السلام الحديث وصحيح (٥) داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء ونحوهما غيرهما .

و يمكن الاستشهاد له بما دل على ان صفايا الغنيمة له كخبر (٦) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال عليه السلام الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وصحيح (٧) ربعي بن عبدالله بن الجارود عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه

١-٢- الوسائل باب ١- من ابواب الانفال حديث ٤-٣٢

٣- التهذيب ج ٤ ص ١٢٦ الرقم ٣٦٦

٤ - ٥- ٦ الوسائل- باب ١- من ابواب الانفال- حديث ٨- ٦- ١٥-

٧ - الوسائل - باب ١- من ابواب قسمة الخمس - حديث ٣

وكان ذلك له ـ الى ان قال ـ وكك الامام اخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله ومرسل(١) حماد عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث و للامام صفو المال ان يأخذمن هذه الاموال صفوها الجارية الفارهةوالدابة الفارهة والثوب والمتاع ممايحب اويشتهى فذلك له قبل القسمة ـ ونحوهاغيرها .

و يعتبر فيها ان تكون (**غير المغصوبة**) من مسلم او معاهد ممن كان محترم المال بلا خلاف ـ و يشهد له مضافا الى انه مقتضى القاعدة و الاصل بعض نصوص الباب .

حكم المعادن

التاسع المعادن عند الكلينى والمفيد والشيخ والديلمى و القاضى و القمى و عن الكفاية والذخيرة وكشف الغطاء ـ و استدل له بموثق (٢) اسحاق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الانفال فقال هى القرى التى قد خربت وانجلى اهلها فهى لله وللرسول وماكان للملوك فهو للامام و ما كان من الارض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولاركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات و لامولى له فماله من الانفال وبخبر (٣) ابى بصير عن الباقر عليه السلام لنا الانفال قلت و ما الانفال قال عليه السلام منها المعادن ـ و قريب منه خبر (٤) داودبن فرقد (ولكن) يرد على الموثق ـ انه يحتمل انيكون الضمير فى (منها) راجعا الى الارض المذكورة لا راجعا الى الانفال (مع) ان عن بعض النسخ جعل بدل ـ منها ـ فيها ـ وعليه فهو يدل على ان المعادن فى الارض التى لارب لها للامام ومن الانفال واما غيرها فلاتعرض له ـ و يرد على الاخيرين ضعف السند .

و عن جماعة من الاصحاب ان الناس فيها شرع سواء و عن الجواهر انه المشهور نقلا وتحصيلا واستدلوا له ـ بالاصل ـ والسيرة ـ وخلواخبار الخمس عن

١ـ ٢ـ٣ ـ٤ـ الوسائل ـ باب١ ـ من ابواب الانفال ـحديث٤ـ٢٠ـ٢٨ـ٣٢

التعرض لذلك .

ثم ان الكلام فى اقسام المعدن من حيث انه قد يكون فى ارض مملوكة - وقد يكون فيما الارب له و قد يكون فى الارض المفتوحة عنوة تقدم فى اول كتاب الخمس وبيناهناك احكام كل قسم .

ميراث من لاوارث له من الانفال

(و) العاشر (**ميراث من لا وارث له**) بلاخلاف وعن المنتهى انه من الانفال عند علمائنا اجمع - و فى المسالك اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا ان الوارث هو الامام - وفى الرياض - والاصل فيه بعد الاجماع المحكى فى الخلاف والغنية والسرائر والمنتهى و المسالك وغيرها من كتب الجماعة الخ - و كيف كان فيشهد به جملة من النصوص - لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من مات وليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الانفال وصحيح (٢) الحلبى عن الصادق عليه السلام فى قول الله تعالى - يسئلونك عن الانفال - قال عليه السلام من مات وليس له مولى فماله من الانفال وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام فى حديث ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال - وصحيح (٤) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لاولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه - فاذا فعل ذلك فهو يرثه - وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين - الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك .

وعن الصدوق فى الفقيه الفرق بين حال حضور الامام عليه السلام فالميراث له وبين زمان الغيبة فجعله لاهل بلد الميت - واستدل له - بانه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ٣ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة من كتاب الارث حديث ١-٣-٤-١٢

وبين اخبار اخر كمرسل(۱) داود عن ابى عبدالله عليه السلام مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه «همشيريجه» ومرفوع (۲) السرى الى امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت و يترك مالاليس لـه وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط المال همشاريجه ـ ومرسل (۳) الصدوق قال روى فى خبر آخر ان من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعنى اهل بلده .

وفيه ـ اولا ـ انهذه النصوص ضعيفة الاسناد لايعتمد عليها ـ وثانيا ـ ان الجمع المذكور تبرعى بل باطل قطعا فان المرسل متضمن لدفع امير المؤمنين عليه السلام نفسه المال لاهل بلده وفى الاخيرين امر بدفعه اليهم فكيف تحمل هذه النصوص على حال الغيبة ـ وثالثا ـ ان غاية ماتضمنه هـذه النصوص اعطاء امير المؤمنين عليه السلام لاهل البلد اوامره بذلك وليس فى شىء منها تعين ذلك ـ ولعله كان من جهة انه كان ماله وله ان يضعه حيث شاء فقد صرفه فى هذا المورد ـ وقد صرح المفيد والشيخ بان ذلك كان تبرعا منه عليه السلام .

و عن بعض المحدثين الحكاية عن بعض النسخ همشيرجه بالياء بعد الشين فالمراد به نحو الاخ الرضاعى فتخرج النصوص عن محل البحث وتكون نظير خبر(۴) مروك بن عبيد عن الرضا عليه السلام قال قلت له ماتقول فى رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال عليه السلام نعم الحديث .

وعن الشيخ فى الاستبصار والاسكافى انه لبيت مال المسلمين لا للامام ـ واستدل له بصحيح (۵) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن تكون ديته قال عليه السلام تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين وصحيحه (۶) الاخر عنه عليه السلام عن مملوك اعتق سائبة قال عليه السلام يتولى من شاء

۱ـ۲ـ۳ـ الوسائل ـ باب ۴ ـ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ـ حديث ۳ـ۲ـ۴

۴ ـ الوسائل باب ۵ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة من كتاب المواريث حديث ۱

۵ـ۶ـ الوسائل باب ۴ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة حديث ۵ـ۸

وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال عليه السلام يجعل ماله في بيت مال المسلمين وخبر (١) معاوية بن عمار عنه عليه السلام من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي (والجواب عنه) انه ان امكن حمل هذه النصوص على ارادة بيت مال الامام من بيت مال المسلمين ولو بقرينة الاخبار السابقة فيرتفع التعارض بين الاخبار والا فيقدم ما تقدم - للشهرة - ومخالفة العامة - وغيرهما من المرجحات.

الغنائم الماخوذة بغير اذن الامام (ع)

(و) الحاديعشر (**الغنائم الماخوذة بغير اذن الامام -ع-**) على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا كما في الجواهر وعن الحلي دعوى الاجماع عليه (و عن) المنتهى في كتاب الخمس ان هذه الغنيمة تساوي غيرها في انه ليس فيها الا الخمس و استجوده في المدارك (وعن) بعض التفصيل بين الغزو والدفاع فالغنائم مع الغزو للامام ومع الدفاع للمغنم (وعن) بعضهم التفصيل بين الغزو للدعاة الى الاسلام فالغنيمة للامام وبين ما اذا كان للقهر والغلبة فيجب الخمس (وفي العروة) التفصيل بين صورة امكان الاستيذان فهي للامام وبين صورة عدم امكانه فليس عليه الا الخمس.

والاول اظهر ويشهد له صحيح (٢) معاوية بن وهب او حسنه بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال عليه السلام ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله و للرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب (و اورد عليه) الشيخ الاعظم - بقوله لا يخفى عدم دلالته على المطلوب الا اذا اعتبر مفهوم القيد في قوله مع امير امره الامام مع تامل فيه ايضا لان المفروض ان ضمير

---

١ - الوسائل باب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٩

٢ - الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ٣.

قاتلوا راجع الى السرية التى يبعثها الامام عليه السلام فالقيد لايكون للتخصيص قطعا (وفيه) ان دلالته تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط - بناءاً على ماهو المحقق فى محله من انه كلما ازداد الشرط المذكور فى القضية قيدا بان كان مقيدا بقيود او مركبا من امور زاد المفهوم سعة اذ انتفاء الشرط ح يكون بانتفاء احد اجزائه او قيوده الماخوذة فى المقدم فينتفى بانتفائه لحكم الثابت فى التالى - وفى المقام قوله عليه السلام مع امير امره الامام من قيود الشرط فدلالة الصحيح على المفهوم تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط الذى نقول به ومرسل (١) العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبدالله (ع) اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس - وضعف سنده منجبر بالشهرة .

واستدل للثانى (باطلاق) الاية الشريفة (٢) وحسن (٣) الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال عليه السلام يؤدى خمسا ويطيب له (ولكن) يرد على الاول ان المراد بالغنيمة فى الاية الشريفة ان كان هو الغنيمة التى تكون ملكا للمغنم فهى ليست فى مقام بيان ان اية الغنائم يملكها المغنم - وانما هى فى مقام بيان ان ماتملكه فيه الخمس - وان كان هو مطلق الغنيمة فهى انما تدل على ان على المغنم الخمس واما كون الباقى له اولغيره فهى لاتدل عليه فيمكن ان يكون نظير من استخرج كنزا فى ملك الغير فانه لمالكه وعليه فيه الخمس - مع - انه لو سلم اطلاقها يتعين تقييده بالخبرين المتقدمين - ويرد على الحسن ان الجمع بينه وبين الخبرين يقتضى حمله على صورة الاذن للرجل - وان لم يكن ذلك جمعا عرفيا يتعين طرحه عند التعارض لوجوه لاتخفى .

واما القول الثالث فهو يتوقف على انحصار المدرك بالمرسل ولكن بعد ماعرفت من دلالة صحيح معاوية على كونها للامام لاوجه له .

١- الوسائل - باب ١- من ابواب الانفال - حديث ١٦

٢ - سورة الانفال الاية ٤٣

٣ - الوسائل باب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ٨

وبه يظهر ما فى القول الرابع فانه لو تم فانما هو فى فرض انحصار المدرك بالمرسل مع ان انصراف الغزوالى ماكان للدعاة الى الاسلام كماهو مبنى الاستدلال ممنوع .

واستدل للاخير بان الظاهر من المرسل هو الاختصاص بالصورة الاولى اى صورة امكان الاستيذان (وفيه) مضافا الى ماعرفت من عدم انحصار المدرك به اختصاصه بها غير ظاهر - فتحصل ان الاقوى هو مااختاره المشهور من كونها للامام (ع) مطلقا .

ثم انه عدفى غير واحد من الكلمات من الانفال البحار واستدل له بصحيح (١) حفص بن البختری عن الصادق (ع) انجبرئيل كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه الفرات و دجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فماسقت اوسقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون - ونحوه خبر (٢) يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس الا انه عدفيه الانهار ثمانية سيحان وجيهان والخشوع وهو نهر الشاش ومهران ونيل مصر ودجلة والفرات .

وعن المفيد عد المفاوز من الانفال - وعن الجواهر لم نقف له على دليل فيما لايرجع الى الاراضى السابقة .

فی حكم الانفال فی زمان الغيبة

(ف) المتحصل من مجموع ماذكرناه ان (هذه) الانفال (**كلها للامام -ع-**) بحسب الجعل الاولى - وانما الخلاف وقع فى انه هل حللت الانفال فى زمان الغيبة للشيعة كما صرح به الشهيدان وجماعة بل نسب ذلك الى المشهور - وان كان ظاهر المحكى عن المختلف من عبارات الاصحاب عدم تحقق هذه الشهرة - ام لايجوز التصرف فيها فيما عدا المناكح والمساكن والمتاجر - كمانسب الى المشهور فى الحدائق ام يفصل بين الاراضى وغيرها - والقول بالتحليل فيها خاصة وجوه .

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الانفال حديث ١٨

٢ - الاصول ج ١ ص ٤٠٩ - وفي الوسائل باب ٤ - من ابواب الانفال حديث ١٧

قداستدل للاول بخبر(۱) الحرث بن المغیرة النضری دخلت علی ابی جعفر علیه السلام فجلست عنده فاذابخیة قداستأذن علیه فاذن له فدخل فجثاعلی ركبتیه ـ ثم قال جعلت فداك انی اریدان اسئلك عن مسئلة والله ما ارید فیها الافكاك رقبتی من النار ـ فكانه رق له فاستوی جالسا ـ فقال یابخیة سلنی فلا تسئلنی عن شیء الااخبرتك به ـ قال جعلت فداك ماتقول فی فلان وفلان قال یابخیة ان لنا الخمس فی كتاب الله تعالی ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا فی كتاب الله تعالی ـ واول من حمل الناس علی رقابنا ودمائنا فی اعناقهما الی یوم القیمة بظلمنا اهل البیت وان الناس لیتقلبون فی حرام الی یوم القیمة بظلمنا اهل البیت فقال بخیة انا لله وانا الیه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة ـ قال فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعابدعاء لم افهم منه شیئا الاانا سمعناه فی آخر دعائه وهو یقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشیعتنا الخ (وفیه) ان قوله علیه السلام ذلك ان كان اشارة الی ماذكر فی قوله ولنا الانفال ـ كان الاستدلال تاما ـ ولكن بما انه یحتمل ان یكون اشارة الی شیء ذكره فی دعائه الذی لم یفهم الحرث منه شیئا فلایتم ذلك كماهو واضح .

وبخبر (۲) یونس بن ظبیان او المعلی بن خنیس ـ قلت لابی عبدالله علیه السلام مالكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئیل وامره ان یخرق بابهامه ثمانیة انهار فی الارض منها سیحان الی ان قال فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشیعتنا ولیس لعدونا منه شیء الاما غصب علیه وان ولینا لفی اوسع فیمابین ذه الی ذه یعنی مابین السماء والارض ثم تلاهذه الایة قل هی للذین آمنو الخ (وفیه) ان قوله وما كان لنا ـ ان لم یكن مسبوقا بقوله فما سقت او استقت فهو لنا ـ كان یصح التمسك باطلاقه ولكن لسبقه به الموجب لكون المتبادر من الموصول ارادة العهد لا الجنس لایصح ذلك وعلیه فیختص التحلیل بخصوص الاراضی .

---

۱ ـ ۲ ـ الوسائل ـ باب ۴ ـ من ابواب الانفال حدیث ۱۴ ـ ۱۷

وبخبر (١) داودبن كثير الرقی عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فی فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك (وفيه) ان المنساق الی الذهن منه تحليل خصوص مايتوقف معيشة عامة الناس عليه ـ وليس هو الا الارض ومايتبعها.

وبخبری يونس والحرث الاتيين فی مسئلة تحليل الخمس فيما يشتری من من لايعتقد الخمس (وفيه) انه سيأتی فی تلك المسئلة اختصاصهما به (فتحصل) ان شيئا من ما استدل به علی تحليل مطلق الانفال لايدل عليه و بعضها يدل علی تحليل خصوص الاراضی ومايتبعها.

ويشهد له مضافا الی ذلك صحيح (٢) عمربن يزيد عن ابی سيار مسمع بن عبدالملك فی حديث قلت لابی عبدالله عليه‌السلام انی كنت وليت الغوص ـ الی ان قال ـ قلت له انا احمل اليك المال كله ـ فقال لی يا اباسيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ماكان فی ايدی شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الی ان يقوم قائمنا الخ (والسيرة) القطعية علی المعاملة معها معاملة المباحات الاصلية (ويمكن) استفادته مما دل علی ملك الارض بالاحياء بتنقيح المناط (ويؤيده) ماقيل من انه لولا الحل لوقع اكثر الناس فی الحرام المنافی لاحتفاظهم عليهم السلام بذلك كما يظهر من تعليل التحليل فی كثير من النصوص بطيب الولادة فاذاً لايبقی التوقف فی تحليل خصوص الارض (فتحصل) ان الاقوی هو القول الثالث.

بقی امر لاباس بالتنبيه عليه وهو ان الشيخ الاعظم ره بعد ما سلم دلالة جملة من النصوص علی تحليل الانفال اجاب عنها بانها بعمومها تدل علی تحليل خمس الارباح ايضا وحيث انه لايمكن الالتزام به لما تقدم فيتعين تاويلها و حملها علی غير ظاهرها (وفيه) ان العموم المذكور ليس من مالا يقبل التخصيص فيعمل به فی غير موضعه (ودعوی) ان المظنون عدم التخصيص فی هذه الاخبار عهدة اثباتها علی مدعيها (واجاب) عنها بعض الاعاظم بان الشبهة فی المقام موضوعية وهی صدور الاذن من الام عليه‌السلام وعدمه

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال حديث ٧ ـ ١٢

فلا یرفع الید عن اصالة عدم الاذن الا بحجة من علم او بینة وخبر الثقة غیر ثابت الحجیة فی الموضوعات (وفیه) ما تقدم فی اخبار تحلیل خمس الارباح من حجیة خبر الثقة فی الموضوعات ــ مطلقا ــ وعلی فرض عدمها فهو حجة فی خصوص المقام فراجع (واما) الجواب بشهادة جماعة من العلماء العدول بالتحلیل فلا یجدی لعدم استنادها الی الحس

فی اباحتهم (ع) المناکح والمساکن والمتاجر

فی زمان الغیبة

(**و**) قد صرح جماعة بانه (**ابیح لنا**) ای اباحوا علیهم السلام للشیعة (**المساکن و المتاجر و المناکح**) فی زمان الغیبة کما صرح بعین ذلک المرسل (١) المروی عن غوالی اللئالی عن الصادق علیه السلام قال سأله بعض اصحابه فقال یا ابن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ما حال شیعتکم فیما خصکم الله به اذا غاب غائبکم واستتر قائمکم فقال علیه السلام ما انصفناهم ان و اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم نبیح لهم المساکن لتصح عباداتهم و نبیح لهم المناکح لتطیب ولادتهم ونبیح لهم المتاجر لیزکوا اموالهم (و لکن) الخبر ضعیف للارسال وغیره ــ لا یعتمد علیه .

ونخبة القول فی المقام یقتضی البحث فی موارد ــ الاول ــ فی المناکح ــ و الاصحاب ذکروا فی تفسیرها وجوها (الاول) ماصرح به غیر واحد من انها السراری المغنومة من اهل الحرب (الثانی) انها السراری التی تشتری بما فیه الخمس (الثالث) انها مهور الزوجات .

ویشهد لتحلیلها بالتفسیر الاول ای اباحة تملکها بالشراء ونحوه ووطئها کانت کلها للامام علیه السلام کما اذا اخذت بغیر اذنه او بعضها له کما فی الماخوذة باذنه ــ جملة من النصوص لاحظ خبر (٢) الفضیل عن الصادق علیه السلام من وجد برد حبنا فی کبده

---

١ ــ المستدرک ــ باب ٤ ــ من ابواب الانفال حدیث ٣

٢ ــ الوسائل ــ باب ٤ ــ من ابواب الانفال حدیث ١٠

فليحمدالله على اول النعم قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (ع) احلى نصيبك من الفیء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا وخبر (۱) الثمالی عن الباقر عليه السلام فی حديث قال ان الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة فی جميع الفیء فقال واعلموا انما غنمتم الخ فنحن اصحاب الخمس والفیء وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا والله يا اباحمزة مامن ارض تفتح ولاخمس يخمس فيضرب على شیء منه الاكان حراما على من يصيبه فرجا كان اومالا وخبر (۲) الكناسی قال ابو عبدالله عليه السلام اتدری من اين دخل على الناس الزنا فقلت لاادری فقال عليه السلام من قبل خمسنا اهل البيت الالشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وخبر (۳) سالم بن مكرم عن ابی عبدالله عليه السلام قال له رجل حلل لی الفروج ففزع ابو عبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادمة يشتريها اوامرائة يتزوجها اوميراثا يصيبه اوتجارة اوشيئا اعطيه فقال عليه السلام هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحی ومايولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لايحل الا لمن احللناله الخ وقريب منها غيرها (ودعوى) ان الشبهة فی المقام موضوعية فلا يفيد خبر الواحد فی ثبوت الاذن - قد عرفت الجواب عنها فی تحليل الانفال فراجع (وورود) جملة منها فی سبايا بنی امية لايوجب عدم شمول شیء من النصوص للجارية التی سباها الشيعی واختصاصها بالسبايا المنتقلة الى الشيعة من ايدی غير المتدينين بالخمس كمالايخفى .

ثم ان الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بخصوص الوالدات منهن بل عام لمطلق الجواری القابلة للوطء اذ المراد بالنصوص حل مايتعلق بالمنكح والعلة الغائية ارادة دفع الزنا كمالايخفى .

واما المناكح بالتفسيرين الاخرين - فان كان الشراء وجعل المال مهرا فی اثناء عام الربح دخلت فی المؤونة المستثناة - والا - فدلالة النصوص المتقدم بعضها عليها

۱-۲-۳- الوسائل باب ۴- من ابواب الانفال حديث -۱۹-۳-۴

غيرظاهرة لانهاعلى طوائف ـ منها ـ ماهو مختص بالفىء ـ ومنها ماهوظاهر فيه ومنهاـ مايكون منصرفاعن المقام ـ ومنهاـ نصوص التحليل العامة ـ واختصاص الثلاث الاولى بغير المقام ظاهر ـ والاخيرة قدتقدم الكلام فيها فراجع ـ مضافا الى ضعف السندفى جملة منها .

المورد الثانى فى المساكن (وقيل) ان المراد بهامايتخذه منهافى الارض المختصة بالامام عليه السلام كالمملوكة بغيرقتال ورؤوس الجبال اوالمشتركة بينه وبين غيره كالمفتوحة عنوة المنتقلة الى الشيعة من ايدى المخالفين (وقيل) ان المرادبها المساكن المغنومة من الكفار (وقيل) ان المراد بها المساكن التى تشترى من المال الذى فيه الخمس كما لواشتراها من الكنزاوالمعدن اونحوهما .

اماهى بالتفسير الاول ـ فتكون من الانفال ـ وقدتقدم الكلام فيهامفصلا ـ وعرفت ان الاراضى التى تكون من الانفال تكون مباحة للشيعة فراجع .

واماهى بالتفسير الثانى ـ فان كان المراد بالمغنم ماكان بغيراذن الامام عليه السلام فهى داخلة فى الانفال فيلحقها حكمها ـ وان كان المراد به ماكان باذنه فلا دليل على استثنائها .

واماهى بالتفسير الثالث ـ فان كان الشراء فى اثناء عام الربح دخلت فى المؤونة المستثناة والافلادليل على استثنائها كماتقدم فى المناكح .

المورد الثالث ـ فى المتاجر ـ وفسرت (تارة) بمايشترى من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب حال الغيبة (و اخرى) بمايشترى من اموال الامام كالرقيق و الحطب المقطوع من الاجام المملوكة له عليه السلام (وثالثة) بمايشترى ممافيه الخمس ممن لايعتقد الخمس اوممن لايخمس اماهى بالمعنى الاول والثانى فتكون من الانفال وقد تقدم الكلام فيها مفصلا فراجع ـ واما بالمعنى الثالث ـ فمايشترى ممن لايخمس قد تقدم الكلام فيه فى مسألة ايقاع المعاملة على مافيه الخمس فراجعها واما مايشترى ممن لايعتقد الخمس فالظاهر انه لاخلاف بينهم فى اباحتها ويمكن استفادتها من بعض نصوص

التحليل والله العالم .

تم الكلام فيما يتعلق بشرح كتاب الخمس من التبصرة بيدمؤلفه
الفاني محمدصادق الحسيني الروحاني عفي عنه
والحمدلله اولاو آخرا وظاهراوباطنا ـ والصلاة
والسلام على رسوله الكريم و آله الطاهرين



فهرس الجزء السادس من كتاب فقه الصادق

نقلنا فی کتاب الزکاة عن جدنا مطالب دقیقة مبثوثة فی عدة مسائل من الکتاب ولهذه المناسبة نری الاشارة الی ترجمته بهذه النبذة المختصرة .

هو سمینا العلامة الحجة الفقیه المحقق ایة الله الحاج السید محمد صادق الحسینی تغمده الله برحمته ـ ولد فی سنة ۱۲۵۵ ه بقم من ابوین کریمین ـ وکان والده الحاج میرزا زین العابدین من العلماء وهو الذی مهد له السبیل الی تحصیل العلم . وقد بدأ دراسته فی مسقط رأسه قم واستمر فیها الی اخریات العقد الثانی من عمره ثم هاجر الی اصفهان فبقی فیها سنتین ـ ثم الی طهران حیث یتلمذ فی الفلسفة علی الحکیم الفیلسوف اقا علی مدرس وفی اواسط العقد الثالث من عمره حط رحاله فی النجف الاشرف لیتم تحصیله فی تلک الجامعة العلمیة العظیمة . وهناک حضر فی الاصول والفقه علی الشیخ الاعظم خاتمة الرعیل الاول من المجتهدین واستاد المتاخرین الشیخ الانصاری ره ـ وبعد وفاة الشیخ حضر علی شیخ الفقهاء والمجتهدین الحاج میرزا حبیب الله الرشتی واختص به فکان من مشاهیر تلامذته و دامت مدة حضوره علیه ثمانیة عشر عاما و کتب فی خلالها قسما من شرحه علی الشرایع وحضر ایضا علی المغفور له المجدد الشیرازی .

ثم عاد الی قم وهناک انتهت الیه الرئاسة المطلقة واقبلت الیه النفوس مطاع الکلمة نافذ الحکم .

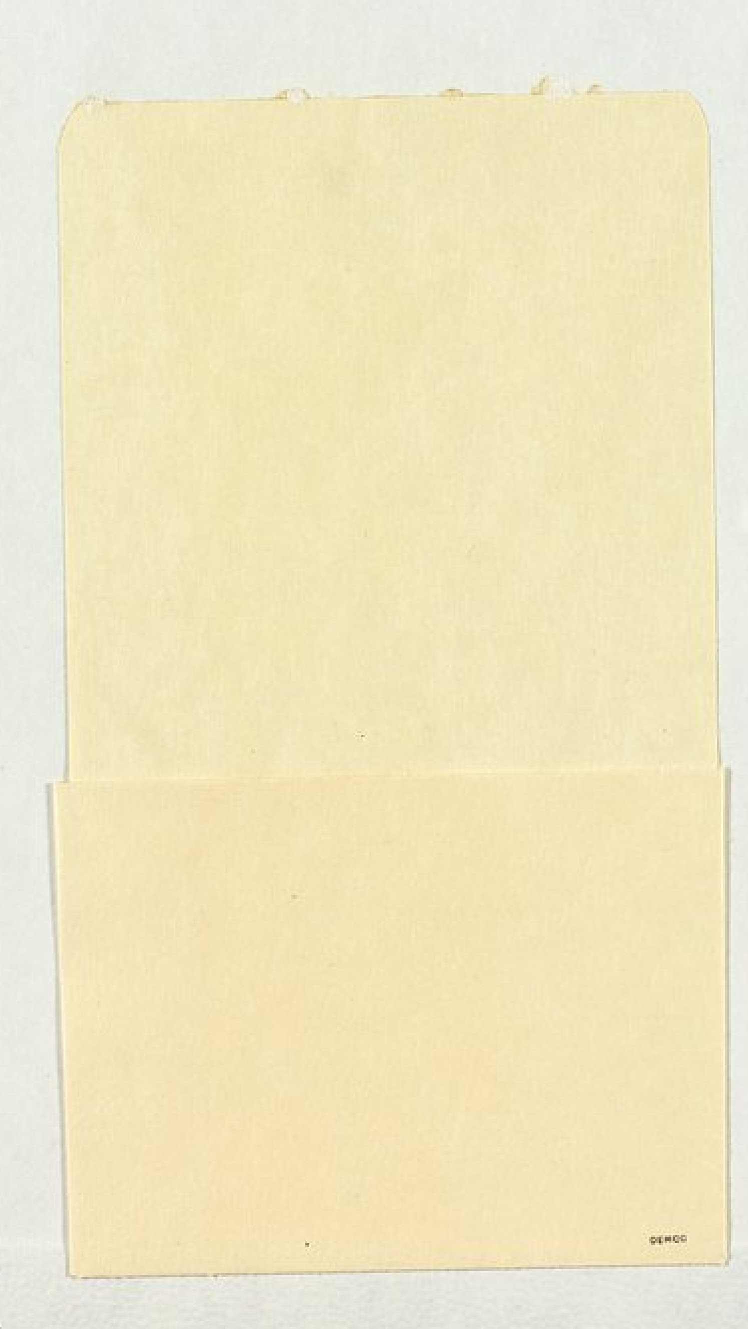
ومن آثاره فی قم مدرسة ومسجد بناهما الی جنب داره مازالا عامرین حتی الیوم ویعرفان باسمه وترک مؤلفات قیمة فی الفقه والاصول الا انها لم تطبع .

توفی ره عصر یوم الخمیس ربیع الاول سنة ۱۳۳۸ ه ق ودفن الی جانب قبر المحقق القمی ره .

و السلام علیه یوم ولد ویوم مات و یوم یبعث حیا

جدول الخطاء والصواب

ص	س	خطاء	صواب
١٩	٧	لم توثقه	لم يوثقه
٢٧	١	فى اذن	اذن
٣٢	١٠	ادائه	ادائها
٣٦	١١	يكن	يمكن
٤٧	١٣	خمس	فى خمس
٥٧	١٦	تقيل	تقبيل
٦٩	٥	لااطلاق	الاطلاق
٧٠	١٥	المقام فى	المقام من
٨٧	١	الانضام	الانضمام
٨٩	٢٢	الخاقه	الحاقه
١١٠	٢	ليفقته فى نفقه	لينفقه فى نفقته
١٥٩	٤	تحصيل	تحصل
١٦٩	١٥	مفوجع	موجع
٢٠٩	٢١	١	٢
٢٠٩	٢٢	٢	١
٢٤٥	٩	تعالله	لله
٢٦٦	٦	فاعلموا	واعلموا
٢٨٦	١٨	توقف	تتوقف
٣٨٤	١٤	شيئا	شىء


DEMCO

